

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ

الْكِتَابُ

الْكِتَابُ


تَعَالَى

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الْكِتَابُ الْعَظِيمُ الْكِتَابُ يَعْلَمُ الْعِزَّةَ

وَالْكُفَّارُ لَا يَعْلَمُونَ

الْكِتَابُ عَلِيٌّ الْوَاضِعُ



بُحُوثٌ فِي عِلْمِ الْأَصُولِ



مِنَابِحَتِ الْجَنْحَنِ وَالْأَصُولِ الْعَلَيْهِ

الْجَنْحَنُ وَالْأَصُولُ

الْجَنْحَنُ وَالْأَصُولُ

تَصْرِيفًا

لِلْأَبْحَاثِ سَيِّدِنَا وَإِسْتَاذِنَا
الشَّهِيدِ السَّعِيدِيَّةِ اللَّهُ الْفَطَّمِيِّ
السَّيِّدِ مُحَمَّدِ بْنِ قَارَ الصَّدِّيقِ

السَّيِّدِ مُحَمَّدِ الْهَاشَمِيِّ

• اسم الكتاب:	مباحث الحجج والأصول العملية (ج ١)
• المؤلف:	السيد محمود الهاشمي
• الناشر:	الجمع العلمي للشهيد الصدر (قده)
• الطبعة:	الأولى
• طبع على مطابع:	مكتب الاعلام الاسلامي
• تاريخ النشر:	رمضان ١٤٠٥
• طبع منه:	٣٠٠ نسخة



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه وأشرف برئته محمد وآل
الطاهرين.

وبعد فهذا هو الجزء الرابع من كتابنا (بحوث في علم الأصول) الذي يتضمن القسم الأول
من مباحث الأدلة العقلية، وهو يشتمل على مبحث القطع والظن (الامارات) والذي
استفدناه من دروس سيدنا وأستاذنا الشهيد السعيد آية الله العظمى السيد الصدر(قدس
سره) التي ألقاها في دورته الأصولية الثانية، وقد امتدت على الدورة الأولى في المهرجة
والنهذيب، تقدماها بين يدي الباحثين والمحققين من العلماء، راجين من المولى القدير أن يتغمد
سيدنا الشهيد رضوان الله عليه برحمته الواسعة حيث وفق إلى تشييد أركان هذه المدرسة
الأصولية الرائعة في مبانها ومناهجها ومعاملها والتي تمثل بحقّة الفكر الأصولي النابق في
عصرنا الحاضر، فللله دره وعليه أجره وسلم عليه يوم ولد ويوم اشاد وأسس و يوم استشهد
و يوم يبعث حيّاً، وماتوفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

مقدمة

في تقسيم مباحث الحجج والاصول العلمية

ذكر الشيخ (قده) في تقسيم مباحث الحجج والاصول العلمية: أنَّ المكلف اذا التفت الى الحكم الشرعي فاما أنْ يحصل له القطع او الظن أو الشك ... الخ، ثم فرع باحكام كل من الاقسام.

وكلامنا حول هذا التقسيم لمباحث هذا القسم يقع ضمن جهات:
الجهة الاولى- في المقسم. وفيه بحثان.

البحث الاول: أنَّ الشيخ جعل المقسم المكلف. بينما اعدل عن ذلك صاحب الكفاية (قده) فجعله (البالغ الذي وضع عليه القلم) وكأنَّه لمناقشة لفظية حاصلها: أنَّ المكلف ظاهري فعليه التلبس بالمبأد وهو التكليف مع أنَّ الواقع الملحوظ قد لا يكون فيها تكليف بل ترخيص واباحة ومن هنا بدله بالبالغ الذي وضع عليه القلم وأريد بالقلم قلم التشريع والجعل ولو على غير نحو الإلزام^١. وكأنَّ هذا الاشكال ناشئ من حمل

١ - قد يكون الترجيح من باب عدم الجعل، على أنَّ عنوان وضع القلم عليه ظاهري في التشريع الازامي ، والظاهر أنَّ تكون هذه العبارة منه كنایة عن غير المجنون والصغرى المروغ عنها القلم فكانَ نظره الى ذات المكلف لا المكلف بما هو مكلف كما قد يشعر به تعبير الشيخ (قده) ايضاً مع انه في الاقسام ما لا يثبت فيه التكليف بعد ولو لكنه مشكوراً، مضافاً الى أنَّ قيد اذا التفت يكن مستدركاً حينئذ بناءً على المسالك المشهورة.

عنوان المكلَّف على المكلَّف في شخص الواقع لا المكلَّف في نفسه أي من كان ملزماً من قبل الشريعة بما يلزم به الناس من دون نظر إلى خصوص الواقع المليتف إليها. وaitاً ما كان فهذه وامثلها مناقشة لفظية لاطائل تحتها. والذى له مضمون علمي جدير بالبحث هوأنْ نتكلَّم في أنَّ هذه الوظائف المقررة في الاقسام هل تختص بالمكلَّف البالغ حقيقة - سواءً عبرنا عنه بتعبير الشيخ (قده) أو بتعبير صاحب الكفاية - أو أنها لا تختص بالبالغ المكلَّف بل تجري في حق من لم يكن بالغاً فحينئذ ينبعى تغيير القسم على التقدير الثاني وذلك يجعله الاعم من البالغ وغيره أي المكلَّف العقلي.

والصحيح هو عدم الاختصاص وامكان تصوِّر جريان هذه الوظائف في حق غير البالغ وذلك في جملة من الموارد نذكر على سبيل المثال ثلاثة اخفاء منها .

١- أنَّ اصل اختصاص الاحكام بالبالغ وارتفاعها عن غيره وإنْ كان من ضروريات الدين بل عند العقلاء ايضاً فيكون خارجاً عن القسم الملحظ في الاقسام خصوصاً مع كون مسألة حجية القطع ليست اصولية، إلَّا أنَّ اطلاق ذلك في بعض الاحكام ربما يقع مورد الشك والشبهة فيشك بنحو الشبهة الحكمية لاحالة في ثبوت ذلك الحكم على غير البالغ المميز. أي القابل للتکلیف عقلاً. كما لوفرض الشك في ثبوت الاحكام الثابتة بمقتضى الملازمات بين ماحكم به العقل وحكم به الشع في حق غير البالغين فيتعين عليه حينئذ أنْ يسلك طريق الاجتهاد أو التقليد أو الاحتياط لتحديد وظيفته بالنسبة إلى ذلك الحكم حاله في ذلك حال غيره، والوظيفة في هذه الشبهة بالرجوع إلى إطلاق أدلة رفع القلم عن الصبي الحاكم على إطلاقات ادلة الاحكام الواقعية لوفرض الاطلاق فيها مالم يثبت مقيد لنفس هذا الاطلاق ولو كان نفس حكم العقل وقانون الملازمات لوفرض عدم قابليتها للتخصيص. نعم لو ثبتت بادلة الرفع فعلية العقاب عن غير البالغ ولو كان مستحقاً له فلا يأس بالتمسك به حينئذ.

٢- أنَّ يشك في تحقيق البالغ بنحو الشبهة الحكمية وهل انه بدخول الخامس عشر أو باكماله مثلاً. ومنهج البحث هنا أنْ يقال: إنْ كان في دليل الحكم اطلاق في نفسه فهو وجة لا ثبات فعلية ودليل الرفع لا يصلح للمقيدية بعد فرض اجهاله وإلَّا الحكم بلا اشكال. ولوفرض عدم الاطلاق في دليل الحكم فالمرجع الاصول العملية من الاستصحاب أو البراءة

النافين للتکلیف.

٣- أن يكون الشك في البلوغ بنحو الشبه المفهومية كما لو شك في صدق الشعر الخشن مثلاً على مرتبة من الشعر النابت. وهنا أيضاً لا بد من الرجوع إلى الوظائف المقررة وهذه الشبهة ترجع في أكثر الحالات إلى وجود عام فوقاني ومحض بمدل مفهوماً دائرين الأقل والأكثر فالعام يقول مثلاً (أقيموا الصلاة) والمحض دل على أنَّ غير البالغ - وهو من لم ينجب عليه شعر خشن - لا تُجْب عليه الصلاة وهو بمحض مفهوماً لا يعلم شموله لهذه المرتبة. وحينئذٍ بناءً على ما هو الصحيح من عدم جريان الاستصحاب في الشبهات المفهومية في نفسه كاستصحاب عدم نبات الشعر الخشن في المقام يرجع إلى عمومات التكليف.

البحث الثاني- في اختصاص المقسم بالمجتهد أو شموله مطلق المكلفين، ذهب بعض
الاعلام- كالمحقق النائي- الى الاول مستندين في ذلك الى ان هذا التقسيم اما هو من اجل
تحديد الوظائف المقررة في كل قسم من اقسام الشك والظن واليقين. لاستنباط الحكم
الشرعى وهي وظائف للمجتهد لانه المخاطب بها فينبغي أن يكون المقسم
المجتهد، وذهب آخرون الى التعميم.

وتحقيق الحال في هذا البحث يقع في مقامين:

المقام الاول- في منهجية هذا التقسيم وإن المقسم هل ينبغي أن يكون خصوص المجتهد أو العام منه ومن المقلد؟ و يكفي في هذا المقام لاثبات عموم المقسم أن ثبت موردية غير المجتهد للوظائف المقررة ولو في الجملة وهذا ثابت توضيحة: إنَّ غير المجتهد يعلم بأنه مكلف باحکام الله سبحانه فإذا التفت إلى واقعة فاما أنْ يحصل له القطع بالحكم سلباً أو ايجاباً ولو لكون المسألة ضرورية كحرمة الخمر أو يقينية بجماع ونحوه كحرمة العصير العنبى المغلى قبل ذهاب الثنين أولاً يحصل له ذلك، فعلى الاول يكون قطعه حجة في حقه كقطع المجتهد، وعلى الثاني فاما يحصل له الظن المناسب في شأنه وهو فتوى المجتهد ويحصل له القطع بمحاجيته من ضرورة أو اجماع فايضاً يعمل بقطعه ويكون ظنه حجة، وإن لم يحصل له لاقطع ولا قطعى اقا لانه لم يتمكن من الوصول إلى فتوى المجتهد أولاً مجتهداً لكي يصل إلى فتواه أو لم يقطع بمحاجية الفتوى فينتهي لاحالة إلى الشك فلابد وأن يستقل عقله بوظيفة اما البراعة او الاشتغال او التفصيل

حسب الموارد. فنفس المراحل المتحققة في حق المجتهد تتحقق في غير المجتهد أيضاً ولكن مع فرق بينها في عدم توفر بعض مصاديق العلم أو العلمي في حق غير المجتهد وهو لا يجعله خارجاً عن المقسم ولا يؤدي إلى تخصيص منهجة التقسيم بخصوص المجتهد.

المقام الثاني- في البحث عن اختصاص خطابات الوظائف المقررة بأسنتها المختلفة - من جعل الحجية والطريقة أو الوظيفة العملية - بالمجتهد وعدهه وما ينشأ من ذلك و يتفرع عليه من النتائج مع قطع النظر عن التقسيم و صحته .

ولا اشكال في انه لم يؤخذ عنوان المجتهد في الخطابات فدعوى الاختصاص لا تنشأ من ذلك بل من جهة أن تلك الوظائف بحسب موضوعها تكون مقيدة بقيود وشروط لا تتحقق إلا في حق المجتهد عادة، فحجية الظهور مثلاً مقيدة بالفحص عن المخصص والمقييد، والحاكم، وحجية الخبر موقوفة على عدم وجود المعارض ، وحجية الاستصحاب متقومة باليقين السابق وهكذا . ومن هنا ينشأ الاشكال في عملية الافتاء وكيفية تحليله بعد الفراغ عن اصل جواز رجوع المقلد الى المجتهد . وهذا بحث جليل ينبغي التعرض له . فنقول :

المرکوز في الذهان أن عملية الافتاء تكون من باب رجوع الجاهل الى اهل الخبرة كالرجوع الى الطبيب مثلاً وهذا موقوف على وجود واقع محفوظ مشترك بين الخبر و غيره يدركه الخبر بمنظره ولا يدركه غيره فيرجع اليه ، وهذا ما ينطبق في باب الرجوع الى المجتهد فيما اذا كان الحكم الواقعي مقطوعاً للمجتهد لانه بذلك قد ادرك ما يكون مشتركاً بينهما ثابتنا في الواقع ويكون نظره مجرد خبرة وطريق اليه .

واما لفرض عدم القطع الوجdاني بالحكم وافا انتهى اليه عن طريق وظيفة ظاهريه مقررة كرواية معتبرة سداً او ظهور حجة او اصل عملي او نحو ذلك فكيف يفتي غيره الذي لا يشترك معه في مقومات تلك الوظيفة ، فإنه إن اراد أن يفتى بالحكم الواقعي فهو افتاء بما لا يعلم وإن اراد أن يفتى بالحكم الظاهري فهو مخصوص بالمجتهد بحسب الفرض لأنَّ موضوعه متقوم به لغيره . ويتزايد الاشكال فيما لفرض أنَّ الواقعه كانت خارجة عن ابتلاء المجتهد كاحكام النساء فإنه حينئذ لا يوجد في الواقعه علم بحكم واقعي لكي يفتي به والحكم الظاهري غير ثابت في حقه ايضاً لكونه ليس محل ابتلائه ، وهذا سميـنا هذه المسألة بتحليل

عملية الافتاء، فانه بعد الفراغ عن ثبوت حجية الفتوى فقهياً نبحث عن كيفية تعلقها وتخریجها صناعياً بنحو لاختجاج الى اثبات عنایة زائدة علاوة على كبرى حجية الفتوى الراجعة الى كبرى حجية رأي اهل الخبرة في حق غيره.

وتحقيق الحال في ذلك يكون بالبحث في ثلاثة مراحل نتكلّم في أولها عن انه لو فرضنا الاختصاص في الوظائف الظاهرية فهل يحتاج تصحيح عملية الافتاء الى افتراض مؤونة زائدة ثبّتها ولو من نفس دليل جواز الافتاء التزاماً أم لا يحتاج الى ذلك بل يمكن تخریج الحكم على القواعد؟ ونتحدث ثانياً عن تلك المؤونة الزائدة المحتاج اليها وكيفية امكان اثباتها. وثالثاً عن اصل مسألة اختصاص الوظائف الظاهرية بالمجتهد وعدهمه.

اما البحث في المرحلة الاولى، فقد يقرب تخریج عملية الافتاء في موارد الوظائف الظاهرية على القاعدة حتى على فرض اختصاصها بالمجتهد، بأن الحكم الظاهري وإن كان مختصاً بالمجتهد لتحقق موضوعه فيه دون المقلد ولكنه بذلك يصبح عالماً بالحكم الواقعي المشترك بين المجتهد والمقلد بعداً فيكون حاكماً على دليل الافتاء بالعلم والخبرة بمقتضى دليل التعبديّة فيفي المجتهد مقلديه بالحكم الواقعي المعلوم لديه بهذا العلم، وهذا أمر على القاعدة لا يحتاج فيه الى عنایة زائدة بعد فرض دلالة دليل الحجية على الحجية والعلمية التعبديّة. وفيه:

اولاًًـ انما يتم هذا التخریج لو تمت اصوله الموضوعية في خصوص باب الامارات المعمولة فيها الحجية والطريقة دون غيرها من موارد الاحکام الظاهرية.

وثانياًـ انه في الامارات ايضاً يتم هذا البيان إلا على بعض المسالك أي بناءً على أن تكون الحجية بمعنى جعل ما ليس بعلم علمًا.

وثالثاًـ حتى بناء على مسالك جعل الطريقة والعلمية ايضاً يتم ذلك، لأن القطع الموضوع للحكم بجواز التقليد انما هو القطع الحاصل عن خبرة وبصيرة وكونه من اهل الفن لامطلق القطع ولو كان حاصلاً من الرؤيا أو الجفر، ومن الواضح أن دليل الحجية لا يبعد المفتي بكونه اهل خبرة واهل الفن وان جعله عالماً تبعد أنعم جواز الافتاء والاسناد موضوعه مطلق العلم فيكتفي قيام الحجة منزلة القطع الموضوعي في ترتيبه هذا لو قيل باخذ العلم موضوعاً فيه وإنما كان الموضوع نفس الواقع فالامر واضح.

ثم أنَّ هنا اعتراضات على اصل مبنيٍ جعل الطريقة وقيام الحجج مقام القطع الموضوعي من قبيل أنَّ هذه الحكومة لا تتم في الاحكام الثابتة بدليل لي كحجية الخبر أو الفتوى بناءً على أنَّ مدرك الحججية فيها السيرة العقلائية، ومن قبيل أنَّ بعض الحجج كالاستصحاب لا يكون حجة وقائماً مقام القطع الموضوعي -لوقيل بقيامه مقامه إلَّا في طول قيامه مقام القطع الطريقي بحيث يكون للمتصحِّب أثر عملي في حق المحتد نفسه وهذا لا يكُون في موارد احكام النساء مثلاً أو غيرها ما هو خارج عن محل ابتلاء المحتد ولا يكُون ذا اثر عملي في حقه، وسوف يأتي التعرض لها في محلها.

وهناك تقريب ثانٌ لعلاج مشكلة الافتاء بناءً على اختصاص موضوع الحكم الظاهري بالمحتد من دون افتراض عنایة زائدة حاصله:

أنَّ المقلد بالرجوع الى المحتد في موضوع الحكم الظاهري والوظيفة العملية يصبح حقيقة موضوعاً للرجوع اليه في نفس الوظيفة فيشتراك معه فيها، فشمول دليل التقليد له بلحاظ المسألة الاولى ينفع له موضوعاً حقيقة وجدانًا لشموله ثانياً بلحاظ الحكم الظاهري والوظيفة العملية، وهذا من هذه الناحية نظير شمول دليل حجية الخبر للخبر مع الواسطة حيث يتتفتح موضوع اخبار الواسطة بشمول دليل الحججية للخبر المباشر، فثلاً في مورد الاستصحاب يرجع المقلد الى المحتد أولاً في اثبات الحالة السابقة -ولنفرضها معلوماً بالعلم الوجداني للمحتد- فتصبح بذلك عالماً تبعداً بنجاسة الماء المتغير حدوثاً مثلاً وبما انه شاك في نجاسته بعد زوال التغير فيتفتح بذلك في حقه موضوع الحكم بالنجاسة الاستصحابي كالمحتد نفسه، غاية الامر أنَّ يقين المحتد السابق وجداً و يقينه تعبدى وقد ثبت في محله قيام اليقين التعبدى مقام اليقين الوجداني في الحكم بجريان الاستصحاب، وكذلك الحال في موارد احتياط المحتد لحصول علم اجمالي له فانَّ حجية علمه هذا المقلد يجعله عالماً اجمالاً بالحججة على الحكم وهو كالعلم بالواقع في المنجزية، وكذلك في موارد الامارات والاadle الاجتهادية والاصول العملية الاخرى. غاية الامر تبقى مسألة الاختصاص من ناحية عدم الفحص وفي هذه النقطة يقال باَنَّ دليل الفحص يدل على لزوم فحص كل مكلف بحسبه وفحص المقلد ليس بالرجوع الى كتب الفقه بل بالرجوع الى المحتد فيرجوعه اليه وعدم وجود ما يدل منه على الخلاف يكون قد اكمل الفحص حقيقة فصار صغرى لكبرى الوظيفة الظاهرية المقررة

بسبب قيام الامارة أو الاصل الشرعي أو العقلي. والحاصل من غيرنا حية الفحص يكون الاشتراك بين المجتهد والمقلد في الوظيفة الظاهرية المقررة ثابتًا لكون المجتهد عالماً بموضوعه وجدانًا وبذلك يكون المقلد أيضًا بالرجوع اليه في ذلك عالماً بالموضوع تبعاً على القاعدة، ومن ناحية الفحص يقال بالاشتراك باعتبار أنَّ فحص كل انسان بحسبه فيما نسبة الى المجتهدين يكون فحصهم بالرجوع الى وسائل الشيعة مثلاً واما بالنسبة الى المقلد ففحصه بالرجوع الى المجتهد وملاحظة انه لم يجد معارضًا او حاكماً، فالمقلد لا يجوز له الرجوع الى استصحاب بقاء النجاسة في مسألة حكم الماء الذي زال عنه تغيره بمجرد مراجعة مسألة نجاسة الماء المتغير مادام متغيراً بل لا بدَّ له ايضاً أنْ يرجع الى المسألة الاولى في رسالة المجتهد ليرى هل هناك ما يكون حاكماً على هذا الاستصحاب في رأي المجتهد أم لا . وهذا الوجه ايضاً غير تمام فانه: اولاًً - انَّ مجرد مراجعة رسالة المجتهد في المسألة الثانية لا يكون فحصاً عن الحاكم على الحكم الظاهري ليتحقق بذلك موضوعه في حق المقلد.

وثانياً - يلزم منه عدم جواز الافتاء من قبل المجتهد الذي لا يكون رأيه حجة في حق العامي لأنَّ هذه الوظيفة الظاهرية اثنا ثبتت في حق العامي اذا جاز له الرجوع الى المجتهد في المسألة الاولى لكي يتتحقق بذلك موضوع الحكم الظاهري فاذا كان المجتهد من لا يكون رأيه حجة في حق العامي فلا يكون الحكم الظاهري الثابت في حق ذلك المجتهد ثابتاً في حق العامي فكيف يجوز للمجتهد الافتاء به له مع انه بحسب الارتكاز لا اشكال في عدم حرمة ذلك وإنْ كان لا يجوز للعامي تقليده.

المرحلة الثانية - انه لفرض عدم امكان تخرير رجوع العامي الى المجتهد على اساس قاعدة الرجوع الى اهل الخبرة بلا ضم مؤونة زائدة، فا هي تلك المؤونة التي بضمها يتم المطلب ثبوتاً ويندفع الاشكال وكيف يمكن استفادتها من دليل التقليد ثباتاً؟.

الصحيح : انَّ تلك المؤونة يمكن أن تكون افتراض التنزيل أي تنزيل حال المجتهد منزلة حال العامي ، ففحصه منزلة فحص العامي وكذلك يقينه بالحالة السابقة أو بالعلوم الاجمالي ينزل منزلة يقين العامي فتشمله حينئذ الوظائف المقررة التي انتهى اليها المجتهد لامحاله . نعم بالنسبة الى الوظائف العقلية كقاعدة قبح العقاب بلا بيان أو منجزية العلم الاجمالي لا بدَّ وأنْ يفترض جعل حكم ماثل لحكم العقل بحيث ينبع البراءة والاحتياط الشرعيين في حق

العامي لأنَّ التنزيل بلحاظ الحكم العقلي غير معقول كما هو واضح.
واما كيفية استفادة ذلك اثباتاً فيبيان: أنَّ المركوز في اذهان المتشرعة والمتفاهم من ادلة التقليل رجوع العامي الى المجتهد ليطبق على نفسه نفس ما يطبقه المجتهد على نفسه بحيث يثبت في حقه نفس ما يثبت في حق المجتهد من درجات اثبات الواقع أو التبيين والتعمير عنه لا أكثر، وهذا لا يمكن إلَّا مع فرض التنزيل المذكور فيستكشف من دليل التقليل لاحالة ثبوت هذا التنزيل والتوسيع في موضوع تلك الوظائف الظاهرةية بالدلالة الالتزامية.
وهذا التخريج لازمان يصعب الالتزام بها.

أحد هما - ما اشرنا اليه سابقاً من أنَّ لازم مثل هذا التخريج عدم جواز افتاء المجتهد الذي لا يجوز تقليله، لأن جواز افتائه برأيه فرع انطباق الوظائف الثابتة في حق العامي وهو فرع تنزيل فحصه أو يقينه السابق أو علمه الاجمالي منزلة فحص العامي أو يقينه أو علمه الاجمالي وهذا اثنا نستفيده من دليل جواز التقليل بحسب الفرض فاذالم يكن شاملاً له لعدم عدالته أو لكون غيره أعلم منه فلا تثبت تلك الوظيفة في حق العامي لكي يمكن أنْ ينفي به، نعم لو كان مقتضى الوظيفة الثابتة في حق المجتهد اعتباره عالماً بالواقع جاز له الافتاء به.

الثاني - انه بناءً على هذا خسراهم الادلة على التقليل وهو السير العقلائية لانها لا تقتضي اكثراً من رجوع الجاهل الى العالم واهل الخبرة لتشخيص الحكم المشترك ولا تدل على التنزيل. اللهم إلَّا أنْ يضم الى ذلك شيء يشبه الاطلاق المقامي فيقال: بأنَّ هذه السيرة بحسب طبعها توجب الرجوع الى المجتهددين على حد الرجوع الى غيرهم من اهل الخبرة ولو من باب الغفلة عن الفرق، وسكتوت الشارع عن ذلك مع كون الغفلة نوعية بنفسه دليل على الامضاء والقبول.

واما المرحلة الثالثة - في اصل منشأ الشبهة والاشكال وهو دعوى اختصاص الوظائف المقررة بالمجتهد فنقول: أنَّ هذه الدعوى تكون بلحاظ مواضع عديدة لا بدَّ من علاج كل واحد منها مستقلاً.

١- دعوى الاختصاص من جهة اخذ لزوم الفحص في موضوع دليل الحكم الظاهري سواءً كان ذلك الحكم الظاهري اماراً أو اصلاً.
ويكفي دفعها بأنَّ الفحص يعنيه غير مأخذ ذي دليل الحكم الظاهري واما الثابت عدم

شمول ادلة الأحكام الظاهرية لموارد يكون فيها حجة على الخلاف في معرض الوصول، والمقصود من الوصول هو الوصول الى أهله أي الى الخبر البصير لا الى كل أحد وهذا أمر موضوعي يمكن احرازه في حق الجميع فاذا فحص المجتهد ولم يوجد حجة على الخلاف فيتحقق شرط الحجية في حق الجميع بأحد تقريريين:

أـ أن الشرط هو فحص الخبر البصير وعدم وجوده والافتراض ان المجتهد قد فحص بالفعل

ولم يوجد حجة على الخلاف فوضع الوظيفة الظاهرية محقق بالنسبة الى الجميع لاماالة.

وهذا التقرير فيه اشكال في، فإنه إن أريد بالخبر البصير المجتهد الاعلم الذي يجوز تقليله خاصة لزم من ذلك عدم جواز افتاء المجتهد الذي لا يجوز تقليله للعامي حتى لوفحص ولم يوجد لأن شرط الحجية فحص الخبر البصير وهو غيره، بل لا يجوز له ايضاً العمل بتلك الوظيفة لأن الشرط بحسب الفرض فحص المجتهد الاعلم وعدم وجوده لا فحص من ليس باعلم، وإن أريد بالخبر مطلق المجتهد ولو كان من لا يجوز تقليله فيلزم انه لوفحص مجتهداً واحد ولم يوجد مخصوصاً ثبت تلك الوظيفة ظاهيرية الثابتة باصل أو اماراة للجميع حتى في حق المجتهدين الاخرين الذين لم يفحصوا بعد بلا حاجة الى فحص فضلاً عن العام وهذا ايضاً واضح البطلان.

بـ أن الشرط أمر واقعي نفس الامر وهو أن لا يتواجد في معرض الوصول ما يكون حجة على الخلاف -سواء فحص احد أم لاـ و يكون فحص كل مجتهد طريقاً الى احراز هذه المرتبة من عدم الوجودان لاموضوعاً للحجية والوظيفية، وعلى هذا تكون الوظيفة الظاهرية حكماً وموضوعاً امراً واقعياً مشتركاً بين المجتهد والعامي ويكون نظر المجتهد مجرد طريق الى احرازه موضوعاً وحكمـاً ويكون تقليد العامي له من باب رجوعه الى أهل الخبرة والعلم بهذا الحكم المشترك لا الحكم الواقعي بالخصوص.

ـ دعوى الاختصاص من جهة أن الحجية والحكم الظاهري منوط بالوصول والعلم فيختص بالعالم ولا يعم كل احد كباقي الاحكام الواقعية، والوجه في هذا الاختصاص يمكن أن يقرب بتقريريين:

ـ استظهار ذلك من دليل الحجية الدال على انه اذا جاءتك خبر من الشقة مثلاً فهو حجة وعنوان جاءتك انا يصدق على من وصله الخبر لا الخبر بوجوده الواقعي.

والجواب: أنَّ هذه العناوين محمولة كلاماً على الطريقة لا الموضوعية في أسلمة الأدلة بحسب مناسبات الحكم والموضوع العرفية. على أنَّ هناك في أدلة الأحكام الظاهرية مالم يؤخذ فيه عناوين من هذا القبيل.

بـ- أنَّ اطلاق الحكم الظاهري لغير العالم به لغوف يكون مستحيلاً، ولا يقاس بالحكم الواقعي فأنَّ اطلاقه لاغاهو من أجل الاحتياط بالنسبة إليه وما الحكم الظاهري فطريقي محض.

واجواب: لوسائلت اللغوية وسلم استلزمها عدم الاطلاق مع كل ذلك قلنا في المقام أنَّ الوصول لا يراد منه الوصول بالعلم الوجدي بالخصوص بل مطلق الوصول ولو التعبد وهو حاصل في المقام بفتوى المجتهد فلا يكون جعله في العامي لغواً.

٣ـ الاختصاص من جهة أحد اليقين بالحالة السابقة موضوعاً في بعض الوظائف الظاهرية كالاستصحاب وهو لا يكون إلا في حق المجتهد فيكون يقينه في ذلك محققاً لموضع الوظيفة لا طريقاً إلى احراره.

واجوابـ- أنَّ الصحيح عندنا كفاية ثبوت نفس الحالة السابقة واقعاً لاستصحابها على ماسوف يأتي تتحققه في محله. فيكون يقين المجتهد بثبوت الحالة السابقةـ وهو الحكم المشتركـ طريقاً إلى احرار موضع الوظيفة الظاهرية الاستصحابية في حق المقلدين، على أنه لفرض اخذ نفس اليقين موضوعاً للاستصحاب فلا إشكال أيضاً بناءً على قيام الإمارات مقام القطع الموضوعي واليقين السابق فأنَّ يقين المجتهد بثبوت الحكم في الحالة السابقة بنفسه يكون دليلاً وعلمأً تعبدياً للعامي في ثبات الحالة السابقة فيكون الرجوع إليه في هذه المسألة محققاً لموضع الاستصحاب في المسألة اللاحقةـ.

والصحيح: انه لا يمكن الاستغناء عن هذا الجواب أعني التقليدين الطوليين، اذا اردنا أنَّ لا نخرج على مقتضى القاعدة في باب التقليد وكونه من باب الرجوع الى العالمـ. وذلك في كل مسألة يكون فتوئي المجتهد فيها بوظيفة هي من شؤون منجزية علم ثابت في المرتبة السابقة لا من شؤون الواقع المعلوم كما في موارد العلم الاجمالي بالتكليف فنحتاج فيها إلى افتراض تقليدين طوليين بال نحو الذي تقدم شرحه^١.

١ـ لا يقال: على هذا فيمكن للمجتهد في مثل هذه الموارد أنَّ لا ينتبه بعلمه الاجمالي أولاً لكي لا يتحقق في حق العامي موضوع ←

ثم انه يمكن أن يستشكل في حجية رأي المحتد المفضول في حق نفسه فضلاً عن حججته في حق الاخرين بأنه كيف يحصل له اليقين بالوظيفة والحكم الاعم من الواقعى والظاهري -حيث انه الحجة دائماً- مع اعترافه بالمفضولية للاعلم وافتراض انه خالف في الرأى، فهو بمقتضى ذلك يتحمل انه لو تباحثت مع الاعلم وعالج المسألة على ضوء نظره لتغيرت النتيجة التي انتهى اليها، وهذا الاحتمال يعني عدم جزمه بالنتيجة النهائية والوظيفة العملية فلا يمكنه العمل بنظره فضلاً عن تقليده.

ودعوى: ان المفضول اذا تباحثت مع الاعلم فسوف ينقلب حكمه الظاهري من باب انقلاب موضوعه لا التخطئة لانه سوف يرتفع عدم وجданه للحججه على الخلاف مثلاً بوجданه لها في

→ المنجزية حقيقة فتجري في حقه البراءة عن الطرفين واقعاً. وهذا بنفسه خلاف المترکي في باب التقليد اذ معناه اختلاف حكم المقلد عن حكم المحتد فلابد من الالتزام بالتنزيل.

فانه يقال - ان ما هو حجة واقع علم المحتد ونظره لا الاختبار والافتاء، وعليه فعلم المحتد الاجمالي حجة ومنجز على العامي قبل فحصه وسؤاله عنه فيمعن عن اجراء البراءة في الطرفين.

ثم ان هنا اشكالاً آخر في التقليد نواجوه في خصوص موارد فتاوى المحتد القائمة على اساس الوظائف العقلية كاصالة الاشتغال والبراءة العقلتين او حجية الفتن الانسدادي على الحكومة، وحاصله انه إن كان التقليد في ذلك من باب كون فنوي المحتد حججه على المقلد في نفي الحكم الواقعى فمن الواضح ان المحتد ليس عالماً بعدم الحكم الواقعى وإنما هو عالم بالوظيفة العقلية، وإن كان من باب انفتاح حجه في ثبات تلك الوظيفة في حق المقلد صغير وكبرى فن الواضح ان الحججه الشرعية في مثل ذلك يجعل وظيفة العامي مبائضاً مع وظيفة المحتد حيث يكون في حقه ترخيص ظاهري شرعى لا عقلى لأن الشارع لا يمكنه جعل البراءة العقلية أو الاحتياط العقلى وتحديدهما في حق العامي فلا بد وان تكون هذه الوظيفة في حق العامي حكماً ظاهرياً شرعاً على طبق نظر المحتد بمحضه يكون نظره موضوعاً لهذا الحكم الظاهري الشرعى وهذا خلاف كون الرجوع اليه من باب الخبرة بالحكم المشترك بينهما، نعم يمكن أن يكون فنوي المحتد مجرد منه للمقلد الى ادراك عقله العملى لتلك الوظيفة المقررة فيما اذا تحقق موضوعها عنده ولو بتقليد في المرتبة المتقدمة كما في موارد العلم الاجمالي إلأ ان هذا ليس تقليداً حقيقة.

والصحيح في الجواب: ان دليل التقليد يجعل نظر المحتد خرجة للعامي في تشخيص موارد التأمين الشرعى واما التنجيز والاشغال فهو ثابت في حق المقلد أول الامر في كل شبهة لكونها قبل الفحص فحيث ان انكرنا قاعدة فتح العقاب بلا بيان فلا موضوع لهذا الاشكال فان المؤمن دافعاً يكون شرعاً ودور المحتد ونظره طريقياً اليه وان قلنا بالبراءة العقلية ايضاً كان نظر المحتد طرقباً الى احراز شرطها للمقلد وهو الفحص وعدم وجود منجز شرعى في معرض الوصول فتكون تقليد العامي له في الصغرى محسب الحقيقة واما الكبى فلابد وأن يحتاج الى تقليدين طوليين بل يقلده في عدم حصوله على ما يكون مؤمناً شرعاً عن الحكم الواقعى المنجز في نفسه على المقاد وأما الرجوع الى المحتد في التأمينات الظاهرية فأيضاً يكون من باب الخبرة اما بالنسبة الى كبرى الترخيص الظاهري فواضح واما بلحاظ صغاره فلأنه موضوع الحكم الظاهري الشك وهو حاصل للمكلف وان لا يكون على خلافه حاكم او معارض ونظر المحتد طريق اليه ايضاً. فالحاصل نظر المحتد ووصوله الى الحكم الواقعى والظاهري من حيث الكبى والصغرى في الشهادات الحكيمية نظر المحتد طريق ورجوع العامي اليه من باب الرجوع الى اهل الخبرة، كما ان اليقين السابق في الاستصحاب في الشهادات الحكيمية يكون ثابتاً في حق المحتد بالحججه عادة ايضاً لا بوجдан، فلا اشكال إلأ من ناحية الفحص والذي قد عرفت انه يعني لا ينافي مع كون الرجوع المقلد الى المحتد فيه من باب الخبرة.

دون ذلك يكون موضوعاً للوظيفة العقلية على كل حال.

مدفوعة: اولاًـ بانَّ ما ينكشف بالرجوع الى الاعلم قد لا يكون من باب رفع الموضوع بل رفع المحمول مع اخفاظ الموضوع، كما اذا كان هناك خطأ في تشخيص الحكم الواقعى أو الظاهري بانَّ كان قطعه به خاطئاً وهذا له أمثلة، منهاـ أن تكون المسألة عقلية كما اذا قال باستحالة الترتب والاعلم يرى امكانه. ومنهاـ أن يكون جازماً بظهور عرفى وهو غير صحيح وهكذا.

وثانياًـ انَّ اللازم في الوظائف المقررة الفحص عن وجود الحجة على الخلاف ومادام احتمال وجودها لدى الاعلم قائماً في نفس المفضول فلا تجري تلك الوظيفة المقررة في حقه. وهذا يثبت انَّ المجتهد المفضول لا يقين ولا علم له بوظيفته فيجب عليه التقليد والرجوع الى الاعلم من باب رجوع الجاهل الى العالم. وبهذا تبطل أيضاً العبارة المشهورة في اجازات الاجتهاد من انه يحرم عليه التقليد.

هذا كله اذا كان المجتهد المفضول يعترف بكونه المفضول، واما اذا كان لا يرى نفسه مفضولاً فبالنسبة اليه لا اشكال ولكن الاشكال حينئذ في تقليد العامي ورجوعه اليه فانه ليس من اهل الخبرة لكونه جاهلاً بالنسبة الى الاعلم فما يتيقن به من الحكم الاعم من الواقعى والظاهري قد يكون نتيجة جهله المركب ومثل هذا العلم المستند الى الجهل المركب لا يكون مشمولاً لدليل رجوع الجاهل الى العالم.

والواقع انَّ هذه الشبهة ليس لها جواب حاسم بل جوابه بنحو الموجبة الجزئية وتوضيحه: انَّ الشبهة تفترض انَّ ما يمتاز به الاعلم من الانتباهاات والالتفاتات التي هي معنى اعلميته كلها واقعة في موارد الاختلاف بين الاعلم وغيره في الفتوى واما موارد الاتفاق فيكون بنفسه دليلاً على التفاوتاها معاً الى جميع النكبات. مع انَّ هذا الافتراض بلا موجب فانه ربما يتافقان في النتيجة مع خطأ غير الاعلم في منبع الاستدلال وطريقته، وحينئذ من المعقول انَّ يحصل للمجتهد غير الاعلم يقين بالحكم الاعم من الواقعى والظاهري في مسألة بنحو يخالف رأى الاعلم رغم اعترافه بالمفضولية وذلك لعدم احتمال أن يكون شيء من تلك الالتفاتات والانتباهاات في تلك المسألة التي خالف فيها الاعلم بالخصوص وذلك لعدة

جهات:

١- أنْ يفرض مجموع المسائل وعمليات الاستدلال المستنبطة في كل منها كثيرة بحيث لا تشكل موارد الاختلاف بينها إلّا جزء ضئيلاً بحيث يكون احتمال وقوع خطأ فيها نتيجة عدم انتباهه ضعيفاً بدرجة يكون الاطمئنان على خلافه فثلاً لفرضنا مجموع المسائل الشرعية (٩) وفرضنا أنَّ كل مسألة تحتوي على خمسة ادلة وعمليات استدلال فكان مجموع عمليات الاستدلال الفقهية (٤٥) عملية وافتراضنا اختلافها في ثلاثة مسائل من التسع وكانت نسبة الاعلمية ٣/١ أي في كل ثلاثة عمليات استدلال يتتبه الاعلم الى نكتة لا يتتبه اليها غيره. فسوف يكون نسبة امتيازات الافضل في مجموع الاستدلالات الفقهية المفترضة ١٥/٤٥ أي انه قد فاته (١٥) انتباهه في مجموع الفقه، ولكن بما أنَّ كل مسألة تحتوي على خمس عمليات استدلال فالاحتمال وجود غفلة وعدم انتباه من قبل المفضول في كل واحدة منها ١/٣ في نفسه ولكن بلحاظ جميع العمليات الخمس في كل مسألة تكون قيمة احتمال (٣/١) أي ٢٤٣ وهو احتمال ضعيف جداً يقابل الاطمئنان^١.

٢- وما يضعف هذا الاحتمال اكثراً اذا فرضنا أنَّ المحتد المفضول في موارد الاختلاف مع الاعلم كان متبهاً الى نظر الاعلم ومع ذلك خالفه لانه بذل مزيد جهد كثير حتى استقر رأيه على الخلاف، خصوصاً اذا كان قد التفت الى ما هو المبرر والمدين من الدليل الذي اقامه الاعلم وهو براه مدخولاً فيه، او كان نظره هو المواقف مع المشهور.

٣- انَّ جملة من الخلافات ترجع الى نكتات ذاتية غير قابلة للحل بالبحث، كما اذا كان من باب القطع الوجдاني الحاصل من مزاج في فهم الادلة والتعدي من مدلولها أو الجمود عليها، أو كان من باب الخلاف في استطهارات عرفية قد لا يمكن تخريج نكتات موضوعية لها كما نصنع ذلك في اكثراً استظهارات، أو يرجع الخلاف الى الخلاف في فهم الذوق العقلائي وارتكازاته في باب العقود والمعاملات.

في ضمن مجموع هذه الامور يمكن أنْ يفرض حصول الجزم واليقين للمفضول بما هو وظيفته المقررة شرعاً أو عقلاً في مسألة معينة رغم اعترافه بأعلمية المحتد الذي خالفه في

(١) ولكن الاطمئنانات الحاصلة من كثرة اطراف العلوم بالاجمال ليست بحججة وهذا يجب الاجتناب عن قطع شياه يبلغ عددها ألف ويعلم بغضب واحد منها مع ان كل واحد منها لو يلاحظ يكون احتمال كونه هو المضبوط ١٩٩.

الرأي، ولكن ذلك شريطة أن لا تكرر مسائل الخلاف بينه وبين الاعلم وأن لا يكون الفارق بينها كبيراً إلا فكلما كثر هذا أوذاك كبر احتمال الخطأ في رأيه بتحوله يمكن أن يحصل له الجزم وتنتهي الكلمة في ذلك موكول إلى محله.

الجهة الثانية- في الأقسام:

وقد جعلها الشيخ ثلاثة كما هو معروف.

وقد يستشكل فيه: بأن المراد من القسم الثاني منها - وهو الظن - إن كان خصوص المعتبر منه فهو خلاف إطلاق كلمة الظن وإن أريد الاعلم منه ومن غير المعتبر داخل هذا القسم مع القسم الثالث - وهو الشك. فإن الظن غير المعتبر كالشك من حيث الحكم.

وقد يجاب باختيار الشق الثاني، ويدفع الاشكال بأن الحكم الملحظ للاقسام الثلاثة امكانيات الحجية وامتناعها أو ضرورتها فالقطع يكون حجة بالضرورة والظن يمكن جعله حجة والشك يمتنع فيه بذلك فلا تداخل في الاحكام.

وفيه: إن أريد من الشك جموع الاحتمالين فلا معنى لجعل الحجية فيه إلا أنه بلا ملزم ولهذا لم يرد من الظن أيضاً إلا أحد الاحتمالين وهو الراجح منها، وإن أريد منه أحدهما فيعقل جعل الحجية له بنكتة طريقية نوعية أو بنكتة نفسية كما هو واضح. ولعل الأولى من ذلك أن يقال: بأن الشيخ يقصد من التقسيم المذكور فهرسة مواضيع كتابه ومحوه فلا بد من جعل موضوع القسم الثاني الظن لكي يبحث فيه عن اعتباره وعدمه لا الظن المعتبر بالخصوص. وإن كان هذا يخالف ظاهر عبارته في التقسيم في الأصول العلمية، وعلى كل حال فالمناقشة لفظية.

وقد يستشكل ثانياً - بأن تثليث الاقسام مبني على أن يكون المراد بالحكم في القسم خصوص الواقعي مع أنه لا موجب له لأن المهم جامع الحكم الاعلم من الواقعي والظاهري فيكون التقسيم ثانياً كما صنع في الكفاية.

وفيه - أن المهم ليس هو تحصيل جامع لتقليل الاقسام وإلا لامكنا الاستغناء عن ذلك إلى عنوان واحد وهو تشخيص الوظيفة الفعلية سواءً كانت حكماً شرعاً واقعياً أو ظاهرياً أو حكماً عقلياً. وإن المقصود بيان ملائكة ومناطقات كل وظيفة بابراز موضوعاتها وملاكاتها. نعم يبقى هنا بحث في نفسه عن أن الحكم الذي أخذ في المقسم بعد الفراغ عن

تثليث الاقسام هل ينبغي أن يراد به خصوص الواقعي أو الأعم منه ومن الظاهري؟ والكلام في ذلك من جهتين:

- ١- في منهج التقسيم وما تقتضيه، وال الصحيح أن مقتضى منهجة التقسيم أن يراد بالحكم خصوص الواقعي لا الأعم وإنما لازم تداخل الاقسام، لأنّ الظن بالحكم الواقعي المعتبر مثلاً يدخل في القسم اول من حيث هو قطع بالحكم الظاهري وفي القسم الثاني من حيث هو ظن بالحكم الواقعي مع أنّ هذه واقعة واحدة بمعنى أنّ فيها تنجيز واحد وعصيان واطاعة واحدة، وظاهر التقسيم التقابل بين الاقسام بلحاظ واقعة واحدة فشل هذا الايناسب التقسيم.
- ٢- من ناحية ثبوتية، وهنا نبحث عن أنّ اجراء الوظائف هل يكون بلحاظ الاحكام الواقعية فقط أو يمكن أن يكون بلحاظ الاحكام الظاهريه ايضاً، والكلام هنا أولاً في الاصول غيرالتزمانية، وثانياً في الامارات والاصول التزمانية.

اما الاصول غيرالتزمانية- أي البراءة والاشغال- فبالنسبة الى اصاله البراءة قد يتوجه امكان اجراءها عن الحكم الظاهري الالزامي المحتمل كما تجري عن الازام الواقعى ، فاذا شك في جعل الشارع لوجوب الاحتياط في شبهات معينة كاللحوم مثلاً امكن اجراء البراءة عنه.

وال صحيح التفصيل بين المسالك المشهورة في حقيقة الحكم الظاهري وبين المسالك المختارة، فإنه بناءً على المسالك المشهورة القائل بعدم وجود مبادي للحكم الظاهري وإنّ الملاك في نفس جعله ليكون منجزاً للواقع فقط . وهذا أيضاً لا يكون تناف بين الاحكام الظاهريه بوجوداتها الواقعية غيرالواصلة . فالبراءة لا تجري إلا بلحاظ الحكم الواقعي ولا معنى لاجرائها عن الحكم الظاهري المشكوك اذاً منجزية له ولا اثر في التنجيز والتعدير وإنما المنجز هو الحكم الواقعي المحتمل فباجراء البراءة عنه يحصل التأمين عن الواقع، واما بناءً على مسلكنا القائل بوجود ملاك في الحكم الظاهري محفوظ حتى مع الشك فيه وعدم وصوله . ومن هنا يكون هناك تناف بين الاحكام الظاهريه بوجوداتها الواقعية . فالبيان المذكور غير تمام لأنّ الحكم الواقعي وأنّ حصل التأمين عنه بما انه مشكوك إلا أنّ هذا لا يمنع عن عدم المعدريه وثبتت اهتمام المؤلف به في المرتبة الطولية التي يحتمل فيها جعل حكم ظاهري منجزاً أي بما أنه يشك في جعل حكم ظاهري إلزامي لحفظه، اذاً مانع من أن يجعل التأمين عند الشك في

الواقع ويجعل الاحتياط عند الشك في اهتمام المولى بالواقع ولكن بناءً على هذا المسلك لا يحتاج إلى البراءة عن الحكم الظاهري في أغلب الموارد وإنْ كان موضوعها تماماً بالتمسك بدليل البراءة في الشك في الحكم الواقعي نفي احتمال جعل الحكم الظاهري الالزامي لأنَّ الأحكام الظاهرية متنافية بوجودها الواقعية بحسب الفرض وإطلاق دليل الأصل دليل اجتهادي لا يحتاج معه إلى الأصل العملي وإنْ كان موضوعه تماماً أيضاً. نعم يحتاج إلى ذلك فيما إذا كانت الشبهة مصداقية لدليل البراءة وذلك فيما إذا احتمل وجود أحد مصاديق حكم ظاهري الزامي ثابت كبرو يأ، كما إذا أخبر من يشك بوثاقته بالحرمة ولم يجر استصحاب وثاقته أو عدم وثاقته لكونه من توارد الحالتين مثلاً فإنه بناءً على هذا المسلك لا يمكن التمسك بدليل البراءة ابتداءً، لانه من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية فلا بد من اجراء البراءة الطولية أي البراءة عن الحكم الظاهري الالزامي المحتمل فإنه بلحاظ هذا الشك لا تكون الشبهة مصداقية كما لا يخفى ، وبذلك نؤمن عن منجزية الواقع في هذه المرتبة من الشك .

واما اصالة الاشتغال، فقد يتوجه انه لا يمكن تطبيقها على الواقع ابتداءً بل لا بد من اجرائها بلحاظ الحكم الظاهري في موارد قيام الحجة على احد التكليفين بنحو الترديد والاجمال لانه بلحاظ الحكم الواقعي المشكوك الشبهة بدوية فلا تكون مجرى لاصالة الاشتغال.

ولكن الصحيح ثبوت الاشتغال بلحاظ الحكم الواقعي المشكوك ابتداءً بلا توسيط اصالة الاشتغال بلحاظ الحكم الظاهري العلوم اجمالاً ، وذلك لانه بعد فرض ثبوت الحجة الاجمالية على الازمام تساقط الاصول المؤمنة الجارية بلحاظ الواقع في الطرفين معالاستحالة اجتماع مؤمنين في الطرفين مع الحكم الظاهري التنجيزي المعلوم بالاجمال في احد الطرفين، وبعد التساقط يثبت الاشتغال اما الانكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان رأساًـ كما هو الصحيحـ أولانَّ العلم الاجمالي بالحججه بنفسه يمنع عن جريانها حتى لو قيل بجريانها في الشبهة البدوية، فأنَّ البيان المأخذوذ في موضوعها أعم من العلم بالواقع أو العلم بالحججه، فنفس العلم بالحججه موجب للاشتغال وتنجز الواقع المحتمل وعدم جريان الاصول المؤمنة بلحاظه.

واما الاصول التنزيلية والامارات فلامانع من اجرائها في الاحكام الظاهرية كما اذا علمنا بمحبحة خبر الشقة ثم شك في بقائتها اما لاحتمال النسخ أو للشك في سعة المجموع كما لواحتمل انَّ الظن بالخلاف مانع عن محبحة الطعن، فإنه لا بدَّ من استصحاب المحبحة الذي هو حكم ظاهري واما باللحاظ الحكم الواقعي فلا ثبوت للحالة السابقة كي تستصحب لا وجданاً كما هو واضح ولا تعبدَّ بعد فرض الشك في المحبحة بقاءً فلابدَّ من اثبات محبحة ذلك الخبر بالاستصحاب، وكذلك يصبح العكس حيث نثبت الاستصحاب بخبر الشقة الذي هو حكم ظاهري ايضاً.

هذا ولنعلم بانَّ الاصول التنزيلية والامارات وإنْ كانت تجري باللحاظ الاحكام الظاهرية إلا أنها بحسب الحقيقة تكون منجزة للواقع أو مؤمنة عنه لا لنفس الحكم الظاهري فإنه لا تنجيز له ولا تعذير فاجراء هذه الاصول التنزيلية والامارات باللحاظ الحكم الظاهري بحسب الحقيقة تنجيز للواقع أو تأمين عنه في حق من تحقق عنده موضوع جرياتها ولو باللحاظ شكه في الحكم الظاهري، ولهذا لوفرض انَّ استصحاب المحبحة كان مخالفًا للواقع يعني انَّ المحبحة لم تكن موسعة ولكن الحكم الواقعي كان ثابتاً في ذلك المورد كان المكلف اذا خالف الاستصحاب عاصياً لا متجرياً فتأمل جيداً.

مباحث الحجج

مبحث القطع

حجية القطع

مبحث التجري

اقسام القطع وقيام الامارة مقامها

اخذ القطع بالحكم في موضوعه

وجوب المرافقة الالتزامية

حجية الدليل العقلي

منجزية العلم الاجمالي

الامتنال الاجمالي

مبحث القطع

وقد وقع الكلام عن اصولية هذه المسألة وعدمها، وهذا بحث شرحناه مفصلاً في اول البحوث الاصولية عند التعرض لضابط المسألة الاصولية فهو موكول اليه وإنما المهم البحث عن حجية القطع وهو يقع في جهات:

«حجية القطع»

الجهة الاولى - في اصل حجية القطع وهي هنا يمكن أن يراد بها معانٍ عديدة:

١- الحجية المنطقية: ومقصودنا منها البحث عن مدى ضمان حقانية القطع وموضوعيته وانه اذا حصل من أي المنشائي يكون ضممون الحقانية منطقياً، وهذا بحث منطقي يستمد بنظرية المعرفة وليس بمحنة اصولياً وإنْ كان قد يقع التعرض اليه في الجملة عند التعرض للكلمات بعض المحدثين في علم الاصول.

٢- الحجية التكوينية: ونقصد بها دافعية القطع وعمر كيته نحو المقطع على النحو المناسب لغرض القاطع وهذه محركية طبيعة تكوينية وليس هي مقصود الاصولي في المقام ايضاً.

٣- الحجية بمعنى التنجيز والتعديل: ونقصد بها انه في علاقات العبيد بالموالي هل يكون القطع منجزاً ومعذراً في مقام الامثال أم لا؟ وهذه هي الحجية المبحوث عنها في الاصول.

وقد جاء في كلماتهم الاستدلال على حجية القطع بهذا المعنى بأن العمل بالقطع عدل ومخالفته ظلم للمولى فتكون حجية القطع من صغيريات قاعدة حسن العدل وقبح الظلم واستحقاق فاعل الاول للمدح والثواب ومرتكب الثاني للذم والعقاب ، ومن هنا اختلفت مبانيهم في حجية القطع باختلافهم في مباني تلك المسألة ، فن جعل منهم قبح الظلم وحسن العدل امراً واقعياً يدركه العقل من قبيل الامكان والامتناع كانت حجية القطع عنده كذلك ايضاً ، ومن ذهب منهم مذهب الفلاسفة من أن حسن العدل وقبح الظلم حكم عقلاً حكم به العقلاء حفظاً لنظامهم كانت حجية القطع لديه من القضايا المشهورات بحسب مصطلح المناطقة وهي القضايا المجهولة من قبل العقلاء .

والصحيح : أن هذا الاستدلال غير منهجي لأن إِنْ أَرِيدُ بِهِ مُجْرِدَ تَبْيَانِ الْمُرْتَكَزَاتِ وَإِلَفَاتِ الْخُصُمِ إِلَى اسْتِحْقَاقِ الْمُثُوبَةِ وَالْعَقُوبَةِ فِي مُخَالَفَةِ الْقَطْعِ فَلَا مُشَاحةٌ فِي ذَلِكَ .

واما إِنْ أَرِيدُ بِهِ الْاسْتِدَالَ فِي قَاعِدَةِ الْقَطْعِ فَلَا يَخْذُنُ مَوْضِعَهَا عَنْوَانَ الْظُّلْمِ وَهُوَ عَبَارَةٌ عَنْ سُلْبِ ذِي الْحَقِّ حَقَّهُ، فِي الْمَرْتَبَةِ السَّابِقَةِ لَابْدَأَ مِنْ افْتَرَاضِ حَقِّ الْأَمْرِ عَلَى الْمَأْمُولِ كَيْ تَفْتَرَضْ مَخَالِفَتِهِ سَلْبًا لَحَقِّهِ وَإِلَّا مِمَّا يَكُنْ ظَلْمًا، فَإِنْ أَرِيدُ بِهِ ثَبَّاتَ ذَلِكَ بِنَفْسِ تَطْبِيقِ قَاعِدَةِ قَبْحِ الْظُّلْمِ كَانَ دُورًاً، وَإِنْ أَرِيدُ بِهِ فَرَاغُ عَنْ ثَبَوتِ حَقِّ الطَّاعَةِ وَالْمُولَوِيَّةِ عَلَى الْعَبْدِ تَطْبِيقُ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ فَهُوَ مُسْتَدِرٌ وَحْشُونَ الْكَلَامِ، اذ بعد الفراغ عن حق الطاعة للمولى على العبد وبعد افتراض وجданية القطع لدى القاطع فلاحتاج الى شيء اخر، اذ لا يراد بالمنجزية إِلَّا حق الطاعة ولزوم الامثال والمفروض اننا قطعنا بذلك صغرى وكبيرى .

والحاصل : أن حجية القطع معنى التنجيز والتغذير ليس إِلَّا عبارة عما يتحقق كبراه بفرض مولوية المولى وصغراه بنفس القطع بحكم المولى ، والنتيجة تتم بتمامية الصغرى والكبرى فلانحتاج الى توسيط عنوان قبح الظلم وزوجه في الاستدلال والذي جريانه في ثبوت مولوية المولى وحق الطاعة له . اللهم إِلَّا أَنْ يَرَادُ بِهِ مُجْرِدَ تَبْيَانِ الْمُرْتَكَزَاتِ إِلَى وَجْهِ الْحَقِّ الْمَذْكُورِ كَمَا أَشَرْنَا .

ثم ان الملووية وحق الطاعة تكون على ثلاثة اقسام :

١- الملووية الذاتية الثابتة بلا جعل واعتبار الذي هو امر واقعي على حد واقعيات الواقع ، وهذه مخصوصة بالله تعالى بحكم ما كتته لنا الثابتة بملائكة خالقته ، وهذا مطلب

ندركه بقطع النظر عن مسألة شكر النعم الذي حاول الحكماء أن يخرجوا بها ملوية الله سبحانه وله زور طاعته، فإن ثبوت الحق بملك المالكية والخالقية شيء وثبوته بملك شكر النعم شيء آخر! بل هذا احذوه حذو سيادة الله التكوينية، فكما أن ارادته التكوينية نافذة في الكون كذلك ارادته التشريعية نافذة عقلًا على المخلوقين. وهذا النحو من الملوية كما اشرنا لا تكون إلا ذاتية ويستحيل أن تكون جعلية، لأنَّ ثبوت الجعل فرع ثبوت الملوية في المرتبة السابقة فلوم تكن هناك ملوية ذاتية لا تثبت الجعلية أيضًا لأنَّ فاقد الشيء لا يعطيه. وبناء العقلاط على هذه الملوية ليس يعني جعلهم لها - كما توهם - بل يعني ادراكهم لها على حد ادراكهم للقضايا الواقعية الأخرى.

٢- الملوية المجموعه من قبل المولى الحقيقي، كما في الملوية المجموعه للنبي أو الولي، وهذه تتبع في السعة والضيق مقدار جعلها لامالة.

٣- الملوية المجموعه من قبل العقلاط أنفسهم بالتوافق على أنفسهم، كما في المولى والسلطات الاجتماعية وهذه أيضًا تتبع مقدار الجعل والاتفاق العقلاطي.

ثم أنَّ الملوية الأولى دائمًا يتحقق القطع صغرها الوجودانية لأنَّ ثبوت القطع لدى القاطع وجداني وثبتت ملوية المولى الحقيقي في موارد القطع بدوري أيضًا لأنَّ القدر المتيقن من حدود هذه الملوية، اذا لا يعقل أن تكون اكمال درجة الكشف عن حكم المولى موجباً لارتفاع ملوبيته وقلتها موجبة ملوبيته ولكن نحن ندعى ثبوت هذه الملوية في موارد الظن والاحتمال بل الوهم ايضاً وهذا انكرا قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الشبهات البدوية خلافاً لما ذهب إليه المشهور وهذا الاختلاف سوف يكون أساساً لكثير من الثرات في البحوث القادمة.

وتفصيل ذلك: إنَّ المشهور ميزوا بين امررين ملوية المولى ومنجزية احكامه فكأنه يوجد عندهم بابان احدهما بباب ملوية المولى الواقعية وهي عندهم امر واقعي مفروغ عنه لانزع فيه ولا يكون للبحث عن حجية القطع ومنجزيته مساس به، وباب اخر هو بباب منجزية

١ - لو كان المقصود من المالكية الاختصاص والسلطة الاعتبارية فهو واضح البطلان وان كان المقصود السلطة والقدرة التكوينية فيلزم ان لا يكون له حق الطاعة فيما اذا كان خالقاً ولم يكن قادرًا ومسلطًا عليه بقاءً مع وضوح بقاء حقه، وان كان المقصود نفس الخالقية رجع الى مقالة الحكاء فانهم لا يدوان بريدا بالمعنى الواهب لنعمة الوجود والخلق للانسان.

القطع وحجيته وأنه متى يكون تكليف المولى منجزاً، وفي هذا الباب ذكروا أنَّ التكليف يتتجزء بالوصول والقطع ولا يتجزء بلا وصول وهذا حكموا بقاعدة قبح العقاب بلا بيان. ويقولون هذا وأكأنهم لا يفترضون أنَّ هذا تفصيل بحسب روحه في الباب الأول وفي حدود مولوية المولى وحق طاعته، وقد اتضح مما سبق أنَّ هذا المنجز غير صحيح وأنَّ المنجزية التي جعلوها باباً ثانياً أنها هي من لازم أنْ يكون للمولى حق الطاعة على العبد في مورد التجزء وأي تبعيُّض عقلي في المنجزية بحسب الحقيقة تبعيُّض في المولوية، فلا بدَّ من جعل منجز البحث ابتداءً عن دائرة مولوية المولى وإنها بأي مقدار، وهنا فرضيات:

- ١- أن تكون مولوية المولى امراً واقعياً موضوعها واقع التكليف بقطع النظر عن الانكشاف ودرجته، وهذا باطل جزماً لأنَّه يستلزم أنْ يكون التكليف في موارد الجهل المركب منجزاً ومخالفه عصيًّا، وهو خلف معدريَّة القطع واضح البطلان.
- ٢- أن يكون حق الطاعة في خصوص ما يقطع به ويصل إلى المكلفين من تكاليف المولى، وهذا هو روح موقف المشهور الذي يعني التبعيُّض في المولوية بين موارد القطع والوصول وموارد الشك، ولكنَّي بطلان هذه الفرضية أيضاً لأنَّ مولوية المولى من أم مراتب المولوية على حد سائر صفاتِه، وحقه في الطاعة على العباد أكْبر حق لأنَّه ناشئ من المملوكيَّة والعبودية الحقيقية.
- ٣- المولوية في حدود ما لم يقطع بالعدم، وهذه هي التي ندعى بها وعلى أساسها ننكر قاعدة قبح العقاب بلا بيان التي على أساسها ذهب المشهور إلى التبعيُّض في المولوية، وكأنَّهم قاسوا ذلك ببعض المولويات العقلائية التي لا تثبت في غير موارد وصول التكليف، نعم لو قيل بأنَّ الشارع أمضى السيرة والطريقة المعتادة في المولويات الثابتة عند العقلاء وبمقدار ما تستوجها من الحق فلابأس به ويكون مرجع هذا بحسب الحقيقة إلى البراءة الشرعية المستكشفة عن طريق امضاء السيرة العقلائية.

وعلى هذا الأساس يكون الفرق بين القطع وبين غيره من درجات الاحتمال والرجحان في أمرين:

- ١- أنَّ القطع حجة في جانبي التجزء والتغيير معَ بخلاف المراتب الأخرى التي لا يكون في مواردها إلَّا التجزء، والنكتة في ذلك ما أشرنا إليه من أنَّ حق الطاعة لا يشمل موارد القطع

بالترخيص وليس هذا ببعضًا في مولوية المولى بل تخصصاً وذلك باعتبار ما سوف يأتي من استحالة عركرة المولية في مورد القطع بالترخيص.

٢- أنَّ منجزية غير القطع من الظن والاحتمال قابلة للرد عنها شرعاً يجعل ترخيص ظاهري على الخلاف - بعد الجواب على شبهة ابن قبة في كيفية الجمع بين الحكم الظاهري والحكم الواقعي وامتداداتها - وأما منجزية القطع فغير قابلة لذلك وهذا هو الذي وقع مورداً للخلاف بين الأصوليين والمحذفين في خصوص القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة.

وعلى ضوء ما تقدم يقع البحث عن امكان جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به في مورد القطع من حجية أو منجزية أو معذرية كما تجعل الأحكام الظاهرية في موارد الشبهات.

وقد أدعى استحالة ذلك من قبل الأصوليين واستدلوا عليه ببراهين ثلاثة:

١- أنَّ الردع عن القطع يستلزم اجتماع الصدرين واقعًا في فرض الاصابة وفي نظر القاطع في فرض الخطأ وكلاهما محال لأنَّ القطع بوقوع الحال محال أيضًا.

٢- أنَّ الردع مناقض لحكم العقل بحجية القطع ومنجزيته وهو مستحيل لأنَّ اريد بذلك إزالة الحجية الذاتية فهو تفكير بين الذات والذاتي، وإنَّ اريد جعل ما يخالفها رغم ثبوت الحجية الذاتية عقلاً فهذا مناقض مع حكم العقل.

٣- ان الردع يلزم منه نقض الغرض ولو بحسب نظر القاطع.
وفيما يلي التعليق على هذه البراهين.

اما بالنسبة الى البرهان الاول فسنخ هذا البرهان قد أورد كشبهة في موارد جعل الحكم الظاهري من الامارات والاصول العملية غایة الامر انَّ المذور هناك كان في احتمال اجتماع الصدرين الذي هو على حد القطع باجتماعهما محال ايضاً.

والجواب - أنَّ التضاد بين الحرمة المقطوعة مثلًا والترخيص تارة يدعى بلحاظ المبادئ وعالم الملائكة واخرى بلحاظ عالم التنجيز والحركة في مقام الامتثال، فأنَّ ادعى الاول فلابد من ملاحظة الاجوبة التي بها عولجت شبهة التضاد في الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية، فأنَّ بعض المسالك في ذاك العلاج جازها، وإنَّ كان المسار الصحيح والختار لا يمكن تتميمه هنا على ماسوف يتضح من خلال هذا البحث، فيكون هذا البرهان غير قابل للتكميل على جملة من المسالك، فثلاً المسار القائل باختلاف مرتبة الحكم الظاهري عن

الواقعي وكفاية ذلك في رفع التضاد لاشترط وحدة الصدرين في المترتبة من الواضح جريانه هنا أيضاً، فإنه كما يكون الشك في الحكم الواقعي متأخرأ عنه وفي طوله كذلك القطع به متأخر رتبة. وكذلك المسلك القائل بأنَّ الحكم الظاهري لمبادئ فيه وإنما المصلحة في نفس جعله، فإنَّ هذا المسلك أيضاً جار هناـ بل وجداًية عدم امكان جعل حكم ظاهري على المقطوع به على خلاف الحكم الواقعي المقطوع به بنفسه من دلائل قصور تلك المسائل في التوصل إلى حقيقة الحال والعلاج بين الأحكام الظاهرية والواقعيةـ

وإنْ ادعى الثاني أي التضاد بلاحظ عالم التجنِّي والحركة فالموقف هنا أشد غموضاً منه في موارد الأحكام الظاهرية المجعلة في موارد الامارات والاصول، لأنَّ هناك كأن يمكِّن رفع التضاد في هذه المرتبة بدعوى أنَّ الحكم الواقعي باعتباره غير واصل لا يكون منجزاً ولا يكون حركاً، وإنَّ في المقام فالمفروض وصول الحكم الواقعي بالقطع وتجزءهـ.

إلا أنه مع ذلك التضاد في هذه المرتبة فرع حساب مقدار حرکية التكليف الواقعي المقطوع به الذي هو فرع حرکية القطع وهي فرع منجزيتهـ، فإذا كان الترخيص الشرعي بالخلاف صالحًا لرفع منجزية القطع فلا يكون له مقام عمل وحرکية ليلزم التضاد في هذا العالم، نعم لوم يكن الترخيص الشرعي صالحًا لازالة حجية القطع ومنجزيته وقع التضاد لاحمالهـ، وهذا معناه الرجوع إلى البرهان الثانيـ وإنَّ منجزية القطع هل تكون تجنيزية أو تعليقيةـ.

وبهذا يتضح أنَّ البرهان الثاني بالمقدار المذكور غير تمام أيضًاـ، لأنَّ ما ذكر فيه إنَّ إزالة الحجية عن القطع تفكيك بين الذات والذاتي والعلة والمعلول فرع أنَّ تكون عليه القطع للتجنِّيز علية تامة لاعلى اقضائية معلقة على عدم الترخيص الشرعي بالخلافـ، أي أنَّ يكون حكم العقل بالحجية والتجنِّيز تجنيزياً لا تعليقياًـ كما هو الحال في موارد الاحتمال المنجز في موارد الشك في الامتناع أو الشك قبل الفحصـ بل مطلق الشك والشبهة بناءً على انكار البراءة العقليةـ.

واما البرهان الثالث وهو برهان نقص الغرض فالجواب عليهـ: انه إنْ أُريد بالغرض الملاك الواقعي والمفسدة الموجودة في الحرام الواقعي فهذا يرجع إلى برهان

التضاد المقدم.

وإن أُريد به الداعي إلى الجعل وهو التحرير فإنَّ الداعي من الجعل التحرير وجعل الداعي في نفس المكلفين فإذا جعل بعد ذلك ترخيصاً كان نقضاً لذلك، فالجواب أنَّ الغرض من الخطاب إنما هو التحرير بحسب ما يستقل به العقل من التحرير ويراه قابلاً للتنجيز والتحرير فإذا فرض أنَّ العقل يستقل بموجية القطع بنحو تنجيزي فسوف تكون محركة الخطاب تنجيزية فلا يمكن جعل ترخيص على الخلاف لأنَّ نقض للغرض، وأما إذا كانت منجزية القطع تعليقية ومشروطة بعدم ترخيص من قبل المولى نفسه فلا نقض للغرض، كما هو في موارد الشك والاحتمال المنجز كالأحتمال قبل الفحص مثلاً، فلابد من تنقيح هذه النقطة.

والتحقيق: انه لا يمكن جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به على حد ما يجعل في موارد الشك والظن من الأحكام الظاهرية.

اما اذا كان القطع بحكم ترخيصي وأُريد جعل حكم ظاهري الزامي نظير ايجاب الاحتياط في الشبهات، فهذا الحكم اذا فرض نفسياً لزم التضاد على ما تقدم توضيحه في البرهان، الاول، وإنْ فرض طرقياً، والحكم الطريقي عندنا الحكم الناشئ بملك التزاحم بين الأحكام الترجيحية والالزامية في مرحلة الحفظ لافي نفسها مما يدعو المولى الى أنْ يجعل حكماً طرقياً يبرز به اهتمامه بما هو المهم من تلك الملادات المتزاحمة - فهي احكام ناشئة عن مبادئ ولكن لافي متعلقات نفسها بل في متعلقات الأحكام النفسية وهذا لا تضاد بينها بلحاظ المباديء - فهذا ايضاً لا يعقل جعله في المقام لأنَّ الحكم الطريقي لا يتجزء بنفسه وانما يتجزء غيره أي يتجزء الحكم الواقعي وملاكه النفسي والمفروض أنَّ المكلف يقطع بعد الملائكة الازامي الواقعي فكيف يتجزء الالزام الواقعي بهذا الحكم الطريقي؟.

اما اذا كان القطع بحكم الزامي وأُريد جعل حكم ظاهري ترخيصي فايضاً غير معقول، لأنَّ كان نفسياً فيه مشكلة التضاد في المباديء، وإنْ كان طرقياً ناشئاً عن التزاحم بين الملادات الواقعية الترجيحية والالزامية وتقديم مصلحة الترخيص على الالزام فشل هذا الحكم الطريقي لا يمكن أن يكون مؤمناً ومعدراً للمكلف، لأنَّ

القاطع يرى أن قطعه يصيب الواقع دائمًا فهو بهذا يرى انه يستطيع أن يحفظ الملائكة الالزامي للملول من دون تزاحم، أي انه يرى عدم شمول الخطاب له روحًا وملائكة وإن كان شاملًا خطاباً ومن باب ضيق الخناق على المولى بحيث لو كان يمكنه أن يستثنى لاستثناء -بحسب نظره- ومثل هذا الخطاب لا يكون معذراً عقلًا^١.

والحاصل: جعل الخطاب الظاهري في مورد القطع لا يعقل لانفسيًا لاستلزماته التضاد، ولاطريقًا لأن القاطع يرى نفسه مستثنى عن الخطاب روحًا وملائكة وإن كان مسؤولاً له صورة، وكل خطاب يكون شموله للمكلف من باب ضيق الخناق وبحسب الصورة فقط لا يكون منجزاً أو معذراً.

(١) ليس هذا من باب ضيق الخناق بل من باب الاشتباه والتزاحم بين الملائكت بحسب نظر المولى، وإن شئت قلت أنَّ مثل هذا الضيق للخناق لا يكون ادراكه رافعاً لاثر الحكم الشرعي الظاهري بعد ان كان حكم العقل بالمنجزية تعليقياً دائمًا مشروطاً بعدم ترخيص في قبل المولى نفسه كيما يشهد به الوجود.

مبحث التجري

الجهة الثانية - في التجري:-

وموضوع هذا البحث: أن أي تكليف ينجز على المكلف سواءً كان منجز عقلي كما في موارد القطع والاحتمال المنجز، أو شرعي كما في الامارات والاصول المنجزة، فإن صادف الواقع بأنَّ كان التكليف الواقعي الالزامي موجوداً في البين وخالفه المكلف فهذا عصيان قبيح يستحق فاعله العقاب بلا كلام، وإنْ لم يصادف وخالفه المكلف فهو التجري الذي يبحث في هذه الجهة عن قبحه واستحقاقه فاعله للعقاب أو حرمه.

ومنه يظهر أنَّ البحث لا يختص بوارد القطع وإنْ كان هو أظهر افراده ومصاديقه. وقد يتوهם: عدم شمول هذا البحث موارد الحكم الظاهري الشرعي بدعوى تحقق العصيان فيها على كل حال بلحاظ مخالفة نفس الحكم الظاهري الالزامي.

ولكن هذا التوهם باطل على جميع المباني في تفسير حقيقة الحكم الظاهري، لأنَّ الحكم الظاهري لاشكال عند احد في انه حكم طريق غير ناشئ عن مصلحة في متعلقه وانما يحفظ به الملاك النفسي في الحكم الواقعي ، فهو يحافظ على ملاكات الاحكام الواقعية سواءً كان لسان جعله جعل الطريقة والكافشية أو جعل الحكم المسائل أو جعل المنجزية والحجية أو أي شيء اخر، فإنَّ هذه مجرد صياغات في مقام

الجعل لا تغير من حقيقة الحكم الظاهري وروحه.

ومنه اتضح أنَّ ما هو ظاهر كلام الميرزا (قده) من أنَّ الاحكام الظاهرة ليست تكليفية بل تتميم للكشف والطريقة فليس فيها عصيان مستقل عن الواقع، غير صحيح فإنَّ الحكم حتى لو كان بلسان التكليف والحكم الماثل لا يكون له عصيان مستقل عن الحكم الواقعي لأنَّه خالٌ عن المبادئ غير مبادئ الحكم الواقعي.

واما البحث عن التجري وحكمه فيقع في عدة مقامات:

«فبح التجري»

المقام الاول - في قبح الفعل التجري به وعدم قبحه عقلاً، وإنْ شئت قلت: أنَّ حكم العقل بالقبح هل يختص بالمعصية أو يشمل التجري أيضاً؟

والذى ينبغي أنْ يقال: انه بعد أنْ عرفنا أنَّ حكم العقل يرجع بحسب تحليلنا الى حق المولى على العبد فلابد من الفحص عن دائرة هذه الملووية وحق الطاعة وهل يشمل ذلك موارد التجري أم لا ومن هنا نطرح ثلاثة تصورات.

١ - أنَّ يكون موضوع هذا الحق تكاليف المولى الواقعية. وبناءً على هذا الاحتمال يلزم أنَّ يكون حق الطاعة للمولى غير ثابت في موارد التجري لأنَّ تمام موضوع هذا الحق هو التكليف بوجوده الواقعي والمفروض عدم وجوده في موارد التجري. إلا أنَّ هذا الاحتمال ساقط في نفسه، باعتبار ماتقدم من أنَّ لازمه تحقق المعصية في موارد مخالفة التكليف الواقعي ولو لم يكن منجزاً بل حتى اذا كان قاطعاً بالعدم وهو واضح البطلان.

٢ - أنَّ يكون موضوعه احراز التكليف منجز شرعى أو عقلى سواءً كان هناك تكليف في الواقع أم لا، فالاحراز المذكور هو تمام الموضوع. وبناءً عليه تكون موارد التجري ايضاً ما فيه للمولى حق الطاعة لأنَّ المفروض احراز التكليف فيها بالقطع المنجز عقلاً.

٣ - أنَّ يكون موضوعه مركباً من التكليف بوجوده الواقعي ومن احرائه منجز عقلى أو شرعى وهذا وسط بين السابقين، وبناءً عليه يثبت عدم الحق في موارد

التجري لعدم تمامية موضوعه.

ولنا في المقام كلامان. أولاًـ أن الصحيح هو التصور الثاني لا الاول ولا الثالث.
وثانياًـ انه بناءً على التصورين الاخرين ايضاً نقول بقبح التجري.

اما الكلام الاول فحاصله: ان حق الطاعة تارة يكون حقاً معمولاً وانخرى يكون حقاً ذاتياً، وعمل كلامنا هو الثاني لا الاول. وهذا الحق الذاتي ليس شأنه شأن الحقوق الاجنبية التي لها واقع عفوف عن النظر عن القطع والشك نظير الحقوق الاجنبية والتكاليف الشرعية، بل يكون للانكشاف والقطع دخل فيه، لأن هذا الحق بحسب الحقيقة حق للمولى على العبد ان يطاع مولاه ويقوم بأدب العبودية والاستعداد لاداء الوظيفة التي يأمره بها وليس ملاك تحصيل مصلحة له أو عدم اضرار به كما في حقوق الناس واموالهم، ففي حق المالك في ملكه قد يقال بأنّ من اتلف مالاً يتغيل انه لزيد ثم تبين انه مال نفسه لم يكن ظالماً لزيد لانه لم يخسره شيئاً ولم يتعد على ماله، واما هنا فالاعتداء بلحاظ نفس حق الطاعة وادب العبودية، ومن الواضح ان مثل هذا الحق الاحترامي يكون تمام موضوعه نفس القطع بتكليف المولى أو مطلق تنجزه لا واقع التكليف، فلمو تنجز التكليف على العبد ومع ذلك خالف مولاه كان بذلك قد خرج عن ادب العبودية واحترام مولاه ولو لم يكن تكليف واقعاً.

وهذا هو معنى صحة التصور الثاني من التصورات المتقدمة.

اما كلامنا الثاني فهو انه لوفرض صحة احد الاحتمالين الاول او الثالث مع ذلك نقول بقبح الفعل التجري به، وذلك لبديهيته اخرى ندعها وهي ان الاقدام على الظلم وسلب الحق قبيح عقلاً وإن لم يكن ظالماً واقعاً لعدم ثبوت حق كذلك، وذلك ببرهان حكم العقل بالقبح في ارتكاب الخلاف في موارد تخيل اصل المولوية كما اذا تصور زيد انّ عمراً مولاه ومع ذلك آهانه ولم يحترمه بما يناسب مقام مولاه من ادب الشكر والتقدير، فإنه لاشكال انّ صدور مثل هذا الفعل يعتبر في نظر العقل قبيحاً وفاعله يعد مذموماً ولو انكشف بعد ذلك انّ عمراً لم يكن مولى له بل انكشف انه لامولي له اصلاً، وموارد التجري من هذا القبيل، فإنه وإن لم يكن قد سلب حق المولى -بعد التنزيل عن الكلام الاول- إلا انه كان قد اقدم عليه فيكون فعله بهذا

الاعتبار قبيحاً، وإنما يستحق من المولى الحقيقى العقاب - مع انه لم يظلمه - بذلك أن مقتضى مولوية المولى الحقيقى أن يكون ذمه وتأنيبه لعبيه الفاعل للقبح بذلك وأن لم يكن فعله القبيح ظلماً في حق مولاه.

وقد يتسائل: انه اذا كان الظلم قبيحاً والاقدام على الظلم قبيح ايضاً لزم في موارد المعصية واصابة القطع للواقع تعدد القبيح وهو خلاف الوجдан.

والجواب - على ضوء مصطلحات القوم في المقام، انَّ موضوع القبح عقلاً بحسب الحقيقة دائماً هو الاقدا على الظلم لا نفس الظلم، غاية الامر الظلم يستيطن الاقدام عليه لكونه متقوماً بالقصد والاختيار، فالاقدام على الظلم مع الظلم بينها العموم المطلق فلا يوجد تعدد في مركز القبح. نعم هناك فرق بين مورد الاقدام ومورد تحقق الظلم خارجاً عنه: في مورد تتحقق الظلم يستحق فاعله العقاب التأديبي من كل عاقل، واضافة الى ذلك يوجد له مظلوم وهو له حق التعويض والقصاص عليه بحكم العقل، وهذا بخلاف موارد تتحقق الاقدام على الظلم بلا ظلم واقعاً. هذا اوسوف يأتي مزيد تحقيق وتعديل لهذه النقطة.

وفي مقابل هذا المسلك الذي سرنا عليه. يوجد مسلكان اخران:
احد هما - مسلك الشیخ (قدہ) في الرسائل حيث انکر القبح رأساً في موارد التجربة وإنما الموجود فيها مجرد سؤال السريرة المنكشفة بالفعل نظير الكلمات القبيحة الكاشفة عن معانیها القبيحة.

وقد عرفت انَّ هذا الكلام غير تمام على ضؤماتقدم، واتما القياس على الالفاظ القبيحة فع الفارق لأنَّ الفعل في المقام يكشف كشفاً تصديقاً عن عدم احترام العبد لمولاه وهذا بنفسه ظلم لانه كشف عن احتقار المولى فيكون بنفسه مصداقاً للتحrir والاهانة الذي هو تمام موضوع القبح في هذا الباب.

ثانيها - مسلك الحق النائي (قدہ) فانه بعد تسليمه باصل القبح حاول التمييز بين قبحين، القبح الفعلى والقبح الفاعلي، وادعى انَّ التجربة من الثاني والمعصية من الاول، ورتب على ذلك نفس ما انتهى اليه الشیخ من عدم استحقاق العقاب لانه من شؤون القبح الفعلى لا الفاعلي.

وهذا الكلام لا يخلو من تشویش بل من اختلاف في النقل بين تقريري بمحثه، ونحن نطرح فيمايلي محتملاً له مع المناقشة فيها.

١ - أن يقصد انكار قبح التجري رأساً وإن قبحه بالعرض والمجاز وهذا رجوع الى كلام الشيخ.

٢ - أن يقصد تصور نحوين من القبح ثبوتاً، أحدهما مركزه ذات الفعل، في نفسه بقطع النظر عن اضافته الى فاعله ويقابلها الحسن كذلك وهذا هو القبح والحسن الفعليان، والآخر مركزه الفعل بما هو مضاد الى فاعله وصادره منه ويقابلها الحسن كذلك وهو القبح والحسن الفاعليان، فكتنس الشارع مثلاً حسن في نفسه ولكن صدوره من العالم قبيح بخلاف ضرب اليتيم، وفي باب المعصية الفعل في نفسه قبيح وأما في التجري فصدوره من القاطع قبيح لا في نفسه. ويرد عليه:

أولاً - انه لامعني لهذا التقسيم منجيأ، لأن القبح والحسن لا يضافان الى الافعال في انفسها بل بلحاظ صدورها من الفاعل، وكأن هذا التفصيل خلط بين باب المصلحة والمفسدة وباب الحسن والقبح فإن المصلحة والمفسدة موضوعهما الفعل في نفسه واما الحسن والقبح فليس موضوعه إلا الفعل بما هو مضاد الى فاعله، لأن القبح والحسن عبارة عما يند عليه الفاعل ويدين وهذا لا يكون إلا بعد اضافة الفعل الى الفاعل لا الفعل في نفسه كما هو واضح.

وثانياً - لو سلمنا التفصيل فلماذا لا يستحق الفاعل العقاب على التجري مادام الفعل بما هو مضاد اليه قبيح فإن العقاب والتبعة يكفي فيه هذا المقدار من القبح بلا اشكال، ولهذا لو كنّس العالم الشارع وكان فعله قبيحاً كان مذوماً لا محالة. والحاصل: لم يعرف وجه حينئذٍ لتخصيص استحقاق العقاب بخصوص صدور القبح في نفسه وبقطع النظر عن الفاعل.

٣ - أن يقصد أن القبح الفاعلي مركزه نفس الاضافة والسبة بين الفعل والفاعل لا الفعل ذاتاً ولا الفعل بما هو مضاد.

ويرد عليه: أولاً - أن التفكير بين الاضافة والفعل المضاف أمر تخيلي لا واقعي ومثل هذه الامور التحليلية سواءً قلنا بأنها اعتبارية كما هو المشهور أو واقعية كما هو

الصحيح لا تكون هي مصب ومركز المسؤولية والتبعة، وإنّا لزّم امكان ثبوت تبعات إلى مالا نهاية لأنّ كل واحدة منها أيضاً باعتبار ثانٍ طولي لها نسبة وأضافة إلى الفاعل متسلسلاً بناءً على معقولة التسلسل في الأمور الاعتبارية حتى لو كانت واقعية، مع أنّ الوجдан قاض بعدم وجود أكثر من مسؤولية واحدة تجاه الفعل.

وثانياً - لفرض ثبوت التعدد بين الإضافة والفعل المضاف فلماذا لا يكون التجري مستحقاً للعقاب باعتبار أنه قد صدر منه قبيح لأنّ هذه النسبة والإضافة أمر اختياري للفاعل أيضاً.

٤ - إنّ القبح الفعلي يتعلّق بالفعل بعنوانه الأولى والقبح الفاعلي يتعلّق به بعنوان الثانيي ككونه أقداماً على المعصية أو الظلم مثلاً.

وفيه: أولاً - أنا لانسلم تعلق القبح حتى في المعصية بعنوان الأولى بل الثانيي بالنحو المقدم شرحه.

وثانياً - لو سلم تعلق القبح بعنوان الثانيي في موارد التجري الأولى في موارد العصيان، فلماذا يستوجب ذلك عدم استحقاق العقاب على التجري طالما هو فعل صادر من المكلف خارجاً بعنوان قبيح اختيارياً.

فهذا المسلك على جميع محتملاته لا يمكن المساعدة عليه.

ثم انه بهذه المناسبة لا يأس بالتعرض لمسألة الحسن والقبح العقليين ومسالك القوم وأثر تلك المسالك في محل الكلام فنقول:

هناك نزاعان في باب الحسن والقبح.

أحد هما - النزاع الأشعري المعروف وهو نزاع في كون الحكم بالحسن أو القبح عقلياً أو شرعاً. وهذا خارج عن محل الكلام.

الثاني - النزاع بين عموم الفلسفه والمحققين بعد الفراغ عن أنّ مسألة التحسين والتقبیح عقلية لا شرعية في تشخيص هوية هذه القضايا ونوعها في قائمة الصناعات الخمس من المنطق. وهذا النزاع هو المقصود بالبحث في المقام. فنقول هناك مسلكان واتجاهان في تشخيص هوية قضايا الحسن والقبح العقليين.

المسلك الأول - أنها قضايا واقعية دور العقل فيها دور المدرك الكاشف على حد

القضايا النظرية الأخرى، غاية الامر: أنَّ هذه القضايا قضايا واقعية تتحققها ب نفسها لا بوجودها الخارجي نظير مقولات الامكان والاستحالة والامتناع من مدركات العقل النظري هذا هو الجمل، وتفصيل الحال في المقام أنَّ هنا مطلبين:

احد هما - حسن الفعل وقبحه. والآخر: استحقاق العقاب. وقد يختلط احدهما بالآخر فيتصور أنَّ احدهما عين الآخر فالقيبح ما يستحق فاعله الذم والعقاب والحسن ما يستحق عليه المدح والثواب إلَّا أنَّ هذا خطأ، فانَّ الحسن والقيبح معناها ما ينبغي أنْ يقع وما لا ينبغي كأمرين واقعين تكويين من دون جاَعِل، وحينئذ تارة يطبق ذلك على فعل الإنسان نفسه فيقال انه ينبغي في نفسه أولاً ينبغي، وآخر يطبق على فعل الآخرين وموافقهم تجاه فاعل القيبح فيقال أنَّ عقابه أو ذمه مما ينبغي أو لا ينبغي، فاستحقاق العقاب والثواب تطبيق آخر لنفس الامر الواقعى المدرك على مواقف الآخرين تجاه فاعل الفعل الحسن أو القيبح فهناك قضيتان لقضية واحدة.

اما القضية الاولى - فانهم ارجعواها الى قضية قبح الظلم وحسن العدل، ولكن هذه القضية رغم صحة مضمونها فيها خطأ منطقي فانَّ قضية الظلم قبيح يعني انه لا ينبغي والظلم عبارة عن سلب ذي الحق حقه، وهذا يعني افتراض ثبوت الحق في موضوع القضية وهذا الحق ليس جعلياً اذ الكلام في مدركات العقل العملي التي هي امور واقعية بحسب هذا المسلك، وهذا الحق الواقعى لامعني له إلَّا أنَّ يرجع الى ما ينبغي فعله وما لا ينبغي، وهذا يعني أنَّ الحكم بعدم الانتباه مأخذو في الظلم الواقع موضوعاً لقضية الظلم قبيح أي لعدم الانتباه تكون القضية بشرط المحمول، فلا يمكن أن تكون هذه القضية إلَّا تجميناً للقضايا الاولية وشارطة اليها، وإلَّا فالصحيح أنَّ يقال مثلاً الخيانة قبيحة والكذب قبيح وهتك المولى قبيح وهكذا.

اما القضية الثانية - فقد جعلوها عين القضية الاولى، وقد عرفت انها قضية اخرى موضوعها فعل العقلاء وموافقتهم تجاه من صدر منه القيبح.

ثم انَّ القضية الاولى - الفعل القيبح - قد يقع الخطأ في تشخيصه، وهذا الخطأ قد يكون بنحو التضييق وقد يكون بنحو التوسيعة، ونقصد بالخطأ بنحو التضييق أنَّ يتصور عدم ثبوت القيبح مع ثبوته ، والخطأ بنحو التوسيعة بالعكس. وعلى كلا

التقديررين قد يكون الخطأ في الكبرى يعني انه لا يرى حسناً وقبحاً في مخالفة شخص اصلاً أو في حالة معينة كحالة عدم البيان مثلاً، وقد يكون في الصغرى بأن يشتبه في تصور أنَّ فلاتاً هو المنعم عليه وليس كذلك أو بالعكس. والسؤال هنا - هل هذا الخطأ باحد هذه الاقسام الاربعة يوجب ارتفاع القبض عن الفعل وكون المكلف معدوراً عقلائياً أم لا؟.

والجواب - هو التفصيل بين الخطأ في الكبرى والخطأ في الصغرى، فإنه في الاول لا يمكن افتراض اخذ العلم بالقبض كبرو يا في موضوع القبض لاستلزماته اخذ العلم بشيء في موضوعه وهو مستحيل لانه دور أو خلف ولا يقياس ذلك باخذ العلم بالجعل في موضوع المعمول الذي اختربنا امكانه، لأنَّ هذا ائماً يعقل فيما اذا كان هناك امران جعل وبجعل كما في الانشائيات فيمكن اخذ العلم بالانشاء في موضوع المنشأ واما الامور الواقعية نفس الأمورية فليست الامطلباً واحداً ولا يعقل اخذ العلم بها في ثبوتها بل لابد من افتراض واقعيتها وثبوتها مع قطع النظر عن العلم بها، فمن تصور عدم ثبوت كبرى الملووية وقبض المخالفة لشخص اطلاقاً أو في مورد - كمن يقول بقاعدة قبض العقاب بلا بيان - كانت المخالفة الصادرة منه قبيحة واقعاً وإنْ كان مخطئاً - بنحو التضييق - وغير عالم به، لعدم امكان اخذ العلم بذلك في موضوع القبض، وكذلك من ينطوي بنحو التوسيعة فيعتقد مولوية الجار مثلاً وثبتوت حق الجوار وهو مخطيء.

نعم في الخطأ بنحو التضييق الكبوري نلتزم بعدم ثبوت القضية الثانية وهي استحقاق العقوبة بشهادة الوجدان العقلي والعقلاي بمذورية الخطئ المذكور فيستكشف اخذ العلم بقبض الفعل في موضوع هذه القضية، ولاشكال فيه بعد أن عرفت انها قضية اخرى وفي موضوع آخر هو فعل المقلاء فلامانع من أن يؤخذ في علم الفاعل بقبض فعله وإلا لما استحق العقاب والذم منهم.

كما انه في الخطأ بنحو التوسيعة كبرو يا نلتزم بثبوت قبض اخر طولي لا بعنوان انه خالف مولاه واقعاً ليقال بأنه مخالفة من تخيل انه مولاه بل بعنوان الاصدام على مخالفة مولاه، وذلك بشهادة حكم الوجدان الذي تقدمت الاشارة اليه من اعتبار مثل هذا الفاعل مرتكباً لعمل قبيح ومذموم عند المقلاء، وبما أنَّ هذا القبض لا يمكن أن يكون

هونفس القبض الاولى المحفوظ في موارد عدم الخطأ فلامحالة يستكشف كونه قبيحاً ثانوياً طولياً.

واما الخطأ في الصغرى، فالصحيح اخذ العلم وعدم الخطأ فيها في موضوع القبض، فن تخيل أن زيداً ليس هو الذي أنعم عليه، أو تخيل أن هذا ليس بحرام عند الله تعالى وهذا من الخطأ بنحو التضييق. أو تخيل أن زيداً قد انعم عليه أو أن هذا حرام عند الله تعالى وهو التجربة والخطأ بنحو التوسيعة. لا يكون ارتكابه في الاول قبيحاً ولا مستحقة للعقاب وفي الثاني قبيح يستحق عليه العقاب، لأن العلم بالصغرى مأخوذ في موضوع الحكم بالقبض بمخالفة المولى، بل هو تمام الموضوع فيه - كما تقدم في التصور

١ - هذه النتيجة في تحليل قضايا الحسن والقبح بناءً على المسلك الاول يستلزم بعض المفارقات التي يصعب الالتزام بها وجداناً. منها - وجданية عدم قبح الفعل في موارد الخطأ بنحو التضييق كمن يعتقد باقادة قبح العقاب بلا بيان في الشبهات البدوية بعد الفحص خطأ.

ومعها - أن يكون ذم العقلاء وحكمهم بالعقوبة غير مرتبط بقبح الفعل الذي ارتكبه الفاعل أي لا يكون حكم العقل العملي بانباء المقوية وصحة الملم مبنياً ومتربطاً من حيث النكارة والخشية بحكمه بعد انباء صدور الفعل فهو وبالرغم من حكمه بقبح الفعل لا يحكم بقبح العقاب والنذم عليه وهذا خلاف الوجدان جداً فاته يقتضي بأن كل ما لا يبني صدوره ويقيح فعله يصح العقاب عليه وينم فاعله بل لا يزيد بالذم إلا أنه الانبياث وليس العقوبة إلا تصعيداً له.

ومعها - يلزم أن من ينطأ في كبرى البدويات لشخص بنحو التوسيعة كمن يتصرّف مولوية الزوجة فيخالفها يكون فعله قبيحاً بل ظلماً بعد ارجاع الظلم الى القبح وعدم الانباء مع حكم الوجدان بعدم كونه ظلماً لها وعدم قبح في فعله اصلاً.

ولعل الاوفق أن يقول: بأن القبح غير الظلم فهناك حكمان عقليان عمليان طوليان يشهد بتعددهما الوجدان:

احدهما - الظلم وهو سبب الحق والذي يكون بنفسه مدركاً عقلانياً عملياً وهو عبارة عن السلطة والولاية كحقيقة نفس أمرية يدركها العقل العملي على حد القدرة التكوينية التي يدركها العقل النظري.

الثاني - القبح وهو المعتبر عنه بلا ينبغي أو استحقاق العقاب والنذم، والحكم العقلاني الثاني اخذ في موضوعه العلم بالحكم المعنوي الاول أي بالحق فمن لم يكن يعلم بحق الطاعة لشخص عليه سواء كان خطأ في كبرى الحق أو صفراء وخالفة فلا يحكم العقل بقبح عائلته فالخطأ في الحكم الاول بنحو التضييق رافع لموضوع الحكم الثاني.

واما الخطأ فيه بنحو التوسيعة فإن كان في كبرى الحق كمن تصور ولایة الزوج على الزوج فلا يبني الاشكال في عدم صدق الظلم بالمخالفة نعم تكشف المخالفة عن سؤريرته واستعداده له حتى اذا كانت المولوية ثابتة واعتاً. واما قبحه بذلك اخر ذاتي وهو قبح الاصدام على ما يتصرّف انه ظلم على حد قبح الكذب مثلاً ولو يكن ظلماً على أحد فبني على عدم ارجاع كل قبح الى قبح الظلم.

وأن كان الخطأ بنحو التوسيعة في صفرى الحق كما في مسألة التجربة كان عمله ظلماً وقبيحاً لما تقدم من أن ملاك هذا الحق اغا هؤدب المحبوبة والاحترام للمولى وهو يصدر ويهتك بمخالفته معلوم الحرمة لا واقع الحرمان.

وان أبىت إلا من ارجاع الحكم الاول اعني الحق والسلطنة الى الحسن والقبح يعني ينبغي له الامر والالزام قلتنا بأن حكم العقل العملي بانباء الاطاعة وقبح المخالفة على العبد مشروط بعلمه بالمولوية أي بأن الامر ينبغي له الامر والتي واحدى القضيتين غير الأخرى موضوعاً وممولاً فلا يلزم الدور ولا الخلف ولا يكون الفعل قبيحاً في موارد الخطأ بنحو التضييق.

الثانيـ فإذا تخيل العدم أرتفع وإذا تخيل الثبوت ثبت القبح ولو لم تكن الصغرى في الواقع ثابتة.

ودليلنا على الاول حكم الوجدان بأنَّ اكبر الناس واكثرهم اخلاقية ايضاً قد يفرض له الخطأ في الصغرى بنحو التضييق فيخالف مولاه خطأ ولا يقع في ذلك. وعلى الثاني ماتقدم من أنَّ حق المولى اما هو من اول الامر حق أنَّ لا يهتك وذلك بارتكاب ما يقطع بأنه مخالفة لاصحوص المخالفة الواقعية.

وهكذا نستنتجـ انه قد يثبت في مورد القبح بالعنوان الاولي الواقعى فقط كما في المخطئ في الكبيري بنحو التضييق وهذا لاعقاب عليه، وقد يثبت القبح بالعنوان الثاني فقط وهو المخطئ في الكبيري بنحو التوسعة اذا خالفها، وقد يثبت كلا القبحين وذلك فيمن لم يخطئ في الكبيري وقد خالف قطعه بالحكمـ سواءً كان قطعه بالحكم معيباً وهو المعصية او مخطئاً وهو التجري لأنَّ القطع بالصغرى مأخوذ في الكبيري بحسب الفرضـ لأنَّ لازم ماذكرناه من وجود قبح ثانوي طولي بعنوان مخالفة المولوية المقطوع بها غير القبح الاولى الواقعىـ ان يكون في حالة الاصابة بلحاظ الكبيري قبحـ اولى ثابت ثبوتاً واقعياً لا يمكن أن يكون العلم به ماخوذـ فيه، وقبح ثانوي بعنوان الاقدام على مخالفة المولىـ.

ومن هنا يظهر أنَّ صاحب التصور الثالث أي من يقول بأنَّ مخالفة التكليف واقعاً من حيث الصغرى دخيلاً كجزء الموضع في القبح زائداً على القطع بها لابد و أنَّ يلتزم بالفرق بين المتجري والعاصي في درجة القبح ، والافلوسلم وجдан عدم الفرق بينهما في درجة القبحـ كان لابد له التنازل عن الوجه الثالث و اختيار الثاني الذي هو الصحيح والختارـ وما ذكرناه هناك من إلزامه بالقبح حتى على التصورين الأول والثانيـ كان جديرياً مبنياً على المصطلحات المشهورة في قبح الظلم وحسن العدلـ، واما حيث حللتها بالنحو المذكور فلابد من الرجوع الى التصور الثاني لأنَّ قبح الاقدام على المعصية إنَّ كان غير القبح الاولى لزم صدور قبحـ من العاصي وإنَّ كان نفس قبح الظلم فلابد من افتراض أنَّ موضوعه يشمل القاطعـ أي انَّ تمام موضوعه القطع وهو التصور الثانيـ.

المسلك الثاني. هو المسلك الذي يدعى اصحابه بـ "الحسن والقبح من القضايا المشهورة الداخلة في صناعة الجدل لا القضايا البرهانية". وهناك فرضيتان لتفسير هذا المسلك.

الفرضية الاولى. ما يترافق من كلمات السيد الاستاذ في شرح هذا المسلك، وهو يرجع إلى دعوى أنَّ الحسن والقبح قضية انشائية من قبل العقلاء لخبرية، فهي على حد سائر المعمولات العقلائية غاية الأمر قد تطابق العقلاء عليها باعتبار اداراً كهم للمصالح والمخالفات من ورؤاهما. ومثل هذه الفرضية ايضاً مدعى من فسر الحسن والقبح بأنها موقفان عقلائيان عمليان مدحًا أو قدحًا.

إلا أنَّ هذه الفرضية لا تنطبق على كلمات اصحاب هذا المسلك من الحكماء، فانهم يصرحون بـ "المشهورات قضايا مقرونة بالتصديق الجازم كالقضايا الضرورية غاية الامر أنَّ التصديق الجازم في الضروريات مضمون الحقانية بخلافه هنا، ومن الواضح أنَّ فرض التصديق الجازم يستلزم افتراض القضية خبرية تصديقية لا انشائية جعلية.

ثم أنَّ هذه الفرضية أعني دعوى أنَّ قضايا الحسن والقبح معمولات عقلائية قد يكون مبررها دعوى ثبوتية هي اقامة البرهان على استحالة كونها قضايا خارجية، لأنها لو كانت كذلك لاحتاجت الى محل تعرض عليه كما في البياض مثلاً مع وضوح أنَّ الفعل الحسن أو القبيح قبل وجودهما متصفان بذلك.

والجواب حينئذٍ ماتقدم مراراً من أنَّ لوح الواقع اوسع من لوح الوجود. وقد يكون مبررها دعوى اثباتية حاصلها: انا لاندرنك شيئاً آخر في الخارج وراء المصلحة والمفسدة في الافعال، نعم نجد ذم العقلاء ومدحهم تبعاً للمفسدة والمصلحة. وقد حاول السيد الاستاذ النقض على هذه الدعوى بانها لو كانت قضايا معمولة من قبل العقلاء فاشأن العاقل الاول قبل وجود العقلاء وتشريعاتهم فانه ينبغي أن يقال بعدم قبح الظلم وحسن العدل في حقه مع انه خلاف الوجdan، فلا بد وأن تكون هذه القضايا واقعية.

ولكن هذا الكلام لا بد من ارجاعه الى تكذيب وجداً للشبهة من أنَّ هناك من

وراء مواقف العقلاة قضايا واقعية يدركها العقل العملي هي قضايا الحسن والقبح وإنّا فانّ اريد اقامة البرهان على الخلاف فنّ أين يعرف حال العاقل الاول وانه كان يدرك الحسن والقبح أولاً؟ فلعل احساستنا بهذا الوجдан من تأثير بناء العقلاة.

والصحيح: بعد وجدانة أنّ قضايا الحسن والقبح ليست مدركة على اساس انها تشرعات لواقف اعتبارية عقلائية، أنّ هذه الفرضية تربط بين القبح والحسن والمفسدة والمصلحة وتجعل ادراك الاخرين سبباً يجعل الاولين وهذا لا ينسجم مع الوجدانات الاخلاقية في باب الحسن والقبح لأنها تبرهن على انها باب مستقل ومفصول عن باب المصلحة والمفسدة، وهذا كان التجري قبيحاً رغم عدم المفسدة في نفس الفعل وهناك كثير من موارد الحسن والقبح قد لا يكون في الفعل مفسدة أو مصلحة، وما ينبع الى هذا عدم اجراء باب التزاحم بين القبح والمصلحة أو الحسن والمفسدة، فالظلم لا يكون حسناً منها ترتب عليه مصلحة والعدل لا يكون قبيحاً منها نتاج منه ضرر وخسارة خارجاً طالما هو عدل.

الفرضية الثانية. أنّ الحسن والقبح قضايا مشهورة بمعنى انها تصدیقات جازمة ولكن غير مضمونة الحقانية، أي ليس التصديق الجازم فيها ناشئاً من احد المناشئ في القضايا المضمونة التي حصروها في القضايا الست الاولية المعروفة في المنطق، فإنّ ادراك العقل لحسن العدل وقبح الظلم ليس من المدرکات الاولية للعقل ولالحسن ولا لللوهم، وإنما يحصل التصديق الجازم بها نتيجة التأديب والتربية الاجتماعية العقلائية. وقد صرّح ابن سينا بأنّ الانسان لخلق فريدًا وحيدًا لما ادرك بعقله حسن العدل أو قبح الظلم.

وتقرّيب عدم كونها من القضايا الاولية المضمونة مبني على تشخيص الميزان في كون قضية اولية أم لا، وهذا الميزان يمكن أن يجعل احد امرین.

١ - أنّ القضية الاولية هي التي تكون جهة القضية ضرورية أي ضرورة المدرك لا الادراك نفسه، فإنّ القضية اذا كان ثبوت الحكم فيها للموضوع بالضرورة كما في الاربعة زوج قضية اولية مضمونة الحقانية.

وهذا الميزان منطبق في قضايا العقل العملي فأنّ العدل حسن بالضرورة والظلم

قبيح كذلك، على أنَّ الميزان ليس ب صحيح لأنَّه لا ينطبق على أكثر ما يعتبروه من القضايا الأولية المست.

٢ - أنَّ الضرورة تلحظ بالنسبة إلى الأدراك نفسه لا المدرك ، فتى ما كان ادارك قضية ناشئًا من حاقَّ القوة العاقلة لأسباب غير عقلائية كالفرح والغضب والعاطفة والتلقين كانت القضية ضرورية.

وهذا الميزان يدعى عدم انطباقه على قضايا الحسن والقبح أما للقطع أو احتمال أنَّ تكون هذه القضايا نتيجة تلقين العقلاء وتأديبهم لنا - كما يشعر بذلك كلام ابن سينا المتقدم. وأما لأنَّا بسبر القضايا المست وملاحظتها لأنجد أن شيئاً منها يمكن أنَّ ينطبق على المقام، لأنَّ ما يحتمل أنَّ تدرج فيه هذه القضايا العملية من تلك القضايا المست إنما هو الأوليات والفترقيات لالتجريبات والمتواترات والحسينيات والمشاهدات، والفترقيات هي ما يكون قياسها مستبطناً في القضية كمافي قوله الاربعة زوج باعتبارها تنقسم إلى متساوين، وهذا من الواضح عدم انطباقه على العدل حسن والظلم قبيح لعدم استبطان برهان فيها وال الأوليات ما يكون مجرد ادراك الطرفين والنسبة فيها كافياً للتصديق الجازم بها، وهذا أيضاً غير منطبق عليها بدليل وقوع الاختلاف فيها من قبل الناس مع أنَّ الأوليات لا يقع فيها اختلاف لكون تصور اطرافها كافياً للتصديق بها.

وكلا الدعويين والتطبيقيين مماليك المساعدة عليهما:

اما الاول - فبأنَّه لوفرض القطع أو احتمال كون منشأ قضايا الحسن والقبح التلقين لزم من ذلك زوال التصديق عندنا بمجرد الالتفات إلى ذلك مع انه خلاف الوجودان وخلاف تصريحهم واعترافهم بكونها قضايا فيها تصدق جازم، إلا أنَّ يقصدوا انها جازمة عند غيرهم.

واما الثاني فمنوع كبرى وصغرى.

اما الكبريٌ، فلانَّ القضية الأولية النابع اداراكها من حاقَّ القوة العاقلة لا يلزم فيها تطابق الناس على ادراكها لأنَّ القوة العاقلة لا تكون بدرجة واحدة عند الجميع بل تكون ذات مراتب مشككة كما هو الحال في القوة الحسية، فكما لا يشترط في حسية

القضية احساس الكل بها حتى من يكون بصره مثلاً ضعيفاً كذلك الحال في القوة العاقلة. اضف الى ان ارتباط قضایا الحسن والقبح كثيراً بموافقات الناس ومساسها بصالحهم وعواطفهم يجعلها في معرض التشكيك فيها والتکذيب لها خلافاً للقضایا النظرية البحتة، فلابد من الاختلاف فيها اختلافاً موضوعياً حقاً.

واما منع الصغرى، فنحن ندعى انه لا خلاف بين العقلاء في كبريات ومقتضيات الحسن والقبح وإنما الخلاف والنقاش في صغرياتهما أو في موارد التراحم بين مقتضياتها، على ماسوف نعود الى الحديث عن ذلك في بعض البحوث القادمة.

ثم انه على ضؤمات تقدم في مسلكنا لا ثبات قبح التجربى لا يختلف الحال بين المسلمين، أي بين أن تكون قضایا العقل العملي مضمونة الحقانية أم لا طالما هي قضایا مصدقة. نعم لو قيل بالفرضية الاولى في تفسير المثلث الثاني من انها قضایا معمولة فالامر يتبع حينئذٍ مقدار ما هو المجعل فقد تجعل القضية بنحو تكون مخصوصة بموارد المعصية ولا تعم التجربى.

هذا كله فيما هو التحقيق في مسألة قبح التجربى عقلاً.

واما البراهين والكلمات التي ذكرها الاصحاب لا ثبات عدم قبح الفعل التجربى به ففيما يلي نتعرض لاهرها مع مناقشتها.

البرهان الاول - مآفاده صاحب الكفاية (قده) في حاشيته على الرسائل من انه يستحيل اتصاف التجربى بالقبح لأن القبح والحسن لا يتصف بها الفعل إلا اذا كان اختيارياً، واحتياطياً أي عنوان في أن يكون ذلك العنوان مصدراً لارادة الانسان وشوقه المؤكد المستتبع لتحريك العضلات وفي موارد التجربى كمن شرب ماء بتخيل انه خمر توجد ثلاثة عناوين، شرب الخمر، وشرب الماء، وشرب مقطوع الخمرية، وال الاول منها غير متحقق بحسب الفرض والثاني ليس بقبيح في نفسه ولو مصدر عن ارادة والثالث ليس باحتياري، لأن التجربى كان قد تعلقت ارادته بشرب الخمر لا بشرب مقطوع الخمرية.

والحق الاصفهاني (قده) أورد عليه بنقضين واجاب عن كل منها:

النقض الاول - ان لازمه لoshرب الخمر لالشوق وارادة له بما هو خربل بما هو بارد

مثلاً فلا يكون شرب الخمر اختيارياً لأنّه لم يكن يقصده وإنما قصد التبريد.
وأجاب: بأنه باعتبار توقف التبريد على شرب الخمر فسوف تترشح ارادة غيرية
نحوه أيضاً فيكون اختيارياً.

ولكن هذا الجواب واضح القصور، إذ يمكن للناقض تبديل نقضه بما إذا كان فعل
الحرام معلولاً أو ملائماً للمراد لاعلة له ليقال بترشح ارادة غيرية عليه كما إذا كان
غرضه إيصال الكهرباء للتجربة وهو يعلم أنه يؤدي بالنتيجة إلى هلاك مؤمن.

**النقض الثاني - لو تعلقت ارادته بالجامع بين الحرام وغيره كما لو توقف علاج
مرضيه على شرب الماء فطبقه على الخمر لا يكون صدورةحرام منه اختيارياً.**

وأجاب عنه على ضوء مسائله الفلسفية من أنه إذا تعلقت الارادة بالجامع فتطبيقة
على فرد لا يكون إلا لرجح فيه وإنّا لزム الترجيح بلا مرجع فتكون المخصوصية
المرجحة مراده لاحالة.

وفيه - أنه قد يفرض اختيار الخمر لأنّ المائع منحصر فيه لا أنّ فيه مرجع،
وقد يفرض أنّ المرجع موجود ولكنه ليس هو خصوصية الخمرية بل خصوصية أخرى
ملازمة.

والتحقيق: أنّ الحق الخراساني تارة يدعى أنّ ارادة أحد المتلازمين لا تسري إلى
ملازماته، وآخر يفترض أنه من القائلين بالسرابية قياساً للارادة التكوينية على
الشرعية التي ادعى فيها ذلك.

فعلى الأول ترد النقوض المذكورة ولا يخلص عنها إلا برفع اليد عن مبنائه
الفلسفية في باب الاختيار فأنّ الاختيار ليس بمعنى تعلق الارادة والشوق بل بمعنى
كون الفعل صادراً عن سلطنة الفاعل بحيث كان له أن يتركه وهذا يكفي فيه مجرد
الالتفات إلى العنوان وتصوره منه في حالة كان له أن يتمتنع عنه على ما تقدم شرحه
منفصلاً في موضعه من بحوث الطلب والإرادة.

وعلى الثاني، فالنقوض كلها مدفوعة لأنّه في تمام تلك الموارد يكون الحرام متعلقاً
للارادة بالاستلزم ولولا جل الخصار المراد به، وهذا غير جاري في المقام اعني التجربة
لأنّ شرب مقطوع الخمرية لا يلزمه شرب الخمر بل مباين معه بدليل أنه شرب مقطوع

الخمرية ولم يشرب الخمر. وإن شئت قلت: أن متعلق الارادة هو شرب الخمر وشرب الخمر واقعاً أعم من شرب مقطوع الخمرية إذ قد يتحقق ذلك بلا قطع بخمريته وقصد الأعم لا يستلزم قصد الاخص^١. ولكن يرد أيضاً على هذا الاحتمال.

اولاً - عدم تمامية المبني في معنى اختيارية الفعل كما تقدم على الشق الاول.
 وثانياً - عدم تمامية مبني استلزم ارادة شيء لارادة لوازمه وملازماته كما لم يعترف بذلك صاحب الكفاية نفسه في الارادة التشريعية.
 وثالثاً - لو سلم المبنيان اتجاه النقض بالتجري في الشبهة الحكيمية كما لو اعتقاد حرمة شرب التن فشربه، فإن عنوان شرب معلوم الحرمة يكون أعم حينئذ من شرب التن عند العالم بحرمة فيكون ارادة الاخص ارادة له بالاستلزم.
 ورابعاً - حتى التجري بنحو الشبهة الموضوعية قد يتعلق فيه غرض شخصي بشرب معلوم الخمرية فيكون اختيارياً لامحالة.
 وخامساً - إن التجري في شرب معلوم الخمرية أما أن يفترض فيه صدور حكيمية من الفعل الخارجي عن الفاعل بالاختيار أو يدعى عدم صدور فعل اختياري منه أصلاً، أما الثاني فهو رجوع إلى البرهان الثالث المتقدم، وأما على الاول فتلك الحكيمية الصادرة منه بالاختيار لامحالة ملزمة لعنوان شرب معلوم الخمرية قطعاً فبناءً على الاستلزم تسرى الارادة إليه أيضاً.

البرهان الثاني - ما افاده صاحب الكفاية (قده) أيضاً وهو برهان غالبي لادائي

١- لا يقال الارادة التكوينية لا تحرك إلا نحو الجزئي لا الكلي بمحده وهذا يعني أن ارادته الفعلية متعلقة بشرب هذا الخمر الذي هو مقطوع الخمرية فيكون عنوان مقطوع الخمرية أعم من الخمر المقصود شربه إذ كل خر مقصود مقطوع الخمرية فسرى الارادة إليه بناءً على الاستلزم.

فاني يقال: الاستلزم في خصوص الملازمات الاولية للملزمون لا الملازمات الثانوية المتزعة في طول تعلق العلم والارادة، بل لعل ذلك عمال لاستلزم التسلسل فلا يكون مقطوع الخمرية متعلقاً للارادة ولو كان انطباقه لازماً.
 ثم أن هنا نقضاً لطيفاً وهو أنه بناءً على هذا لفرض حرمة شرب مقطوع الخمرية لا الخمرية الواقعية لزم عدم القبح وعدم حرمة الشرب اذا قصد شرب الخمر وإن صدر منه بالاختيار لانه ليس بعراش وإن المحرم شرب مقطوع الخمرية ولم يصدر عنه بالارادة والاختيار وهذا النقض متوجه على جميع براهين الحقائق الخراساني الثلاثة.

ويتألف من مقدمتين:

الأولى - أن الالتفات الى العنوان شرط في اختياريته وهذا مطلب صحيح حتى على مبنانا في الاختيارية.

الثانية - أن عنوان مقطوع الخمرية لا يلتفت اليه غالباً في مقام العمل لأن القطع ينظر اليه بنظر آلي لا استقلالي اذن فلم يصدر منه شرب مقطوع الخمرية بالاختيار والارادة لكي يكون قبيحاً.

واورد عليه الحقائق النائية (قده): بأن لازمه أن لا يعقل اخذ القطع موضوعاً لحكم شرعي لاستحالة وصول ذلك الحكم وتبجزه حينئذ لأن تبجز الحكم فرع الالتفات الى موضوعه والمفروض اخذ القطع فيه وهو لا يلتفت اليه.

ولكن هذا الایراد غير متوجه، لأن صاحب الكفاية (قده) لم يدع انه يستحبيل الالتفات الى القطع نفسه واغا ادعى انه في موارد القطع الطريقي الذي يكون غرض القاطع في المقطوع به ف تمام نظره والتفاته الى المقطوع به لا الى القطع نفسه، واما لو تعلق الغرض بنفس القطع فلا محذور في الالتفات اليه كما في موارد القطع الموضوعي الذي يكون غرض المكلف احرارا نفس القطع الموضوع للحكم.

والصحيح في الاجابة على هذا البرهان أن يقال:

أولاًـ الالتفات المرأى الآلي الى القطع كافي في الاختيار، لأن المقصود من الالتفات ما يقابل الغفلة المطلقة التي تنافي السلطة والاختيار لخصوص الالتفات التفصيلي.

وثانياًـ أن الفاعل كما يحسب حساب العناوين الاولية التي يتعلق بها غرضه كذلك يلتفت الى العناوين التي سوف تتطبق على فعله وتكون مانعة عن اغراضه وفي مقام المكلف المتدين لامحاله يلتفت الى كون الفعل مقطوع الحرمة وتكون حرمته منجزة عليه أم لا لأن غرضه متعلق بعدم عصيان المولى.

البرهان الثالث - أن في موارد التجري في الشبهة الموضوعية لا يوجد فعل صادر من المكلف اختياراً اصلاً فيكون حال من شرب الماء بتخيل انه خر حال النائم الذي يشرب الخمر، وذلك لأن مقصده وهو شرب الخمر لم يقع منه خارجاً وما وقع وهو

شرب الماء لم يقصده ولم يرده لكي يكون فعلاً اختيارياً له.
 ثم اشكل على نفسه بانه لو ادعى : أنَّ الجامع بين م الواقع وما قصد وهو شرب
 مقطوع الخمرية كان مقصوداً له فيكون قد صدر منه بالاختيار.
 أجبنا عليه: بأنَّ الجامع له حصتان حصة في ضمن الخمر الواقعي وحصة في
 ضمن الماء التخييل كونه خرآ، وارادة القاصد للجامع اثما تكون اراده ضمنية أي اراده
 للحصة المتضمنة في الفرد المراد وهي الحصة الاولى وهي لم تقع واثما الذي وقع الحصة
 الثانية وهي لم تكن مقصودة لا استقلال لا ضمناً.
 ولنا هنا كلامان:

الاول - نقض طريف، حيث انَّ لازم هذا التحليل جواز ارتکاب المعصية في
 موارد يتتعلق قصد العامي بعض افراد الحرام ويكون الواقع فرداً اخر منه، كما اذا
 كان يريد شرب الخمر العني فجيئ له بخمر تمري فانه لم يصدر منه فعل اختياري
 اصلاً ليكون محاماً أو قبيحاً ومثل هذا واضح الفساد.

الثاني - انَّ بداهة الوجدان تحكم بالفرق بين فعل التجري وفعل النائم، وهذا
 بنفسه ينبغي أنْ ينبعنا الى احد امرین طولين.
 احدهما - أنْ نرفع اليك عن المبني الفلسفی في الاختيارية ونختار ما هو الصحيح من
 كفاية الالتفات والتوجه الى العنوان المتحقق في الخارج بفعل الانسان في صيرورته
 اختيارياً يتحمل الفاعل مسؤوليته وتبعات ايجاده عقلاً وشرعاً.
 ثالثها - أنْ يلتزم بأنَّ الفرد الخارجي صادر منه اختياراً بعد أنْ طبق مراده عليه
 وشخصه فيه، فتتحركه نحو ايجاد ذلك الفرد الشخص بارادته واختياره سواءً كان
 تشخيصه مطابقاً الواقع أم لا.

البرهان الرابع - انه لو فرض بقى التجري لزم بقى الفعل ولو صادف مصلحة مهمة
 لازمة للمولى، كما اذا انقد ابن المولى بتصور انه عدوه مع انَّ كونه محوباً للمولى من
 الواضحات، فحينئذ أنَّ التزم بقى الفعل التجري به مع كونه محوباً للمولى ومطلوباً
 لزم اجتماع الصدين.

وفيه: انه خلط بين باب الحسن والقبح وباب المصلحة والمفسدة والحب

والبغض، فأنَّ الفعل هنا وإنْ كان فيه مصلحة أو حب ولكنه ليس بمحسن بل قبيح.

العقوبة على التجري

المقام الثاني - في استحقاق العقاب على التجري وقد اتضح مما تقدم أنَّ قضية استحقاق العقاب غير قضية قبح الفعل بل قضية ثانية متربطة على الأولى وال الصحيح أنَّ التجري يستحق العقاب على الفعل المتجري به عقاباً تأدبياً من العقلاء وعقاباً قصاصياً من قبل المولى لأنَّه قد سلب حقه الذي تقدم أنَّ موضوعه الجامع بين العصيان والتجري وهذا مطلب مستنبط مما تقدم في المقام الأول.
وانما عقدنا له مقاماً مستقلاً باعتبار انهم تعرضوا الى وجوه مستقلة لا ثبات استحقاق التجري للعقاب.

وقد ذكر المحقق النائي (قده) أنَّ السيد الشيرازي الكبير (قده) قد ذكر برهاناً على استحقاق التجري للعقاب مركباً من اربع مقدمات، ولكن الاولى والثانية منها لاربط لها بالمقام على ما يظهر لمراجعتها والثالثة والرابعة كل منها يصلح أن يكون برهاناً مستقلاً نذكرهما فيما يلي مع اضافة الوجه المذكور في الرسائل فتكون البراهين على استحقاق التجري للعقاب ثلاثة:

البرهان الاول - وهو المقدمة الثالثة من برهان الشيرازي (قده) وحاصله: أنَّ المناط في حكم العقل باستحقاق العقاب هو ارتكاب ما يعلم مخالفته للتوكيل لا ما يكون مخالفًا واقعًا، فالمتهم اذن هو العلم بالتوكيل لاصابة ذلك العلم للواقع وإلا لتعطلت الاحكام حيث لا يمكن احراز الاصابة في مورد، وعليه فالتجري والعاصي على حد واحد من حيث توفر مناط استحقاق العقوبة فيها.

واورد عليه المحقق النائي (قده): بالفرق من ناحية أنَّ التجري ليس بعلم حقيقة لأنَّ علمه جهل مركب في الواقع. وهذا الایراد مع أصل البرهان كلاماً غير تام.

اما اصل البرهان، فلانتنا ننكر أنَّ يكون العلم بالتوكيل هو المناط بل نختار أنَّ الاصابة للواقع هي المناط وهي محزة لدى القاطع والتجري معاً، لأنَّ القاطع يرى

قطعه مطابقاً للواقع فهو داعماً يحرز التكليف ويرى نفسه مستحقةً للعقاب على تقدير المخالفه فلا يلزم تعطيل الأحكام.

واما الإيراد، فلانَّ الميرزا الشيرازي (قده) يريد دعوىً انَّ المصادقة غير دخيلة بل تمام المناط بحكم العقل القطع بالواقع وعبر عنه بالعلم وليس النظر الى المصطلحات المنطقية لكي يقال انَّ هذا جهل مركب وليس بعلم.

والبرهان الثاني - وهو المقدمة الرابعة في كلام الميرزا الشيرازي (قده) انَّ الميزان في استحقاق العقوبة اما القبض الفعلي أو الفاعلي، والاول واضح البطلان اذ يلزم استحقاق العقاب على شرب الخمر واقعاً باعتقاد انه خل، فيتعين الثاني وهو في التجري والعاصي على حد سواء.

واورد عليه الميرزا (قده) بانَّ هناك احتمال ثالث وهو أن يكون الميزان في استحقاق العقوبة هو القبض الفاعلي الناشئ من قبل القبض الفعلي، أو بعبارة اخرى: بجمع القبعين فتكون التفرقة بين العاصي والمتجربي صحيحة بلا لزوم النقض.
والتحقيق: انَّ اصل البرهان مع رده مبنيان على انقسام القبض الى فعلي وفاعلي وقد عرفت ما فيه مفصلاً فلانعید.

البرهان الثالث - ما ذكره الشيخ (قده) في الرسائل، من انَّ عدم استحقاق المتجربي للعقوبة معناه انَّ سبب العقاب في العاصي اصابة قطعه للواقع وإلا فلا فرق بينه وبين المتجربي من سائر الجهات، والاصابة وعدمها امر غير اختياري فكيف يمكن ان تناظر به العقوبة؟.

وأجاب عنه بما يرجع الى التفكيك بين المقتضي للاستحقاق والمانع عنه، فالمقتضي يجب أن يكون امراً اختيارياً واما المانع فلا يلزم فيه ذلك لوجود امور مانعة غير اختيارية كالعجز مثلاً، وعليه فالمقتضي في المقام للاستحقاق هو التصدي للعصبية وهذا اختياري للمتجري والعاصي معاً واما عدم المصادقة فهو مانع عن استحقاق العقوبة ولا يضر في كونه غير اختياري.

وإنْ شئت تقريب هذا البيان بوجه في قلت: انَّ استحقاق عقاب من صادف قطعه الواقع ليس مستندًا الى ما هو خارج عن اختياره ولوفرض اختصاص العقاب به

كما اذا قيل باختصاص حق الطاعة للمولى بوارد احكامه وتكلاليه الواقعية فقط. وتوضيح ذلك: ان الفعل لعدمه ابواب متعددة لابد وأن تنسد كلها حتى يتحقق الفعل خارجاً، ولايلزم ان يكون سد كل تلك الابواب للعدم والتي منها اصابة القطع للواقع اختيارياً للفاعل بل جلة منها قد تنسد باسباب خارجة عن اختياره واما يكلف اذا كان واحداً منها سده باختياره وإنما فليس في العالم معصية لم ينسد على المكلف اي باب من ابواب عدمها لا أقل من انسداد باب عدمها بعدم وجود الفاعل نفسه فانه بوجوده الذي هو خارج عن اختياره قد انسد هذا الباب.

حرمة التجري

المقام الثالث - في حرمة التجري شرعاً، حيث قد يستدل عليها باطلاقات الادلة الاولية تارة، وقاعدة الملازمة اخرى، والاجماع ثالثة، والاخبار رابعة فنقول:

١- التمسك بالاطلاقات الاولية لحرمة التجري:

اما اطلاقات الادلة الاولية فقد يتهم امكان التمسك بها لاثبات حرمة التجري في الشبهة الموضوعية أي الخطأ في التطبيق بتقريب مؤلف من ثلاث فقرات:

١ - ان الارادة والاختيار لا يتعلمان بالواقع بل بما يراه الفاعل واقعاً، فشارب الخمر دائماً يريد شرب مقطوع الخمرة لا الخمر الواقعي لأن الحرك نحو الفعل نفس القطع والاحراز ل الواقع ولا اصابة القطع له، وهذا نجد الارادة والتحرك في موارد التجري والجهل المركب مع عدم وجود الخمر الواقعي ، بل تعلق الارادة بالواقع غير معقول كما هو مقرر في محله.

٢ - التكاليف ائما تكون من اجل المركبة والباعثية فتعلقها بحسب الحقيقة ارادة الفعل و اختياره.

٣ - لو كان متعلق التكليف الارادة والاختيار المتعلقين بالفعل بوجوده الواقعى أي الارادة المصادفة للواقع بما هي مصادفة للواقع كان تكليفاً بالحال فلابد وأن يكون متعلق التكليف الارادة و اختيار ما يراه الفاعل واقعاً وهذا صادق في موارد التجري

على الفعل المتجري به ايضاً فيكون حراماً.
والجواب:

اولاً - هذا خلط بين المراد التشريعي والمراد التكويوني من التكاليف فانَّ ما يقال من انَّ التكليف يجعل بداعي المحركة والباعية يعني انَّ المراد التكويوني ومقصود الامر من تكليفه انَّ تنقدح الارادة والشوق في نفس المكلف نحو ما كلف به لا انَّ التكليف والارادة التشريعية متعلق بالارادة والاختيار.

وثانياً - لوفرض انَّ التكليف متعلق بالارادة والاختيار فانَّ كان قيد اصابة الارادة للواقع مأخوذاً في متعلق التكليف بنحو قيد الواجب لزم محذور التكليف بغير المقدور، واما اذا اخذ فيه بنحو قيد الوجوب بان جعل اصابة قطعه للواقع شرطاً في التكليف فلا محذور في البين ولا زام اختصاص التكاليف بموضوعاتها الواقعية اما هو ذلك كما هو واضح.

ثم انَّ السيد الاستاذ حاول الجواب على هذا الاستدلال بامرین كلاهما لا يرجع الى محصل^١.

اما الاول - فبالنقض بالواجبات بدعوى: انَّ لازم ذلك من صلَّى مع القطع بدخول الوقت ثم بان خلافه لابد وأنَّ تكون صلاته مجزية لتحقق المأمور به بالامر الواقعى الاولى وهو اختيار ماقطع بكونه صلاة في الوقت.

وفيه: اذا فرض الواجب مضيقاً كما اذا وجبت الصلاة في كل الوقت او وجب اكرام كل عالم فتخيل انَّ زيداً عالم فاكرمه ثم بان عدم كونه عالماً فيلتزم فيه القائل بحرمة التجري بثبوت الوجوب فيه وحرمة الترك ، وانْ فرض الواجب موسعاً فتعلق التكليف بالارادة المتعلقة بالفرد الواقعى من الصلاة في الوقت مقدور في حقه لامالة فلا يسقط التكليف عنه.

اما الثاني فالحل بدعوى: انَّ الاحكام الشرعية تابعة للمصالح والمفاسد في متعلقاتها عند العدلية وهي في الافعال بوجوداتها الواقعية كما هو مقتضى ظواهر ادلتها ايضاً.

وهذا الجواب من الواضح انه لا يحمل الاشكال شيئاً فان المستدل يعترف بان ظاهر الخمر هو الخمر الواقعي واما كان يستفيد شمول الخطاب للتجري من باب ظهور كل تكليف في انه بداعي التحرير والباعثية وان التكليف باصابة القطع ل الواقع تكليف بغير مقدور لا يمكن ان يتقييد التكليف بها وهذا نظير الاعتراف باشتراط القدرة وعدم التكليف في موارد العجز رغم صدق عنوان الفعل فيها ايضاً وتبعية الاحكام للمصالح والمساood في مذهب العدلية، فان كل ذلك لا ينافي مع اشتراط تعلق التكليف بالمقدور والفعل الصادر عن الاختيار.

٢ - التسلك بقاعدة الاستلزم العقلي لحرمة التجري:

واما الاستدلال على حرمة التجري بقاعدة الملازمة بين حكم العقل وحكم الشع فحاصله: انه قد ثبت في مقام سابق قبح الفعل المتجري به عقلاً فبناءً على ان كل ماحكم العقل بقبحه ولزوم تركه حكم به الشرع ايضاً يثبت في المقام حرمة التجري شرعاً.

والبحث عن صحة صغرى هذا الاستدلال قد فرغنا عنه في المقام الاول المتقدم ويبقى الكلام عن صحة الكبرى وصحة تطبيقها في المقام.

اما البحث عن الكبرى وبشكل موجز يناسب المقام فقد ذكر الحق الاصفهانى (قده) بان الملازمة بين ماحكم به العقل حكم به الشرع بدبيبة واضحة باعتبار ان الشارع هو سيد العقلاء ورئيسهم فإذا حكم العقلاء بحكم باهم عقلا كان هو في طليعتهم وعلى رأسهم، ومن هنا ذكر ان التعبير بالالتزام مساعدة والاصح هو التعبير بالتضمن لاندرج الشارع في العقلاء وضمن بناءهم الذي هو مدرك هذه القضايا العملية.

وهذا الاستدلال متى لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم من ان الحسن والقبح أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع الذي هو واسع من لوح الوجود وليس امررين تشريعين وحكم العقلاء لا يراد به سوى ادارتهم لهذه القضايا نفس الامرية لا تشريعهم لها.

ثم لوفرض ذلك جرياً مع مشرب هؤلاء الحكماء فلا موجب لدعوى الملازمة بين حكمهم وحكم الشارع فضلاً عن التضمن لأنَّ حكمهم إنما يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق المصالح التي يشخصونها لحفظ نظامهم والشارع سبحانه خارج عن دائرة تلك المصالح فأي ملزم بأن يكون تابعاً لـحكامهم وللنظام الذي يشخصونه لأنفسهم.

وقد يدعى في قبال ذلك استحالة جعل حكم شرعي واستكشافه في مورد حكم العقل لأنَّ حكم الشرع إنما يكون بداعي التحرير بتوسيط حكم عقلي في النهاية بلزم الاطاعة وقبح المعصية، والمفروض في المقام أنَّ الحكم العقلي بالطبع ثابت منذ البداية فإذا كان محركاً للعبد كفى وحصل المقصود بلا حاجة إلى توسيط جعل شرعي وإنَّ فلا فائدة في جعله وتوضيذه في البين لانه وحده لا يكون محركاً من دون حكم العقل بقبح المعصية.

وهذه الدعوى مع اصل دعوى الملازمة كلتاها باطلة.

أما الأولى فلانَّ اعمال المولى لمواليته في موارد الحسن والقبح يجب تحقق ملاك ثان للحسن والقبح زائداً على الحسن والقبح الثابتين بالعنوان الأولى لذلك الفعل إذ يتتحقق بذلك عنوان ملاك جديد هو اطاعة المولى ومعصيته بحيث تكون مخالفته حينئذ ظلماً له فيتأكد الملاك العقلي ويتعدد فقد يكون محركاً حينئذ للملكل.

واما دعوى الملازمة ببطلانها من جهة أنَّ الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الفعل الحسن وترك الفعل القبيح بنفس درجة الحافظية والمحركية الذاتية الثابتة في الفعل من ناحية حسنة أو قبحه واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب عليه، وآخرى يكون غرضه في حصول مرتبة أشد وأرفع من ذلك بحيث يكون له اهتمام أكبر، فعلى الاول لاموجب لافتراض اعمال المولى لمواليته وجعل حكم شرعي على وزان ذلك الحكم العقلي وإنما يرشد الى حكم العقل ويوكيده. وعلى الثاني فلا حالة يتتصدى من اجل مزيد الحافظية والاهتمام الى اعمال مولايته والامر بذلك الفعل الحسن أو النهي عن الفعل القبيح شرعاً. وتشخيص هذه المرتبة من الاهتمام قد يكون على اساس استظهار من دليل شرعي أو على اساس مناسبات ذوقية وعقلائية لا يمكن

التعوييل عليها مالم تبلغ مرتبة الجزم واليقين. وهكذا يظهر انه لا برهان على اصل الملازمة.

واما البحث عن امكان تطبيق هذه القاعدة بعد الفراغ عن كبراهما في المقام او وجود مانع عن تطبيقها فقد افید عدة محاولات للمنع عن ذلك.

المحاولة الاولى - مآفадه الحقق النائي (قده) من انَّ استكشاف خطاب شرعى لحرمة التجري اما انْ يفرض فيه انه نفس الخطاب الاولى بحيث يكون ذلك الخطاب من اول الامر يثبت الحرمة لشرب الخمر الواقعى والتجرى في شرب الخمر مثلاً، أو يفرض انه خطاب اخر، وعلى الثاني فتارة يفترض انَّ الخطاب الثاني مخصوص بموارد التجري، واخرى يفرض شموله لموارد التجري والعصيان معًا فالفرض ثلاثة وكلها باطلة.

اما الاول فلانَّ حرمة الفعل التجري به ناشئة بمحسب الفرض من قبح التجري الناشئ من وصول حرمة شرب الخمر الواقعى فيكون متاخرًا عنها ولا يعقل انْ يؤخذ المتأخر مع المتقدم في خطاب واحد.

واما الثاني فلانَّ حرمة خصوص الفعل التجري به يستحيل وصوتها الى المكلف لأنَّ التجري لا يرى نفسه متجررياً بل عاصياً فيكون جعله لغواً.

واما الثالث فلانَّ تحريم الجامع بين التجري والعصبية وإنْ كان قابلاً للتنجز على المكلف إلَّا انه يكون في نظر القاطع اخص مطلقاً من حرمة الخمر الواقعى ، فان النسبة بين حرمة الخمر الواقعى وحرمة مقطوع الخمرية واقعاؤنَّ كانت العموم من وجه إلَّا انه بمحسب نظر القاطع الذي يرى قطعه مصبياً للواقع دائماً النسبة عموم مطلق فيلزم اجتماع المثنين بمحسب نظره وهو محال ، واما يعقل تعدد الحكم لو كان بينهما تباين أو على الاقل العموم من وجه حتى يصح تعددهما بلحاظ موردي الافتراق.

وهذه المحاولة غير تامة لأنَّ ما ذكر فيها في الفرض الثلاثة مالا يمكن المساعدة عليه.

اما ما أفاد في الفرض الاول من لزوم اخذ التحرم المتأخر مع المتقدم فيرده ما هو مقرر في محله بمناسبة البحث عن حجية الخبر مع الواسطة من انه بلحاظ عالم المجعلات

والاحكام الفعلية لامانع من تأخير بعضها عن بعض وأخذ بعضها في موضوع البعض الآخر مع كونها جميعاً بمحولة بخطاب واحد وجعل واحد، وفي المقام يكون وصول الحرمة الفعلية للخمر الواقعى الذى يزيد شربه مأخوذاً من موضوع الحرمة الفعلية للتجري ولا محدود وإنْ كانوا بمحولين بخطاب واحد.

واما ما ذكر في الفرض الثاني من عدم امكان وصول حرمة التجري بعنوانه الى التجري. فجوابه: انه لا يشترط في وصول التكليف الوصول التفصيلي بل لو كان يمكن للتکلیف أن يصل الى المكلف ولو بالوصول الاجالى أو باللحجة كفى ذلك في معقوليته، وفي المقام التجري كما عرفت غير مختص بوارد العلم بالواقع بل يثبت في مطلق موارد تنجز الواقع ولو بغير العلم - كما اعترف بذلك المحقق النائيني نفسه. فاذا تنجز التحرم الواقعى بغير العلم وفرضنا حرمة الفعل التجري به فالمكلف يحصل له العلم الاجالى بحرمة هذا الفعل على كل حال اما بعنوان الاولى أو بعنوان التجري فيكون مقطوع الحرمة.

واما ما ذكر في الفرض الثالث من لزوم اجتماع المثلين في نظر القاطع فقد حاول السيد الاستاذ الجواب عليه^١ تارة بأنه يمكن أن يفرض في مورد عدم وصول حرمة الخمر الواقعى للمكلف ووصول حرمة معلوم الخمرية اليه ويكتفى ذلك لتعدد الحكم، واخرى بأنه لامانع من تعدد الحكم على نحو العلوم المطلق كما في مثل تعلق النذر بالصلة الواجبة.

وكلا هذين الجوابين غريب في باهتما.

اما الاول - فلانه لايرفع مشكلة لزوم اجتماع المثلين بمحسب نظر القاطع الحال إلأ أن يدعى اختصاص حرمة شرب مقطوع الخمرية بن لا يعلم بحرمة شرب الخمر وهذا غير محتمل وخروج عن محل الكلام. هذا مضافاً: الى انَّ هذا الجواب خلاف مبني الاشكال اذ المفروض انَّ حرمة معلوم الخمرية ناشئة من القبعة الناشئ من التجري الذي لا يكون إلأ بفرض وصول الحرمة الواقعية فع عدم وصوها لاقبعة ولا تجري فلا

موضوع للحرمة بالعنوان الثانوى.

واما الثاني - فلان مورد النقض تكون النسبة فيه بين الحكمين العموم من وجه لا المطلق فان وجوب الصلاة مع وجوب الوفاء بالنذر من الواضح ان النسبة بينها عموم من وجهه. اللهم إلا أن يكون المقصود انكارا اصل استحالة اجتماع حكمين مثلين في مورد واحد بعنوانين اذا كان احدهما اعم من الآخر إلا أن ما ذكر ليس مصداقا له وانما الصحيح التبليغ بموراد الامر بالجامع والامر بالفرد والخصة فانه لا يخدر في.

هذا مضافاً الى ان النسبة بين الخبر الواقعى ومعلوم الخبرية في المقام ايضاً العموم من وجه بحسب نظر القاطع لانه يعلم انه ربما يكون شيئاً معلوم الخبرية ولو عند غيره أو في مرة اخرى مع عدم كونه في الواقع خرفاً فيكون جعل حكمين معقولاً من زاوية نظره ايضاً.

الحاولة الثانية - ما ذكره السيد الاستاذ من ان حرمة التجربى المستكشفة بالطبع لفرض اختصاصها بفرض التجربى فقط كان بلا موجب اذ ليس التجربى بأسوأ حالاً من العاصي، بل مثل هذا الحكم غير قابل للتنجز والوصول الى المكلف لأن التجربى يجد نفسه عاصياً دائماً، وأن فرض شموله لل العاصي ايضاً لزم التسلسل اذ لكل خطاب عصيان وباعتبار ذلك العصيان يتحقق خطاب اخر له عصيان اخر وهكذا^{١١}.

ويرد عليه: اما بالنسبة الى الفرض الاول فلما تقدم من امكان وصول الحرمة الى المكلف ولو في موارد التنجز بغير العلم واحتياط التحرم بالتجربى ليس بملكه أوسيئته ليقال انه بلا موجب بل بملكه مزيد الاهتمام والحفظ المولوي لملكه القبح يجعل خطاب شرعى في مورده واما موارد العصيان فالخطاب الشرعى موجود فيها فلاموجب لجعل خطاب اخر فيه.

واما بالنسبة الى الفرض الثاني فاستحالة التسلسل انما هو في الوجودات الخارجية لا الاعتبارية فلتكن هناك بمعولات عديدة متسلسلة بعد الالتفات الى العنوانين الثانيتين المترتبة والتي يعتبرها العقل قبيحة كلما توجه والتفت اليها.

المحاولة الثالثة - ما افاده السيد الاستاذ ايضاً من انَّ كبرى الملازمة بين ماحكم به العقل حكم به الشرع خصوصة بما يدركه العقل في سلسلة علل الاحكام الشرعية كقبح الكذب وغضب مال الغير مثلاً لا في مرتبة معلومات الاحكام الشرعية كحسن الاطاعة وقبح المعصية، فانه في هذا القسم لا يعقل جعل حكم شرعى اذ لو كان حكم العقل بحسن الاطاعة وقبح معصية الحكم الواقعى كافياً في المحرکية واتمام الحجة على العبد وزجره عن المعصية ودفعه الى الطاعة فلا حاجة الى جعل الحكم الشرعي الثاني وإنْ لم يكن كافياً فلا فائدة في جعل حكم اخر اذ هو مثل الحكم الاول ولايزيد عليه شيئاً فيكون لغواً على كل تقدير، وحمل كلامنا وهو حرمة التجري من هذا القبيل^١.

وفيه - ما تقدم لدى البحث عن كبرى الملازمة من انه كلما كان الشارع يهم بحفظ الملائك باكثر مما يتضمنه الحسن والقبح العقليين من الحفظ الذاتي وكان ذلك يحصل بجعل الشارع امكناً لاستكشاف جعل شرعى في مورد الحكم العقلى من غير فرق بين أن يكون حكم العقل في مرتبة علل الاحكام او في سلسلة معلوماتها، وفي مسألة التجري يمكن للشارع جعل خطاب تحرى له لكي يحفظ ملائكت احكامه الواقعية بمربطة جديدة وزيادة من الحفظ ولو في حق من تنجز عليه التكليف الواقعى بغير العلم، فانه اذا علم بحرمة التجري عليه على كل حال فقد يتحرك ولا يقدم على ارتكاب المخالفه لأنَّ للانقياد والتحرك عن خطابات المولى درجات فقد ينقاد المكلف في موارد العلم بالتكليف ولكنه لا ينقاد في موارد الاحتمال أو الظن وانْ كان منجزاً عليه فيكون جعل حرمة التجري لمزيد الحافظة وسد ابواب العدم بهذا الخطاب وفي هذه المرتبة فلا لغوية اصلاً.

٣- التمسك بالاجماع على حرمة التجري:

وقد يتمسك لا ثبات حرمة التجري بالاجماع القائم في مسألة الظن بضيق وقت الواجب على حرمة تأخير الواجب ولو انكشف بعد ذلك بقاء الوقت، وكذلك حكمهم

بوجوب القام على من سافر سفراً يظن فيه بالخطر لكونه سفر معصية ولو تبين بعد ذلك عدم الخطر من السفر.

وفيه - لو أريد الاجاع المنقول فليس بمحنة، وإنْ أُريد المحصل فقد نقل الخلاف أولاً. ولا حجة له بعد أنْ كانت للمسألة مدارك أخرى عقلية ونقلية ثانياً. على أنَّ الثابت في المسألة الأولى في كلمات الاصحاب استحقاق العقاب وهو اعم من الحرمة. وفي المسألة الثانية يوجد كلام في حرمة الاقدام على الخطير والضرر المظنو بعنوانه لأنَّه من الالقاء في التهلكة فيكون الظن أو القطع بالضرر مأخوذاً بنحو الموضوعية في التحرم وهو خارج عن بحث التجري المرتبط بالقطع الطربي، وأما البحث عن مدارك كل من المسالتين الفقهيتين فهو موكول إلى محله من الفقه.

٤- التمسك بالأخبار لحرمة التجري:

وقد يستدل على حرمة التجري بالروايات الدالة على العقاب بقصد المعصية ولا يبعد أن يكون ظاهر ذلك التجري في الشبهة الموضوعية بأن يكون اصل حرمة فعل ثابتًا كبيراً ولكن يقصده المكلف خارجاً، كالنبيي الدال على انه (إذا التقى المسلمين بسيفهم فالقاتل والمقتول كلاهما في النار قيل هذا القاتل فما بال المقتول قال) لأنَّه اراد قتل صاحبه^١.

وقد ناقش في الاستدلال بها السيد الاستاذ بانها على تقدير تماميتها سندًا ودلالة لا تدل على أكثر من حرمة قصد المعصية الواقعية فلابربط لها بالحرام الخيري وما يعتقد المكلف حراماً مع عدم كونه حراماً في الواقع^٢.

وهذا الاعتراض غير سديد، فإنه اذا سلم دلالتها على حرمة قصد المعصية فلا فرق حينئذٍ بين قصد المعصية في مورد لو مصدر الفعل منه كان مصادفاً للواقع أولاً فإنه من حيث قصد المعصية لا فرق بينها اصلاً كما لا يتحقق، كما انه اذا ثبتت حرمة التجري على

١- وسائل الشيعة ابواب مقدمة العبادات.

٢- مصباح الاصول، ج ٢، ص ٢٩.

مستوى القصد ثبت في التجري على مستوى أشد وهو الاقدام على الفعل أيضاً. وال الصحيح في منع هذا الاستدلال أنَّ هذه الروايات إنْ تمَّ شيء منها سندًا فين مالا يدل على أكثر من استحقاق العقوبة على القصد وهو اعم من الحرمة، وبين ما يدل على حرمة نفس الرضا والنية السيئة أو نفس الالقاء بالسيف بخلاف قائم فيها مع قطع النظر عن الفعل الخارجي الآخر.

ثم إنَّ هناك طائفة أخرى من الروايات تدل بظاهرها على نفي العقاب على مجرد نية الحرام من دون التلبس به.

وقد جمع بينها السيد الاستاذ بحمل الطائفة الاولى على ما إذا قصد المعصية ولم يرتدع من قصده حتى حيل بينه وبين العمل والطائفة الثانية على ما إذا ارتدع عن قصده بنفسه، وذلك بتطبيق قاعدة انقلاب النسبة لأنَّ النبوى المتقدم بمقتضى ذيلها يدل على العقاب فتخصص الطائفة الاولى بفرض عدم الارتداع لاحالة^١.

وهذا الجمع مضافاً إلى عدم قبول مبناه . وهو كبرى انقلاب النسبة . غير صحيح لأنَّ النبوى اما أنَّ يستظره منها حرمة نفس الالقاء بالسيف كحرام مستقل ويفهم من اراده القتل في ذيلها ذلك فيكون اجنبياً عن محل الكلام ، واما أنَّ يحمل اراده القتل فيها على مجرد قصد القتل فحينئذ لا وجه للدعوى اختصاصها بما اذا لم يكن يرتدع فان قصد القتل وارادته اعم من ذلك اللهم إلا أنْ يقال انَّ القدر المتيقن من هذه الطائفة وموردها ذلك ، ولكنه قد حقق في محله انَّ مجرد وجود قدر متيقن بين الطائفتين المتعارضتين لا يكون وجهاً للجمع العربي بينها بتخصيص كل منها بالمتيقن من مضمونه .

فال صحيح حمل الطائفة الثانية على نفي فعلية العقوبة تفضلاً ومنه من الله سبحانه على عباده لأنها ليست ظاهرة في أكثر من نفي فعلية العقاب ، بل وفي ألسنة بعضها القرينة على ذلك من قبيل مادلة على (إنَّ الله تفضل على آدم على أن لا يكتب على ولده وزريته مانعوا مالم يفعلوا) ومادلة على أنَّ الملائكة الموكلين بتسجيل الذنوب

يمهلون العباد ولا يكتبون بمجرد النية وقصد المعصية، فأنَّ هذه الألسنة بنفسها تدل على ثبوت الاستحقاق الذي تدل عليه الطائفة الأولى وإنما لافعلية ولا تسجيل منهٌ وفضلاً من الله سبحانه لعباده فلا تنافي بين الطائفتين أصلاً. وهكذا يثبت عدم الدليل على حرمة التجري شرعاً.

نبهات:

الاول - قد عرفت عدم اختصاص التجري بفرض القطع بالحرمة بل يجري في كل مورد يتتجزء التكليف لعدم وجود مؤمن عن التكليف الواقعي المحتمل ولو جاء به برجاء عدم مصادفة الحرام الواقعي عليه بجميع حصصه وصوره حتى صورة رجائه لعدم المصادفة مع الحرام الواقعي تكون اقدمه تجرياً وخروجاً عن مراسيم العبودية والطاعة لولاه وب مجرد رغبته ورجائه أن لا يصادف الحرام الواقعي لا يرفع موضوع حق المولى.

نعم وقع الكلام فيمن حصل على مؤمن على الارتكاب ولكن اقدم على المشتبه برجاء مصادفة الحرام كمن شرب مستصحب الخلية برجاء أن يكون هو الحرام الواقعي فذكر الحق النائي (قده) أنَّ هذا تجربة أيضاً ويتربّ عليه احكامه.

والتحقيق - انه لو اريد اعتبار نفس الفعل الذي اقدم عليه تجرياً وقبحأ فهو غير قائم، لانه بحسب الفرض له مؤمن شرعي يستند اليه، وإن اريد اعتبار حالته النفسانية وهو شوقة نحو الحرام الواقعي أو عدم مبالاته بحفظ احكام الشارع وملاكاته تجربة فهذا صحيح فأنَّ حق الطاعة التي ندركها لولانا وخالفتنا يشمل مثل ذلك ايضاً، لانه حق مطلق يستحق صاحبه الانقياد والطاعة المطلقة حتى على هذا المستوى، إلا أنَّ هذا لاربط له بشرب الماء برجاء مصادفته للحرم الواقعي بل يرتبط بالفعل النفسي والاستعداد والاهتمام.

الثاني - ذهب صاحب الفصول (قده) بناءً على أنَّ الحسن والقبح مختلفان بالوجوه والاعتبارات الى القول بوقوع الكسر والانكسار بين قبح التجري وبين المصالح الواقعية للملوئي فيقدم الاقوى والغالب منها، فربما يرتفع قبح التجري اذا صادف واجباً واقعياً فيه مصلحة كبيرة وربما يشتدد قبحه فيما اذا صادف مكروهاً واقعياً وربما يتعدد

القبح اذا صادف المحرام الواقعي.

واجاب الحقائق العراقي (قده) عليه بانّ قبح التجري مرتبته متأخرة عن مرتبة الحكم الواقعي لأنّ مرتبته مرتبة العصيان المتأخر عن الحكم فلا يقع بينها المنافة، وكتأته طبق في المقام الجواب المذكور في بحث كيفية الجمع بين الحكم الواقعي والحكم الظاهري.

ويرد عليه: مضافاً الى بطلان هذا الوجه للجمع ودفع المنافة هناك على ماسوف يأتي في محله، انّ صغرى التأخير في الرتبة اغا هو بلحاظ تعلق القطع بالحكم الواقعي وتتأخره عنه وهذا اغا يكون بلحاظ الحكم المقطوع به لا الحكم الواقعي الاخر كالوجوب ومصلحته التي أوقع صاحب الفضول بينه وبين قبح التجري الكسر والانكسار.

والصحيح في الجواب ما تقدم من انّ الحسن والقبح ليسا معمولين من قبل العقلاء وبلاك حفظ المصلحة ودفع المفسدة بل هما بباب عقليات مستقلان عن المصلحة والمفسدة، فربّ ما فيه مصلحة يكون اقدام المكلف عليه قبيحاً وربّ ما فيه المفسدة يكون الاقدام عليه حسناً، وبالبابان مختلفان موضوعاً وعمولاً، فإنّ المصلحة والمفسدة امران واقعيان وجوديان بخلاف الحسن والقبح فانهما امران ذاتيان حقيقيات في لوح الواقع الذي هو اوسع من لوح الوجود، كما انّ المصلحة والمفسدة لا يشترط في تتحققها وموضوعها العلم أو الالتفات بخلاف الحسن والقبح فانهما متocomان بذلك على ما تقدم مفصلاً فلابينغي الخلط بينهما.

نعم ربما يكون احراز المصلحة في مورد رافعاً لموضوع القبح كما في ضرب اليتم لمصلحة تأدبه ومنه يعرف انّ ما صنعه صاحب الفضول من التعامل مع المصلحة والقبح كأمرتين واقعيتين يقع بينها الكسر والانكسار مع قطع النظر عن احراز المكلف للمصلحة غير سديد.

الثالث - ذكر الحقائق العراقي انّ ثمرة القول بقبح التجري تظهر في العبادات فيما اذا تنجز على المكلف حرمة عبادة ما - كصلة الجمعة - بالحرمة الذاتية مثلاً ومع ذلك جاء بها المكلف برجاء صحتها وعدم حرمتها ثم انكشف عدم حرمتها، فبناءً على قبح

التجري لا يقع الفعل صحيحاً بل باطلأً لعدم امكان التقرب بالقبح وإن لم يكن محراً شرعاً وأما بناءً على عدم القبح فتفع صلاته صحيحة ومجازية.

وفيه - إن الفعل العبادي يقع باطلأً على كل تقدير لأن المقصود من التقرب والاتيان بالفعل من أجل المولى أن يفعله بداعي المولى، أي أن يكون حال المولى بحسب نظره على تقدير الفعل احسن منه على تقدير الترك ومع فرض تنجز الحرمة عليه كيف ينافي للمكلف أن يأتي بالفعل بداعي المولى فهذه الثرة غير تامة.

أقسام القطع ومدى قيام الامارة مقامه

الجهة الثالثة - في تقييمات القطع وقيام الامارات والحجج مقامها فقد قسم الى الطريق والموضوعي ، والاول ما كان الحكم ثابتاً في مورده مع قطع النظر عنه سواء كان قطعاً بصغرى الحكم كالخمرة أو بكبراه كتحريم كل خر، والثاني ما كان للقطع نفسه دخل في ترتيب الحكم ومنه يظهر انه يمكن أن يكون قطع بحكم طريقاً الى ذلك الحكم موضوعاً لحكم آخر وهذا واضح واما البحث في عدة مقامات.

١- تقييمات القطع الموضوعي :

المقام الاول - في اقسام القطع الموضوعي ، وقد قسم القطع الموضوعي الى اقسام اربعة فقد قسم الشيخ الاعظم القطع الموضوعي الى قسمين ماأخذ موضوعاً بما هو طريق الى الواقع وما اخذ موضوعاً بما هو صفة في النفس. واضاف صاحب الكفاية (قده) انقساماً آخر حيث قسم كل من القسمين الى ما يكون القطع تمام الموضوع لذلك الحكم وما يكون جزءاً للموضوع والواقع المقطوع به جزءه الآخر .
وقد اثير الاشكال على كل من التقييمين.

اما بالنسبة الى تقييم الشيخ (قده) فقيل باًً القطع الموضوعي دائمًا يكون مأخوذاً

بما هو كاشف ولا يمكن اخذه بما هو صفة وبقطع النظر عن حيادية الكشف لأن الكاشفية ذاتية للقطع بل ليس القطع شيئاً زائداً على الكشف ليعقل اخذه بما هو صفة وبقطع النظر عن كاشفيته، اذن فليس القطع الموضوعي مأموراً إلا بنحو الكاشفية غاية الامر تارة يكون بنحو تام الموضوع واخرى بنحو جزء الموضوع والواقع جزءه الآخر.

وكأن المحقق الخراساني (قده) اراد الاجابة على هذا الاشكال بعبارة في الكفاية يحتمل فيها احد وجهين كلاهما غير تمام:

الاول - أن العلم كما اشتربين الحكماء نور في نفسه ونور لغيره فله جنبتان نورية، فقد تلحظ نوريته لنفسه فيكون صفتياً، وقد يلاحظ نوريته لغيره فيكون بنحو الكاشفية. وفيه - أن المقصود أن العلم نفسه النور والظهور بكل شيء يوجد ويظهر في النفس بالعلم وما العلم ظهوره بنفسه، وحينئذ إن اريد من اخذ العلم بنحو الصفتية اخذه بما هو حالة حاضرة في النفس ومع قطع النظر عن نوريته فاما كل الامور غيره من حالات النفس ايضاً كالحب والبغض فيكون الموضوع مطلقاً ما يحضر في النفس من المجردات وهو خلاف المفروض، وإن اريد خصوصية النورية فهي عين الكاشفية.

الثاني - أن العلم من الصفات الحقيقة - أي المتأصلة لا الاعتبارية - ذات الاضافة - أي ليست كالأعراض تحتاج إلى موضوع فقط بل تحتاج إلى ماتضاف اليه وتتعلق به أيضاً - فان اخذ العلم موضوعاً للحكم بقطع النظر عن اضافته إلى متعلقه كان صفتياً، وإن اخذ بما هو مضاف إلى متعلقه كان على نحو الكاشفية.

وفيه - أن اريد اضافه العلم إلى المعلوم بالذات فاضافته إليه اضافة اشرافية - بحسب مصطلح الحكماء لامقولية أي لا تعدد بينها ولا تغاير إلا بالاعتبار والتحليل - فهي عين العلم وليس شيئاً آخر زائداً عليه، وإن اريد اضافته إلى المعلوم بالعرض خارجاً عنها وإن كانوا شيئاً وجودين ولكنه ليست هذه الاضافة من مقومات العلم ولا لازماً فيه بدليل انه قد لا يكون مصادفاً للواقع أصلاً، بل في فرض المصادفة ايضاً ليست الاضافة حقيقة بل مجازية، وبالعرض. وسوف يأتي مزيد تعليق على ارادة هذه الاضافة.

والصحيح في تصوير هذا التقسيم أنْ يقال: إنَّ العلم وإنْ كان بنفسه انكشافاً لكن له ملازمات في الخارج وجودية أو عدمية كراحة النفس واطمئنانها واستقرارها وسكنها وغير ذلك، وحينئذ تارة يؤخذ العلم بما لها هذه الخصوصيات الصفية الموضوعية، وأخرى يؤخذ بما هو انكشاف وظهور بالذات للمعلوم، وال الاول هو الموضوع على نحو الصفتية والثاني هو الموضوع على نحو الكاشفية.

وإنْ شئت قلت: إنَّ العلم فيه جنبتان جنبة انه انكشاف للعلم وجنبة انه انكشاف فيه أي انكشاف لغيره، والخاصية الثانية ليست مقومة للعلم بدليل ثبوت العلم للباري مع انه نفس المنكشف له لغيره، وعليه فاذا لوحظ العلم بما هو انكشاف في النفس كان صفتياً، واذا لوحظ بما هو انكشاف للعلم كان على نحو الكاشفية. وظاهر دليل اخذ العلم موضوعاً اخذه بما هو انكشاف له لاما هو انكشاف فيه. فهذا التقسيم لاغbar عليه.

واما بالنسبة الى تقسيم الكفاية لكل من القسمين الى ما اخذ تمام الموضوع وما اخذ جزء الموضوع والجزء الآخر هو الواقع المنكشف به. فقد اعترضت عليه مدرسة الحقائق النائية (قده) بانَّ العلم المأخذ بنحو الكاشفية لا يكون إلا جزء الموضوع ولا يعقل اخذه بنحو تمام الموضوع لأنَّ معنى كونه تمام الموضوع انه لا دخل للواقع في الحكم، ومعنى كونه مأخذواً بنحو الطريقة انَّ الواقع دخلافي الحكم فالجتمع بين الامرین تنافق^١.

والواقع انَّ صاحب هذا الاشكال يفهم من الكاشفية غير ما يريد به صاحب التقسيم الرابعى وغير ما افترضه صاحب الاشكال المتقدم، فالكاشفية التي يريد بها صاحب التقسيم للعلم الانكشاف الذاتي الحاصل للعلم سواءً كان مصادقاً للواقع أم لا، والكاشفية التي تفترضها مدرسة الميرزا الانكشاف بالعرض والمحاز أي الاصابة للواقع، فلو أريد اخذ هذه الحقيقة العرضية في العلم موضوعاً فهذا كما افید لا يمكن أن يكون إلا بنحو جزء الموضوع بحسب النتيجة لاتمام الموضوع لأنَّ فرض الاصابة

لما يكُن إلَّا مع فرض وجود الواقع. إلَّا أَنَّ هذه الحيثية ليست من مقومات العلم ولا يكُون اخذ مفهوم العلم واليقين في موضوع حكم مساوِقاً مع اخذ اصيابته للواقع وكاشفته بهذا المعنى المجازي. بل على العكس يكون مقتضى اطلاق دليل اخذ العلم موضوعاً نفي الكاشفية بهذا المعنى لانه يتضمن اخذ مطلق العلم سواءً كان مطابقاً للواقع أو مخالفاً له، فكما يتمسك باطلاق العلم بلحاظ مناسنه واسبابه كذلك يتمسك باطلاقه من حيث الاصابة وعدم الاصابة.

وهكذا يتضح انه يصح تقسيم القطع الموضوعي الى الاقسام الاربعة كما افاد صاحب الكفاية.

نعم اضاف في الكفاية قسماً جديداً للقطع المأخذوذ على نحو الصفتية وهو القطع المأخذوذ بما هو صفة للمقطوع به حيث قسمه الى ما يكُون على نحو جزء الموضوع أو تمامه. وفيه - إن اراد من المقطوع به المعلوم بالذات فليس هذا قسماً اخر للقطع الصفتية في قبال ماضي، فإنَّ القطع المأخذوذ بنحو الصفتية للقاطع تكون خصوصية المعلم ايضاً مأخذوذ فيه وإنَّ لزم ثبوت الحكم عند القاطع بأي شيء من الاشياء، فاضافة العلم الى معلم معين كاضافته الى العالم مأخذوذ في موضوع الحكم عليه وإنَّ كان كل قطع ومن كل قاطع محققاً لموضوع الحكم في حق غير القاطع ايضاً. وإنَّ اريد من المقطوع به المعلوم بالعرض فقد عرفت أنَّ هذا هو الكاشفية بالمعنى المجازي والذي ذكرنا أنَّ مفهوم القطع ليس مساوِقاً معه. على انه حينئذ لا يصح تقسيمه الى ما يكُون تمام الموضوع وما يكُون جزء الموضوع لأنَّ هذه الاضافة المجازية مساوِقة مع الاصابة ولزوم وجود الواقع فلا يكُون الحكم ثابتاً من دونه.

ومن جموع ماتقدم يتضح أنَّ كيفية اخذ القاطع في موضوع حكم شرعى يعقل باحد انحاء خمسة:

- ١ - اخذه بما هو تام الموضوع.
- ٢ - اخذه بما هو صفة جزء الموضوع.
- ٣ - اخذه بما هو انكشاف بالذات تمام الموضوع.
- ٤ - اخذه بما هو انكشاف بالذات جزء الموضوع.

٥ - اخذه بما هو انكشاف للواقع بالعرض والمجاز وهو يساوق كونه جزء الموضع.
كما اتضحت ان ظاهر اخذه بنحو الكاشفية اخذه بما هو انكشاف بالذات
لابالعرض والمجاز.

٢ - قيام الامارة مقام القطع الطريقي:

المقام الثاني - في قيام الامارة مقام القطع الطريقي ، وبالرغم من عدم الاشكال في قيام الامارة مقام القطع الطريقي اثباتاً لكونه هو المتيقن من دليل الحجية بل هو الغاية من جعلها ، إلأ انه قد وقع الاشكال في ذلك ثبوتاً حيث قد يتوهם استحاله ذلك من باب أن الامارة اذا قامت مقام القطع الطريقي فان نجزت الواقع المشكوك مع كونه مشكوكاً فهو خلاف قانون قبح العقاب بلا بيان العقلي ، وإن أنشأت حكمًا ظاهرياً ونجزته ففيه :

اولاًـ انه خلاف ماسوف يأتي من ان الحكم الظاهري ليس له تنجيز مستقل عن الحكم الواقعي المشكوك .

وثانياًـ ان هذا ليس معناه التنزيل وقيام شيء منزلة القطع الطريقي المنجز للحكم الواقعي بل هو تنجيز ملاك حكم آخر وهو الحكم الظاهري وقد وصل الى المكلف بالعلم الوجداني .

وهذه الشبهة مع شبهة ابن قبة هما الشبهتان اللتان حركتا الفكر الاصولي في باب الامارات والاحكام الظاهرية باتجاه إلتماس تخريجات وتفسيرات لحقيقة هذا الحكم وكيفية الجمع بينه وبين الحكم الواقعي .

والصحيح : ان هذه الشبهة لا اساس لها على مبنانا واما ينتهي اليها كشبهة بناء على مسالك القوم - أي بناء على الاعتراف بقاعدة قبح العقاب بلا بيان، كحكم عقلي مستقل عن مسألة حق الطاعة - والوجه في ذلك واضح فانه بناء على مسلك حق الطاعة للملولي في موارد الشك والجهل بالواقع لاشكال في الامارة المنجزة لكونها بحسب الحقيقة مؤكدة للحق المذكور ومحضة لمزيد مسؤولية العبد تجاه مولاه في تلك الواقعية التي دلت الامارة على الالزام الشرعي فيها . واما الامارة المؤمنة الدالة على

الترخيص فهي ايضاً لا تكون منافية مع حكم عقلي لأن العقل وإن كان يحكم بالتنجيز لولا قيام الامارة المرخصة إلا أن ذلك كان من باب حق الطاعة والملووية، واضح أن هذا مرتفع موضوعاً مع قيام طريق قد اذن الشارع على اساسه في الاقدام، فانه مع هذا الاذن يكون الاقدام جريأاً على طبق العبودية وقانون الرقية ولا يكون سلباً لحق مولوي كما هو واضح. نعم يبق الاشكال في كيفية تعقل صحة الاذن المذكور المبر عنه بالحكم الظاهري واجتماعه مع الحكم الواقعى بنحول ايلزم منه التضاد أو محذور آخر، وهذا هو الشبهة الاخرى التي اثارها ابن قبة وسوف يأتي التعرض لها وحلها.

واما على مسالك المشهور فقد يجادب على الشبهة بجواب مبني على تصورات مدرسة المحقق النائي (قدره) وذلك بأن يقال: إن البيان المأخذ عدمه موضوعاً في قاعدة قبح العقاب بلا بيان قد تم ووجد بقيام الامارة لأن دليل الحجية قد جعل الامارة علماً وبياناً.

وهذا المدعى تارة يبين بلسان الحكومة وأن دليل الحجية ينزل الظن الخبرى مثلاً منزلة العلم فيكون حاكماً على دليل قبح العقاب بلا بيان على حد حاكمية دليل (الطواف بالبيت صلاة) على دليل (الاصلاحة إلأبظهو) وحينئذ يكون الاشكال فيه واضحاً، فانه يرد عليه:

أولاًـ أن الحكومة انا تتصور بلحاظ احكام مشروع واحد بأن يحكم دليل تشريع من تشريعاته على دليل تشريعيه الاخر ولا تتصور بين ادلة احكام مشروع بالنسبة لاحكام العقل العملي كما في المقام.

وثانياًـ أن الحكومة ليست في روحها إلا التخصيص، غاية الامر انه بلسان التنزيل والتعبد برفع الموضوع من دون أن يكون الموضوع مرتفعاً حقيقة، ولذلك أرجعوا الحكومة الى القرينة الشخصية في بحوث التعارض، وعليه فكون دليل الحجية بلسان الحكومة لا يغير من جوهر المسألة شيئاً ولا يعالج الاشكال القائل بمناقضة الجعل المذكور مع الحكم العقلي بقبح العقاب بلا بيان.

واخرى يبين المدعى بلسان الورود وأن موضوع القاعدة هو البيان الاعم من

الظاهري أو الواقعي. وإن شئت قلت: الأعم من العلم الوجدي والتعبدى في يجعل العلمية للأماراة يتحقق فرد من هذا الجامع حقيقة.

وهذا البيان وإنْ كان احسن حالاً من سابقه ولكن على أي حال سواءً قرر المدعى به أو بالبيان المتقدم يرد عليه بأنَّ هذا ليس علاجاً لروح الاشكال وإنما يتناول السطح الظاهري والصياغي للمسألة ليس إلَّا، فإنَّ كون المعمول في باب الامارة الطريقة والعلمية أولاً مجرد تعبير صياغية لفظية لا يغير جوهر الحكم الظاهري المعمول شيئاً، ولا يمكن أن يكون مجرد هذا التعبير والاعتبار سبباً لارتفاع المناقضة مع الحكم العقلي بطبع العقاب بلا بيان بل لابدَّ من التفتيش عن نكتة ثبوتية في نفس الحكم الظاهري المعمول لرفع التناقض حتى لوم يمكن الجعل بلسان جعل الطريقة والعلمية، كما هو كذلك في موارد الاصول العملية الشرعية غير التنزيلية كاصالة الاشتغال الشرعية مثلاً فإنه لاشكال عند احد في انه على تقدير جعله في مورد تكون مقدمة على البراءة العقلية ايضاً.

فالصحيح في العلاج أنْ يقال: انه لو تنزلنا عن انكار قاعدة بطبع العقاب بلا بيان وسلمنا بها فلا بدَّ وأنَّ لانسلم بها على اطلاقها بل في قسم مخصوص من الاحكام وهو الحكم المشكوك الذي لا يعلم بأنه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتقويته حتى من الشاك لمزيد اهتمامه به كما في مورد احتمال هلاك المولى نفسه مثلاً، وأما الحكم الشرعي المشكوك الذي يعلم في مورده بأنه على تقدير ثبوته فالمولى لا يرضى بتقويته فالعقل لا يحكم بطبع العقاب بل يحكم بالعقاب على تقدير التقويت، كما يشهد بذلك مراجعة حكم العلاء في مورد المثال المذكور، ودليل الحكم الظاهري المنجز يكون بحسب الحقيقة دالاً على أنَّ التكليف في مورده من هذا القسم فيرتفع موضوع القاعدة العقلية لامحالة.

ووجه هذه الدلالة قد يقرب بطريق الإن، وذلك بانْ يدعى كشف دليل الحكم الظاهري الالزامي عن اهتمام الشارع بالحكم الواقعي المشتبه حتى في حال الاشتباه لكونه معلولاً عن هذه المرتبة من الاهتمام، إلَّا أنَّ هذا موقف على أنَّ يضم الى دليل الحكم الظاهري البراهين المذكورة في حقيقة الحكم الظاهري والتي تثبت أنَّ الحكم

الظاهري لا يعقل دفع عذر التضاد أو التصويب أو غير ذلك فيه إلا بافتراض انه حكم ناشئ عن ملاك التحفظ على الواقع والاهتمام به، فيعلم من ذلك بان الحكم الواقعي المشتبه على تقدير وجوده في مورد الحكم الظاهري مما يتم به المولى فيرتفع بالعلم بهذه القضية الشرطية موضوع القاعدة العقلية.

ويمكن أن يقرب بدلاله عرفية لاعقلية بدعوى بان هذا هو المستظره من ادلة الاحكام الظاهرية اللغزية وهو النكتة العقلائية ايضاً من وراء جعل الحجج العقلائية المضادة شرعاً في الاadle الليبية.

وبما بيناه اتضح ان فذلك دفع الشبهه اما هو بمقدار ما يبرره الخطاب الظاهري من مرتبة الاهتمام المولوي بالملاکات الواقعية أياً كان لسان الانشاء والجعل وصياغة الحكم الظاهري من جعل الطريقية أو المنجزية أو الحكم الماثل أو غير ذلك، فان ذلك كله تفنيات في الصياغة والتعبير ولا دخل لها في اصل المطلب.

ثم انه يظهر من بعض كلمات الحق الع Iraqi (قده) محاولة للجواب على هذه الشبهه بان الخطاب الظاهري في مورد الامارة أو الاصل امره مردد بين أن يكون مطابقاً للواقع فيكون خطاباً واقعياً منجزاً، اذ لا زرید بالخطاب الواقعي المنجز عقلأً إلا خطاباً وراءه ملاکات ومبادئ حقيقة، وبين أن يكون خطاباً ظاهرياً أجوف لاماک وراءه. وبما ان اصل الخطاب معلوم وجدنا فهذا يعني انه على احد التقديرين وهو تقدير مطابقة الخطاب للواقع يكون البيان ثابتاً في حقنا فيكون المقام شبهة مصداقية لقاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا يصح المتسك بها.

والجواب - بعد الفراغ عن ان الخطاب الظاهري ليس بنفسه منجزاً يكون المعلوم هو الخطاب المردد بين كونه واقعياً منجزاً أو ظاهرياً غير منجز والعلم بالجامع بين ما يتحقق ولا يتحقق ليس منجز، وإن شئت قلت: ان ما هو موضوع قاعدة قبح العقاب بلا بيان اما هو كونه واقعياً فن دون العلم بذلك يصبح العقاب بلا بيان.

ومن مجموع ما اوضحناه اتضحت عدة امور:

- ١ - ان صاحب الكفاية (قده) في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي قد اختار ان المعمول في باب الاحكام الظاهرية هو المنجزية والمعدنية، وقد استشكل

عليه من قبل مدرسة الحقق النائي (قد) بأن جعل المنجزية والمعدنية غير معقول، اذ لو أريد واقع المنجزية فهو حكم عقلي لامعنى بجعله من قبل الشارع، وإن أريد عنوان المنجزية ومفهومها فالإنشاء وإن كان سهل المؤونة إلا أن مثل هذا الإنشاء لا يعقل أن يكون مستبئناً للمنجزية حقيقة لانه على خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بيان.

وقد تبين مما ذكرناه أنَّ هذا الاعتراض في غير محله وهو جري وتعامل مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كدليل من الأدلة اللغظية بحيث لا يمكن رفع اليد عنها إلا بتبدل موضوعها من اللابيان إلى البيان والعلم، وقد عرفت أنَّ هذا التصور غير تمام وأنَّ تنجيز الامارة للواقع المشكوك روحه وملأكه أنَّ الخطاب الظاهري يكشف عن اهتمام المولى بخطابه الواقعي على تقدير وجوده بنحو القضية الشرطية، وهذا لا يفرق فيه أنَّ يكون ابراز ذلك بلسان جعل الامارية والطريقة أو بلسان جعل المنجزية أو غير ذلك فلصاحب الكفاية أولاً - اختيار أنَّ المجموع عنوان المنجزية والمعدنية وذلك كاف في رفع موضوع القاعدة باعتبار مدلوله التصدقي المستكشف من خلال هذه الجعل. وثانياً - اختيار أنَّ المجموع واقع المنجزية فإنه وإنْ كان أمراً واقعياً مدركاً بحكم العقل إلا أنه قابل للجعل تبعاً وبالسبب وذلك بایجاد ملاكه ومنشاه وهو ابراز اهتمام المولى وعدم ترجيحه في المخالفة الاحتمالية، كما وقع ذلك في ادلة الاحكام الاولية الواقعية، حيث كثيراً ما يميز الحرمة ببيان مدى العقاب المترتب على الارتكاب والمخالفة، فسلك جعل المنجزية كسائر المسالك المتبناة من قبل المحققين يمكن أنَّ يكون صياغة مقوله بجعل الحكم الظاهري.

٢ - بعد أن فرغوا عن استحالة جعل المنجزية للامارة رتبوا على ذلك انه لا يمكن تنزيل الظن منزلة العلم ابتداءً لأنَّ التنزيل معناه اسراء حكم المنزل عليه على المنزل، وقد فرضنا أنَّ الحكم في المقام وهو المنجزية غير قابل للجعل ومن هنا حاولوا تخريج قيام الظن والامارة منزلة العلم على اساس اخر.

وقد اتضح على ضوء ما تقدم أنَّ لسان التنزيل ايضاً لسان من ألسنة الحجية يجعل الحكم الظاهري أما بأنَّ يفرض أنَّ هذا التنزيل بلحاظ حيثية شدة اهتمام المولى فيكون مرجعه الى الاخبار عن اهتمام بالتكليف المظنونة كالمقطوعة، واما بأنَّ

يكون تنزيلاً بلحاظ المنجزية التي قد عرفت أنها قابلة للجعل تبعاً وتسبيباً، أو عنواناً، وأما أن يكون بمعنى إنشاء نفس التنزيل فأن هذا أيضاً صالح لابراز الاهتمام، فكل هذه الصياغات والتلفتات معقولة في نفسها وتؤدي غرضاً ثبوتاً واحداً.

٣ - انهم حالوا تخریج قیام الامارة مقام العلم الطریقی على احد اسasین:

١ - ما صنعته مدرسة الحقائق النائني (قدہ) من أن المجعل في الامارات هو الطریقیة واعتبار الامارة علمًا من دون تنزيل واسراء فيرتفع الالبابان وينقلب بياناً وعلماً.

وقد اتضح مما سبق أن هذا كله مرتبط بالالفاظ ونظر الى عالم الصياغة فأن مجرد جعل الحكم الظاهري إن كان يكشف عن اهتمام المولى فهذا هوملاك لرفع موضوع القاعدة سواءً انشأه بعنوان جعل العلمية أو جعل الحكم المعاشر أو جعل المنجزية، وإن مجرد اعتبار ما ليس بعلم علمًا لا يغير واقعاً ولا يرفع موضوع الحكم العقلي كما لوفرضنا أن المولى أنها جعل العلمية لامن أجل التحفظ على الواقع بل لأنّ شخصاً أعطاها ديناراً لكي يعتبر ما ليس بعلم علمًا. نعم هذا مجرد لسان فتي للصياغة بل من أجود السنة صياغة الحكم الظاهري. والغريب ان هذه المدرسة اشكتت على المحقق الخراساني (قدہ) القائل بجعل المنجزية في الامارات بأنها غير قابلة للجعل إلا عنواناً وهو لا يرفع موضوع القاعدة لانه مجرد اعتبار، مع انك عرفت أن المنجزية قابلة للجعل العنوانی وللجعل الحقیقی التبعی، واما جعل الطریقیة والعلمیة للامارة فلا يعقل إلا بنحو الجعل العنوانی والانشائی الذي هو سهل المؤتفکیف وافقت هذه المدرسة بارتفاع موضوع قاعدة . قبح العقاب بهذا الجعل العنوانی الانشائی ولم توافق على ما كان يعقل فيه الجعل الحقیقی والعنوانی معاً؟.

٢ - ما ذهبت اليه مدرسة الشيخ الانصاری (قدہ) حيث ادعت أن التنزيل بحسب الحقيقة لمؤدى الامارة منزلة المقطوع لأن المؤدى اما حكم شرعی أو موضوع لحكم شرعی فيكون قابلاً للأسراء الشرعي، إلا أن هذا التخریج تبقي فيه نقطة فراغ حيث انه لا يوضح كيف يكون مثل هذا التنزيل رافعاً لموضوع القاعدة العقلية. وعلى كل حال قد عرفت أن كل هذه السنة وصياغات لا تمس روح الجواب

بشيء وافاً حقيقة الجواب ما شرحتناه.

٣- قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأذوذ على وجه الطريقة:

المقام الثالث: في قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأذوذ على وجه الطريقة. وقد وقع البحث في امكانه ثبوتاً لامن جهة الاشكال في امكان التنزيل هنا شرعاً لأنَّ اثر القطع الموضوعي شرعي بحسب الفرض فيعقل التنزيل بلحاظه. بل من ناحية منع امكان جعل ذلك بنفس دليل حجية الامارة وقيامها مقام القطع الطريقي، والغريب أنَّ القوم اقتصروا على البحث الشبوي دون مرحلة الاثبات وملاحظة أدلة الحجية وأنَّها هل تفي باثبات هذا التنزيل أو لا؟ فكأنَّ توجهم الى عالم الامكان والاستحالة والصناعة.

وإياتاً ما كان فقد صاغ المحقق الخراساني برهان الاستحالة على النحو التالي:
 أنَّ قيام الامارة مقام القطع الطريقي أو الموضوعي مرجعه الى التنزيل، كما عرفت، والتinzيل اذا كان بصيغة تنزيل المؤدى منزلة المقطع فهذا اثنا ينتج قيامها مقام القطع الطريقي لأنَّ مفاده حينئذٍ جعل الحكم على طبق المقطع لا القطع نفسه، واذا كان بصيغة تnzيل نفس الامارة منزلة القطع فهو ينتج قيامها مقام القطع الموضوعي فيها له من الاحكام ولا ينتج قيامها مقام القطع الطريقي، لأنَّ الاثر المزول عليه في الطريق مترب على المؤدى والمقطوع به دون نفسه وملاحظة القطع فيه تكون على نحو الطريقيه والمراتية للموضوعية فاستفادة التنزيلين معاً يستلزم اجتماع اللحاظين الآلي والاستقلالي على شيء واحد وفي لحاظ واحد وهو محال.
 ثم استدرك بأنه لو كان هناك ما يفهمه يمكن ان يكون جاماً بينها امكن ذلك ولكنه لا يوجد.

وهذه العبارة قد تحمل على اراده وجود مفهوم جامع بين اللحاظين إلَّا انه ليس هو المقصود لوضوح أنَّ الجامع بين اللحاظين مفهوماً موجود ولو نفس عنوان اللحاظ ولكنه لا يجدي في حل الاشكال لأنَّ مفهوم اللحاظ ليس لحاظاً بالحمل الشائع فهو كغيره يتصلق به اللحاظ مع ان اللازم في التنزيل المطلوب وجود اللحاظ بالحمل الشائع

كما هو واضح.

بل الظاهر أن المقصود وجود مفهوم يعم الظن والمؤدي والقطع والمقطوع بحيث يكون له مصداقان فيكون تنزيلاً واحداً كلياً لذلك العنوان منزلة العنوان الآخر فينحل إلى تنزيelin لامحالة وحيث انه لا جامع كذلك فثبتت الاستحالات.

والاشكال المذكور ائما يتم فيها اذا لم يكن دليل الحكم الذي، اخذ في موضوعه القطع قد اخذه بما هو حجة ومنجز فإنه حينئذ يكون دليل حجية الامارة وارداً على ذلك الدليل بلا حاجة الى تنزيل آخر وهذا خارج عن البحث، فورد الاشكال ما اذا كان دليل الحكم الموضوعي قد اخذ القطع بما هو قطع موضوعاً للحكم لاما هو حجة لكي تحتاج الى حكمة وتنزيل.

ولحل هذا الاشكال يوجد موقفان، احدهما للمحقق الخراساني (قده) والآخر للميرزا النائيني (قده) وقبل التعرض لهم على نحو التفصيل نعلم على هذا المنح بآييل:

١ - انَّ هذا الاتجاه للبحث خطأ من اساسه، لانه يفترض وكأننا نتعامل مع دليل لفظي من ادلة الحجية لفتح قدرته على التنزيل مع ان مهم دليل الحجية عندنا هو السيرة العقلائية فان اهم الامارات في الشبهات الحكمية الظاهر وخبر الثقة، ومن الواضح انَّ مهم الدليل على حجيتهما السيرة العقلائية وأما الادلة اللغافية الواردة في هذا المجال فكلها مسوقة مساق الامضاء لما عليه السيرة، فنجد البحث ينبيء انَّ يكون مراجعة السيرة وتحديد مفادها لنرى هل انَّ القلاء بنائهم قد انعقد على اقامة الامارة مقام القطع الطريقي فقط او هوم عبارة الموضوعي؟ ولا حاجة بعد ذلك الى دفع اشكال ثبوتي اذ لسنا نواجه خطاباً لفظياً واحداً ليقال على فرض إستحالات الجمع بين التنزيelin في خطاب واحد بعدم امكانه ثبوتاً. فالبحث اثباتي محض على ماسوف ن تعرض له فيما ياتي.

٢ - لوفرضنا وجود دليل لفظي واحد فيمكن انْ يقال انَّ تنزيل الظن منزلة القطع يفي بالتنزيelin معاً - بقطع النظر عن اشكال نحن سوف نورده. لأنَّ المحقق الخراساني اعترف بامكان تنزيل الامارة منزلة القطع في المنجزية وإنْ كانت حكماً عقلياً فيكون مرجع الامر الى تنزيل الظن منزلة القطع في تمام اثاره واحكامه.

٣ - أنَّ ما فيه من لزوم آلية اللحاظ في تنزيل الامارة مقام القطع الطرفي واستقلاليته في تنزيله مقام القطع الموضوعي لا معنى له في المقام، فأنَّ هذا التقسيم إنما يتعقل في القطع والظن بالحمل الشائع في نظر القاطع والظان ولا يتعقل في مفهوم القطع والظن الملحوظين في مقام الجعل من قبل الشارع. فإنه حينئذ يتصور مفهوم الظن والقطع كغيرهما من المفاهيم الواردة في الخطابات الشرعية وتكون فانية في مصاديقها الخارجية.

نعم يمكن أنْ يغير التعبير و يقال: باَنَّ المراد باللحاظ الآلي والاستقلالي الصراحة والكتابية بحسب المدلول الاستعمالي، لأنَّ تنزيل الظن منزلة القطع في موارد القطع الطرفي كتابية عن تنزيل المظنون منزلة المقطوع باعتبار كون القطع مرآة في نظر القاطع دائماً، وفي موارد القطع الموضوعي يراد منه تنزيل نفس الظن منزلة القطع فيما له من حكم بالصراحة، واستفاده كلا التنزيلين معناه الجمع بين الكتابية والصراحة في كلام واحد وهو نظير استعمال اللفظ في أكثر من معنى واحد.

ولكن هذا تقريب للاشكال ينبع محدوداً اثباتياً لا ثبوتاً، ويمكن تقريره حينئذ بنحو في بلا حاجة الى ادخال مسألة الصراحة والكتابية ليطالب بذلك الكتابية و مناسبتها بل بالبيان التالي:

أنَّ الدليل الواحد المتكفل للخطاب التنزيلي اما أنَّ يكون مفاده بحسب المدلول التصدقي ابراز شدة اهتمام المولى بالتكاليف الواقعية في مرحلة التحفظ عليها أو يكون مفاده الجعل النفسي والحكم الواقعى النابع عن ملاكات نفسية في متعلق الحكم، وتنزيل الظن منزلة القطع الطرفي يكون المدلول التصدقي فيه هو الاول على ضوء ما تقدم في معنى الحجية وحقيقة بينما تنزيل الظن منزلة القطع الموضوعي يكون المدلول التصدقي فيه هو الثاني، والجمع بين المدلولين التصدقيين في خطاب واحد بأنَّ يكون التنزيل الواحد كافياً عنها معَا كشفاً تصدقياً جدياً أمر غير عريفي فإنَّ دليل الجعل الواحد يكشف عرفاً عن سخن مدلول تصدقي واحد ايضاً لاعن سخنين. وإنْ شئت قلت: أنَّ المدلول التصدقي في موارد قيام الامارة مقام القطع الطرفي مدلول اخباري بينما في موارد قيامها مقام القطع الموضوعي مدلول إنشائي فالجمع بينهما

في خطاب واحد واستعمال الواحد على حد استعمال اللفظ في الإنشاء والأخبار بحسب المدلول التصديقي لا التصوري ولا الاستعمالي وهو امر غير عرفٍ^١ ، نظير قوله (تعييد) مريداً بذلك انشاء الامر والاخبار عن الاعادة ولو كان المدلول التصوري للجمل المشتركة في الإنشاء والاخبار واحداً.

واما موقف كل من الحقائق النائية (قده) وصاحب الكفاية نفسه في الجواب على هذه الشبهة . فمدرسة الحقائق النائية (قده) حاولت التخلص عن الاشكال بافتراض ان المجعل في أدلة الحجج ليس هو التنزيل بل جعل الظن علماً على حد المجاز الادعائي السكاكي . وقد استفادت هذه المدرسة من هذه الصياغة في باب جعل الحجج في المقام السابق للتخلص عن محذور المنافاة مع القاعدة العقلية، واستفادت منها في هذا المقام في دفع شبهة الجمع بين اللحاظين ، فإنه على هذا المبني لا يوجد هناك تنزيل اصلاً لكي يلحظ المودى تارة والقطع اخرى فيلزم الجمع بين اللحاظين المتنافيين.

والتحقيق: ان اعتبار الظن علماً لو كان يتحقق وروداً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى دليل الحكم المترتب على القطع حقيقة فما افید يكون تاماً حينئذ، إلا ان هذا مبني على افتراض ان البيان المأخذ عدمه موضوعاً للقاعدة والعلم المأخذ موضوعاً في دليل حكم القطع الموضوعي هو الاعم من الفرد الحقيقي من العلم والفرد الاعتباري الادعائي ، فإن انشاء العلمية واعتبارها حينئذ سوف يكون محققاً لفرد من العلم بهذا المعنى الجامع حقيقة وهو معنى الورود إلا أن هذا الافتراض لا موجب له فلا يتم موقف مدرسة الحقائق النائية (قده).

توضيح ذلك - ان القاعدة العقلية موضوعها بحسب حكم العقل الذي هو الحكم بها لا يعقل أن يرتفع بمجرد انشاء العلمية واعتبارها عنواناً . واما يرتفع فيها اذا علم باهتمام المولى بالحكم على تقدير وجوده في مورد عدم البيان، أي العلم بالقضية الشرطية كما تقدم توضيح ذلك مفصلاً في المقام السابق، فورود دليل الحججية على

١ - لعل هذا أشبه بالفرق في الملاك للحكم لا اصله فيمكن ان يجمع بين السنخين في جعل واحد بأن يقول «اعمل كما يعلم القطاع» ويكون المدلول التصديقي بمعنى الجعل والاعتبار أو البعث والتحريك واحداً وان كان في كل من القطعين الطرفيين والموضوعي بذلك غير ملاك الآخر.

القاعدة مبني على كون مدلوله التصدقي شدة اهتمام المولى بحفظ التكاليف الواقعية الاولية في موارد الشك.

واما دليل القطع الموضوعي فلأنه بحسب الفرض دليل قد اخذ في موضوعه عنوان القطع وهو على حد أي عنوان آخر لا يشمل إلا افراده الحقيقة لا الانشائية الادعائية، ف مجرد انشاء العلمية عنواناً لا يشكل اطلاقاً لدليل القطع الموضوعي وهذا واضح، فإذا أُريد اسراء حكم ذلك الدليل كان لابد من أن يكون دليل جعل العلمية ناظراً الى ذلك الدليل لتزيل ما ليس بعلم علمأً في حكمه فيكون حكمة تزيلية بحسب حقيقته لا وروداً، وهذا ما لا يرى المحقق الثنائي امكانه بلاحظ احكام القطع الطريقي مضافاً الى ان هذا النظر التزيلي مختلف ستخاً بحسب مرحلة المدلول التصدقي عن جعل الطريقيه وابراز شدة الاهتمام بالواقع لترتيب المنجزية العقلية ورفع قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا يمكن الجمع بينها في دليل واحد، وهذا هو نفس اشكال صاحب الكفاية (قده) بتقريرية العرف الايثيقي المتقدم وإن كان الاشكال بصياغته الشبوتية غير وارد.

بل بحسب مقام الاثبات نواجه في هذا الموقف اشكالاً أشد مما سبق فانه حتى لوفرض امكان الجمع بين المدلولين المختلفين ستخاً في دليل واحد اتجه هنا اشكال اثباتي آخر من ناحية أن دليل الحجية بعد أن لم يكن بلسان التزيل بل بلسان جعل الطريقيه واعتبار ما ليس بعلم علمأً - مسلك الميرزا - فلا تزيل ليتمكن باطلاق التزيل لجميع آثار القطع وإنما لابد وأن يستفاد ترتيب آثار القطع على ما ليس بعلم حقيقة بل اعتباراً وانشاء بقرينة عقلية كدلالة الاقضاء لكي لا يكون الاعتبار لغواً، فصوناً لكلام المولى عن اللغوية لابد وأن يحمل اعتبار العلمية على انه بداعي ترتيب ماللقطع من الاثر، ومن الواضح أن دلاله الاقضاء دلاله عقلية لا ثبت اطلاقاً أو عموماً اذ يكفي في دفع اللغوية ثبوت اثر في الجملة، وفي المقام باعتبار ان ترتيب آثار القطع الطريقي متيقن على أي حال بحيث لا يحتمل العكس فاللغوية ولا مقتضي دلاله الاقضاء . هذا كله مضافاً الى ما اشرنا اليه في النقطة الاولى في مستهل هذا البحث من انا لانواجه عبارة واردة في دليل لفظي ليبحث عن امكان التمسك باطلاقه

لقيام الامارة مقام القطعين الطريقي والموضوعي معاً يجعل واحد وصيغة واحدة، وإنما مهم الدليل على الحجية في الشبهات الحكيمية تمثل في السيرة العقلائية التي هي دليل لي فلابد من ملاحظة مقدار ما انعقدت عليه السيرة وهذا لاربط له بالجعل الواحد والعبارة الواحدة، فقد تكون هناك عبارة واحدة وافية بالمطلبين معاً، ولكن السيرة غير وافية بذلك وقد يكون بالعكس . والطريف أنَّ المحقق النائي (قده) في بحث كيفية الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية بعد أنْ حاول الجمع بينها على اساس نفس نكتة جعل الطريقة والكافشية استدل على اثبات كون المعمول في الامارات هو الطريقة بأنَّ مهم الدليل على حجيتها هو السيرة العقلائية وأما الادلة اللفظية اذا تمت فهـي امضائية لا اكثـر والـسـيـرـةـ منـعـقـدـةـ عـلـىـ جـعـلـ الـامـارـاتـ عـلـمـاـ وـلـانـدـرـيـ كـيفـ استـكـشـفـ منـ السـيـرـةـ انـ الصـيـاغـةـ المـعـوـلـةـ لـدىـ العـقـلـاءـ هـيـ جـعـلـ الطـرـيقـةـ لـاـلـازـامـ بـالـعـمـلـ معـ انـ المرـادـ منـ سـيـرـةـ العـقـلـاءـ بـنـائـهـمـ باـهـمـ موـالـيـ عـرـفـيـةـ هـمـ الزـامـ وـتـكـالـيفـ،ـ وـاقـاـ الاـدـلـةـ الـفـظـيـةـ الـامـرـةـ بـالـاخـذـ بـخـبرـ الثـقـةـ فـاستـفـادـةـ جـعـلـ الطـرـيقـةـ وـالـعـمـلـيـةـ مـنـهـاـ بـهـذـاـ المعـنـىـ أـبـعـدـ وـأـوـضـعـ .ـ فالـصـحـيـحـ مـرـاجـعـهـ هـذـهـ السـيـرـةـ لـيـرىـ هـلـ اـنـاـ منـعـقـدـةـ عـلـىـ اـعـتـبـارـ الـامـارـةـ عـلـمـاـ فـيـ المـقـامـيـنـ اوـفـيـ خـصـوصـ مـوـارـدـ القـطـعـ الطـرـيقـ؟ـ وـلـسـنـاـ نـوـاجـهـ دـلـيـلـاـ لـفـظـيـاـ لـكـيـ يـقـالـ بـاـنـهـ بـعـدـ فـرـضـ انـ المـعـوـلـ هـوـ الطـرـيقـةـ نـتـمـسـكـ بـاـطـلـاقـهـ فـيـ الـمـوـارـدـ،ـ وـاـنـاـ نـوـاجـهـ دـلـيـلـاـ لـبـيـاـ لـابـدـ مـنـ الـبـحـثـ عـنـ مـقـدـارـ مـدـلـوـلـهـ سـوـاءـ كـانـ جـعـلـاـ وـاحـدـاـ اوـ جـعـلـيـنـ فـإـتـعـابـ النـفـسـ فـيـ تـشـخـصـ صـيـاغـةـ المـعـوـلـ وـكـيفـيـتـهاـ لـاـطـائـلـ تـحـتـهـ .ـ

وـحـيـنـئـ نـقـولـ:ـ اـنـ لـاـ يـسـتـفـادـ مـنـ سـيـرـةـ العـقـلـائـيـةـ عـلـىـ حـجـيـةـ الـامـارـاتـ اـكـثـرـ مـنـ قـيـامـهـاـ مقـامـ القـطـعـ الطـرـيقـ فـيـ التـبـيـزـ وـالتـعـذـيرـ،ـ لـاـنـ العـقـلـاءـ لـيـسـتـ هـمـ اـحـكـامـ يـؤـخـذـ فـيـهاـ القـطـعـ مـوـضـوعـاـ بـنـحـوـ شـايـعـ مـعـرـوفـ بـجـيـثـ تـنـعـقـدـ سـيـرـتـهـمـ عـلـىـ مـعـاـمـلـةـ الـامـارـاتـ فـيـ مـوـارـدـ تـلـكـ الـاـحـكـامـ مـعـاـمـلـةـ القـطـعـ المـوـضـوعـيـ،ـ وـاـنـاـ مـعـرـوفـ وـالـشـايـعـ عـنـهـمـ فـيـ الـمـوـلـوـيـاتـ الـعـرـفـيـةـ الـآـدـابـ وـالـلتـزـامـاتـ الـقـائـمـةـ فـيـاـ بـيـنـ الـموـالـيـ وـالـعـبـيدـ وـالـلـابـاءـ وـالـابـنـاءـ وـالـتـيـ يـكـونـ القـطـعـ فـيـهاـ مـجـرـدـ طـرـيقـ الـيـاـ وـقـدـ انـعـقـدـتـ سـيـرـتـهـمـ عـلـىـ الـاعـتـمـادـ عـلـىـ الـطـرـقـ وـبعـضـ الـامـارـاتـ الـظـنـيـةـ بـدـلـاـ عـنـ القـطـعـ بـهـاـ .ـ فـاـنـ اـرـيدـ اـسـتـفـادـةـ قـيـامـ الـامـارـاتـ مقـامـ

القطع الموضوعي بدعوى أنَّ السيرة قد انعقدت على اعتبار الامارة علمًا حتى بالاحفاظ احكامهم العقلائية في موارد القطع فقد عرفت انه لا توجد احكام عقلائية كذلك واضحة وشائعة لايستفاد انعقاد سيرتهم العملية على اقامة الامارة مقام القطع فيها وترتيب آثاره عليها.

وإنْ اريد أنَّ سيرتهم منعقدة على اعتبار الامارة علمًا في الاحكام الشرعية التي قد اخذ في موضوعها القطع الموضوعي فهذا غير معقول في نفسه، فأنَّ شأن كل مشروع أنْ يتصرف في دائرة تشريع نفسه لاحكم غيره.

وعليه فلaimكن أنْ يستفاد من ادلة الحجية في الشبهات الموضوعية اكثر من قيام الامارة مقام القطع الطريقي فحسب.

واما موقف صاحب الكفاية (قده) فقد حاول في حاشيته على رسائل الشيخ الانصارى (قده) أنْ يحلَّ الاشكال بافتراض أنَّ دليل تنزيل المؤدى منزلة الواقع المثبت بالطابقة قيام الامارة مقام القطع الطريقي يدل بالالتزام على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي التبعدى الحالى ببركة التنزيل الاول منزلة القطع بالواقع الحقيقى الواقع موضوعاً للحكم شرعى ، وبذلك يندفع الاشكال لعدم اجتماع التنزيلين فى مدلول واحد وجعل واحد كى يلزم محدود اجتماع اللحاظين المتنافيين أو نحو ذلك. اما وجه اللزوم مع وضح عدم التلازم عقلاً فيمكن أنْ يقرب تارة عرفيأً - كما هو ظاهر عبارته في الحاشية - بدعوى أنَّ العرف من باب عدم دقة نظره ومساحته بعد أنْ يرى أنَّ المؤدى واقع يتخيل أنَّ القطع به قطع بالواقع ايضاً . واخرى عقليأً - كما ذكره الحق الاصفهانى (قده) - من باب الاقتضاء حيث أنَّ تنزيل المؤدى في مورد يكون فيه الواقع جزء الموضع للحكم لغولولا تنزيل لشيء آخر منزلة القطع بالواقع ، والعرف بحسب مناسباته وذوقه يشخص أنَّ الامر الآخر الدائمي الوجود والمناسب لتنزيله منزلة القطع بالواقع اما هو القطع بالواقع التنزيلي .

وقد اورد صاحب الكفاية نفسه على هذا الموقف في كفایته بما يخالف من مقدمتين:

اولاًهما - أنَّ التنزيلين المذكورين طوليان، حيث انه قد اخذ في موضوع التنزيل

الثاني القطع بالواقع التنزيلي وهو في طول الواقع التنزيلي لا عالة فيكون تنزيله منزلة القطع بالواقع الحقيقي أيضاً في طول الواقع التنزيلي المتحقق بالتنزيل الأول.

الثالثة - أنه يشترط في تنزيل شيء منزلة جزء موضوع حكم مركب من جزئين أو أجزاء أن يكون هذا التنزيل في عرض احراز الجزء الآخر أو تنزيل شيء آخر منزلة ذلك الجزء، ويستحيل أن يكون في طوله كما هو الحال في المقام، لأن واقع التنزيل في باب موضوعات الاحكام عبارة عن اسراء حكم موضوع الى موضوع اخر، وجزء الموضوع ليس له حكم حتى ينزل منزلته وإنما الحكم للمجموع فتنزيل شيء منزلته لا يكون إلا ضمن تنزيل واحد بلحظات تمام الموضوع، فأخذ تنزيل جزء الموضوع في موضوع تنزيل الجزء الآخر خلف وحدة الحكم المنزل عليه وكون التنزيل بلحظات تمام أجزاء موضوعه تزيلاً واحداً.

ولعل هذا التفسير لكلام صاحب الكفاية (قده) احسن مما يتراهى من ظاهر عبارته من الاعتراض باشكال الدور، على أنَّ في العبارة تشويشاً في كون الدلاريين الدلالتين أو المدلولين.

اما تقرير الدلاريين الدلالتين فيأنْ يقال: أنَّ دلالة دليل الحجية على تنزيل المؤدى منزلة الواقع فرع ثبوت دلالة اخرى على تنزيل الشئ الاخر منزلة الجزء الآخر اذا كان التنزيل في الجزئين معًا اذ لوم تم الثانية كانت الاولى لغواً فتكون غير منعقدة، والدلالة الاخرى في المقام باعتبارها دلالة التزامية تكون فرع الدلالة الاولى ومتوقفة عليها وهذا دور.

وفيه: أنَّ هذه المغالطة بنفسها جارية في التنزيلين العرضيين ايضاً، فانَّ كلَّا من الدلالتين تكون متوقفة على الاخرِي وإلاً كانت لغواً وهو دور. وحلها واضح حيث انَّ ثبوت كل من الدلالتين فرع سد باب عدم الاخرى من النواحي الاخرى لا من هذه الناحية، أي فرع ثبوت قضية شرطية مفادها لوثبتت هذا كان ذاك ايضاً ثابتاً فانَّ هذا كافٍ في دفع اللغوية الذي هو ملاك هذه الدلالة كما لا يتحقق.

واما تقرير الدلاريين المدلولين: فباعتبار أنَّ تنزيل المؤدى منزلة الواقع يتوقف على تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي وإلاً كان لغواً،

والتنزيل الثاني متوقف على التنزيل الاول توقف الحكم على موضوعه اذ لولا التنزيل الاول لما كان قطع الواقع التنزيلي وهذا دور.

وهذا ايضاً مغالطة جارية في التنزيلين العرضيين ايضاً، فانه اذا كان كل من الدلالتين بنكبة دفع اللغوية متوقفة على الاخر لزم الدور. والجواب واحد ايضاً وهو انَّ هذا التوقف ليس من التوقف على فعلية التنزيل الاخر بل على ثبوته في فرض ثبوت الاول دفعاً للغوية، أي انَّ كلاً منها لابد وأنْ يكونا معاً وضمن تنزيل واحد لأنَّ اسراء واحد بحسب الحقيقة. فصياغة الاشكال بتقرير الدور غير سديد، وإنما الصحيح صياغته بالنحو الذي ذكرناه.

وقد افاد المحقق العراقي (قده) انتصاراً لما جاء في الحاشية ودفعاً لمحذور استحالة طولية التنزيلين في المقام بانَّ كل جزء من اجزاء الموضوع ايضاً له حكم ولكن معلقاً على انضمام الجزء الآخر، المولى في مقام التنزيل لا يطلب اكثر من اسراء هذا الحكم التعليقي على المنزل، وبما انَّ هذا الحكم التعليقي تمام موضوعه نفس الجزء امكن اخذه في موضوع التنزيل الآخر للجزء الآخر من دون محذور.

والتحقيق: اتنا تارة نبني على الاتجاه الصحيح والمختار في نظرية الحكومة والتنزيل من انها مجرد صياغة لفظية في مقام الاثبتات يكشف عن مدلول تصديقه هو التخصيص، وانحرى نبني على انها عملية انشائية ثبوتية كما هو النسجم مع تصورات صاحب الكفاية ومدرسته.

فعلى الاول فلونزل الشارع مثلاً الرشد منزلة البلوغ في وجوب الحج مثلاً، والبذل منزلة الاستطاعة فحقيقة هذا التنزيل هو حقيقة التقيد والتنزيل مجرد بيان وتغيير عن القرينة المنفصلة، ومن الواضح انه على هذا الاساس لا يكون التنزيل اسراء وجعلَ للحكم وإنما هو طرز لبيان سعة الحكم فتعدد التنزيل معناه تعدد البيان والقرائن المنفصلة في مقام تحديد ما هو موضوع الحكم الشرعي في الدليل المنزل عليه. فلا يتحقق موضوع لاصل شبهة الحق الخراساني فضلاً عن جواب الحق العراقي. وإنما ينفتح موضوع لهذا البحث بناءً على الاتجاه الثاني القائل بأنَّ التنزيل حقيقة ثبوتية بنفسها وجعل للحكم بعنوان اسراء، فاشكال الحق الخراساني (قده) مبني

على هذا الافتراض وحينئذ لا يتم ما أورده المحقق العراقي عليه وذلك.
أولاً - لأن التنزيل بلحاظ الحكم التعليقي المرتب على جزء الموضوع غير معقول،
لأن هذا الحكم بحسب حقيقته مدلول اخباري متزع عقلاً عن جعل الحكم الشرعي
الواحد وترتبه على الموضوع المركب لانه بنفسه حكم شرعي، وإنما لزم تعدده عند
اجتماع الجزئين لشبوته في كل منها، فالتنزيل منزلة الجزء بلحاظ هذا الحكم بنحو
ينتاج النتيجة المطلوبة لا يعقل - بناءً على ما هو المفروض من أن التنزيل عملية ثبوتية.
إلا بلحاظ منشأ الحكمين الانتزاعيين وهو حكم واحد لامالة فلا يعقل الطولية بين
اجزائه في التنزيل.

وثانياً - لو تعاملنا مع القضيتين التعليقيتين كحكمين معمولين مع ذلك لا يصح
ما افاده الحق المذكور، لأن المقصود من هذا التنزيل اسراء حكم الموضوع المركب من
جزئين - كالاستطاعة والبلوغ أو الواقع والقطع به - الى موضوع اخر مركب من جزئين
 ايضاً بدلاً عن الجزئين المذكورين - كالبذل والرشد أو المؤدي والقطع بكونه واقعاً
 تنزيلياً - وليس المقصود تنزيل احد الجزئين منزلة الجزء الآخر منضماً اليه جزؤه الاول
 الحقيقي، فأن هذا مالا يشك فيه عند احد فانه في فرض احرار جزء الموضوع المركب
 لحكم لامانع من تnzيل شيء منزلة جزئه الآخر كما صرحت به صاحب الكفاية نفسه،
 موضوع الكلام والاشكال ماذا أريد التنزيل منزلة كل جزئ الموضوع - كما هو المقام
 فإن المؤدي مع القطع بالواقع الحقيقي لا يجتمعان - وحينئذ نقول: الحكم التعليقي لكل
 من جزئي الموضوع في المنزل عليه اما هو ترتيب الاثر الشرعي - كوجوب المحج - على تقدير
 انضمام الجزء الآخر من موضوع المنزل عليه، فإذا أريد التنزيل بلحاظ هذا الحكم وإن
 البذل مثلاً ينزل منزلة الاستطاعة في انه اذا انضم اليه البلوغ وجب المحج وهذا لا ينتج
 المقصود اذ المطلوب اسراء الحكم لفرض اجتماع البذل مع الرشد لا اجتماعه مع
 البلوغ، وإن أريد تnzيله منزلة الاستطاعة في انه لو انضم اليه الرشد لوجب المحج
 الثابت بمقتضى التنزيل الاخر في الجزء الآخر أعني تnzيل الرشد منزلة البلوغ، فهذا
 مضافاً الى انه لم يكن ثابتاً في المنزل عليه بقطع النظر عن دليل التنزيل ودليل التنزيل
 ناظر دائماً الى الحكم الثابت في المنزل عليه بقطع النظر عن نفسه مستحيل لانه يستلزم

نظر كل من التنزيلين الى مدلول الآخر وتوقفه على ثبوته وهذا دور.
ولا يقال: - كما تصدق القضية التعليقية القائلة بأنّ الاستطاعة اذا انضم اليها البلوغ ثبت وجوب الحج كذلك تصدق قضية انها اذا انضم اليها ما ينزل شرعاً منزلة البلوغ ثبت وجوب الحج، وهذه قضية صادقة حتى لوم يثبت تنزل شيء منزلة البلوغ، فانّ صدق الشرطية لا تستلزم صدق الطرفين، فاسراء هذا الحكم التعليقي في كل من الجزئين الاصليين الى الجزئين التنزيليين لا يتوقف على ثبوت تنزل فعلي لكي يلزم الدور وتوقف مفاد كل من التنزيل على الآخر.

فانه يقال: - على هذا التقدير يكون كل من التنزيلين في الجزئين مثبّتاً للحكم التعليقي المذكور على الجزئين التنزيليين من دون امكان اثبات فعلية التنزيل في شيء منها بحيث يثبت بالفعل اسراء الحكم الى صورة اجتماع الرشد مع البذر، لأنّ ذلك متوقف على ثبوت حكم لفرض اجتماع كل واحد من الجزئين الاصليين مع الجزء التنزيلي للآخر ولا مثبت لذلك بحسب الفرض غير هذا الدليل الذي لا يفي بذلك بحسب الفرض.

والحاصل - أنّ تنزل المؤدي منزلة الخمر الواقعية لابد وأنّ ينظر فيه الى حكم ثابت للخمر اما فعلي أو تعليقي ليسري بالتنزيل الى المؤدي، فلا بد وأنّ يكون نظر دليل التنزيل الى حكم ثابت للخمر الواقعية يكون المقصود اسراءه الى المنزل عليه وإنّ فالتنزيل غير معقول، والحكم الثابت في المنزل عليه هنا إنّ كان هو الحكم المعلق المستفاد من الجعل الاولى للحكم على الخمر المقطوع الخمرية فهذا خلف، لانه معلق على انضمام الجزء الاصلبي الآخر، فلو أريد اسراؤه لما اتى المقصود، بل هو في نفسه غير معقول في خصوص المقام لأنّ الجزء المعلق عليه في المقام هو القطع بالخمرية ومع حصوله لا يبق موضوع التنزيل الظاهري في المؤدي، وإنّ كان هو الحكم المعلق على القطع التنزيلي الثابت ببركة التنزيل الثاني فهذا ايضاً خلف، فانّ هذا معناه ان التنزيل الثاني قد ضم فيه الجزء التنزيلي الثاني - وهو القطع بالواقع التنزيلي - لا الجزء الاصلبي من الآخر - وهو الخمر الواقعية -، بل يلغى التنزيل الأول حينئذ لأنّ الجزء التنزيلي الثاني دائماً في خصوص المقام يكون مع التنزيل الاول لكونه في طوله،

فلا يبقى إلّا أن يكون التنزيل بلحاظ حكم غير ثابت للمنزل عليه بل يثبت بنفس دليل التنزيلين وهذا محال، لانه لو أريد فيه النظر الى اسراء الحكم الثابت في نفس هذا الدليل فهو محال في نفسه لأنّ معناه افتراض ثبوته وإنْ أُريد فيه عدم النظر الى حكم موضوع اصلاً فهو خلف فرض التنزيل.

وثالثاً- انّ تنزيل القطع الواقع التنزيلي منزلة القطع الواقع الحقيقي معناه اخذ القطع بالواقع الجعلي في موضوع الحكم المذكور الذي هو حكم شرعي واحد وهذا معناه اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه وهو محال عندهم. نعم لوفرض انّ الحكم متعدد كما انّ التنزيل متعدد فالمأمور في احد الحكمين العلم بالحكم الآخر ولا مانع منه إلّا انه خلف وحدة الحكم الشرعي المقصود بالتنزيل.

واما كلام الحق الخراساني (قدره) في الكفاية فيرد عليه:

اولاً- بطلان المقدمة الثانية القائلة باستحالة الطولية بين التنزيلين لجزئي الموضوع الواحد، فانّ التنزيل كما عرفت مجرد لسان اثباتي ولا يعني اسراءً حقيقياً للحكم إلّا بلحاظ المدلول التصدقي الجدي فتعدد التنزيل ليس إلّا من باب تعدد القرينة المنفصلة الكاشفة عن جعل الحكم على الموضوع المركب.

ثانياً- بطلان المقدمة الاولى في كلامه وهي دعوى الطولية بين التنزيلين، فانّ تنزيل القطع الواقع التنزيلي منزلة القطع الواقع الحقيقي ليس في طول تنزيل المؤدى، لأنّ تنزيل شيءٍ منزلة شيءٍ آخر لا يتوقف على وجود المنزل خارجاً بل يتوقف على مجرد افتراضه، ولذلك ينزل الفقاع منزلة الخمر حتى لو لم يكن فقاعاً خارجاً، فتنزيل القطع بالمؤدى التنزيلي لا يتوقف على اكثرا من فرض ذلك. نعم هنا اشكال اخر وهو اشكال اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه حيث انّ التنزيلين بلحاظ حكم واحد واسراء واحد، وهذا جوابه ما اعرفت مراراً من امكان اخذ القطع بالجعل في موضوع فعلية المعمول.

ودعوى: انّ الجزء الثاني هو القطع بالخمر الواقعي خارجاً فيكون الجزء التنزيلي الآخر ايضاً هو القطع الواقع التنزيلي اي العلم بفعالية التنزيل لا العلم بالجعل فإنّ هذا هو المناسب عرفاً تنزيلاً منزلة القطع الواقع واما العلم بالجعل فليس علماً

بالخمرية لا الواقعية ولا التنزيلية.

مدفوعة - بأنَّ القطع بالحكم الفعلي وإنْ كان هو المناسب إلَّا أنَّ جموع القطع بالجعل والقطع بموضوعه كالقطع بالفعلة من حيث المناسبة فإذا كان ذاك مستلزمًا للدور وحالًا فهذا غير مستلزم وهو ملازم مع ذاك والمفروض أنَّ منشأ الدلالة هو الاقتضاء وصون الجعل عن اللغوية لا الدلالة اللفظية لعمل فيه هذه المناسبات العرفية.

ثالثاً - لو سلمنا المقدمتين معاً مع ذلك امكننا تتميم كلام الحاشية بأنَّ الدلالة الالتزامية أما أنْ تكون عرفية أو عقلية بدلالة الاقتضاء، فعلى الاول ننقل الكلام الى مورد يكون الواقع فيه تمام الموضوع لحكم واقعي كحرمة الشرب مثلاً، ويكون القطع تمام الموضوع لحكم اخر كوجوب الاراقة مثلاً، ومعه يكون هناك تنزيلان مستقلان لا ربط لاحدهما بالآخر ويكون القطع بالواقع التنزيلي حاصلاً بقطع النظر عن التنزيل الثاني وبلا توقف عليه وملأك الدلالة الالتزامية العرفية وهي المساحة وعدم الفرق بين القطع بالواقع الحقيقي والقطع بالواقع التنزيلي جار هنا ايضاً فيتم المطلوب.

وعلى الثاني - فلو فرض أنَّ تنزيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي مستحيل فيستكشف أنَّ امراً اخر هو الذي نزل منزلة القطع بالواقع، فإنَّ دلالة الاقتضاء لم تكن تعين ابتداءً ما هو المنزل منزلة الجزء الثاني وإنما عيناً ذلك بالمناسبات العرفية فإذا كان ذلك حالاً فليكن المنزل الظن بالواقع مثلاً أو امراً اخر ملازم.

رابعاً - أنَّ الطولية لو كانت فهي بحسب الحقيقة بين التنزيل الثاني والتنزيل الاول، أي اننا بالتدقيق سوف نلاحظ أنَّ تnzيل المؤدي منزلة الواقع هو الذي يكون في طول تnzيل القطع بالواقع التنزيلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي، وذلك باعتبار أنَّ تnzيل المؤدي منزلة الواقع تnzيل ظاهري بينما تnzيل القطع به منزلة القطع بالواقع في اثر القطع الموضوعي تnzيل واقعي، وكل تnzيل ظاهري يكون في طول التnzيل الواقعي لكونه مأخوذاً في موضوعه الشك فيه، وفي المقام التnzيل بلحاظ المؤدي ظاهري بحسب الفرض فإنَّ ادلة الحجية ثبتت احكاماً ظاهرياً قد اخذ في موضوعها الشك في

الحكم الواقعي في مواردها مع حفظ الواقع على واقعيته بحيث قد ينكشف الخلاف، وأما تنزيل القطع بالواقع التنزيلي فهو لا يكُون تنزيلاً ظاهرياً لأنَّ القطع الموضوعي الذي هو المنزل عليه يقطع بعده لانه مشكوك - كمافي الواقع والمُؤدي -. وكلما كان دليلاً للتنزيل يثبت حكماً في مورد يقطع فيه بعدم حكم المنزل عليه كان تنزيلاً واقعياً لامحالة وعلى هذا الاساس يترب في المقام:

أولاً - أن تكون طولية التنزيلين على عكس ما كان يتراءى لصاحب الكفاية (قده) أي يكون تنزيل المُؤدي في طول تنزيل القطع به منزلة القطع بالواقع تنزيلاً واقعياً لكي يعقل الشك في ثبوت ذلك الحكم الواقعي في مورد الامارة فينزل مُؤدِاه منزلة الواقع.

وثانياً - أن تعدد التنزيل وطوليتهما لا اشكال فيه لانه يوجد بحسب الحقيقة حكمان أحدهما ظاهري والآخر واقعي فلامحذور في التعدد ولا في الطولية بين التنزيل فالمشكلة المثارة من قبل صاحب الكفاية (قده) فرع أن يكون التنزيلان معاً واقعين وبلحاظ واحد، وبهذا التحليل اتضح انه لا موضوع للمشكلة اساساً. نعم هنا اشكال اخر لفرض اخذ القطع بالحكم الظاهري الفعلي في موضوع التنزيل الواقعي حيث انه فرع فعلية الحكم الظاهري وهي فرع ثبوت موضوع الحكم الظاهري وهو الشك في الحكم الواقعي وهو فرع ثبوت القطع التنزيلي وإنَّ كان يقطع بعدم الحكم الواقعي لأنَّ التنزيل بلحاظ هذا الجزء واقعي كما قلنا. وهذا اشكال اخر ينحصر الجواب عليه بافتراض أنَّ المأمور في التنزيل الثاني اما هو القطع بالجمل أو الظن بالواقع أي امر اخر ملائم.

وثالثاً - أنَّ التنزيل الاول في نفسه غير معقول على تقدير ولا يمكن استفادته من دليل الحجية على تقدير اخر، توضيح ذلك: أنَّ تنزيل المُؤدي ان لم يكن معلقاً على جزء اخر فلا يعقل مطابقته للواقع لأنَّ الواقع وحده لم يكن له حكم واقعي لكي يجعل بلحاظ الشك فيه حكم ظاهري، وإنْ فرض انه معلق على حصول الجزء الآخر فأنَّ كان الجزء الآخر هو القطع بالواقع فهو ايضاً غير معقول، لأنَّ فرض القطع بالواقع فرض ارتفاع موضوع التنزيل الظاهري في المُؤدي، وإنْ فرض انه معلق على القطع

بالواقع التنزيلي الجعلى فالمفروض انه بقطع النظر عن دليل الحجية لادليل على توسيعة الحكم الواقعى لفرض اجتماع الخمر الواقعى مع شيء اخر غير القطع بالواقع، واما استفاده ذلك من نفس دليل الحجية بدلالة الاقضاء فهوه عناية زائدة من الواضح انه لا يمكن استفادتها بدلالة الاقضاء اذ دلالة الاقضاء فرع تامة موضوع دليل في مورد ولكن يكون معقولية الحكم فيه متوقفاً على ثبوت حكم آخر، ولا يمكن أن ينفع بدلالة الاقضاء اصل موضوعية مورد الدليل وشمول دلالته له، وفي المقام التنزيل الاول بعد أن كان ظاهرياً فهو موضوعاً قد اخذ في الشك في الحكم الواقعى فكل مورد لا يوجد فيه شك في الحكم الواقعى لا يمكن مشمولاً لاطلاق دليل الحجية ولا يمكن احراز الشك بدلالة الاقضاء. وفي المقام الامر كذلك فانه بقطع النظر عن التنزيل الثاني الواقعى المراد استفادته بدلالة الاقضاء يقطع بعدم الحكم الواقعى فلا يمكن مشمولاً لاطلاق دليل الحجية والتنزيل اصلاً.

واما كلام الخراساني (قده) في الحاشية. فيرد عليه:

أولاًـ انَّ الدلالة الالتزامية المذكورة غير ثابتة لا بترتيبها العرفى ولا بتقريرها العقلى.
اما الاول، فلووضح انَّ الدلالات الالتزامية العرفية دلالات واضحة قريبة من الفهم العرفى ملزمة مع مدلول اللفظ تصوراً أو تصديقاً، وتزيل القطع بالواقع التنزيلي الذى يصعب تصوره في نفسه كيف يعقل أنَّ يكون مدلولاً عرفيَاً تزامياً لدليل الحجية؟

واما الثاني، فهو اوضح بطلاناً فانَّ دلالة الاقضاء اما تكون فيها اذا كان اصل مفاد الدليل لغوياً من دون افتراض امر زائد عليه لاما اذا كان اطلاقه لمورد لغوياً كما في المقام وإلا فلا ينعقد الاطلاق لانه مقيد بتاً بوجود الاثر العملي أو عدم اللغوية في مورد لا يمكن اثر عملي لا اطلاق في نفسه لكي تضم اليه دلالة الاقضاء.

وثانياًـ - انه لا يتم لإفاده قيام الامارة مقام القطع الموضوعي فيما اذا كان القطع تمام الموضوع للحكم فانه في مثل ذلك لا يكون المؤدى منزلة الواقع لتكون الامارة منزلة منزلة القطع.

وثالثاًـ انَّ حق المطلب أنَّ يعكس ويقال انه لو ثبت بدلليل قيام الامارة مقام

القطع الموضوعي دل ذلك بالالتزام على قيامه مقام القطع الطريقي. وذلك لأنَّ القطع قد اخذ عدمه في موضوع دليل البراءة الشرعية فلو حكم الشارع في مورد بقيام الامارة منزلة القطع كان باطلاقه رافعاً لموضوع (رفع ما لا يعلمون) وهذا وإنْ كان مدلوله المطابق مجرد ارتفاع الحكم الشرعي بالبراءة ولكن يمكن أن يدعى أنَّ المستفاد منها عرفاً ولو بالالتزام جعل ايجاب الاحتياط في مورد تلك الامارة الذي هو معنى حجيتها. ولكن يرد على هذه الاستفادة بعض ماقلناه على استفادة الحاشية.

وهذا انتهينا من الكلمات الثلاث. وقد تلخص من ماتقدم عدم امكان استفادة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي من نفس دليل الحجية. نعم اشرنا في مستهل البحث الى ان دليل القطع الموضوعي لواخذ القطع في موضوعه بما هو حجة لا بما هو قطع قامت الامارة مقامه بنفس دليل الحجية للورود لا الحكومة، وهذا لا يحتاج الى اثبات نظر في الدليل الدال على الحجية الى دليل القطع الموضوعي فيصح التمسك حتى بالسيرة العقلائية على ذلك، ولكن الصحيح مع ذلك التفصيل بين ما اذا كان المؤدى موضوعاً مستقلاً لحكم شرعي وما اذا لم يكن كذلك سواءً كان القطع تمام الموضوع أو جزءاً منه فانه في الفرض الثاني لا تكون الامارة حجة ليتحقق الورود اذا لا اثر المؤداتها لتكون حجة في اثباته^١.

١- الدليل الذي اخذ فيه القطع بما هو حجة في موضوع حكم شرعى يحسب المناسبات العرفية قد يكون ظاهراً في اخذ ما يكون حجة شأنأً اي ينحو التقىة التعليقية القائلة بأنه لو كان لؤداء اثر كان مترباً به وهذا ثابت في الصور الثلاث.
ولو تذكرنا فلا وجه لاشتراض الحجية بالحظ حكم آخر يكون المؤدى تمام الموضع فيه بل اذا كان مؤدى الامارة جزء الموضع للحكم فسوف تكون الامارة حجة بالفعل في ايات الحكم الشرعي المترب على القطع من ناحية هذا الجزء للموضوع وهذا المقدار كان في قيامها مقام القطع بما هو حجة لأنها حجية فعلية في حال قيامها قيم القطع ولا يشترط الحجية الفعلية بقطع النظر عن قيامها مقام القطع، بل لو اريد الحجية الفعلية بقطع النظر عن الجزء الآخر بالحظ تقى الحكم الذي اخذ في موضوعه القطع بما هو حجة لهذا لا يقل الا في القطع فيكون معناه اعتبار خصوص القطع لا مطلق الحجية وهو خلف استفادة عدم الاختصاص بالقطع وان اريد الحجية الفعلية بالحظ حكم آخر مترب على المؤدى فن الواضح ان مثل هذه الخصوصية لا دخل لها في تنجيز الحكم المترب على نفس القطع بما هو حجة فالمعنى بعد فرض استفادة ان القطع بما هو حجة موضوع للحكم اراده الحجية بقدر احراز الجزء الآخر للموضوع لو كانت قافية مقام القطع لا بقطع النظر عنه وهذا ثابت فيما اذا كان الواقع جزء الموضع.

٤- قيام الامارة مقام القطع الموضوعي على وجه الصفتية:

المقام الرابع: في قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأخذوذ على وجه الصفتية، وفي هذا المقام لا يوجد مزيد كلام فانه بناءً على ما تقدم من الاشكال في قيام الامارة مقام القطع الموضوعي المأخذوذ على وجه الطريقة في المقام السابق يكون المنع هنا أوضح واجل.

واما بناءً على مسالك القوم القائلين بقيامتها مقام القطع المأخذوذ على وجه الطريقة، فايضاً لابد من المنع من قيامتها مقام القطع المأخذوذ على وجه الصفتية لانه قد تقدم عند التعرض لاقسام القطع في المقام الاول ان صفتية القطع اما تتعقل بمعنى اخذ القطع بلحاظ معلولاته الفسانية من الاستقرار وزوال القلق موضوعاً للحكم الشرعي ومن الواضح ان ادلة الحجية سواءً استفيد منها اعتبار الامارة علمًا - كما تقوله مدرسة الحقائق النائيي (قده). أو تنزيل المؤذى منزلة الواقع - كما هو مسلك صاحب الكفاية. لا تتضمن اعتبارها قطعاً صفتياً بالمعنى المذكور أو تنزيله منزلة تلك المعلولات بل غایته اعتباره طریقاً كالقطع أو تنزيله منزلة الطريق فيما اخذ موضوعاً فيه. فلا بد من مزيد عنایة تنزيل أو اعتبار وهي غير موجودة سواءً كان دليل الحجية لفظياً أو ليبياً.

وهكذا يتضح ان الامارات فضلاً عن الاصول العملية لا تقوم مقام القطع الموضوعي . وينبغي التنبيه على امور:

- ١ - انه بناءً على ما عليه المشهور من قيام الامارة مقام القطع الطريقي والموضوعي معاً ثبتت في مواردها كل من احكام المؤذى واحكام القطع نفسه ببركة دليل الحجية ولكن لابد من الالتفات الى ان التوسعة والحكومة بلحاظ احكام المؤذى حكمة ظاهرية وبلحاظ احكام القطع نفسه حكمة واقعية، وذلك لما تقدم من ان كل توسيعه تثبت بلحاظ الشك في الحكم الموسع وفي مرحلة حفظه في مورد التزاحم تكون ظاهرية وكل توسيع تثبت في مورد يقطع فيه بعدم الحكم الموسع لولا تلك التوسيعة تكون واقعية وهذا لا يعقل في الحكومة الواقعية انكشف للخلاف كما اذا جعل الطواف بالبيت

صلوة مثلاً، وهذا بخلاف موارد الحكومة الظاهرية وقد عرفت أنَّ التوسيعة الحاصلة في موارد الامارات بلحاظ احكام المؤدي اما هي بملأ الشك فيها فتكون ظاهرية واما بلحاظ احكام القطع نفسه التي يقطع بعدمها لعدم موضوعها لولا هذه التوسيعة فالحكومة واقية على حد الحكومة في دليل الطواف.

٢ - هناك بحث بناءً على قيام الامارة مقام القطع الموضوعي ايضاً - في أنَّ ذلك هل يكون في طول قيامها مقام القطع الطريقي بحيث لوم يكن في مورد اثر للقطع الطريقي لا تقوم الامارة هنالك مقام القطع الموضوعي أو لا تلازم بينها بل هما عرضيان؟ . ومن جملة ثمرات ذلك تخرج عملية افتاء الفقيه بالاحكام التي تكون خارجة عن محل ابتلائه كاحكام النساء مثلاً. فانه لا اثر بلحاظ مؤدي ادلة تلك الاحكام من الامارات او الاصول العملية بلحاظ نفس الفقيه اذ لا تكون منجزة عليه وإنما الاثر بلحاظ نفس العلم بها الواقع موضوعاً للحكم بجواز الافتاء الذي هو الحكم الداخل في ابتلائه^١. فأنْ قيل بالطويلة بين القائمين فلا يمكن للفقيه أنْ يفتئي بالحكم الواقعي لعدم كونه عالماً به لا وجوداناً ولا تبعداً بحسب الفرض وإنْ قيل بالعرضية بينها جاز له الافتاء لكونه عالماً بالواقع اعتباراً أو تنزيلاً.

والظاهر أنَّ هذه النقطة تختلف باختلاف المسالك في مدرك القول بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي، فبناءً على مسلك الميرزا (قده) من أنَّ دليل الحجية يجعل الامارة علماً لاموجب للطويلة بين اثار القطع الطريقي والموضوعي في قيام الامارة مقامها، واتاً إنْ مشينا على مسلك صاحب الكفاية (قده) في حاشيته على الرسائل من أنَّ دليل الحجية يدل بالمطابقة على تنزيل المؤدي منزلة الواقع وبالالتزام على تنزيل القطع بالواقع الجعلي منزلة القطع بالواقع الحقيقي فربما يقال باختصاص ذلك بما اذا كان للواقع اثر ولو ضمناً اذ من دون ذلك لا يكون لنا واقع جعلي لكي ينزل القطع به منزلة القطع بالواقع الحقيقي.

١ - قد يقال: بإنَّ جواز الافتاء كجواز الاخبار موضوعه مطابقة الواقع لا مطابقة الاعتقاد وبناءً عليه تكون الامارة قائمة مقام القطع الطريقي أيضاً بلحاظ هذا الحكم ومعه يندفع النقض القادر في التبيه الثالث على مسلك الميرزا في مسألة الافتاء وإنْ كانت كبيرة متجهة.

ودعوى: أن الواقع في هذه الحالة ايضاً يكون له اثر وذلك لأن المفروض أن موضوع الحكم هو القطع بالخمرية مثلاً لا القطع بكل شيء فتكون الخمرية قيداً في موضوع الحكم وإن لم تكن تمام الموضوع وهو كاف في صحة التنزيل.

مدفعه: بأن هذه القيدية عنوانية لا واقعية، يعني أن ما هو قيد هو عنوان الخبر ولحاظه لا واقعه وحقيقةه وهذا يكون الحكم ثابتاً ولو لم يكن خر واقعاً. وهذا لا ربط له بتنزيل المؤدي منزلة الواقع فإن الاثر الملحوظ في هذا التنزيل اما هو اثر الخبر بوجوده الحقيقي وبالحمل الشائع لا بوجوده اللحظي وهذا واضح.

٣- ويتبين على ضوء ما تقدم في الامرين السابقين انه يمكن النقض على مسالك مدرسة الميرزا وتصوراتها في كيفية استفادة قيام الامارات والاصول المحرزة مقام القطع الموضوعي أن لا يكون العلم الاجيالي بمخالفة احدى الامارتين -أعني موارد التعارض بين الامارتين بملك العلم الاجيالي بكذب احدهما- مبطلاً لقيامها مقام القطع الموضوعي وترتيب الاثر المترتب عليه على كل منها رغم تعارضها وتساقطها بلحاظ الواقع واثار القطع الطريقي. وهذه نتيجة غريبة لا يلتزم بها فقهياً فثلاً يجوز للفقيه أن يفتى بكل من الامارتين اللتين يعلم بكذب احدهما، والوجه في ذلك هو ما تقدم في الامر الاول من أن حكومة دليل الحجية بلحاظ اثر القطع الموضوعي بناءً على جعل الطريقة واعتبار الامارة علماً -حكومة واقعية- لاظاهريه كما هو الحال بلحاظ اثار القطع الطريقي - فلا انكشاف للخلاف بلحاظ هذا الاثر ولا يكون العلم الاجيالي بكذب احدهما مانعاً عن ترتيب اثر القطع الموضوعي بعد فرض أن قيامها مقام القطع الموضوعي ليس في طول حجيتها في اثبات الواقع والمؤدي. واما خصصنا النقض بموارد التعارض بملك العلم الاجيالي دون التعارض بملك التناقض لأنّه في موارد التناقض بين المؤدين يدعى وضوح عدم امكان اعتبار العلمية والكافشية ولو عرف بالحظر النقيضين فكان نفس اعتبار احدهما علمًا يعني بدلالة التزامية عرفية اعتبار الآخر علماً أيضاً فيقع التعارض في دليل الحجية بلحاظ اقامة الامارة مقام القطع الموضوعي ايضاً. ودعوى: انه في موارد التعارض بين الامارتين بملك العلم الاجيالي ايضاً يوجد تعارض بملك التناقض باعتبار حجية الدلالة الالزامية في باب الامارات فيكون كل منها دالاً بالالتزام على

كذب الآخر بنحو التناقض، مدفوعة: باتّنا نقل الكلام إلى الأصول المحرزة حيث لا تكون المداليل الالتزامية لها بمحجةٍ.

١— لا يقال: إنَّ هنالك للميرزا (قده) مبنيٌ في باب جعل العلمية والطريقة يقول باستحالة جعل شيئاً علمًا مع العلم إجمالاً
بكذب أحدهما وعليه بنى عدم جريان الاستصحابين؛ التجيزين في أطراف العلم الاجمالي أيضاً.
فإنه يقال: نحن نورد هذا النقص على مدرسته من لا يقبل ذلك المبنيُ كالسيد الاستاذ.

أخذ العلم بالحكم في موضوعه

الجهة الرابعة: في اخذ القطع بالحكم في موضوع الحكم ولا اشكال في امكان اخذ القطع بشئ خارجي - كمجئ الحاج مثلاً في موضوع حكم شرعى - كوجوب الصدقة - واما القطع بالحكم الذى يؤخذ في موضوع حكم أيضاً، فتارة يكون الحكمان مت الخالفين واخرى متضادين وثالثة متمايلين ورابعة متحددين.
اما القسم الاول - فلا اشكال في امكانه كما اذا اخذ القطع بوجوب الصلاة في وجوب الصوم مثلاً.

واما القسم الثاني - وهو اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مضاد كما اذا قال اذا قطعت بوجوب الصلاة حرمت عليك او اذا قطعت بحرمة الخمر فهو حلال لك. فهذا مستحيل لانه يعني جعل حكم رادع عن طريقة القطع وكاشفيته وقد تقدم انه لا يعقل لا على أن يكون حكماً ظاهرياً لعدم معقولية ملاكه في مورد القطع ولا واقعاً للزوم التضاد ونقض الغرض على ما تقدم شرحه فيما سبق مفصلاً.

واما القسم الثالث - وهو اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مماثل كما اذا قال اذا قطعت بحرمة الخمر حرمت عليك او مقطوع الحرمة حرام فهذا بحسب الحقيقة هو البحث المتقدم في بحوث التجربى عن امكان جعل خطاب شرعى يشمل التجربى والعاصرى

معاً بعنوان مقطوع الحرمة أو مقطوع الوجوب، غاية الامر أنّ موضوع البحث هناك خصوص القطع بالحكم الالزامي الذي يتصور بلحاظ التجري وهنا مطلق الحكم. وهنا نزيد بياناً جديداً لم نذكره فيما سبق لاثبات الاستحالة.

وحاصله: انه قد يبرهن على استحالة اخذ القطع بحكم في موضوع حكم مماثل له ببرهان انه في مورد اجتماع الحكمين حنيئذ اما ان يلتزم بتعددهما او بتاكيدهما وكلامها مستحيل فالمقدم مثله.

اما بطلان التعدد فلمحذور اجتماع المثلين، حيث ان الاحكام كالاعراض بلحاظ موضوعاتها فيستحيل اجتماع فرددين متماثلين منها عليه. واما بطلان التأكيد في احد بيانين:

١ - ان الحكمين بحسب الفرض طولييان حيث انه قد اخذ في موضوع احدهما القطع بالآخر ويستحيل توحد الحكمين الطوليين وتأكيدهما لأن ذلك يعني وحدة وجودهما اى في رتبتيين فيلزم تأخير المقدم وتقدم المتأخر بحسب عالم الرتبة وهو محال. وهذا البيان سنخ مايقال في باب المقدمات الداخلية من انه لا يمكن افتراض وجودها الغيري مع كونها عين المركب الواجب النفسي لا بنحو التعدد لانه من اجتماع المثلين ولا بنحو التأكيد لأن الوجوب الغيري في طول الوجوب النفسي فيستحيل توحده معه.

٢ - ان التأكيد بحسب عالم الجعل والحكم لا يعني بأن يندمج احد الجعلين تكويناً في الآخر، فان هذا غير معقول في نفسه بل يعني ان مادة اجتماع الحكمين تخرج عن كل من الجعلين ويجعل عليها جعل ثالث أكيد ومادة الاجتماع في المثال هو الخمر المحرم المقطوع حرمتة، ومن الواضح انه يستحيل اخراجها عن الجعلين الاولين اذ يلزم تقييد جعل حرمة الخمر بالخمر غير المقطوع حرمتة وتقييد جعل حرمة مقطوع الحرمة بغير المصادف للواقع وكلا هذين التقييدتين محال، اذ الاول من بابأخذ عدم القطع بالحكم في موضوعه وهو على حد اخذ القطع به فيه اشكال معروفة عندهم، والثاني من باب تقييد الحكم بالقطع غير المصيب وهو غير قابل للتغيير ايضاً اذ القاطع يرى قطعه مصيبة دائمة.

وملخص الجواب على هذه الشبهة: أنَّ الكلام إذا كان بلحاظ عالم يجعل فالمتعين الالتزام بالشق الأول وهو تعدد الحكم ولا يلزم مذور اجتماع المثلين لأنَّه إنما يكون في الصفات الحقيقة الخارجية لا الأمور الاعتبارية، وإنْ كان الممحوظ عالم الملائكة ومبادئ الحكم من الحب والبغض والإرادة والكراءة فالمتعين الالتزام بالشق الثاني، وهو التوحيد والتأكيد ولا ينشأ مذور من ناحية الطولية بين الحكيمين الذي يكفي في دفعه أنْ يقال أنَّ التأخير والتقدم بين الحكيمين في المقام من التقدم والتأخير بالطبع لا بالعلية، لوضوح أنَّ الحكم الأول ليس علةً للحكم الثاني وتوحد التأخير بالطبع مع المتقدم بالطبع لا مذور فيه كما هو الحال بين الجزء والكل والجنس وال النوع.

واما القسم الرابع - وهو أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه. فالبحث فيه يقع في مقامين:

- ١ - في أخذ القطع بالحكم شرطاً في ثبوت شخص ذلك الحكم.
 - ٢ - في أخذه مانعاً عن ثبوته أي أخذ عدم العلم بالحكم في ثبوته.
- اما المقام الأول - فالمعروف بين المحققين استحالة أخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه بحيث ينطوي عليه ثبوته ولعل أول من تنبه إلى تسجيل هذا المطلب هو العلامة (قدره) في بحوثه الكلامية في مقام الرد على العامة القائلين بالتصويب حيث أورد عليهم بأنَّ ذلك يستلزم الحال لأنَّه من أخذ العلم بالحكم في موضوع شخصه وهو دور، أذ العلم بالحكم متاخر عن الحكم وفي طوله فإذا أخذ في موضوعه لزم أنَّ يكون الحكم متاخراً عنه وفي طوله وهذا دور.

والتحقيق: انه إنْ أُريد أخذ القطع بالحكم في موضوعه بنحو يكون كل من القطع والمقطوع به معاً مأخوذين في موضوع الحكم أي القطع بما هو مضاد إلى معلومه بالعرض فهذا واضح الاستحالة لأنَّه دون بل أشدَّ من الدور لأنَّه من توقف الشيء على نفسه ابتداءً وبلا دوران وهو روح الدور ونكتة استحالته.

وإنْ أُريد أخذ القطع دون المقطوع به أي القطع بما هو مضاد إلى المقطوع به بالذات في الصياغة المذكورة للمذور أشكال واضح وهو أنَّ الحكم الذي أخذ في موضوعه العلم به وإنْ كان موقوفاً على العلم ولكن العلم به غير موقوف على الحكم بل يتوقف

بحسب بنائه وجوده التكويني على المعلوم بالذات فأنّ ما ينقوم العلم هو المعلوم بالذات القائم في نفس العالم لا المعلوم بالعرض الموجود في الخارج ببرهان تخلفه عنه في موارد خطأ القطع وعدم اصابتته للواقع.

وهناك وجوه ثلاثة ذكرت من قبل المحققين بقصد التعميّض عن محدود الدور ثبت الاستحالة بنحو آخر.

الوجه الأول - لزوم محدود الخلف، فأنّ القطع من خصائصه التكوينية الكشف عن الواقع واراعته ولازمة أنّ القطع يُرى القاطع أنّ المقطوع به شيء مفروغ عنه ثابت في الواقع بقطع النظر عن قطعه بحكم كونه كاشفاً ومرآتاً ويتربّ على ذلك استحاللة اخذ القطع بحكم في موضوع شخصه، لانه إن أُريد اخذ القطع بحكم ثابت بلحظة نفس هذا القطع فهذا خلف الخصوصية التكوينية المذكورة، وإن أُريد اخذ القطع بحكم ثابت بقطع النظر عن القطع نفسه فهذا الحكم ليس شخص ذلك الحكم بل حكم آخر لأنّ هذا الحكم المقطوع به ثابت بحسب نظر القاطع بقطع النظر عن قطعه حكم مطلق والحكم ثابت بسبب القطع حكم مقيد والمطلق غير المقيد لامحالة، والحاصل، أنّ اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه يستلزم الخلف بحسب نظر القاطع وهو مستحيل أيضاً.

وهذا وجه فني صحيح.

الوجه الثاني - لزوم اللغوية، بتقرير: أنّ شخص الحكم إنما يراد جعله للقاطع بحسب الفرض في المرتبة السابقة لأبدٍ من فرض ثبوت القطع بالحكم لكي يجعل عليه ومن الواضح أنّ في هذه المرتبة اذا لم يكن القطع بالحكم كافياً في محركيّة العبد ودفعه نحو الامتناع فلا يجدي جعل الحكم عليه في ذلك ايضاً والحكم إنما يعقل جعله حينها تعقل محركيّته. وقد ذكر السيد الاستاذ سنجح هذا البرهان في التجري لاثبات استحاللة اخذ القطع بالحرام في موضوع الحرمة. إلا انه قد تقدم منا عدم صحة هذا البرهان هناك إذ لم يفترض هناك وحدة الحرمة بل يمكن تعدده ولو بمنحو التأكيد وهو صالح للمحركيّة زائداً على محركيّة التكليف غير المؤكّد. وهذا الكلام غير جار في المقام لانه بحسب الفرض ليس هناك إلا شخص حكم واحد يراد اخذ القطع به في

موضوع عركية زائدة على عركية ماقطع به المكلف.

وهذا الوجه بهذا المقدار قابل للمناقشة، فإنَّ فائدة الجعل هنا - كما هو فائدته في تمام الموارد - أن يصل إلى المكلف فيحركه فأنَّ الجعل بنفسه منشأً يتسبب به لايجاد العلم بالحكم، كيف وهذا السنخ من الإيراد لو تم لامكناً يورده على كل جعل ولو لم يؤخذ في موضوعه العلم به، فوجوب الصلاة مثلاً يقال في حقه إنه إنْ أريد جعله في حق العالم به فهو لغولانه يتحرك من علمه سواءً كان هناك وجوب أم لا، وإنْ أريد جعله في حق الجاهل فهو لا يتحرك منه على كل حال. والجواب في الجميع واحد وهو أنَّ الحركية المصححة للجعل هو أنْ يحرك في طول وصوله ويكون نفس جعله من علل اتصاله.

الوجه الثالث . انه يلزم منه الدور في عالم وصول الحكم فتكون فعليته مستحبة

وكل جعل يستحيل فعليته يستحيل جعله، وجه الزوم يتضح ببيان مقدمتين:

١ - إنَّ الأحكام بمعنى المعمولات الفعلية التي هي محل الكلام في المقام وصولها إنما يكون بوصول موضوعاتها بعد فرض احراز اصل الجعل فالعلم بالجعل تابع للعلم بموضوعه خارجاً أي يكون مستنبطاً استنبداً لماً دامماً ولا يتصور فيه العكس اذ ليس المعمول امراً خارجياً حسياً ليحس به مباشرة.

٢ - إنَّ تطبيق هذا فيما إذا كان العلم بالحكم ماخوذًا فيه مستحيل لأنَّ القطع بالحكم يكون متوقفاً على القطع بموضوعه بحكم المقدمة الأولى والمفروض أنَّ موضوعه هو نفس هذا القطع وهذا يعني أنَّ القطع بالحكم يتوقف على القطع بالقطع بالحكم وهذا دور، إنما لأنَّ القطع بالقطع هو نفس القطع لأنَّ هذا هو قانون كل الصفات الوجودانية الحضورية فانها معلومة بنفس وجودها لا بصورة زائدة عنها فيكون معناه توقف القطع بالحكم على القطع بالحكم وهو روح الدور ونكتة استحالته. وإنما لو افترض أنَّ القطع بالقطع غير القطع نفسه بل صورة زائدة مقتبسة منه على اساس الاحساس به على حد الاحساس بالأمور الخارجية والاحساس بالشيء غير ادراكه فلا اشكال في أنَّ القطع بالصفات الوجودانية معلوم لها وليس من قبيل العلم بالأمور الخارجية ولهذا لا يعقل فيها الخطأ والتخلُّف فيكون القطع بالقطع بالحكم في المقام متوقفاً على القطع

بالحكم فإذا كان القطع بالحكم متوقفاً على القطع بالقطع كان دوراً لامحالة، وهذا يعني استحاللة وصول هذا الحكم وفعاليته ومعه يستحيل جعله أيضاً. وهذا وجه صحيح أيضاً.

وهكذا يتبرهن استحاللة الأخذ بالحكم في موضوع شخص ذلك الحكم.

ولكن يبقى التساؤل بعد هذا عن المخلص عن هذا المحدود في الموارد التي ثبت فيها اختصاص الحكم بالعلم دون الجاهل كوجوب القصر مثلاً أو وجوب الجهر والاختفات. بل لا اشكال عقلائياً ومتشرعاً في امكان تخصيص الحكم بالعلم به في نفسه لواراد المشرع ذلك فلابد من تخريج في كيفية امكان ذلك.

وهذا التخريج يكون على احد وجهين:

الوجه الاول . أن يؤخذ العلم بالجعل في موضوع فعلية المعمول ولا محدود لأنَّ الجعل غير المعمول على ما حقق في بحوث الواجب المشروط ، فيكون العلم بالجعل متوقفاً على الجعل وهو لا يتوقف على فعلية معموله فإنه عبارة عن حقيقة ينشئها الجاعل قبل أن يكون موضوع في الخارج كما هو واضح . والذي يتوقف على العلم بالحكم بهذا المعنى هو فعلية المعمول خارجاً عند تحقق الموضوع ولا محدود في أن تكون فعلية المعمول متوقفة على العلم بكثيرِ الجعل على حد توقفها على سائر القيود والشروط كالبلوغ والقدرة مثلاً.

وقد ذكرنا هذا التخريج للسيد الاستاذ فاجاب عليه بما هو موجود في الدراسات من انه إنْ أخذ العلم يجعل الحكم على زيد في موضوع الحكم عليه فمن الواضح انَّ الجعل لا يكون جعلاً على زيد إلَّا اذا كان قد تحقق موضوعه في حقه المساوق لفعاليته والمفروض استحاللة اخذ العلم بها في موضوع الحكم ، وإنْ أخذ العلم يجعل الحكم على غير زيد في موضوع الحكم عليه فهذا ممكن ولكنه خار عن محل الكلام اذ لا اشكال في امكان اخذ العلم بحكم شخص في موضوع الحكم على شخص آخر.

وهذا الجواب غير تمام . فانَّ الجعل نريد به القضية الحقيقة التي نسبتها الى زيد وغيره على حد واحد.

وإنْ شئت قلت: انَّ المقصود من الجعل هو الكبرٌ وهو جعل وجوب الحج على

المستطيع العالم به مثلاً فانه لا ينذر حينئذ لا في عالم الجعل ولا في عالم فعلية المعمول، اما في عالم الجعل فلوضوح انَّ المأذون فيه هو مجرد فرض العالم بالجعل ولا يتوقف ذلك على فعليته، واما بلحاظ عالم المعمول والفعلية فلانَ المكلف يتعلق علمه بتلك القضية المعمولة لا العلم بفعاليتها في حقه ولا العلم بانطباقها عليه وتلك القضية قضية واحدة ليست امراً اضافياً، وانما العلم بالانطباق فرع العلم بالصغرى ايضاً وهو العلم بتحقق تمام قيود موضوع تلك القضية خارجاً في حق المكلف وهو الذي يستحيل اخذه في فعلية الحكم وهذا مطلب واضح الصحة والامكان عقلاً وعقلاً.

وهذا التخريج لا يفرق فيه بين أنْ يقال بانَ المعمول له وجود حقيق وراء الجعل او ليس له إلَّا وجود وهي كما هو الصحيح.

ويترتب على هذا اثran مهمان:

احدهما - ماتقدم من تصحیح التصویب في المورد الذي يقوم الدليل عليه.

الثاني - امكان نفي احتمال دخالة العلم بالحكم في الغرض والملاك من الحكم حيث انه يكون التقید به ممکناً فيكون التسک بالاطلاق في الخطاب لنفي اطلاق الغرض والملاك ممکناً أيضاً خلافاً لما اذا قيل باستحاله التقید به فلا يمكن التسک بالاطلاق للكشف عن اطلاق الغرض والملاك بلحاظ هذا القيد الذي هو من القيود الثانية.

الوجه الثاني - أنْ يؤخذ العلم بالابراز في موضوع الحكم المبرز والابراز غير الحكم المبرز فلا ينذر في اخذ العلم بالاول في موضوع الثاني، وهذا نظير أنْ يقول المولى (من سمع كلامي هذا يجب عليه الحج).

وهذا الوجه ايضاً كالوجه السابق يكون وافياً بترتيب كلا الاثنين الاصوليين المطلوبين من وراء امكان اخذ العلم بالحكم في موضوعه.

ثم انَّ الحقائق النائية (قدره) بعد أنْ بنى على استحاله تقید الحكم بالعالم به سار سيراً اخرأ في التخلص عن الاشكال في الموارد التي ثبت فيها اخذ القطع وذلك بتطبيق طريقة متمم الجعل فانه حيث استحال تقید الحكم بالعلم به بل وكذلك بعدم العلم به استحال الاطلاق المقابل لكل منها وهذا يعني اهمال الجعل الاول لوجوب الصلاة

اماً مطلقاً فيضطر المولى الى أن يتم ذلك توصلًا الى غرضه المطلق أو المقيد بجعل شأن يؤخذ فيه العلم بالجعل الاول لفرض اختصاص غرضه به - ولا مذور فيه لعدد الجعلين - أو يكون مطلقاً من ناحية العلم بالجعل الاول وعدمه لفرض الاطلاق في غرضه، وهذا يجعلان باعتبارهما نابعين عن ملاك واحد فلا حالة يكونان في قوة حكم واحد روحًا لاحكين مختلفين غاية الامر قد توسل المولى في مقام ابرازه بانشاء جعلين احدهما مهملا الثاني مبين اطلاقاً أو تقييداً.

وهذه الطريقة غير سديدة ولتوسيع ذلك نتكلم اولاً عن الجعل الاول الذي ادعى اهماله وثانياً عن الجعل الثاني.

اما الجعل الأول. فالصحيح ان استحالة التقييد توجب ضرورة الاطلاق لاستحالته فأن التقابل بينها تقابل السلب والاجباب (التناقض) فإذا استحال أحدما وجوب الآخر وليس التقابل بينهما تقابل العدم والملكة كما يدعى عليه الحقائق الثانيي (قده) على ما حققناه في محله من بحوث المطلق والمقيد. نعم مثل السيد الأستاذ الذي يرى ان التقابل بينها تقابل التضاد لا يمكنه أن يورد في المقام ضرورة الاطلاق باستحالة التقييد مالم يثبت بعنایة زائدة وبرهان ان هذين الصدفين لا ثالث لهما وهذا ماسوف نشير اليه فيما يأتي.

ولكن هذا الاطلاق الضروري لا يفيد شيئاً لأنّه اطلاق مفروض على المولى فلا يكشف عن اطلاق حقيقي في الحكم بل حماز غرضه وملاكه فحال هذا الاطلاق حال الإهمال عند الميرزا (قده).

والسيد الأستاذ قد اعترض على هذه الفقرة من كلام الميرزا (قده) باعترافين: أحدهما: ان التقابل بين الاطلاق والتقييد وإن كان من تقابل العدم والملكة - كما كان مبناه أولاً - إلا ان القابلية الملحوظة في ذلك للمحل ليست القابلية الشخصية بل النوعية بدليل مانحده من صدق الاعدام المقابل للملكات في موارد يستحيل فيها الملكة بحسب شخص مورد معين فثلا العلم بكله الله تعالى مستحيل ولكن يصدق على الانسان انه جاهل بكل ذات الله تبارك وتعالى . وليس ذلك إلا بلحاظ ان الميزان هو انحفاظ قابلية المحل لنوع تلك الملكة وإن كان خصوص فردها في

المورد مستحيلاً، وكذلك الحال في المقام فأنَّ الحكم بعد أنْ كان مخلاً قابلاً لنوع التقييد بالقيود فيكون عدم تقييده بالعلم اطلاقاً وإنْ كان خصوص هذا القيد مستحيلاً.

وفيه: أنَّ البحث ليس عن تحديد مصطلح العدم والملكة الذي ذكره الحكماء مثلًا فإنه لم ترد آية أو رواية بانَّ الاطلاق والتقييد بينها تقابل العدم والملكة لكي يبحث عن تحديد مفاد هذا الاصطلاح وأنَّ المنج الصحيح للبحث أن سريان الحكم إلى تمام افراد الطبيعة هل تكون متقومة بالقابلية الشخصية أو النوعية أو ليست متقوقة بالقابلية أصلًا سواءً كان المصطلح أو الاستعمال العرفي يساعد على صدق عدم الملكة في مورد فقدان القابلية الشخصية أم لا ، فالمسألة ثبوتية وليس لها لفظية أو اصطلاحية. والصحيح فيها على ما تقدم في بحوث المطلق والمقييد عدم اخذ القابلية أصلًا في الاطلاق بل حقيقة سريان الحكم إلى تمام الأفراد متقومة بمجرد عدم التقييد فتكون العلاقة بينها علاقة التناقض لا العدم والملكة منها كان مصطلح العدم والملكة من الناحية المثارة في كلام السيد الاستاذ.

ثانيها - أنَّ الإهمال في الجعل غير معقول لأنَّ الإهمال إنما يعقل في مقام الإثبات وابراز الحكم لا في مقام الشبه فأنَّ كل شيء في مقام الشبه يكون متعيناً ومتحدداً بمدحه ويستحيل عدم تعينه في متن ثبوته ووجوده ذهناً أو خارجاً.

وهذا الاعتراض غير وجيه أيضاً فإنه تارة يبني أنَّ التقابل بين الاطلاق والتقييد تقابل السلب والإيجاب وتاخرى يفرض انه من تقابل الضدين أي أنَّ التقييد هو لخاط القيد والاطلاق لخاط عدمه، فأنَّ بنينا على الأول فالطلب لا يحتاج إلى ادخال هذه الخصوصيات في مقام تسجيل الاعتراض على الميرزا(قده) بل يقال بعبارة مختصرة وبديهية أنَّ الإهمال يعني عدم الاطلاق والتقييد معاً معناه ارتفاع النقيضين وهو واضح الاستحاله. وإنْ بنى على الثاني - كما هو مبناه - أو بنى على مبني الميرزا من التقابل بنحو العدم والملكة فلا يمكن اثبات استحاله الإهمال بالبيان المذكور لأنَّ الإهمال حينئذ لا يعني اللاتعيين والوجود المردد وإنما يعني عدم لخاط الاطلاق وعدم لخاط التقييد أو عدم القابلية لذلك بناءً على مبني الميرزا (قده) - فهو لخاط للطبيعة بلا

لحاظ أي شيء زائد عليها لا لحاظها مردداً بين الاطلاق والتقييد فain هذا الاهمال من الاهمال في الوجود؟ فلابد في اثبات استحاله الاهمال في المقام من ابراز نكتة اخرى. واما فيما يتعلق بالجعل الثاني فيمكننا أن نسجل على الحقائق النائية (قدره) ما يلي: ان المأمور في موضوع الجعل الثاني - متمم الجعل - هل هو العلم بالجعل الاول أو بفعالية مجملة، فإن قيل بالاول فهذا وإن كان ممكناً ومعقولاً ولا يتحقق بمحذور الدور إلا انه تطويل للمسافة بلا موجب لما تقدم من ان العلم بالجعل يمكن اخذه موضوع نفس الجعل الاول بلا حاجة الى متمم الجعل.

وإن قيل بالثاني ورد عليه حينئذ:

اولاً - ان المهملة اما ان تفترض في قوة الجزئية بحيث تنطبق خارجاً على المقيد فقط أو تفترض في قوة الكلية أو يفترض أنها لا تنطبق على الخارج اصلاً ولا شق رابع، والاول يلزم منه، الاكتفاء بالجعل الاول فيما اذا كان غرض المولى في المقيد فيلغى متمم الجعل حتى لو كان التقييد مستحيلاً اذ نفس عدم جعل متمم الجعل المطلق يكون دليلاً على ان غرض المولى مقيد وهذا اكتفى بالمهملة التي هي في قوة المقيد، والثاني يلزم منه أن يلغى الجعل الثاني اذا كان غرض المولى في المطلق اذ يمكنه أن يكتفي بالجعل الاول الذي هو في قوة الكلية، والثالث يلزم منه استحاله العلم بفعالية المجموع في الجعل الاول خارجاً فيستحيل فعلية الجعل الثاني ايضاً لكونه منوطاً بالعلم بمجموع الجعل الاول.

وثانياً - ان افتراض ان المهملة في قوة الكلية واضح الفساد، لأن المهملة معناها عدم التقييد والاطلاق معاً والمقصود بالاطلاق حقيقة السريان فإذا فرض عدم الاطلاق فلابد من فرض عدم حقيقة السريان والكلية وإن كانت مفروضة في ذات الطبيعة وهو خلف. فيتردد الامر بين أن تكون في قوة الجزئية أو لا تنطبق على الخارج اصلاً وعلى كلا التقديرتين يلزم استحاله العلم بفعالية المجموع الجعل الاول، اما على الثاني فلما تقدم وأما على الاول فلان الجزئية في المقام هو المقيد بقيد العلم بالحكم وهذا يعني أن انطباق المهملة على فرد فرع العلم بالحكم المجموع فيها والعلم بذلك فرع انطباقها وهذا دور وهو نفس المحذور المتقدم في اصل اخذ العلم بالحكم في موضوعه

فإذا استحال العلم بفعلية المجعل الاول استحال فعلية المجعل الثاني أيضاً.
وثالثاً- ان المهملة في خصوص المقام يستحيل أن تكون في قوة الجزئية ايضاً أي تنطبق حتى على المقيد لأن الانطباق على ذلك فرع احد امررين، اما أن تؤخذ الطبيعة المقيدة بذلك القيد في موضوع الحكم، أو تؤخذ مطلقة وغير مقيدة بما يقابل تلك الحصة من الحصص لأن حيثية الاطلاق وسريان الحكم الى فرد وحصة عند الميرزا (قده) وبناءً على مسالكه. اما يكون من جهة اطلاق الحكم بالنسبة الى الحصة المقابلة لتلك الحصة أي عدم تقيده بعدم تلك الحصة فإذا كان هذا الاطلاق مستحيلاً كان شمول الحكم للحصة الاولى مستحيلاً ايضاً على مسالكه، نعم بناءً على مسلكنا من ان حيثية الاطلاق هي نفس عدم التقيد مع الصلاحية الذاتية في الطبيعة للانطباق فلا موضوع هذا الكلام. فيكون انطباق الطبيعة المهملة في المقام على الخارج مستحيلاً وهذا يؤدي بالنتيجة الى استحالة الاعمال لوضوح ان الحكم في القضايا المعملة اما يجعل بلحاظ الافراد الخارجية وانطباق الطبيعة عليها فالطبيعة غير المنطبقة على الخارج لا يتعلق بها حكم وهذا يعني استحالة الاعمال، وهذه هي النكتة الاخرى التي اشرنا اليها في ثبات استحالة الاعمال في خصوص المقام^١.

المقام الثاني. في اخذ عدم العلم بالحكم في موضوعه أي اخذ العلم به مانعاً عن الحكم، وهذا تصور قد سلكه الشيخ (قده) في مقام توجيهه كلمات بعض المحدثين القائلين بعدم حجية القطع الناشي من الدليل العقلي باً ذلك ليس من باب الردع عن الحجية الذاتية للقطع الطريق بل من باب اخذ عدم العلم المخصوص وهو العلم المحاصل من مقدمات عقلية في موضوع تلك الاحكام فلا يكون هذا القطع طريقياً لكي لا يمكن الردع عنه فانفتح الكلام في امكان ذلك واستحالته.

١- لا يقال: لعل الميرزا يدعي أن استحالة التقيد بمصمة يؤدي إلى استحالة سريان الحكم للحصة المقابلة بالاطلاق، لأن السريان الاطلاقي يستحيل باستحالة التقيد وما اصل السريان فيمكن أن يكون له وجه آخر ثابت في المهملة ويكون ميزانها هو صلاحية ذات الطسعة للانطاق.

فانه يقال: نحن نسمي الاطلاق لكل حقيقة تقتضي السريان فإذا كانت صلاحية الطبيعة وحدها كافية لذلك كانت هي الاطلاق وهذا خلف مثال المبرزا (قلم).

والصحيح: أنَّ اخذ عدم العلم بالجعل في موضوع فعلية المعمول لم يكن فيه معدور الدور في طرف العلم فضلاً عن اخذ عدم العلم الذي من الواضح عدم توقفه على ثبوت الحكم، نعم هنا شبهة أخرى هي لغوية جعل حكم مشروط بعدم العلم يجعله فائدة الجعل إنما هو التحرير نحو الامتثال في طول وصوله فإذا قيد الحكم بعدم وصول الجعل كان لغواً لكونه غير قابل للتحrir حينئذ لا للجاهل به لكونه جاهلاً لا يتحرك ولا للعالم به لأنَّه بحسب الفرض مقيد بعدمه فلا يكون شاملًا له. والجواب: أنَّ هذا إنما يلزم لو كان القيد المأمور هو عدم وصول الحكم بتام مراتب الوصول لعدم الوصول المخصوص كما هو مدعى الشيخ في المقام وهو الوصول العلمي العقلي مثلًا إذ يتبع اثر الجعل وعمركته بلحاظ موارد الوصول والتتجزء بغير الطريق المذكور. وأما اخذ عدم العلم بالمعنى الفعلي قيدها لا يريد فيه معدور الدور المتقدم في اخذ العلم لأنَّ العلم وإنْ كان موقوفاً على المعلوم إلا أنَّ عدم العلم ليس موقوفاً على ذلك ليلزم دور في البين.

واما معدور اللغوية فقد يقرب وروده في المقام بانَّ اخذ العلم المخصوص بالحكم الفعلي مانعاً عن فعلية الحكم لا يترب عليه اثر المانعية لأنَّ غير العالم بفعلية الحكم لا يكون موضوعاً للمانعية المذكورة والعالم بها لا يمكن أنْ تصل اليه المانعية المذكورة لأنَّه خلف كونه عالماً بفعلية الحكم في حقه. والحاصل: أنَّ العالم بالحكم الفعلي يستحيل في حقه التصديق بهذه المانعية فاجتمع المانع مع وصول المانعية متسعيل ومعه يكون جعل مثل هذه المانعية مستحيلاً.

والجواب: أولاً - أنَّ هذه المانعية مجمولة بنفس جعل الحكم مقيداً بعدم العلم وليس معمولة بجعل مستقل فهي متزرعة من تقييد الجعل الثابت في حق غير العالم بالعلم المخصوص بعدم العلم المذكور، والتقييد المذكور وإنْ لم يكن له اثر عملي لا في حق العالم بالعلم المخصوص ولا في حق غيره إلا أنه يمكن في عدم لغويته تصورو المقتضي وضيق الملاك والغرض من الجعل بفرض وجود القيد المذكور. وثانياً - أنَّ جعل المانعية المذكورة - ولو مستقلأً - اثره عدم وجود المانع خارجاً لعدم وصول المانعية كما افترض في الشبهة فإنه بعد علم المكلفين بتقييد فعلية الجعل

بعدم العلم المخصوص كالعلم الناشي من مقدمات عقلية فسوف لن يحصل علم منها لانه يحصل علم ولا تكون المانعة فعلية كما زعم، فاستحاله وجود المانع في المقام يكون من بركات نفس جعل المانعة ويكفي هذا ايضاً في تصحيح جعل المانعة مستقلاً ومعقوليته رغم كونه اثراً تكوينياً لنفس جعل المانعة وليس في طول الامثال.

ثم أنَّ الشيخ (قده) والمحققين من بعده أجروا كلاماً طويلاً في الفتن واقسامه وموازاتها مع اقسام القطع والتفتیش عن الفروق بينها إلا أنَّ تلك الاقسام والابحاث حيث أنها مجرد افتراضات وليس لها تطبيق فقهي أو علمي إلا في مجال جعل الاحكام الظاهرية التي سوف يأتي الحديث عنها وعن حيالياتها موضوعاً ومحولاً فنطوي هنا عن تلك البحوث صفحأ.

وجوب الموافقة الالتزامية

الجهة الخامسة: في وجوب الموافقة الالتزامية، وهذا البحث يتكلم فيه عن الموافقة الالتزامية من جهتين. من حيث وجودها في نفسها أولاً ومن حيث مانعيتها على تقدير القول بوجودها عن جريان الاصول العملية في اطراف العلم الاجالي، ويظهر اثره فيها اذا لم يكن هناك مانع من ناحية الموافقة العملية كما اذا كانت الاصول مثبتة والعلم الاجالي ترخيصياً او كان من موارد الدوران بين المخذوريين الذي يستحيل فيها الموافقة او المخالفه العملية القطعية وتكون الموافقة الاحتمالية قهريه.

والمراد بالموافقة الالتزامية ذلك الفعل الاختياري النفسي للانسان الذي هو من سنه التوجه النفسي الخاص المنتزع منه مفهوم المخصوص والتسليم والانقياد وهذا غير اليقين والقطع والاعتقاد الذي هو من مقوله الانفعال لا الفعل، فيقال ان الحكم الشرعي كما يستدعي فعلاً خارجياً من المكلف فهل يستدعي فعلاً نفسياً والتزاماً قلبياً أم لا؟.

والتحقيق في المقام يستوجب التكلم في امور:

الامر الاول - في كيفية تصوير وتقريب مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن اجراء الاوصول في اطراف العلم فانه تارة يقرب ذلك على اساس انه يؤدي الى الالتزام

بالمتنافين وهو عال باعتبار أنَّ الالتزام بالحكم المعلوم بالاجال مع الحكم الظاهري المخالف في اطراف العلم يستحيل صدوره من العاقل.

وهذا البيان واضح الفساد، فأنَّ المفروض أنَّ متعلق أحد الالتزامين حكم واقعي ومتعلق الآخر حكم ظاهري واننا جمعنا بينهما من دون تناف أو تضاد، بمعنى أنَّ كلية ثابت وواقع فالالتزام بها ليس التزاماً متنافين بل متوافقين.

واخرى تقرب المانعية: بأنَّ الالتزام بالحكم الواقعي المعلوم وإن لم يكن التزاماً بالمنافي مع الحكم الظاهري المعلوم ايضاً لانه لامنافاة بينها ولكن نفس هذا الالتزام مناف مع الحكم العملي بالخلاف في تمام الاطراف فالالتزام الجدي ببابحة شيء لا يجتمع مع فرض جريان استصحاب حرمه ووجوب الاجتناب عنه عملاً.

وكانَ هذا التقريب هو الملحوظ في الدراسات عندما أجب عنـه: بأنَّ هذه المنافاة إنما تتم لو كان الواجب هو الالتزام التفصيلي في من الطرفين وإنما الالتزام الإجمالي ببابحة أحد الإناثين فلا منافاة بينه وبين الحكم بحرمتها عملاً وظاهراً. هذا مضافاً إلى انه أساساً لامنافاة بين الالتزام بشيء وكون العمل الخارجي على خلاف ذلك فانا لانسلم أنَّ الالتزام والبناء يتضمنا موقعاً عملياً من الملزم دائماً.

والصحيح: أنَّ هناك تقريراً ثالثاً للمانعية هو الذي ينبغي أنَّ يقصد في المقام لا يفرق فيها بين كون الالتزام بالحكم الواقعي بعنوانه الإجمالي أو التفصيلي. وحاصله: أنَّ موضوع وجوب الالتزام هو الحكم الواقعي المعلوم وبإجراء الاصل في تمام الاطراف يعني ذلك الواقع المعلوم بالاجال فينفي موضوع وجوب الالتزام ظاهراً اجمالاً أو تفصيلاً مع انه معلوم التحقق اجمالاً فيكون ترخيصاً في المخالفة من هذه الناحية وهو على حد الترخيص في المخالفة العملية اذ الميزان في المنع عن جريان الأصول أنَّ يؤدي الى الترخيص في مخالفة التكليف الشرعي المعلوم بالاجال سواء كان متعلقه فعلاً خارجياً أو فعلاً نفسياً كما لا يتحقق.

الامر الثاني - في تحقيق حال المانعية المذكورة بالصياغة المتقدمة فنقول: أنَّ وجوب الموقفة الالتزامية فيه احتمالات عديدة نذكرها مع بيان النتيجة على كل منها.

- ١ - أنَّ يكون وجوب الالتزام وجوباً عقلياً في طول تنجز التكليف بأنَّ يقال أنَّ

العقل كما يحکم بلزم الموافقة العملية للتکلیف المنجز كذلك يحکم بوجوب الموافقة الالتزامية والنفسية لما یتتجز من التکالیف، وعلى هذا التفسیر يختص وجوب الموافقة الالتزامية بالاحکام الالتزامية لا الترخیصية اذ لا تنجز لها ولا الاحکام غير الواصلة لأنها ليست بمنجزة ولا الواصلة بعلم اجمالي دائري بين مذورین.

وبناءً على هذا الاحتمال لاتعقل مانعية المخالفة الالتزامية عن جريان الاصول لأنّ موضوع هذا الحکم هو التکلیف المنجز والمفروض انّ جريان الاصول یرفع التجز حقيقة فلا تكون هناك مخالفة.

٢ - أن يكون وجوب الالتزام عقلياً في عرض تنجز التکلیف من الناحية العملية وذلك بأن يكون موضوعه نفس وصول التکلیف لا تنجزه.

وبناءً عليه أيضاً لامانع من جريان الاصول العملية من ناحية هذا الوجوب لأنّ العلم الاجمالي ينجز الجامع لا الواقع، ومن الواضح أنّ المقدار الذي یتنجز بهذا العلم يكون بمقدار الجامع لانه المقدار الواصل وجريان الاصول حينئذ في الاطراف لا يؤدي الى الترخيص في المخالفة الالتزامية القطعية كما یؤدي الى الترخيص في المخالفة العملية، ونکته الفرق انه في باب الموافقة العملية وإن كان الواصل والمنجز بالعلم بمقدار الجامع ايضاً لا اكثر إلا أنّ اجراء الاصول في الاطراف یرخص في ترك الطرفين خارجاً والجامع الخارجي لا يوجد إلا في ضمن احدهما فيكون الملاک مرتخصاً في ترك الجامع ايضاً، وهذا بخلاف الالتزام فأنّ موضوعه هو الصورة الذهنية والصورة الذهنية بمقدار ما هو واصل من التکلیف يمكن الالتزام بها لأنها مبادنة مع الصورة الذهنية لكل من الفردین بعينه فيمكن الامتنال بمقدار الجامع مع ترك الالتزام بالطرفين معاً.

٣ - أن يكون وجوب الالتزام وجوباً شرعاً مترتبًا على واقع الحکم الشرعي الاولى سواءً كان معلوماً وواصلاً أم لا، وهنا قد یتخيل أنّ جريان الاصول في الاطراف یوجب نفي تلك الاباحة أو الحرمة الواقعية ظاهراً فيترتب عليه نفي اثراها من وجوب الالتزام بها وهو ترخيص في المخالفة القطعية.
إلا أنّ هذا التوهم باطل.

اولاً - لأن الموقعة الالتزامية الواجبة تجاه الحكم الشرعي الواقعي غير الواعل لا يعقل أن يكون بمعنى الالتزام به بعنوان التفصيلي وإنما يلزم التشريع بناءً على أنه عبارة عن الالتزام بما لا يعلم - ولو كان عبارة عن الالتزام بما ليس من الدين واقعاً من دون دخل عدم العلم فيه دخل المقام في موارد الدوران بين المخذولين بلحظات وجوب الالتزام في كل من الطرفين نعم بلحظات الطرفين معاً لوم يلتزم بشيء منها خالفاً وجوب الالتزام مخالفة قطعية بخلاف ما لو التزم بأحد هما دون الآخر فإن المخالفة احتمالية لا قطعية إلا أن الصحيح عندنا أن التشريع يتحقق بالالتزام بما لا يعلم كونه من الدين - وعليه فالواجب هو التعبد والالتزام بالحكم الواقعي على إجالة ومن الواضح أن هذا موضوعه معلوم الثبوت لأن كل واقعة لها حكم واقعي وهو يستدعي وجوب الالتزام الاجالي به وجريان الاصول في أي واقعة لا ينفي هذا الوجوب المتعلق بطبيعة الحكم المعلوم بالأجال ثبوته في كل واقعة . وإن شئت قلت : أن لازم حرمة التشريع بالمعنى المذكور أخذ العلم بالحكم الشرعي في وجوب الالتزام به شرعاً وإنما لزم اجتماع الامر والنهي النفسيين كما لا ينفي فلا يجب الالتزام إلا بمقدار العلم فيكون حال هذه الصورة حال الصورة السابقة.

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك وقلنا بوجوب الالتزام بالحكم بعنوانه التفصيلي ولو كان تشريعياً، مع ذلك لامانع من جريان الاصول العملية في الاطراف .
اما الاصول غير التنزيلية منها أي التي لا تتبعد ببني آثار المؤدى واما تتبعد بالوظيفة العملية تجاه كل حكم شرعي فن الواضح أن جريانها في الاطراف لا ينفي ما هو موضوع وجوب الالتزام واما ثبت التأمين أو التنجيز بلحظات الحكم الشرعي الاولى المعلوم بالأجال في كل طرف واما الحكم بوجوب الالتزام الذي هو حكم شرعي ثان بحسب الفرض فلابد بلحظاته من اجراء أصل آخر مؤمن أو منجز ولا يكون ارتباط بين الاصولين والموقفين العملي والالتزامي المترتب عليهما كما هو واضح .

اما الاصول التنزيلية التي تتبعد ببني المؤدى فغاية ما يلزم من جريانها وقوع التعارض بين اطلاق نفيها آثار المؤدى بلحظات هذا الاثر بالخصوص وهو وجوب

الالتزام لأنّ هذا الوجوب بعد أنْ كان شرعاً فهو حكم آخر مستقل لا محالة عن الحكم الشرعي الأولى له عصيان مستقل واطاعة مستقلة. وأما بلحاظ اصلها فلولم يلزم مخالفة عملية فلا مذور من اجرائها وهذا واضح ايضاً.

وما ذكرناه في هذا الاحتمال ظهر حال احتمال رابع وهو أن يكون وجوب الموافقة الالتزامية وجوباً عقلياً موضوعه مطلق الحكم الشرعي ولو لم يصل كما في الاحتمال الثالث فانه يرد على هذا الوجه ما اوردناه على الوجه الثالث أولاً.

الامر الثالث - في اصل وجوب الالتزام وهذا بحث فقهى وحاصله: انه إنْ كان المراد بالالتزام هو البناء على أنّ هذا الحكم حكم صادرٌ من الشارع فمن الواضح أنّ مثل هذا البناء ليس بواجب لشرعأً ولا عقلاً ولا هم من شؤون اطاعة التكاليف، فإنّ كل تكليف ليس فيه اقتضاء ذاتي شرعاً وعقلاً لأنّه من اتيان متعلقه فإذا لم يؤخذ في متعلقه الالتزام والبناء فلامقتضي لوجوبه. نعم لا بدّ للمسلم أنْ يتبعه لأنّ كل ماجاء به النبي(ص) فهو من قبل الله سبحانه وتعالى وإنّ لم يكن مصدقاً ومسلماً بنبوته، وأما التبعيد في كل حكم بأنه مما قد جاء به النبي(ص) فلا يجحب.

والحاصل الواجب هو الالتزام والبناء والتبعيد بنبوة محمد(ص) ورسالته وأنّ ماجاء به واقعاً من عند الله سبحانه، وهذه مرحلة أخرى غير مربوطة بمحل البحث، وأما وجوب الالتزام والتبعيد بأنّ هذا حكم جاء به النبي وذاك حكم جاء به النبي فلا دليل على وجوبه.

وإنْ أُريد بالالتزام التسليم والانقياد والخضوع لشريعة الاسلام على العموم والاجال فهذا من شؤون الایمان ويكون واجباً بوجوبه ولا دخل له في المقام.

حجية الدليل العقلي

الجهة السادسة: في حجية الدليل العقلي، بعد الفراغ عن حجية القطع في نفسه يقع البحث في خصوص القطع الحاصل من غير الكتاب والسنة أي من الأدلة العقلية. ولتوسيع الحال في تحرير هذا النزاع الذي وقع بين الاعلام لابد من ايراد مقدمتين:

الأولى - إن هناك نزاعين ومحاذين حول مشروعية استخدام الأدلة العقلية في مجال استنباط الأحكام الفقهية.

أحد هما - النزاع بين الإمامية وغيرهم حول أن الدليل العقلي، الظني كالقياس والاستحسان والمصالح المرسلة ونحو ذلك الذين بنى جهور العامة على حجيته هل يصح الاعتماد عليه أم لا؟ وقد اجمع الإمامية تبعاً لأئمتهم (ع) على عدم جواز التعويل على ذلك.

الثاني - نزاع بين الإمامية انفسهم في مشروعية استنباط الأحكام الشرعية عن الأدلة العقلية القطعية. وقد ذهب المشهور إلى صحة ذلك وذهب المحدثين إلى عدم حجيتها وهذا النزاع هو محل الكلام هنا لا الأول.

كما انه ينبغي أن يعلم بأن المراد بالحكم العقلي ليس هو حكم القوة العاقلة

معناها الفلسفية بل حكم يصدره العقل على نحو الجزم واليقين غير مستند الى كتاب أو سنة.

كما أنَّ النزاع مخصوص بالاحكام العقلية التي يراد استنباط حكم شرعي منها في عرض الكتاب والسنة لا الحكم العقلي الواقع في مبادي التصديق بالكتاب والسنة، اذ لاشكال في حجيته عند الجميع وأنَّ حجية الكتاب والسنة لابد وأنْ تنتهي الى استدلال وقاعة عقلية، ولا الحكم العقلي الواقع في طول الكتاب والسنة وفي مرحلة معلومات الاحكام الشرعية بحسب تغير الحقائق النائية (قده) كحكم العقل بوجوب الامتنال واطاعة الحكم وقبح معصيته.

الثانية. أنَّ الاحكام العقلية على قسمين احكام نظرية واحكام عملية وقد قيل: أنَّ العقل النظري ادراك لما هو واقع والعقل العلمي ادراك لما ينبغي أن يقع. ولعل الاحسن تغيير التعبير لأنَّ العقل العلمي ايضاً ادراك لما هو واقع فأنَّ العقل ليس له شأن إلَّا الادراك لما هو واقع وثبتت في لوح الواقع الاوسع من لوح الوجود والحسن والقبح ايضاً امران ثابتان في لوح الواقع، واما الفرق أنَّ الامر الواقعى المدرك للعقل إنَّ كان لا يستدعي بذلك موقعاً عملياً وسلوكاً معيناً على طبقه فهو مدرك نظري وإن استدعي ذلك فهو مدرك عملي.

ثم أنَّ تشكيلاً دليلاً عقلياً على الحكم الشرعي تارة يكون مقتضياً من العقل النظري، واخرى من العقل العلمي، والقسم الاول يرجع الى احد بابين:

- 1 - باب العلاقات والاستلزمات الواقعية التي يدرك العقل ثبوتها بين الاحكام كما يدركها في الامور التكوينية، وإنْ شئت عبرت بباب الامكان والوجوب والاستحالة. فيحكم مثلاً باستحالة اجتماع الامر والنفي أو بامكان الخطاب الترجي أو بالملازمة بين وجوب شيء ووجوب مقدمته أو حرمة ضده، وهذه الاحكام العقلية النظرية وإنْ كانت تكفي وحدتها في مقام نقى الحكم الشرعي في مورد كففي اجتماع كلَّ الحكمين المتضادين مثلاً حيث يكفي في انتفاء شيء ثبوت استحالته ولكنها لا تكفي لاثبات الحكم واستنباطه منها وحدتها بل لابد من ضم قضيمته إليها. فإنَّ مجرد امكان شيء أو استحالة ضده أو ثبوت الملازمة بينه وبين شيء آخر لا يشكل دليلاً على ثبوته.

٢ - باب العلية والمعلولة بمعنى ادراك ما هو علة الحكم مثلاً وملأه التام فيستكشف لبيان ثبوت الحكم الشرعي في مورد ادراك العقل لذلك الملاك . وحكم العقل الراجع الى هذا الباب يمكن أن يستقل في اثبات الحكم الشرعي .

فظهور أن احكام العقل النظري قد تستقل في اثبات حكم شرعي . واما العقل العملي فهو وحده لا يكفي لاثبات حكم شرعي مالم نضم اليه حكم عقلي نظري سواء كان حكماً منطقاً على فعل العبد كحكم العقل بقبح الكذب مثلاً فانه بحاجة الى ضم حكم العقل النظري باللازم بين حكم العقل وحكم الشع، أو كان متعلقاً بفعل المولى كحكمه بقبح تكليف العاجز مثلاً فانه لا يستتبع منه حكم شرعي إلّا بضم حكمه النظري باستحالة صدور القبيح من المولى. هذه نبذة عن حكم الدليل العقلي في كل من القسمين النظري والعملي .

وحيث اتضح موضوع هذا البحث وحيثياته نشرع في الحديث عن حجية الدليل العقلي وعده فنقول:

الكلام حول الدليل العقلي يقع في ثلاثة مقامات. لأنّ القصور المزعوم في الدليل العقلي اما أن يدعى بلحاظ عالم الجعل وإنّ هناك ضيقاً فيه يستدعي عدم ثبوته في مورد الدليل العقلي ، وأما أن يدعى بلحاظ عالم الكشف وعدم صلاحية الدليل العقلي للكشف بعد الفراغ عن عدم القصور في عالم الجعل ، وأما أن يدعى بلحاظ عالم التنجيز وأن الدليل العقلي قاصر عن تنجز الحكم أو التأمين عنه.

اما المقام الاول - فالضيق في عالم جعل الحكم بتحوله لا يشمل العالم به بالدليل العقلي يمكن أن يدعى باحد الانحاء التالية:

١ - أن يؤخذ العلم بالجعل الحاصل من الدليل السمعي في موضوع المجعل بناءً على ماتقدم من امكان ذلك وهذا التقيد يستوجب اکثر ما يريده المنكر لحجية الدليل العقلي اذ يقتضي انتقاء الحكم في حق الجاهم به .

٢ - أن يؤخذ عدم العلم الحاصل من الدليل العقلي بالجعل في موضوع المجعل وهذا بقدر المقصود إلّا انه لابد وأن يقيد بعدم العلم من الدليل العقلي وحده وإلّا لزم عدم الحكم في مورد قيام الدليلين العقلي والنفلي الذي لاشكال في ثبوت الحكم فيه ايضاً.

٣ - أن يؤخذ عدم العلم الخاص بالجعول في موضوعه بناءً على ما تقدم منا أيضاً من امكانه.

٤ - أن يقيد الحكم بنفس ما قيد به في الوجوه السابقة ولكن بنتيجة التقيد وبجعلين لا يجعل واحد كما هو مسلك الميرزا (قده).

٥ - أن يؤخذ العلم الشرعي أي الناشئ من الدليل الشرعي قيداً في متعلق الحكم لا موضوعه، فوجوب الصوم مثلاً متعلق بالصوم مع قصد أمره الذي حصل العلم به من الدليل النقلي لالعقلاني فيقصد قصد القربة بخصوص الحصة التي تنشأ من العلم الحاصل من هذا الدليل. وهذا ماذكره الحقن العراقي (قده). وميزة هذا الوجه على ماسبق فعليه الوجوب في حق من قطع بالدليل العقلاني وكان يمكن تحصيل العلم بالدليل النقلي إلا أن عمله لا يكون صحيحاً وامثالاً ولكنه يختص بخصوص العبادات لا الواجبات التوصيلية فضلاً عن الأحكام الترخيصية، كما أنه يريد عليه: بأن قصد الأمر والامتثال لا يتوقف على العلم بالحكم لكي يمكن تحصيصه بمحضه خاصة بل يمكن قصد الأمر رجاء أيضاً ومعه لا يكون العلم أو منشأه محضاً لقصد الأمر.

ثم انه لا يريد على هذه الوجوه ما أورده الشيخ (قده) من أن التقيد المذكور حاصل في حق من قام عنده الدليل العقلاني أيضاً لأن القاطع بالحكم يقطع لامحالة بان الشارع قد بيّن هذا الحكم وبلغه بدليل نقلي، فان هذا البيان مبني على أن يكون القيد هو العلم بتبلیغ الحجج لا الوصول من قبل الحجج كما هو ظاهر بعض الروایات المستند اليها في المقام حيث ورد فيها عنوان (بدلالة امامه) فان ظاهر الدلالة الوصول.

كما انه لا يريد ما أورده الميرزا (قده) من أن الوصول أو التبليغ بالحجج متحقق لأن العقل رسول الباطن وجة على العباد. فإنه ليس الكلام في لفظ الحجة ومدلولها العقل أو اللغوي وإنما الكلام في الحجة بمعنى الإمام المعصوم الذي هو المقصود في الروایات المذكورة بلا اشكال.

والصحيح في المناقشة أن يقال: بان هذا التقيد غير تمام لا اثباتاً ولا ثبوتاً. إنما اثباتاً - فلووضح أن مقتضى الاطلاقات في ادلة الأحكام عدم تقديرها بشيء ماذكر في الوجوه المتقدمة، وما تمسكتوا به من الروایات التي اشار إليها الشيخ (قده) في

الرسائل لا تم دلالة شيء منها اثبات هذا التقيد، لأنَّ تلك الروايات لا تخلو من أحد امور ثلاثة. فانها اما أنْ تكون مسوقة لبيان عدم جواز التعويل على الادلة العقلية الظننية التخمينية والتي كان يدور عليها رحى الاستنباط عند جهور العامة واهل الرأي منهم فشدد الائمة(ع) النكير على من كان يغول عليها وهذا هو النزاع الاول الذي تقدم انه خارج عن محل الكلام - واما أنْ تكون دالة على اشتراط الولاية في صحة العمل وانه من دون معرفة الامام(ع) لاتقع الاعمال صحيحة. وهذا ايضاً اجنبى عن محل الكلام لانه اضافة شرط جديد في صحة العبادة وهو الایمان كشرطية الاسلام واما أنْ تكون ناظرة الى التأنيب على ترك الفحص في الادلة الشرعية والتوجُّل في الادلة العقلية بسرعة وقبل مراجعة الشارع، كما لعله المستظهر من روایة ابان المشهورة والصححة سندًا - رغم ما قبل من ضعف سندتها - فانها ناظرة الى هذا المعنى عندما تسع ابان الى القطع بالحكم الشرعي بينما لو كان قد فحص ودقق اكثر لزال القطع المذكور كما هو الحال في كل جاهل يراجع العالم، وهذا هو ما يعبر عنه بالتقسيم في المقدمات. وهذا ايضاً اجنبى عن محل الكلام.

اذن فالروايات المذكورة على الاجال كلها اجنبية عن محل الكلام واما تفصيل الكلام فيها واستعراضها كل واحدة منها مع التعليق عليها فيخرجنا عن طبيعة البحث الاصولي.

واما ثبوتاً - فيرد عليه: اولاً - انَّ هذه الوجوه غايتها جعل النزاع بين الطرفين نزاع تخطئة لانزع اتهام، بمعنى انَّ من يحصل له القطع من دليل عقلي يكون قطعه حجة ومنجزاً عليه غاية الامر يكون في نظر الاخباري مثلاً مشتبهاً اذا لا حكم في حقه نظير النزاع في شرطية شيء او جزئيته بين فقيهين فلا يثبت تقسيم لا في النتائج ولا في المقدمات.

وثانياً - انَّ فرض ضيق الجعل وتفيذه بعدم العلم العقلي انا يجدي في التخطئة في الاحكام التي يجعلها الشارع ابتداءً لا الحكم الشرعي المستكشف بالدليل العقلي فانه بحسب الفرض لا اشكال في كاشفية الدليل القطعي وانما يراد دعوى ضيق الجعل المستكشف ومع فرض تمامية الكاشفية لا يعقل ضيق الجعل فان هذا خلف

مستحيل، فثلاً لفرض ادراك العقل لحكم شرعي على اساس قانون الملازمة وأنَّ كل ما يحكم به العقل يحكم به الشعُّر فع التسليم بصحة هذه الكاشفية لا يبقى مجال لدعوى الضيق في الجعل فانه خلف ادراك العقل النظري للملازمة أو الادراك العملي للحكم العملي وكلامها مستحيل. نعم لو كان حكم العقل من باب احراز ما هو الملك في نظر الشارع فقد يفترض الخطأ في تشخيصه لقانِم ما هو الملك بافتراض أنَّ من جملة ما هو دليل فيه العلم الخاص مثلاً.

وثالثاً - أنَّ الدليل العقلي قد يكون برهاناً على عدم الحكم لا على ثبوته، كما لوحصل يقين بعدم الخطاب التربى لاستحالته مثلاً ولا يعقل جعل الزام مشروط بقطع المكلف بعدم الالزام كما هو واضح.

ثم لفرض تمامية الوجوه المذكورة أو بعضها ثبوتاً واثباتاً مع ذلك كان لنا أنَّ نقول: بأنَّ الصغرى محفوظة في موارد القطع بالحكم من الدليل العقلي لابيابن الشيخ (قدره) أو المحقق النائيني (قدره) الذي قد عرفت الجواب عليهما بل ببيان آخر حاصله: أنَّ الكتاب والسنَّة امرنا باتباع العقل على الأقل العقل الفطري الخالي عن الشوائب فيكون الرجوع الى العقل رجوعاً الى ما يرضي الشارع باتباعه بحكم امره المذكور وهذا نظير ما اذا امرنا الشارع باتباع القرعة في تعين الحكم الشرعي فعيناه بها وعملنا به فأنَّ هذا من العمل بامر الشارع وليس خروجاً عنه^١ فلا ي تكون مثل هذا الحكم من غير طريق الاadleة النقلية.

المقام الثاني - في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ كاشفيته بمعنى انه لا يصلح لتكونين اليقين بالحكم الشرعي ، ولعل هذا هو المناسب مع ظاهر جملة من كلمات المحدثين خصوصاً المحدث الاسترآبادي في فوائد المدنية .

وحاصل ما يذكر من قبلهم لتقرير ذلك أنَّ اذا لاحظنا المدركات العقلية رأينا

١- يمكن ان يلاحظ على ذلك اولاً: باختصاص الاوامر المذكورة باصول الدين لا الفروع.
وثانياً - لعل نظر المحدثين الى أنَّ يكون العلم بالحكم الشرعي نقلياً أي حاصلاً من الشارع اما بأنَّ يحصل العلم بالحكم الواقع منه او يحصل العلم بالحكم الظاهري المنجز للحكم الواقع منه كما في مثال القرعة وكلما ها مفقود في المقام فأنَّ الامر باتباع الدليل العقلي ليس إلَّا امراً ارشادياً لا يتضمن جعل حكم شرعي ظاهري في مورده كما هو واضح.

شيوخ الخطأ والاشتباه فيها اذا استثنينا من ذلك جملة من فروع الرياضيات وعلم الحساب والهندسة. وقد حاول الاسترآبادي أن يبرر ذلك بانها بحسب موادها حسية أو قريبة من الحس أو من البديهيات التي هي قضايا واضحة كالحسية واما غير الرياضيات من العلوم العقلية النظرية فلا تكون موادها حسية ولا قريبة منها ولهذا يكثر فيها الخطأ والاشتباه ولا يصح التعويل عليها ويندرج في ذلك بموجب الفلسفة والاصول العقلية.

وهذا النزاع لا يختلف فيه بين القول بوقوع الخطأ في القوة العقلية المدركة مباشرة أو في تلفيق النفس واستنتاجها لمدركات القوة المدركة كما يدعى بعض الفلاسفة القدماء، فإنه على كل حال بحسب النتيجة هناك خطأ في النتائج النظرية العقلية وهو كاف في الغرض الاصولي الذي يتقصده الاخباري.

ومن الطريق مانقل عن السيد البروجردي (قده) من أن هذه النزعه التي ظهرت على يد الاسترآبادي متسربة الى الفكر الاسلامي من النزعه التجريبية الحسية في الفلسفة الاوربية اندماك التي رفضت المدركات العقلية حيث كانت النزعتان متقاربتين زمانا.

وهذه الملاحظة غير صحيحة لما اشرنا اليه في معالم الاصول من أن الاتجاه التجريبي في الفلسفة الحديثة متأخرة زماناً من المحدث الاسترآبادي، فانها حصلت في أواخر القرن الثاني عشر بينما المحدث الاسترآبادي كان يعيش في القرن الحادى عشر فلو كان هناك تاثير متبادل بين النزعتين فلا بد وأن يكون بالعكس بأن تتسرب النزعه التجريبية من الاتجاه الذي أوجده المحدثون الى الفلسفة الاوربية، إلا أن هذا كله على فرض التعامل مع مدعيات الاسترآبادي على اساس انها تمثل النزعه الحسية في نظرية المعرفة وهذا غير واضح اذ ليس المستفاد من كلامه انه يروم حصر المعرفة البشرية في الحس والتجربة بل عرضه حصر المعرفة بالدليل الشرعي النقلي والغاء الدليل العقلي النظري في مجال استكشاف الحكم الشرعي.

وإيا ما كان فلتتحقق هذا المدعى والتعليق عليه نتكلم في مقامين أولهما فيما يرجع الى مدركات العقل النظري، وثانياً ما يرجع الى مدركات العقل العملي.

اما المقام الاول - وهو البحث عن مدركات العقل النظري فحاصل البحث فيه ان اليقين له معنian:

١ - اليقين بالمعنى الاصولي وهو الجزم والانكشاف التام الذي لا يتضمن تردد وشك.

٢ - اليقين بالمعنى المنطقي في كتاب البرهان وهو الجزم المضمون الحقانية المطابق للواقع.

ومقصود المحدثين تارة يكون انكار اليقين الاصولي في الادلة العقلية واخرى انكار اليقين المنطقي.

اما الاول فلو تمت صغراه تمت كبراه بمعنى انه لا تكون الادلة العقلية بمحجة لأنّ موضوع الحجية هو اليقين الشخصي سواء كان برهانياً أم لا ، فاذا لم يكن ثمة يقين فلا حجة ولكن الشأن في تمامية الصغرى .
وقد ينقض عليه بأمرین:

١ - انه اذا تعطل الدليل العقلي لاجاد اليقين حتى الاصولي منه وانحصر مصدره بالدليل الشرعي فكيف وبماذا ثبت اصل وجود الشارع والشرع؟ وماذا يقال عن الادلة العقلية التي ثبت بها اصول الدين؟.

٢ - النقض بالاستدلالات التي يمارسها حتى المحدث نفسه في الفقه، فانّ جملة منها ايضاً اعتماد على ادلة وبراهين يكثر فيها الخطأ كالاستدلالات العقلية الاخرى.

وكلا هذين النقضين الظاهر عدم ورودهما على المحدثين، وذلك لأنهم ليسوا بقصد انكار كاسفية الدليل العقلي جملة وتفصيلاً بل خصوص الادلة العقلية ذات الطابع النظري التجريدي المستعمل في علمي الكلام والفلسفة والاصول احياناً، أي ينكرون العقل النظري القبلي - قبل التجربة والحس و يقطع النظر عنه . ومثل هذا العقل لا يحتاج اليه لافي اثبات اصول الدين ولا في الاستدلالات الفقهية. اما في الاول فلما ذكرناه في مقدمة الفتاوى الواضحة من انّ قضايا اصول الدين والمقيدة ثبوتها لدينا كثبتت القضايا المعرفية والتجريبية في الوضوح والحقانية لانها تملك رصيداً من الدليل الحسي والاستقرائي على حد سائر القضايا الاستقرائية التجريبية وإنْ كان

يمكن الاستدلال عليها بالادلة العقلية النظرية أيضاً.
واما الثاني فلان الاستدلالات الفقهية لا تعتمد غالباً إلا على قضايا الظهور والدلالة والتوفيق فيما بينها والسند ونحو ذلك، وهي كلها قضايا عرفية وليس بنظرية برهانية ولا اشكال في أن نسبة الخطأ فيها لا تبلغ نسبته في النظريات العقلية.
والتحقيق: أن هناك تقريبين يمكن أن نذكرهما لتبرير مدعى المحدث في المقام وكلاهما غير تمام.

الاول - اننا بعد أن علمتنا بوقوع الخطأ في كثير من القضايا البرهانية العقلية فنطقياً ورياضياً - وقضايا الرياضيات مسلمة عندهم - سوف تتشكل نسبة معينة تحدد على ضوئها قيمة احتمال صحة كل قضية من تلك القضايا هي نسبة المقدار المعلوم خطأها من تلك القضايا الى مجموعها وهو معنى زوال اليقين بها^١.

وفيه: أن هذه الطريقة اما تصح لتقدير استدلال يارسه الغير وما الاستدلالات والبراهين التي يمارسها المستدل نفسه فلا تحكم فيها هذه النسبة المعلومة من الخطأ في مجموع القضايا البرهانية أو غير البرهانية، والوجه في ذلك أن الذي يعيش القضية البرهانية والدليل العقلي مدركه على اليقين العقلي اما هو وجدانه العقلي بما يتضمن من مواد وقضايا يرى بداهتها أو انتهائتها الى البديهي ويرى بحسب فحصه العقلي صحة الاستنتاج منها وهذا على حد الوجdan الحسي امارة كافية تورث اليقين فكما انك لوفحصت عن أخيك في المسجد فلم تجده تحكم بعدم وجوده فيه كذلك يحصل نتيجة الفحص العقلي اذا صر التعبير في المدركات العقلية الاولية اليقين والكشف عن قضية عقلية.

الثاني - انه بعد العلم بواقع الخطأ في القضايا العقلية كثيراً لا ينبغي أن يحصل للانسان اليقين والجزم من ادتها.
وهذا التقريب يرد عليه:

١ - ويرد عليه ايضاً: أن الخطأ موجود حتى في القضايا الحسية ولكن بنسبة أقل فلابد من الالتزام بعدم الجزم واليقين بالمعارف الحسية ايضاً نتيجة تحكم النسبة الرياضية المعلومة من الخطأ فيها على كل معرفة حسية ايضاً، وهذا خلف مقصود المحدث ومساواه لانكار اصل المعرفة.

نقضاً - باً المقصود لو كان دعوى قضية كليلة هي أنَّ العلم بوقوع الخطأ مانع عن حصول اليقين في كل معرفة عقلية نظرية فهذه القضية بنفسها لابدَ وأنْ تستند اما الى قضية رياضية فيرجع الى التقريب السابق أو الى قضية عقلية فتكون بنفسها محكومة بحكم القضايا العقلية الاخرى، وان كان المقصود دعوى أنَّ المحدث لا يحصل له بعد أنَّ علم بالخطأ كثيراً اليقين من الدليل العقلي فهذا معناه انه شاك لا يقين له وليس دليلاً على عدم انبغاء حصول اليقين موضوعياً ومنطقياً للاخرين الذين قد حصل لديهم منشاً لليقين.

وحلأً - باً عدم حصول اليقين بقضية نتيجة العلم بخطأ قضية اخرى يكون في احدى حالات ثلاث.

١ - أنْ يكون بين القضيتين تلازم موضوعي فاذا ثبت بطلان اللازم ثبت بطلان الملزم لأنَّ ما يستلزم الباطل وهذا استلزم موضوعي منطقي بين المعتقدين واليقينين يسري من احدهما الى الآخر.

٢ - أنْ تكون احدى القضيتين دخيلاً في تشكيل الدليل على صدق القضية الاخرى فاذا علم ببطلاناً فقدنا البرهان على صدق القضية الثانية وانَّ كان احتمال صدقها في نفسها وارداً، فشلاً من يخبرك وأنت تصدقه لعلمك بورعه عن الكذب لو علمت انه قد كذب عليك مرة أو مرات فيها اخبرك به سابقاً فسوف لن يحصل لك يقين من اخباره الجديد لانَ مدرك يقينك كان حساب الاحتمالات المنتهية الى القطع فيما سبق وقد زال بعلمك بأنه قد كذب وانقلب الحسابات الى نسبة معينة من الكذب او الخطأ تتحكم على اخباره الجديد ايضاً، ومثال آخر ما اقامته الفلسفة القديمة من البرهان على العقول العشرة المبني على افتراض أنَّ العالم ذات سبعة أفالاً متغيرة سنخاً وذاتاً فلابدَ وأنْ تكون متغيرة منشأ وعلة لأنَّ الواحد لا يصدر منه إلا الواحد. فحيثما ثبت بطلان قصة الأفالاً السبعة زال البرهان المذكور وإنْ كانت قصة وجود العقول العشرة معقوله في نفسها.

٣ - أنْ يكون زوال اليقين نتيجة حصول تجلجع عقلي ذاتي لدى الانسان بعد وقوفه على الاخطاء الكثرة بحيث قد ينتهي الى عدم حصول اليقين له اصلاً، كما حصل

ذلك للمشككين على فرض صدقهم في دعواهم وهذه حالة مرضية ذاتية وليس قاعدة على اساس تلازم منطق موضوعي ولا فقدان البرهان على الحكم كما هو واضح.

ولاشكال انَّ عملَ كلامنا أعني موارد الدليل العقلي في استدلالات الاصوليين ليست من الحالة الاولى اذ لا ينطوي الكلام عندهم في انه لو ثبت انَّ دليلاً عقلياً ما يستلزم الباطل فهو باطل، ولا الثانية لأنَّ الدليل العقلي عند المستدل نفسه يقوم على اساس الوجдан العقلي لا النسبة الاحتمالية فالعقل بعد ان تتبع وفحص وجذم بمقتضى الكبريات التي طبقيها وهو جازم بصحة تطبيقه بحسب وجданه العقلي فسوف لا يتأثر بالخطأ في وجدان وفحص عقلي في استدلال اخر، فلا تبقى لدينا إلَّا دعوى الحالة الثالثة من قبل المحدث واثارتها ضد الاصولي، واضعف انَّ هذه الحالة مطلب نفسي موضوعي على حد سائر الامور النفسية وال موضوعية تكون التجربة الخارجية هي الدليل على ثبوتها وعدم ثبوتها، ونحن عندما نلاحظ الوضع الخارجي للنشاط الفكري والعقلي للبشر نجد انَّ وجدانهم العقلي وقرائحهم العقلية لا تعطل بالوقوف على الخطأ في مرات عديدة كثيرة أو قليلة بل تبقى قريحتهم تلك تؤثِّرها في ايجاد الجزم واليقين في المرة الاجرى ايضاً.

واما اليقين بالمعنى المنطقي البرهاني فلو كان مدعى المحدث زواله بالوقوف على الاخطاء فهذه الدعوى لو تمت فهو لا يضر بنا في المقام لان موضوع الحجية هو اليقين الاصولي لامايسمه المنطقي باليقين او البرهان، هذا ما ينبغي أنْ يقال في مقام التعليق على ما يقوله المحدث بلحاظ مدركات العقل النظري.

ولكن للقوم اتجاه آخر في مناقشة كلمات المحدث الاسترآبادي والتعليق عليه. حيث ذكروا انَّ كثرة الخطأ في القضايا النظرية العقلية تنشأ عن عدم مراعاة علم المنطق فيكون ضمان تقاديه اتقان تلك القواعد المنطقية ومراعاتها فاذا ما روعيت كانت النتائج يقينية ومضمونة الحقانية جزماً.

وقد اشكل على هذا المقدار في كلمات المحدث الاسترآبادي بانَّ علم المنطق انا يعص من ناحية الصورة وكيفية الاستدلال لا المادة والقضايا التي تدخل في الاقيسة. واجيب عن هذا الاشكال: بانَّ الخطأ لا بدَّ وأنَّ ينتهي الى الصورة لا المادة بعد

معرفة طريقة تولد المعرف البشرية - حسبيa يصورها المنطق الصوري - حيث أنَّ الفكر يسير دائماً من معارف اولية ضرورية هي اساس المعرفة البشرية الى استنباط معارف نظرية جديدة بطريقة البرهان والقياس التي يحدد صورتها علم المنطق، فـأي خطأ يفترض أنَّ كان في الصورة فعل المنطق هو العاصم منه، وانَّ كان في مادة القياس فـانَ كانت تلك المادة اولية فلا مجال لوقوع الخطأ فيها. وانَّ كانت ثانوية مستنيرة فلا محالة تكون مستنيرة من برهان وقياس فـينقل الكلام اليه حتى ينتهي الى خطأ يكون في الصورة لأنَّ المعرف الاولية لا خطأ فيها بحسب الفرض لكونها ضرورية. وقد اصطلاح على المعرف الاولية في الفكر البشري بمدركات العقل الاول وعلى المعرف المستنيرة منها بمدركات العقل الثاني. ونحن تارة نسلم بهذا التصنيف للمعرف البشرية وطريقة سير الفكر البشري فيها وأخرى لانـسـلـمـ به.

اما لو سلمنا بذلك فـيمكن مع ذلك الانتصار للمحدثين في المقام باـأنَّ قواعد علم المنطق اما أنَّ تكون جميعها ضرورية كبرى وتطبيقاً او بعضها ليس ضرورياً. اما الاول فـواضح البطلان اذ لو كانت كذلك لما وقع خطأ خارجاً اذ لا يوجد من يخالف البديهة والضرورة ولا خطأ فيها بحسب فرض هذا المنهج. وعلى الثاني فـان قيل بعدم البداهة في الكبريات فـسوف يقع الخطأ في نفس العاصم لا محالة، وـانْ قيل بعدم البداهة في التطبيق احتجنا الى عاصم في مرحلة التطبيق ولم تكف مراعاة الكبريات المنطقية في عصمة الذهن عن الخطأ وعلم المنطق لا يعطي إلـأـ الكـبـرـياتـ وهذا الكلام افضل ما ذكره الحـدـثـ الاستـرـآـبـادـيـ بناءً على التصور المدرسي للمعرفة البشرية وطريقة التوارد فيها.

إـلـأـ انَّ هذا التصور اساساً غير صحيح على ما شرحناه مفصلاً في كتاب الاسس المنطقية للاستقراء، فـانَّ هذا البحث كان منشأاً لـانتـقـالـناـ الىـ نـظـرـيـةـ جـدـيـدةـ للمـعـرـفـةـ البشرـيـةـ استـطـاعـتـ انـ تـمـلاـ فـرـاغـاـ كـبـيرـاـ فيـ نـظـرـيـةـ المـعـرـفـةـ البـشـرـيـةـ لمـ يـسـتـطـعـ الفـلـسـفـيـ انـ يـلـأـ خـلـالـ أـلـفـينـ سـنـةـ.

وفيما يلي نذكر جمل تلك النتائج التي انتهينا اليها في نقطتين:
الاولى - فيما يتعلق بالعقل الاول ومدركاته. وهي المدركات التي حددتها المنطق

الصوري في قضایا ست اعتبرتها مواد البراهان في كل معرفة بشرية وهي الاوليات والفطريات والتجربیات والمتواترات والحدسیات والحسیات.

وقد ادعى المنطق الصوري أنَّ هذه القضایا كلها بدینه ونحن نسلم معهم في اثنين منها هما الاوليات - كاستحاللة اجتماع النقضین - والفطريات وهي التي قیاساتها معها ولم نقل برجوعها الى الاوليات على ما هو التحقيق - فهاتان قضیتان قبلیتان واما غيرهما أي القضایا الاربع الباقیة فليس المعرفة البشریة فيها قبلیة بل بعدیة أي تثبت بحساب الاحتمالات وبالطیرقة الاستقرائیة التي يسر فيها الفكر من الخاص الى العام حسب قوانین واسس شرحناها مفصلاً في ذلك الكتاب بعد ابطال ما حاوله المنطق الصوري من تطبيق قیاس خنی فيها بمناقشات عدیدة مشروحة في محلها.

وقد اثبتنا هنالك انه حتى المحسوسات التي هي أبده القضایا الاربع الباقیة تخضع

للاسن المنطقیة للدلیل الاستقرائی، وتوضیح ذلك أنَّ القضایا الحسیة على قسمین:

١ - أنَّ يكون واقع المحسوس فيها امراً وجدانیاً كالاحساس بالجوع والآلم، وهذا لا يکمال في اولیته ولا يقوم على اساس حساب الاحتمالات والطیرقة الاستقرائیة، لأنَّ الادراك في هذا النوع يتصل بالمدرك بصورة مباشرة حيث يكون المدرك بنفسه ثابتًا في النفس لا انه أمر موضوعي خارجي له انعکاس على النفس ليزاد الكشف عن مدى مطابقة ذلك الانعکاس مع واقعه.

٢ - الاحساس بالواقع الموضوعي خارج عالم النفس كاحساسك بالسرير الذي تنام عليه وصديفك الذي تجلس عنده وحرملك الذي تسکن اليها، وهذا هو الذي لا يتعلّق احساسنا به مباشرة فكيف يمكن اثبات واقعيته من مجرد انطباع حاصل في النفس أو الذهن وكيف ثبتت مطابقة ذلك الانطباع للخارج؟ وهذه المسألة من الغاز الفلسفية. والاتجاه المتعارف عند فلاسفتنا في حلها أنَّ المحسوسات قضایا اولیة وأنَّ كانت المسألة غير معنونة بهذا الشكل واما عنونت كذلك عند فلاسفة الغرب، وقد ظهر لدى بعض المحدثین^١ عندما انَّ معرفتنا بالحسیات لا يمكن أنَّ تكون اولیة لوقوع

١ - السيد الطباطبائی (قده) في روش رأیسم.

الخطأ فيها مع انه لاختطاً في الاوليات، ولكنه عاد وزعم ان معرفتنا الحسية بالواقع الخارجي اجمالاً اولية وان كانت معرفتنا بالتفاصيل ليست كذلك، فكان هذا اتجاه يفصل في المعرفة الحسية بين الایمان باصل الواقع الموضوعي في الجملة وبين الایمان بتفاصيل المعرفة الحسية. ونحن في كتاب فلسفتنا حاولنا ارجاع المعرفة الحسية الى معارف مستتبطة بقانون العلية لأنّ الصورة الحسية حادثة لا بدّ لها من علة وقانون العلية قضية اولية او مستتبطة من قضية اولية. وفي قبال هذه الاتجاهات الثلاثة الماثلين الذين انكروا الواقع موضوعي رأساً. وكل هذه الاتجاهات الاربعة التي تذبذب الفكر الفلسفي بينها غير صحيحة واما الصحيح بناءً على مااكتشفناه من الاسس المنطقية للاستقراء انّ معرفتنا بالواقع الموضوعي جملة وتفصيلاً في المدركات الحسية قائمة على اساس حساب الاحتمال الذي يشتعل بالفطرة لدى الانسان وبعقل رزقه الله له سميئناه بالعقل الثالث قبال العقليين الاول والثاني.

وقد اوضحنا ذلك مشرحاً في كتاب الاسس المنطقية للاستقراء وبيانا هنالك في ضمن ما بيئناه اننا حينما نقارن بين احساساتنا في عالم الرؤية مع احساساتنا في عالم اليقظة لانشك بأنّ الاول لا واقع موضوعي لها بخلاف الثانية - اذا استثنينا شيخ الاشراق الذي كان قائلاً بعالم الامثال في الاحلام - مع انه لا فرق بين القسمين من ناحية وجودانية الاحساس عند النفس وهذا دليل عدم بداهة المعرفة في الحسيات وان الایمان بموضوعية الثانية قائم على اساس حسابات الاحتمال المبنية على قرائن وخصوصيات مكتنفة بالثانية مفقودة في الاولى التي تكون احساسات زائلة متقلبة بمجرد كف الذهن عنها وغير متشابهة الى غير ذلك من خصائص ونکات تقوم على اساسها حساب الاحتمالات شرحناها في ذلك الكتاب. اذن فليست المحسوسات قضايا اولية كما انها لا يمكن أن تكون مستنيرة بقانون العلية لأنّ هذا القانون غاية ما يقتضيه وجود علة لحصول الصورة في النفس واما هل هي خارجية او حرفة جوهرية في النفس فلا يعين احدهما، هذا بجمل الحديث عما سموه بالعقل الاول ومنهجنا في طريقة تفسير المعرفة البشرية فيه.

الثانية - فيما يتعلق بالعقل الثاني - والمنطق الصوري بعد افتراضه للعقل الاول

بالنحو المتقدم ذكر انَّ كلما يستنبط من العقل الاول من المعرف بطريقة الاستدلال المنطق الصحيح -الراجح بالأخير جيئاً الى الشكل الاول الضروري والديهي الانتاج- فهو مضمون الحقانية ويسمى بالعقل الثاني، والقياس يحتوي على حد أصغر وأوسط واكبر وفي القياس الاول لا تكون بين المحمول وموضوعه واسطة لانها قضية أولية وانما المستنبط ثبوت الثالث لل الاول وعلى هذا الاساس يكون مشتملاً على قائمتين قائمة للمحمولات الثابتة بالضرورة لموضوعاتها وقائمة اخرى للمحمولات الثابتة بالضرورة على تلك المحمولات وفي كل منها القضية اولية ضرورية وليس مستنبطة لعدم حد أوسط ، نعم ثبوت المحمول الثاني للموضوع الأول يكون نظرياً لأنَّه مستنبط بالحد الأوسط الذي هو موضوع في القائمة الثانية ومحمول في الاول. ومن هنا لا يخلو الكلام المعروف من صحة بعض المعاني من أنَّ المعرفة اذا كانت حسب هذه الطريقة فليس هناك نموذزياً دالة حقيقة في المعرفة وإنَّها هو تحليل ما هو بجمل وتطبيق ما هو عام وكلٍي . وأيضاً ما كان فالمنطق الصوري بعد ان افترض حقانية القضايا المست التي تشكل مواد الاقيسة والمعرف النظرية وكان استنتاج المعرف النظرية في العقل الثاني من تلك المواد حسب المقياس الديهي الانتاج من هنا حكم بحقانية مدركات العقل الثاني ايضاً كحقانية مدركات العقل الاول.

وهذا الكلام ينحل الى جزئين:

- ١ - انَّ كل معرفة اولية تكون مضمونة الحقانية .
- ٢ - انَّ المعرف النظرية في العقل الثاني اما تستنتج من المعرف الاولية في العقل الأول بطريقة التوالد الموضوعي القائم على أساس التضمن أو التلازم المنطق المضمن الحقانية أيضاً .

وكلا هذين الجزئين محل نظر، اما الاول فلانَ بعض المعرف الاولية قد لا تكون مضمونة الحقانية بالرغم من كونها اولية بل قد تكون مظنونة أو مشكورة أو خاطئة، ومن ذلك ينشأ ينبع للاختباء في العلوم النظرية فإنَّ الخطأ فيها لا ينشأ من خطأ الاستدلال عادة بل من الخطأ في اوليات الاستدلال حيث تطرح فكرة بتهم صحتها وهي خاطئة فيبني عليها والحاصل: كون الفكرة اولية لاتحتاج الى الاستدلال

واستنباط شيء وكونها مضمونة الحقانية شيء آخر ولا تلازم بين الامرين ويشهد على ذلك وقوع الخطأ أو الشك في المعرفة الوجданية المحسوسة - المحسوس بالذات - التي قلنا انها اولية لعدم توسط شيء بينها وبين ادراكها بل ينصب الادراك عليها مباشرة وأولا وبالذات ومع ذلك قد يشكك فيها أو يخطأ كمن يشك في انه هل يسمع الصوت أم لا اذا ما ابتعد عن مصدره تدريجياً وهذا دليل على امكانية وقوع الخطأ والاشتباه أو الشك في الوجدانيات الاوليات فكيف بقضايا اولية غير وجданية . وقد كان قد يبرهن على استحالة التسلسل ببرهان التطبيق أي تطبيق العلل على المعلومات فكان يقال انه إن تساوي يا لزم تساوي الجزء مع الكل لأن سلسلة المعلومات هي سلسلة العلل بالإضافة واحد، والكل لابد وأن يكون اكبر من الجزء وإن لم يتساويا كان معناه تناهي احدهما على الاقل . وقد كان هذا برهانهم على استحالة التسلسل فترة طويلة من الزمن اعتماداً على بديهيته أن الكل لا يكون اكبر من الجزء حتى جاءت الرياضيات الحديثة فانكرت بدها هذه القضية في الكييات الامتناهية وجعلتها مختصة بالكييات المتناهية اذ ينعدم في غيرها معنى الكل والجزء وهذا خلاف قضية اولية . وقد قال بعض الحكماء في التسلسل أن كل مقدار من السلسلة عندما نفترضه بنحو العام الاستغرافي نجد محدوداً مخصوصاً بين حاصرين فالعقل يحدس أن مجموع السلسلة ايضاً مخصوص بين حاصرين مفترضاً أنها قضية اولية حدسية في نظره . ومن هنا امتاز المنطق والرياضيات البحتة على سائر العلوم النظرية في قلة الخطأ فيها نتيجة أن مصادرات العلوم الاولية منها محدودة واضحة لدى الجميع ومن هنا قل الخطأ فيها اذ لا منفذ له حينئذ إلا الغفلة عن قواعد الرياضة والمنطق التي تتفادي بالدقة والممارسة والتطبيق .

واما الثاني - فالمعارف الاولية يتولد منها معارف على قسمين ، معارف يقينية بلاك التلازم الموضوعي بين متعلق المعرفتين و المعارف ظنية بدرجة من درجات الاحتمال حسب قواعد حساب الاحتمالات ، وهذا هو الذي يدخل فيه اكثرا معارفنا حيث يندرج فيه جميع المعارف المستمدبة من التجربة والاستقراء ، فأن حساب الاحتمالات لا توجب اليقين منها امتد وانما ينشأ اليقين نتيجة ضعف الاحتمال الى حد كبير حيث تتحول الظنون في نهاية المطاف الى يقين وجزم بقانون ذاتي ل موضوعي

ضمن مصادرات معينة مشروحة في اسس الدليل الاستقرائي .
المقام الثاني - مدركات العقل العملي، وقد نوقشت العقل العملي ايضاً من قبل المحدثين بانه لا يمكن التعويل عليه كدليل على اثبات الحكم الشرعي لقصوره في مقام الكشف كالدليل العقلي النظري ، وقد ذكروا في وجهه مانحده من الاختلاف بين الاعراف والمجتمعات فيما يرجع الى هذه المدركات فكم من شيء كان يراه عرف أو قبيلة حسناً ويراه الآخرون قبيحاً.

وهذا التشكيك الاثباتي في هذا العقل عندما يتضاديني به الشوط الى تشكيك ثبوتي أشعرني تجاه اصل هذه المدركات فينكر على اساسه ثبوت قبح أو حسن ذاتي بقطع النظر عما حسنة الشارع أو قبحه .
وإياً ما كان فقد نوقشت في هذا التشكيك ثبوتيأً كان أو اثباتيأً بالنقض تارة وبالحلل اخرى .

اما النقض فبایراد مخذوريين ولازمين باطلين :
احدهما - انه لو شككتنا في قضایا العقل العملي فكيف يمكننا أن نثبت بعد ذلك وجوب طاعة الشارع وحرمة معصيته اذا لم يكن أن يكون هذا الحكم إلّا عقلياً كما هو مذكور في محله .

وهذا النقض جوابه واضح . اما اذا كان التشكيك في العقل العملي اثباتيأً كما هو لدى المحدثين فلا مكان استكشاف اصابة العقل في خصوص هذا الحكم من الادلة الشرعية الواردة بهذا الصدد وما اكثرها كتاباً وسنة .

واما اذا كان التشكيك ثبوتيأً فلانه يقال بعدم الحاجة من أول الامر الى اثبات قبح المعصية في مقام تحريك العبد نحو الطاعة اذا يكفي فرض وجود العقاب لذلك وقد ثبت وجوده بالادلة القطعية وال تعرض له كايف لمنع العبد عن المعصية كما ان حصول الثواب كان لتحريكه نحو الطاعة .

ثانيها - انسداد باب اثبات نبوة نبينا محمد(ص) بل سائر النبوات لأنَّ ذلك مبني على مقدمة عقلية عملية هي قبح اجراء المعجزة على يد الكاذب لانه تغريب الناس ونحو من الكذب فيكون قبيحاً على الله تعالى . فإذا انكرنا القبح فكيف يمكن اثبات

صدق مدعى النبوة بمجرد جريان المعجزة على يديه.

وهذا النقض ايضاً واضح الجواب: فانه يرد عليه:

اولاًـ اَن دلالة المعجزة على النبوة يستحيل اَن تتوقف على هذه المقدمة العقلية اعني قبح الكذب والتغريب، لانَّ المعجزة اَنْ كانت بقطع النظر عن قبح الكذب والتغريب دالة على نبوة من جرت على يديه فهذا معناه عدم الحاجة في اثبات النبوة الى مقدمة عقلية كهذه، وإنْ كانت لا تدل على ذلك إِلَّا بضم هذه المقدمة العقلية أي انها بقطع النظر عن كبرى قبح الكذب لا تدل على نبوة مدعيعها فسوف لا تدل على ذلك حتى بعد الاعتراف بهذه الكبri لانَّ كبرى قبح الكذب لا تتحقق صغرها اذ لابد من كذب وكشف عن النبوة ليقال بقبحه والمفروض انه لا دلالة ولا كشف بمجرد ظهور اعجاز على يد النبي.

والحاصل: اَنْ توقف دلالة المعجزة على نبوة مدعيعها على كبرى عقلية هي قبح الكذب واظهار خلاف الواقع تغريباً للناس دوري لانَّ فعلية الكبرى المذكورة فرع فعلية الدلالة والكشف ليكون كذباً فيستحيل اَن تكون فعلية الدلالة متوقفة على فعلية الكبرى.

اللهم إِلَّا أَنْ يقال: بأنه يكفي في موضوع الكبرى العقلية التغريب بحسب فهم العوام، وظهور المعجزة عند العوام له دلالة على النبوة في نفسه وهذه الدلالة وان لم تكن عقلية وبرهانية وتماماً بالدقّة ولكنها بضمها الى الكبرى العقلية يتشكل دليل فني على النبوة. إِلَّا انَّ للأخباري اَنْ يقول حينئذٍ باننا نكتفي بالدلالة العرفية ونطمئن اليها في اثبات النبوة ولاحتاج الى غيرها.

وثانياًـ بالامكان استبدال قضية قبح الكذب والتغريب الى قضية عقلية نظرية هي منقصة الكذب وهي منافية عن الواجب سبحانه وتعالى على حد نفي العجز عنه، وبهذا يمكن لمن ينكر خصوص العقل العملي اَنْ يعتمد على هذه المقدمة لاثبات النبوة ويبقى بعد ذلك البحث عن كيفية تحويل القضية العملية الى قضية نظرية وهو خارج عن هذا البحث.

وثالثاًـ اَنْ خصوص نبوة نبينا محمد(ص) لا يحتاج اثباتها الى المقدمة المذكورة لانَّ

نفس كتابه ورسالته التي جاء بها يكون معجزاً ومثبتاً لصحتها بالنحو المشروع في مقدمة كتابنا الفتاوى الواضحة.

واما الحال: فالمستفاد من كلمات الاعلام في المقام انكاراً أن يكون الاختلاف بين العقلاط المستويين في التفكير في كبرى العقل العملي بل يرجع خلافهم دائماً الى الاختلاف في الصغرى والتطبيقات، لأنهم يرون رجوع الكبريات العملية الى قضيتيين رئيسيتين هما قبح الظلم وحسن العدل ولا يوجد هناك من يسمح لنفسه الاقرار بعدم قبح الظلم مع الاعتراف بكونه ظلماً واما يشكك في صغرى الظلم والعدل وانَّ هذا الفعل ليس بظلم أو ليس بعدل، اذن فلا طعن في حقانية مدركات العقل العملي كبروا ياً.

وهذا الجواب صوري يتضح وجه المناقشة فيه ما تقدم في بعض البحوث السابقة حيث اوضحنا هنا ذلك انَّ قضيتي قبح الظلم أو حسن العدل ليستا هما المدركتين العقليتين الاوليين لانهما قضيستان بشرط المحمول، اذ الظلم والعدوان هو الخروج عن الحد وليس المراد به الحد التكويني اذ لا خروج عنه بل الحد الذي يضبطه العقل ويحدده بنفسه بأنه ينبغي أو لا ينبغي أنْ يتبعاه الانسان وهو عبارة اخرى عن القبيح بل هذه القضية انَّ كانت مفيدة فهي تقييد كاشارة الى مدركات العقل العملي اختصاراً واجالاً لا اكثراً، فعنوان الظلم اخذ مثيراً ومعرفاً الى الواقع ما لا ينبغي فعله في نظر العقل من الكذب والخيانة ومخالفة الوعد وغير ذلك، وكذلك عنوان العدل يكون مثيراً الى الواقع ما ينبغي في نظر العقل فعله من الاحسان والشكر والصدق والمرؤة^١ اذا فقضيتا حسن العدل وقبح الظلم تكونان في طول القضايا العقلية العملية لانهما الأساس لها كما افید. وعلى هذا الاساس لا يكون الاختلاف في عنوان الظلم والعدل

١ - الظاهر انَّ عنوان الظلم ليس مثيراً الى ما لا ينبغي وهذا لا يقال عن الكذب انه ظلم وعن الصدق انه عدل بل الظلم خصوص سلب الحق والعدل اعطائه الحق الذي يدركه العقل ايضاً ويعبر عنه بأنه له، فثلاً للمولى على عيده حق الطاعة فاذا لم يعطيه فقد سلب حقه ولكن ليس للسامع على المتكلم أنْ يصدق عليه بحيث اذا كذب يكون قد سلب حقه إلا أنَّ هذا لا يغير ما ذكر في المتن لان تحديد الحق وان له ذلك ام لا ايضاً من مدركات العقل العملي فالاختلاف فيه يعني الاختلاف في ادراك العقل لا المزئيات والمصاديق.

إلا اختلافاً في نفس الحكم العقلي العملي لا في صغره.

والصحيح - في الجواب الخالي أنْ يقال: بأنَّ مدركات العقل العملي لا خلاف فيها في نفسها أعني فيما يدركه العقل بنحو الاقضاء انه لاينبغي أوينبني ، فالكذب مثلاً ولوحظ في نفسه يحكم العقل بأنه يقتضي أن لايرتكب والصدق فيه اقتضاء أن يكون هو الصادر من الانسان ولكن قد يقع التزاحم بين هذه المقتضيات كما اذا لزم من عدم الكذب الخيانة مثلاً فيتزاحم اقتضاء الصدق للحسن مع اقتضاء الخيانة للقبح . وفي هذه المرحلة قد يقع اختلاف بين العقلاط في الترجيح وتقدير احد الاقتضائين في قبال الاخر فتشخيص موازين التقييم والتقديم في موارد التزاحم هو الذي قد يكون غائماً يشوبه الشك أو الخطأ ولا يكون بدليهاً اولياً بل ثانوياً، ولأنقصد بالثانوي هنا كونه مستنثجاً بالبرهان بل كونه مشوباً بالشك وعدم الواضح، وقد ذكرنا فيما سبق انه قد تكون معرفة غير برهانية وغير مستنثجة أي اولية ومع ذلك لا يكون واضحأً بل يكون غائماً، وعليه فالاختلاف بين العقلاط في بعض مدركات العقل العملي لا يوجب تشكيكاً في اصل ادراكات هذا العقل. ثم انَّ هنا شبكات واشكالات اخرى للاشعرین تذكر في كتب الكلام لاجمال هنا لطرحها ومناقشتها فليراجع في مظانها.

بقيت في المقام نقطة هامة حاصلها: انَّ العقل العملي وحده لا يجدي في استكشاف الحكم الشرعي على اساسه ما لم نضم اليه مقدمة عقلية نظرية دائماً هي قانون الملازمة بين ما حكم به العقل وما يحكم به الشرع.

وقد توهم بعضهم انَّ هذه الملازمة بدائية واضحة باعتبار انَّ الشارع سيد العقلاط فاذا حكم العقلاط بحكم بما هم عقلاط كان في طليعتهم وابل المحاكمين به ، ومن هنا ذكر انَّ التعبير بالتلازم مساعدة واغا الاصح التضمن لاندراج الشارع في العقلاط فيكون حكمه ضمن حكمهم.

وهذا ما لا يمكن المساعدة عليه لما تقدم مراراً من انَّ الحسن والقبح أمران واقعيان ثابتان في لوح الواقع الاوسع من لوح الوجود وليس امررين تشريعين ، فحكم العقلاط في المقام يراد به ادراكم لا تشريعهم أو بنائهم، ثم لوفرض ذلك جرياً مع مشرب

هذا الاصولي في باب الحسن والقبح مع ذلك لا موجب لدعوى الملازمة بين حكم العقلاء وحكم الشارع الذي هو سيدهم اذ حكمهم انا يصدر عنهم باعتبار وقوعه في طريق مصالحهم وحفظ انظمتهم والشارع سبحانه وتعالى خارج عن دائرة تلك المصالح والنظام فأي ملزم لان يحكم باحكامهم وتشريعاتهم.

وقد يدعى في قبال دعوى الملازمة استحاللة جعل حكم شرعى وبالتالي استكشافه على طبق الحكم العقلى، وذلك لأنّ الحكم الشرعى انا يكون بداعي التحرير بتوصیط حكم عقلى في النهاية بقبح المعصية ولزوم الاطاعة للمولى والمفروض في المقام أنّ الحكم العقلى بالقبح أو الحسن ثابت منذ البداية، فإذا كان محركاً للعبد كفى وحصل المقصود بلا حاجة الى توسیط جعل شرعى وإلا فلا فائدة في جعله لانه وحده لا يكون محركاً من دون محركية الحكم العقلى بقبح معصيته.

وهذه الدعوى مع اصل دعوى الملازمة كلتاها باطلة.

اما الاولى: فلانه تقدم مراراً من ان اعمال المولى لمواليته في موارد الحسن والقبح يوجب تحقق ملاك ثان للحسن والقبح زائداً على الحسن والقبح الثابتين في العقل بعنوان الاولى حيث يتحقق عنوان اطاعة المولى أو معصيته فيما يؤكد الملاك العقلى وقد يكون محركاً حينئذ للعبد.

واما دعوى الملازمة - فلان الشارع تارة يكون غرضه في مقام حفظ الحسن وترك القبيح بنفس مرتبة ودرجة حافظية ومحركية المرتبة الذاتية الموجودة في الفعل نفسه من حيث اقتضائه للحسن أو القبح واستحقاق المدح والثواب أو الذم والعقاب، وآخرى يفرض انّ غرضه يتعلق بمرتبة اقوى واشد من ذلك، فعل الاول لا موجب لافتراض ان المولى يعمل مولويته ويجعل على وزان الحكم العقلى حكماً شرعاً وانما يرشد الى ما هو واقع من الحسن أو القبح الذاتيين في الفعل، وعلى الثاني فلا محالة يتصدى من اجل تاكيد تلك الحافظية وتشديدها الى اعمال الملوية والامر به أو النهي عنه. وتشخيص مرتبة هذا الاهتمام قد يكون بدليل شرعى وقد يكون راجعاً الى مناسبات وأذواق عقلائية لا يمكن التعويل عليها مالم تبلغ مرتبة الجزم واليقين ومن هنا يظهر انه لا برهان على اصل الملازمة.

المقام الثالث - في دعوى قصور الدليل العقلي من حيث المجزية والمعذرية بعد الفراغ في المقامين السابقين عن عدم قصوره في كاشفيته وعدم ضيق في الجعل المستكشف به. وذلك بدعوى نهي الشارع عن اتباعه، وهذا النهي كما ذكر الشيخ الاعظم (قده) يمكن أن يفترض تارة نهياً عن الدليل العقلي بعد حصول اليقين به، وآخرى نهياً عن التوجه الى ميدان الاستدلالات العقلية وصرف الذهن عن هذا المجال الى الادلة النقلية. وال الاول غير معقول على ما تقدم شرحه في البحوث السابقة، واما المعقول هو الثاني لانه يرجع الى تنجز الواقع من اول الامر من ناحية ما يؤدي اليه التوجه الى المطالب العقلية من الواقع في المخالفة، والمكلف بعد أن حصل له القطع وإن كان مضطراً الى العمل على وفق قطعه لكونه حجة بالذات عليه إلا أن اضطراره هذا مسبوق بسؤال اختياره فلا ينافي تنجز الواقع في مورد قطعه عليه ايضاً اذا صادف مخالفة الواقع نظير من توسط الدار المغصوبة فاضطر الى الغصب في حال الخروج بسؤال اختياره.

والفرق العملي بين النحوين يظهر فيما اذا صادف حصول القطع من الدليل العقلي للمكلف صدفة لا تسبب منه وتوجه الى باب الاadle والاستدلالات العقلية فانه اذا كان النهي بالنحو الاول بناءً على معقوليته كان مشمولاً له واذا كان بالنحو الثاني لم يكن مشمولاً له كما هو واضح.

هذا إلا أن الشأن في ثبوت مثل هذا النهي اذا لادليل عليه عدى ما يتوهם من امكان دعوى استفادته من الروايات الناهية عن العمل بالرأي بدعوى صدقها على العمل بالادلة العقلية.

والصحيح - أن من يلاحظ هذه الروايات والسنّتها وملابساتها وتاريخ صدورها لا يكاد يشك في أن المقصود من الرأي فيها ما كان مطروحاً وقتئذ من الاعتماد على الاقيضة والاستحسان الظنّية والاستقلال في مقام الاستنباط عن الائمة (ع) بالرجوع مباشرة الى الكتاب أو السنّة أو العقل من دون مراجعتهم في الوقوف على المخصوص أو المقيد أو المفصل والمبين كما كان على ذلك ديدن فقهاء العامة والجمهور، هذا جمل الجواب على التساؤل بهذه الروايات ولو سلم اطلاق الرأي فيها على القطع الحاصل

بالدليل العقلي كان بالامكان ايضاً الجواب على الاستدلال به بايقاع المعارضة بين هذا الاطلاق وبين مادلت عليه الروايات والنصوص من لزوم اتباع العلم وجواز القضاء أو العمل به وبراءة ذمة العامل به من دون تقيد بالعلم الحاصل من دليل شرعى، والنسبة بينها عموم من وجه واضح، وبعد التعارض والتساقط لا يرقى دليل على النهي المذكور. وكذلك بالامكان ايقاع المعارضة بين اطلاق هذه الروايات لوقت واطلاق الروايات التي تحدث على الرجوع الى العقل فانها لو تمت سندأ ودلالة وقت طرفاً للمعارضة بنحو العموم من وجه لانها تشمل العقل الفطري الحالى عن شوائب الاوهام والعقل النظري.

ودعوى: أخصية روايات النهي عن العمل بالرأي لاختصاصها بخصوص النظري لا الفطري لعدم صدق الرأي عليه.

مدفوعة: بأنّ روايات النهي تكون أعم من جهة صدقها في الفطريات دون روايات الحث على الرجوع الى العقل اذ لا يستفاد منها تشريع حجية لا يدركها العقل بل هي تدل وترشد الى ما يرشد اليه العقل ايضاً من لزوم الرجوع الى العقل لتحصيل اليقين والقطع وعدم الاعتماد على الظنون والتخيّبات فالنسبة عموم من وجه وبعد التعارض والتساقط في مادة الاجتماع لا يرقى ما يدلّ على مقصود الاخباري. إلا أنّ هناك اشكالاً في صحة هذه الطائفة الاخيرة التي تعرض لها الشيخ (قده) فانها بين مالا يتم سندأ وما لا يتم دلالة كما يظهر ذلك من خلال مراجعتها. واما المهم في ايقاع المعارضة الطائفة الاولى.

ثم أنّ الشيخ الاعظم (قده) قد تعرض في ذيل هذا البحث الى فروع قد يتوجهن فيها وقع الردع والنفي فقهياً عن العمل بالعلم مما قد يوهم امكان ردع الشائع عن العمل بالقطع وامرہ بطرح علم تفصيلي حاصل للمكلف، ونحن نقتصر على فروع خمسة ذكرها السيد الاستاذ ايضاً ولكن لا بملأك تكميل النقاش مع المحدثين بل لاشتمالها في نفسها على نكات وحيثيات من البحث صناعية فنقول:

الفرع الاول - ما اذا علم أحجاراً بجنابته أو جنابة شخص آخر، وهذا علم اجمالي غير منجز لأنّ جنابة الآخر تكليف لشخص آخر لاله فلا يكون علماً بالتكليف عليه على

كل حال، فتجري الاصول المؤمنة في حق كلها مع أنَّ اطلاق هذه الفتوى يؤدي الى المخالفة لعلم تفصيلي وذلك فيما اذا اتقى احدهما بالآخر من دون غسل حيث يعلم الماموم حينئذ ببطلان صلاته تفصيلاً.

وهذا الفرع يمكن حلّه باحد وجوه مرتبة:

- ١ - يمكن أن يدعى بأنَّ صحة الایتمام موضوعها صحة صلاة الامام ولو ظاهراً أو اعتقاداً وهذا ثابت في المقام فلا علم تفصيلي ببطلان صلاة الماموم.
إلا أنَّ هذا الجواب غير صحيح مبنيًّا فانه لا موجب لتقييد اطلاقات الادلة الاولية التي تقتضي اناطة صحة صلاة الماموم بصحة صلاة الامام واقعاً.

- ٢ - أنَّ الاصول المؤمنة لا تجري في المقام في نفسها لكي يتوجه اداء اطلاق جريانها الى مخالفة علم تفصيلي. وذلك لأنَّ العلم الاجمالي بجنابة احد الشخصين علم اجمالي منجز فيها لوفرض أنَّ جنابة الآخر كان موضوعاً لا ثر بالنسبة الى الاول كما لو كان عادلاً يجوز الایتمام به او كان من يمكن ادخاله في المسجد وقلنا بجرمة ادخال الجنب اليه ايضاً، فانه في مثل ذلك يتشكل علم اجمالي بالتکلیف على كل حال، إذ إما يجب عليه الغسل فلما يكتنه الاجتزاء بصلاوة من دون غسل أو يحرم عليه الایتمام بالآخر أو ادخاله في المسجد ولو بعد أن يغتسل وهذا علم اجمالي منجز موجب لتساقط الاصول في الاطراف.

ودعوى: اخلاله تارة بانَّ استصحاب عدم الجنابة في كل منها باعتبارها اصلين من سنه واحد يستقطع فتصل النوبة الى اصالة الصحة في صلاة الامام مثلاً واصالة الاشتغال من ناحية احراز الظهور من الحدث الكبير لكونه شكًّا في الحصول، وانحرى بانَّ جواز الایتمام مرجعه الى امكان تحمل الامام القراءة عن الماموم أي عدم وجوب القراءة عليه وهذا بخلاف شرطية الظهور من الحديثين وبعد تساقط الاستصحابين يكون الاصل الحكمي الجاري في احد الطرفين اصالة الاشتغال وفي الآخر اصالة البراءة عن وجوب القراءة لانه من الشك في الجزئية.

مدفوعة: اتا الاول، فلانَّ اصالة الصحة دليلاً بي لا اطلاق فيه لمثل هذه الحالات. واما الثاني فلانَّ الایتمام بحسب ما يستفاد من ادلته أمر وجودي هو

الاقتداء بمن تكون صلاته صحيحة فيعلم بوجوب الجامع بين القراءة في الصلاة أو الاقتداء بالغير الذي تكون صلاته صحيحة فيكون من الشك في تحصيل هذا الجامع المعلوم وجوبه.

٣- لو غفلنا عن العلم الاجمالي المذكور وقلنا بجريان الاصول الموضوعية في حق الشخصين معاً فلا اشكال في أنَّ الاصل الموضوعي اغاً يؤمن بلحاظ التكليف الذي لا علم تفصيلي بشبوته كما في صورة اقتداء احدهما بالآخر من دون غسل من احدهما، لأنَّ كل اصل مصحح اغاً يصح محتمل البطلان لامعلومه فيلتزم بالتبعيض في الاثار المترتبة على الاصلين بين ما لا يقطع بعدم تربته وما يقطع بذلك.

الفرع الثاني - ما اذا اختلف شخصان في البيع والهبة بعد اعترافهما على انتقال المال فالمالك الاول يدعى البيع ويطالب الثاني بالثمن والثاني يدعى الهبة وبراءة ذمه من الثمن، وفي مثل ذلك لا تثبت الهبة ولا البيع - مع عدم البيينة. وبحكم برجوع المال الى الاول مع انه يعلم تفصيلاً انتقاله الى الثاني فهذا حكم ظاهري مخالف للعلم التفصيلي.

وقد ذكر الاستاذ هنا بانَّ الهبة المحتملة تارة تفترض جايزه واحرى تفترض لازمة، كما اذا كانت من ذي رحم مثلاً، ففي الصورة الاولى يقطع فيها برجوع الملك الى المالك الاول اذ لو كان موهوباً فنفس تداعيه من قبل واهمه رجوع عرفاً ولو كان بيعاً فباعتبار انَّ المشتري لا يدفع الثمن يكون للبائع حق الفسخ والرجوع وتداعيه له رجوع لامحاله فلا مخالفه احتمالية فضلاً عن القطعية.

واما في الصورة الثانية فكلا منها يدعى شيئاً وينكر ما يدعىيه الاخر فالمالك الاول يدعى البيع وينكر الهبة والثاني يدعى الهبة وينكر البيع فيصير من موارد التحالف والتحالف من اسباب انساخ المعاملة واقعاً ومعه يرجع المال الى صاحبه واقعاً.

وهذا الذي افاده بالنسبة الى الصورة الاولى تام واما بالنسبة الى الصورة الثانية - أي ما اذا كانت الهبة لازمة- فحل اشكال لأنَّ الميزان في التحالف أنْ يكون كل منها مدعياً ومنكراً لما يدعىيه الاخر والمراد بالادعاء ليس مجرد ادعاء مطلب منها كان بل المراد به دعوى الزام على الاخر وحق عليه، ومن الواضح انه في المقام المدعى هو

المالك الأول فقط حيث يدعى على الثاني إلزامه بالثمن وحق استرجاع العين منه اذا لم يوفه الثمن واما الثاني فهو ينكر هذين الإلزامين ودعواه المبة بالنسبة الى أصل التملك وإن كان إلزاماً للأول الى انه معترض به من قبلها بحسب الفرض ومن حيث كونه باهبة لابالبيع ليس إلا انكاراً لحق الأول وعليه فليس في المورد إلا مدع واحد ومنكر وليس الحلف إلا على الثاني وبه تثبت نتيجة المبة.

نعم لو قلنا بانَّ الجواز والخيار مرجعه الى تقيد للملكية فالملكية الالازمة هي الملكية الطويلة والملكية الجاثرة هي الملكية القصيرة المحدودة بعاقب الفسخ أو الرجوع كان الثاني في المقام مدعياً لانه يدعى طول الملكية وبقائها والبائع يدعى عدم جعلها واما المجموع الملكية المقيدة بالفسخ فتقتضي الاصل حينئذ عدم جعل الملكية المطلقة فيكون الثاني مدعياً كما انَّ الاول مدع بلاحظ حق الزام الثاني بدفع الثمن.

الفرع الثالث - لو اقر شخص بعين لزيد ثم اقربها لعمروا فانها تدفع للأول ويضمن المقر للثاني قيمتها إنَّ كان قيمياً أو مثلها إنَّ كان مثلياً مع انه يعلم اجالاً بعدم استحقاق احدهما لذلك فلو انتقلتا معاً الى شخص ثالث علم اجالاً بالبطلان في احدهما ولو اشتري بها معاً شيئاً ثالثاً علم تفصيلاً بعدم استحقاقه له.

وقد ذكر السيد الاستاذ انَّ ما افاده الفقهاء في المقام على القاعدة لأنَّ دليل حجية الاقرار يشمل كلا الاقرارين وبما انَّ العين تكون تالفة على المقر له ثانياً من قبل المقر بسبب اقراره الاول يضمن بدلها لامحالة ويلتزم بتمام اثار حجية الاقرارين عدى ما يعلم تفصيلاً والاحكام الظاهرة.

والنتيجة التي افادها الاستاذ صحيحة لا غبار عليها إلا انه لا بدَّ من تمحیص لها افاده كتكثيف وتخریج لها على قاعدة حجية الاقرارين، فانه ربما يقال بانَّ الاقرار الثاني لا يكون حجة وممشولاً للدليل فهو الاقرار اذا العين بالاقرار الاول قد خرجت الى ملك المقر له أولاً فيكون الاقرار الثاني اقراراً في حق مال الغير وهو لا يكون نافذاً. ولكن الصحيح أنَّ تطبيق حجية الاقرار على الاقرار الثاني اما يكون بلاحظ المدلول الالتزامي لكلام المقر لا المطابقي حيث انَّ لازم اقراره انه قد اتلف العين على عمرو فيكون ضامناً بدلها وهذا اقرار على نفسه فيكون نافذاً لامحالة ولا يشترط في حجية

الاقرار أن يكون مدلولاً مطابقياً لكلام المقر وهذا واضح. كما أن عدم ترتيب الاثر على المدلول المطابقي لكلام المقر من جهة عدم كونه اقراراً لا يضر بشمول دليل نفوذ الاقرار للمدلول الالتزامي.

الفرع الرابع - لو اختلف المتبادران في تعين المبيع أو الثمن كما اذا قال البائع بعتك كتاب الحدائق بدينار وقال المشتري بل بعني كتاب الجوواهر، فيكون من التحالف حيث ان كلّاً منها يدعى على الآخر حقاً والزاماً وينكر مايلزمه به الآخر اما البائع فلانه وإن كان اصل ملكيته للثمن - الدينار مثلاً - معلوماً إلا انه يدعى على المشتري حق الإلزام بدفعه بمجرد اعطائه كتاب الحدائق، وأما المشتري فيدعى على البائع ملكيته لكتاب الجوواهر وبالتالي حق الزامه بدفعه بمجرد تقديم الثمن اليه، وبعد التحالف يحكم ظاهراً بعدم كليها مع انه يعلم اجمالاً بعدم ملكية البائع لأحد الكتابين ويعلم تفصيلاً ملكية المشتري للثمن اذا كان شخصياً.

وقد افاد الاستاذ في المقام با أن هذا مبني على أن يكون التحالف غير موجب للانفساخ واقعاً وإنما فلا مخالفة لعلم اجمالي فضلاً عن تفصيلي بل يعلم بالكلية كل منها بما في يده بعد التحالف وبناءً على القول با أن الانفساخ ظاهري في موارد التحالف لا واقعي يلتزم به حيث لا يؤدي الى مخالفة علم منجز.

وفيما يلي لا يأس بالتحدث عن أن الانفساخ المذكور في موارد التحالف هل يكون واقعياً أم ظاهرياً بعد الفراغ عن انه لفرض انه ظاهري فما افاده الاستاذ من تقييده بما اذا لم يلزم منه مخالفة علم منجز صحيح لا غبار عليه في مقام دفع النقض. فنقول:

يمكن أن يستدل على اقتضاء التحالف للانفساخ الواقعي باحد وجوه ثلاثة:

- ١ - دعوى استفادة ذلك من دليل حجية اليمين وفصل الخصومة بها فان هذا يقتضي سد باب الخصومة باليمن فينفسخ العقد لا محالة لكي تنتهي الخصومة بين المترافقين.

وفيه: ان غاية ما يستفاد من دليل اليمين انهاء الخصومة بها با أن لا يجوز الترافع ثانياً ولا المطالبة لانهاء منشأ الخصومة كما هو المطلوب، كما ان انهاء الخصومة لا تتوقف على الفسخ الواقعي كما هو ظاهر.

٢ - دعوى لغوية بقاء العقد عقلائياً بعد فرض نفوذ اليدين في فصل الخصومة واسقاط حق المطالبة، بل لقد اتفق الفقهاء بأنَّ صاحب الحق الواقعي لو عثر بعد ذلك على ماله ايضاً لا يجوز له اخذه بعد نفوذ اليدين عملاً بالروايات الدالة على ذلك والظاهرية انه لا يجوز له ذلك واقعاً بعد الخصومة واليدين، واضح انَّ بقاء العقد وعدم انفساخها لغوفي مثل هذه الحالة اذ لا اثر ولا ثمرة له.

وفيه: انه يكفي لدفع اللغوية امكان استرجاع الحق فيما اذا تاب غير الحق واقر بالحق للآخر حيث يكون اقراره حينئذ حاكماً على اليدين.

٣ - انَّ التحالف اتلاف المال على من انتقل اليه قبل قبضه عرفاً لانه يجب امتناع فرضة المطالبة به من قبل مالكه حتى بالمرافعة. بل بناءً على عدم امكان اخذه ولو بالسرقة واقعاً ولوامكه فكانَ هذا المال تالف عرفاً فيكون من تلف المبيع قبل قبضه وهو من مال بايده. والحاصل: يتعدى من مورد الرواية انَّ كانت هي المدرك على هذه القاعدة أو يتسع في الارتكاز العقلائي من التلف الحقيقي الى هذا النحو من التلف، بل بناءً على انَّ مدرك القاعدة هو الارتكاز العقلائي المضى شرعاً يمكن التعمدي الى غير البيع من سائر المعاوضات ايضاً لأنَّ روح المعاوضة عقلائياً هو التسليم والتسليم فاداً تعذر ذلك انفسخت لامحاله. نعم الرواية واردة في البيع بالخصوص.

وهذا ولكن الصحيح انه يمكن تخريج الفسخ الواقعي في المقام حتى لو قيل بأنَّ التحالف لا يقتضي اكثر من التفاسخ ظاهراً وذلك باعتبار انَّ احد المتابعين في المقام صاحب الحق فيكون له الخيار لانه متصدِّى الى تسليم ما بيده بينما الآخر غير متصدِّى له فاداً ادعى انَّ مقام التحالف خصوصاً مع تصرف الطرفين في العوضين بعد التحالف كما هو الغالب دليل على انَّ الحق منها يفسخ المعاملة ايضاً كانت النتيجة حصول الفسخ واقعاً.

الفرع الخامس - ما اذا اودع شخصان عند ثالث احدهما درهماً والآخر درهرين ثم ضاع احدهما من دون تمييز للضابيع اما نتيجة خلطها أو لجهل الوديع بالتحالف مع انه يعلم بأنه كله لاحدهما.

والتحقيق أنَّ يقال: انَّ المشهور حكموا في هذا الفرع باعطاء درهم لصاحب

الدرهرين لانه حقه على كل حال وتنصيف الاخر بينهما عملاً برواية السكوني التي وردت في المسألة بالذات، وذهب الشهيد الثاني في المسالك -ناسأً له الى الشهيد الاول في الدروس وقيل انه احد اقوال العلامة -انَّ الدرهرين الباقيين تقسم بينهما اثلاثاً فيعطي لصاحب الدرهرين درهم وثلث ولصاحب الدرهم ثلثا درهم بدعوى ضعف رواية السكوني سندًا وتطبيق قاعدة الشركة القهرية على المال فتعم الخسارة فيها بحسب النسبة على القاعدة. وهذا الذي حكم به الشهيد في المسالك ما لا يمكن المساعدة عليه لأنَّ الشركة فرع الامتزاج لا مجرد الاشتباه الذي يمكن فيها انفراط ملكية كل من الشخصين مستقلًا على حاله والمشهور ايضاً قد حكموا بالشركة القهرية في الامتزاج الذي يكون قد تجزأ ملك كل منها الى حيث لا يعقل عرفاً افتراض تعلق الملكية به مستقلًا.

وأيًّا ما كان فعل الشهيد لا موضوع للنقض لأنَّ الشركة انقلاب واقعي، واما على القول المشهور فهو مبني على أنَّ يكون المستفاد من رواية السكوني التنصيف كحكم ظاهري فيتعين حينئذ في مقام الجواب عليه أنْ يقال بعدم الالتزام باطلاقه لما اذا خالف علم منجز، ولكن لاموجب لحمل الرواية على الحكم الظاهري بل قد لا يعقل ذلك مع العلم بعدم مطابقة التنصيف للواقع على كل حال، وانما المستفاد منها الصلح بينها بذلك من قبل الشارع قهراً ولو باعتباره ولتها لها فيكون كما لو تصالحاً بأنفسها وبذلك يكون الانقلاب واقعياً ايضاً فلاموضوع للنقض.

منجزية العلم الاجمالي

الجهة السابعة - يقع البحث عن منجزية العلم الاجمالي في موضوعين ضمن مباحث القطع تارة وضمن مباحث الاصول العلمية اخرى، ورغم التداخل بين البحثين إلا أنه بحسب المنهجية الفنية لكل من الموضوعين حصة من الحديث غير الأخرى. فأن البحث في الموضوع الأول ينبغي أن يكون عن منجزية العلم الاجمالي بلحاظ حرمة المخالفه القطعية تارة وبلحاظ وجوب الموافقة القطعية أخرى وفي كل منها بعد الفراغ عن المنجزية يبحث عن كون ذلك بنحو الاقضاء أي معلق على عدم ورود ترخيص شرعى أو بنحو العلية بحيث يستحيل الترخيص بخلافه فان كل ذلك بحث عن شؤون العلم وأشاره، وأما في الموضوع الثاني فاذا فرض اختيار علية العلم الاجمالي للتجزيز بلحاظ حرمة المخالفه ووجوب الموافقة معاً فلا تصل النوبة الى بحث اخر إلا من باب التنبيهات والتطبيقات وإن فرض اختيار مسلك الاقضاء في منجزية العلم الاجمالي ولو بلحاظ وجوب الموافقة على الاقل فسوف يبق مجال للبحث عن جريان الاصول العملية في نفسها في مورده حيث فرض أن تجزيزه كان بنحو الاقضاء والتعليق على عدم ورود ترخيص شرعى فيه فيكون البحث في الموضوع الثاني حول شمول ادلة الاصول والاحكام الظاهرية لوارد الشبهات المقرنة بالعلم الاجمالي.

وإيًّا ما كان فالكلام هنا عن منجزية العلم الاجيالي بلحاظ مرحلتي حرمة المخالفه القطعية ووجوب الموافقة القطعية وفي كل منها يبحث عن ان تأثيره في التنجيز هل هو بنحو العلية أو الاقتضاء.

حرمة المخالفه القطعية للعلم الاجيالي:

اما البحث عن المرحلة الاولى وهو حرمة المخالفه القطعية فينبغي أن يعلم ان البحث عن اصل منجزية العلم الاجيالي لحرمة المخالفه اما يتوجه بناءً على مسلك المشهور من افتراض قاعدة قبح العقاب بلا بيان العقلية حيث يبحث عن ان العلم الاجيالي هل يصلح لأن يكون بياناً أم لا . واما بناءً على مسلكنا القائل بالاحتياط العقلي على اساس حق الطاعة فسوف يكون احتمال التكليف منجزاً بحسب افتراض هذا المسلك فكيف بالعلم به فينحصر البحث على هذا المسلك في ان حصول العلم الاجيالي هل يوجب صيرورة التنجيز العقلي المذكور مطلقاً وعلى نحو العلية أو يقتضي على تعليقيته واقتضائه.

وعلى أي حال فلا ينبغي الاشكال في اصل منجزية العلم الاجيالي بلحاظ حرمة المخالفه حتى على المسلك المشهور القائل بقاعدة قبح العقاب بلا بيان لأنَّ البيان تام بالنسبة الى المخالفه القطعية لمعلومية الجامع أو الواقع المعلوم بالاجمال أو الفرد المردد حسب المسالك المختلفة في تفسير هوية العلم الاجيالي وما يتعلق به.

وانما الذي ينبغي البحث فيه تشخيص انَّ هذه المنجزية هل تكون بنحو العلية أو الاقتضاء . والمشهور بين المحققين علية العلم الاجيالي لحرمة المخالفه وخالف في ذلك الحق الخراساني مدعياً انه مقتضٍ لذلك وليس علة . والصحيح هو ما ذهب اليه ولكن لا بالنحو الذي ذهب اليه وبطريقته .

وقد ذكر المشهور وجوهاً في مقام اثبات العلية وامتناع ورود الترخيص في تمام اطراف العلم الاجيالي ، من قبيل انَّ ذلك يؤدي الى الترخيص في المخالفه القطعية وهي معصية والترخيص في المعصية قبيح عقلاً وسوف تتعرض الى هذه الوجوه ومناقشتها بعد توضيح انَّ منهج البحث في المسألة ينبغي أن يكون بالرجوع الى بحث الجمع بين

الاحكام الظاهرة والواقعية وكيفية دفع شباهت التضاد فيما بينها أو استلزمها لتفصيل الغرض ونحو ذلك ليرى هل أن المسلك المختار للتوفيق جاري هنا أيضاً أم لا، فإن الباحثين بذلك واحد اذ معنى البحث عن العلية والاقتضاء هو البحث عن امكان التوفيق بين الحكم الظاهري في تمام اطراف العلم الاجالي مع الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال وعدمه فلابد من الرجوع الى مسالك التوفيق بينها ليرى هل يجري شيء منها في المقام أم لا فاذا لم يجر كأن معناه أن العلم الاجالي يمنع عن ذلك التوافق وهو معنى عليه لحرمة المخالفة القطعية.

وملمسكتنا في دفع شبهة التضاد أو نقض الغرض هو توضيح أن الاحكام الظاهرة ليست لها مبادي مستقلة وراء مبادي الاحكام الواقعية الالزامية أو الترخيصية المقتضية لاطلاق العنوان لكي يقع التضاد أو نقض الغرض بلحاظها. بعد وضوح أن لا تضاد بين مرحلتي الجعل والاعتبار والتنبئ والامثال لأن الاعتبار سهل المؤونة والتنبئ لاحد الحكيم دائمأ لا لها معاً. بل الاحكام الظاهرة إنما تجعل على طبق الاصم من الملوك الواقعية في مرحلة التزاحم الناشئ من الالتباس والاشتباه بين مواردها حفظاً تشعرياً للاهم من الملوك، باي لسان كانت صياغة الحكم الظاهري وقد اوضحنا هناك الفرق بين التزاحم الحفظي والتزاحم الملكي (الاخوندي) أو الامثالى (الميرزاي) فلانعied. وعلى هذا الاساس لا تضاد لعدم وجود ملوك مستقلة عن نفس الملوك الواقعية ولا نقض غرض لأن مايفوت منها ابداً كان تحفظاً على ما هو الاصم وليس هذا بنقض غرض بل طبق الغرض.

وهذا الجمع والتوفيق كما يمكن ان يورد في موارد الشبهات البدوية كذلك يعقل في موارد العلم الاجالي فيما لوفرض أن الملاك الترخيصي الموجود في بين جزماً أو احتمالاً اهم من الملاك الالزمي المعلوم بالاجمال لأن كون ذلك الملاك الالزمي اجمالياً يعني وقوع التزاحم بينه وبين الملوك الترخيصية نتيجة هذا الاجمال والاشتباه لدى المكلف.

ودعوى: وقوع التضاد بين الحكم الواقعي الالزمي المعلوم بالاجمال والحكم الظاهري الترخيصي في تمام الاطراف بلحاظ مرحلة التنبئ والامثال حينئذ لأن

الالتزام المعلوم بالاجمال منجز بالعلم فيقتضي الامتنال وهو ينافي الترخيص في تمام الاطراف.

مدفوعة: بما سوف يأتي في مناقشة مدرسة الحقائق النائية (قده) من أن الحكم العقلي بالتجزئي في موارد العلم الاجمالي كحكمه به في موارد الشك البدوي بناءً على مسلكنا معلق على عدم ورود الترخيص الشرعي وليس حكماً منجزاً فهو ورود الترخيص الشرعي يرتفع موضوع التجزئ للالتزام الواقعى المعلوم بالاجمال ومعه لا تضاد. وهذا ظهر وجه الفرق بين العلم الاجمالي والعلم التفصيلي فأن مرتبة الحكم الظاهري محفوظة في موارد العلم الاجمالي دون التفصيلي اذا لاتزاحم بين الملاكات في موارد العلم التفصيلي ولو ينظر العالم على الاقل وهو مانع عن امكان جعل حكم ظاهري بالترخيص فيه على ما تقدم شرحه فيما سبق. وفيما يلي نستعرض كلمات مدرسة الحقائق النائية بهذا الصدد أولاً وكلمات الحق الخراساني ثانياً فنقول:

ذهبت مدرسة الحقائق النائية (قده) الى علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفه القطعية وامتناع جعل الترخيص الشرعي الظاهري في تمام اطرافه لأن في المخالفه القطعية عصياناً قطعياً للمولى وهو قبيح فيكون الترخيص فيه قبيحاً ممتنعاً على الشارع. وهذا الكلام لابد وأن يستبطن دعوى أن حكم العقل بحرمة المخالفه القطعية أي منجزية العلم الاجمالي حكم تنجيزي لا تعليقي وإلا كان الترخيص الشرعي رافعاً لموضوع العصيان والقبح.

واثبات التجزئية في الحكم العقلي لابد وأن يكون على اساس افتراض خصوصية فيه تمنع عن امكان رفعه من قبل الشارع بالترخيص، وهي يمكن أن تكون احد الامور التالية:

- ١ - خصوصية مولوية المولى التي قلنا بانها ليست معمولة من قبل جاعل بل هي مولوية ذاتية يدركها العقل وروحها وملائكتها كونه سيداً وله حق الطاعة على عباده على ما شرحتناه فيما سبق من البحوث. وهذه الخاصوصية لا اشكال في ذاتيتها وامتناع ارتفاعها على حد ارتفاع وجوب الوجود عنه تعالى.

إلا أن الترخيص الشرعي ليس رفعاً لها بل رفع لوردها اي اعمال للمولوية وتقدم جانب الاهم من الملاكات الواقعية.

٢ - خصوصية قبح ظلم المولى و هتكه والخروج عن قوانين الرقية والعبودية بالنسبة اليه بالعصيان وعدم اطاعته، وهذه الخصوصية ايضاً ذاتية أعني انّ قبح هتك المولى امر ذاتي، إلا أنّ هذا غير حاصل في المقال لأنّ الارتكاب مستند الى ترخيص من قبل المولى نفسه وبذلك لا يكون خروجاً عليه بل على العكس موافقة لقراره وتشريعه الذي اتخذه نتيجة التزاحم بين ملاكاته الالزامية والترخيصية في مقام الحفظ.

٣ - دعوى أن العقل يمنع المولى نفسه من أن يعمل مولويته في مقام التزاحم الحفظي و تقديم جانب المصالح الترخيصية. ومن الواضح أنّ هذه الخصوصية غير مقبولة لأنّ هذا معناه التضييق و تحديد مولوية المولى مع أنّ حرمة المخالففة اثما يكون على اساس إحترام مولويته كما لا يخفى.

وهكذا وهذا التحليل يتضح أنّ الحكم العقلي بحرمة المخالففة القطعية بل بحرمة المخالففة مطلقاً حتى التفصيلية حكم تعليقي منوط بعدم استناد ذلك الى ترخيص الشارع نفسه فيرتفع بتخصيصه غاية الامر أنّ الترخيص المذكور لا يعقل في موارد العلم التفصيلي لعدم معقولية التزاحم الحفظي فيها بحسب نظر القاطع على ما تقدم مراراً، واما في موارد الشك والاشتباه ولو المقربون بالعلم الاجيالي فهو معقول وعلى تقدير ثبوته يكون رافعاً لموضع الحكم العقلي بحرمة المخالففة القطعية.

واما صاحب الكفاية (قده) فقد افاد في المقام أنّ التكليف الواقعي سواءً كان مشكوكاً أو معلوماً بالاجمال بل وحتى اذا كان معلوماً بالتفصيل على ما يستفاد من بجموع كلامه إنّ كان فعلياً من جميع الجهات فيستحيل الترخيص على خلافه لأنّ محدود التضاد لا يفرق فيه بين القطع باجتماع المتضادين أو احتماله اذ كلاهما محال وإن لم يكن فعلياً من جميع الجهات فلا يbas بالترخيص بخلافه حتى في موارد العلم لانه مجرد حكم انشائي وليس بفعلي ولا تضاد بين الاحكام إلاّ بلحاظ مرحلة فعليتها. وسوف يأتي تفصيل المناقشة مع تصورات الحق الخراساني (قده) لدى التعرض

إلى كيفية الجمع بين الأحكام الظاهرة والواقعية من بحوث الأصول العملية ولكن في المقام على سبيل الإجمال نقول: بأنه إن أراد بالتكليف الواقعي الفعلي الارادة والحب والبغض والمصلحة والمفسدة بل وحتى الامر والاعتبار والاهتمام بقطع النظر عن التزاحم الحفظي فالحكم الواقعي فعلي في موارد الشك والاستثناء ومع ذلك يعقل جعل حكم ظاهري على خلافه من دون لزوم تضاداً لاقطعاً ولا احتمالاً لأنَّ ملاك هذا الحكم الظاهري هو التزاحم المشار إليه وهو لا يستدعي التضاد بلحاظ المبادي، وإنْ أراد بالفعلية الفعلية بلحاظ التزاحم الحفظي فليس الحكم الواقعي بفعلي في موارد الأحكام الظاهرة بعد فرض شمول أدلة أنها تدل على عدم الفعلية بهذا اللحاظ. إلَّا أنَّ هذا إنما يكون في غير العلم التفصيلي لأنَّ التزاحم المذكور غير متصور فيه على مانقدم مراراً.

واما الحقائق العراقية (قد) فقد افاد في المقام بانا لانتعقل الفرق بين العلم الاجالي والتفصيلي في المنجزية لأنَّ الاجمال إنما هو في خصوصيات لا دخل لها فيما يدخل في موضوع حكم العقل بوجوب الامتثال، لأنَّ ما هو موضوع لذلك إنما هو الامر أو النبي الصادرين من المولى واما خصوصية كونه متعلقاً بصلة الجمعة أو الظهر فلا دخل لها في المنجزية إلَّا كان وجوب صلة الجمعة مثلاً منجزاً لكونه وجوباً لصلة الجمعة بالخصوص وهو واضح البطلان وعليه فالمنجز هو اصل الازام وهو معلوم تفصيلاً ولا اجال فيه.

وهذا الكلام صحيح بمعنى انه لا فرق بين العلمين التفصيلي والاجالي في المنجزية بمقدار اصل الازام والعقل في كل منها يحكم بحرمة المخالفه القطعية، إلَّا انَّ الحكم العقلي المذكور متعلق على عدم ورود ترخيص من الشارع وهذا المتعلق عليه في موارد العلم التفصيلي ضروري الثبوت لاستحالة الترخيص فيه اذ لو كان نفسياً لزم التضاد وإنْ كان طريقياً فهو غير معقول لعدم معقولية التزاحم الحفظي فيه وهذا بخلاف العلم الاجالي.

وهكذا ثبت انه بحسب عالم الثبوت يمكن الترخيص في تمام اطراف العلم الاجالي وانه ليس علة لحرمة المخالفه القطعية واما وقوع ذلك بحسب عالم الاثبتات فهذا

موكول الى بحوث الاصول العملية لانه بحث عن مدى الاطلاق في ادلتها وقد ذكرنا في منهجتنا لهذا البحث انَّ ذلك خارج عن بحوث القطع.

ولكننا نذكر المدعى أجيالاً في المقام وحاصله: المنع عن اطلاق ادلة الاصول تمام اطراف العلم الاجيالي لانه ليس بعقلائي فانه بحسب انتظارهم يعتبر هذا مناقضاً ومنافيًّا مع الحكم الواقعي المعلوم بالاجمال رغم كونه مكناً عقلاً. وإنْ شئت قلت: انَّ الاغراض الازامية التي يدركها العقلاء يتعاملون معها على اساس انه لا يوجد بينها غرض ترخيصي يكون بالغاً درجة بحيث يرفع اليدينا مجرد تردد بين اطراف محصورة، وهذا باعتباره امراً ارتکازياً يكون بمثابة القرينة اللبية المتصلة بالخطاب المانعة عن انعقاد اطلاق فيه تمام اطراف العلم الاجيالي. وسوف يأتي ما يترتب على هذا المسلك الايثباتي في المنع عن جريان الاصول في تمام الاطراف من الثرات والغوارق مع ما يترتب على المسلك الشبوبي المشهور.

وجوب الموافقة القطعية:

والكلام فيه في مرحلتين ايضاً كما اشرنا، فانه تارة في اصل تشجيز العلم الاجيالي له، واخرى في كونه بنحو الاقتضاء أو العلية. اما اصل المنجزية فالمشهور بذلك كما انه بالنسبة الى البحث الثاني المشهور انه بنحو الاقتضاء لا العلية. وذهب الحقن العراقي ناسباً لذلك الى بعض عبائر الشيخ انه بنحو العلية. وایاً ما كان فالنسبة لاصل المنجزية توجد ثلاثة مسائل:

- ١ - انَّ العلم الاجيالي بنفسه و المباشرة يكون منجزاً لوجوب الموافقة القطعية وهو ظاهر عبائر تقريرات فوائد الاصول.
- ٢ - انه منجز لذلك بعد تساقط الاصول فالعلم الاجيالي يوجب أولاً تساقط الاصول ثم التساقط المذكور يقتضي المنجزية ووجوب الموافقة وهو ظاهر عبائر اجدد التقريرات.
- ٣ - انه بناءً على مسلكنا من انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان فالاحتمال منجز فا ظنك بالعلم. واما بناءً على قبولها فالتصحيح هو التفصيل بين بعض موارد العلم

الاجمالي فيحكم فيه بمنجزيته مباشرة لوجوب المواقفة وبعض آخر يحكم فيه بعدم المنجزية أصلًا.

وحيث انه وقع في كلمات الباحثين بناء هذه المسألة على ما هو المدعى والمتصور في حقيقة العلم الاجمالي وانه اذا كان متعلقاً بالجامع فلا يقتضي بنفسه وجوب المواقفة القطعية واذا كان متعلقاً بالواقع فينجز وجوب المواقفة فلابد من صرف الكلام أولاً الى توضيح حقيقة العلم الاجمالي وما يتعلقه به فنقول:

أن الاتجاهات في شرح حقيقة العلم الاجمالي ثلاثة:

١ - أن يكون متعلقاً بالفرد المردد وهو ما يستفاد من كلام للمحقق الخراساني (قده) في بحث الواجب التخييري حيث حاول تصويره بأنه متعلق بالفرد المردد ودفع اشكال كيفية تعلق صفة الوجوب بالفرد المردد بأن الوجوب امر اعتباري لا يأس بتعلقه بالمردد كيف وصفة العلم التي تكون حقيقة قد يتعلق بالفرد المردد كما في موارد العلم الاجمالي.

وقد استشكل عليه المشهور بأن هذا مستحيل لأن الفرد المردد مستحيل خارجاً وذهبنا وتوضيح هذا الاشكال أن الحديث عن المعلوم بالذات وهو الصورة الذهنية المقومة للعلم وهي وجود ذهني والوجود ذهنياً كان أو خارجيًا يساوق الشخص والتعمين فلابد من تعين المعلوم بالذات كوجود ذهني، وإذا كان الوجود متعميناً كانت ماهيته كذلك أيضاً لأنها حد للوجود فبترددتها يتعدد الوجود أيضاً فلا يكون مشخصاً وهو خلف، فلابد من تعين المعلوم بالذات وجوداً وماهية أي بالحمل الشائع والواли معاً.

وعلى اساس هذا البرهان انصرف المشهور عن هذا المسلك.

٢ - أن يكون متعلقاً بالجامع فالعلم الاجمالي علم تفصيلي بالجامع وشك في الخصوصيات وهو ما ذهب إليه مدرسة الحقائق النائية وذهب إليه أيضاً الحقائق الاصفهاني (قده) وقد حاول البرهنة عليه بأن الامر في متعلق العلم الاجمالي لا يخلو من احد شقوق اربعة، فاما أن لا يكون متعلقاً بشيء أصلًا أو يكون متعلقاً بالفرد بعنوانه التفصيلي أو بالفرد المردد أو بالجامع. والشقوق الثلاثة الاولى كلها باطلة لأن الاول

خلف كون العلم من الصفات ذات الاضافة، والثاني يوجب انقلاب العلم الاجالي تفصيلاً اذ لا يقصد به إلا ذلك، والثالث مستحيل بالبرهان المتقدم في رد مسلك صاحب الكفاية، فيتعين الرابع.

ومن هنا ذكر أنَّ العلم الاجالي علم بالجامع وعلم بكونه غير خارج عن أحد الفردين أو الافراد وكأنه يريد بذلك ان العلم بالجامع المقيد في ضمن احدى الخصوصيتين يمكن تحليله الى علمين كذلك.

٣ - ماذهب اليه الحقائق العراقي (قده) من دعوى تعلق العلم الاجالي بالواقع. وقد ذكر أنَّه بلغني أنَّ بعض أهل الفضل من المعاصرین يدعى تعلقه بالجامع وأنَّه لا نقاوت بينه وبين العلم التفصيلي من حيث العلم وإنما الفرق بينها في المعلوم وأنَّه في التفصيلي صورة الفرد وفي الاجالي صورة الجامع مع الشك في الخصوصية الفردية، وهذا غير تمام بل الفرق بينها من ناحية نفس العلم مع كون المعلوم فيها معاً الواقع أي الفرد المعين وإنما العلم الاجالي علم مشوب بالإجمال كالمراة غير الصافية بخلاف العلم التفصيلي والفرق بينها نظير الفرق بين الاحساس الواضح والاحساس المشوب.

وقد جاء في كلام الحقائق العراقي (قده) بأنَّ العنوان القائم في افق العلم يعني المعلوم بالذات ينطبق على الواقع بتمامه، وهذا كانه اشاره الى صورة برهان على هذا الاتجاه وباطال للاتجاه الثاني، وتوضيحة:

أنَّ العلم لو كان متعلقاً بالجامع فلا ينطبق إلا على الجيئية الجامعية في الافراد التي هي جزء تحليلي من الفرد لأنَّ الجامع إنما ينتزع بطرح الخصوصيات الفردية ومعه يستحيل أنَّ ينطبق على الفرد بتمامه أي بما هو فرد مع اننا نجد أنَّ المعلوم الاجالي كذلك، ولا يجدي في ابطال هذا البرهان ماتقدم من الحقائق الاصفهاني (قده) من دعوى العلم بالجامع والعلم بكونه ضمن احدى الخصوصيتين اذ لا يريد بذلك العلم بالجامع المقيد فنقل الكلام الى خصوصية التقيد وأنَّه الفرد والواقع أو الجامع فإذا كان الواقع فليقل به من اول الامر وإنْ كان الجامع نقلنا الكلام فيه ايضاً وأنَّه كيف ينطبق على الواقع بتمامه مع انه جزء منه. وإنْ أريد وجود علمين احدهما علم بالجامع بنحو القضية الموجبة والآخر علم بقضية سالبة هي عدم خروج الجامع عن الفردين فن-

الواضح أنَّ العلم الاجمالي فيه زيادة على هذين العلمين وهو العلم بوجود الجامع ضمن أحد الفردين لا مجرد عدم وجوده في الأفراد الأخرى، فلابدَ من فرض العلم بوجود الجامع ضمن أحد الفردين فيقال هل انه متعلق بالجامع أو الواقع ونخري فيه البرهان المتقدم، إلَّا أنَّ هذا إنما يتم لولسمنا الاصل الموضوعي له وهو أنَّ كل عنوان جامع يستحيل أنْ ينطبق على الفرد بخصوصيته إلَّا إننا ذكرنا في بحث الوضع العام والموضوع له الخاص أنَّ هذا ليس بصحيح على اطلاقه، وإنْ هناك نوعاً من الجامع ينطبق على الفرد بخصوصه وهي الجامع العرضية بالنسبة لما هو فرده بالعرض لا بالذات كعنوان الفرد والخاص والشخص فراجع. بل الحقائق العراقي (قده) نفسه ايضاً التزم بذلك وقد اعتبرها جامعاً اختراعية اصطناعية من قبل الذهن لأنها منتزعه من الخارج ومعه كيف يستدل في المقام على تعلق العلم الاجمالي بالواقع بأنه ينطبق على الفرد بتمامه. اللهم إلَّا أنَّ يقصد من تعلقه بالواقع نفس هذا المعنى أي انه غير متعلق بالجامع الذي المنتزع من الخارج بل بجامع عرضي او اختراعي هذا حاصل الكلام في توضيح هذا الاتجاه.

وقد اعرض عليه من قبل مدرسة الحقائق النائية (قده) بأنَّ العلم الاجمالي لو كان متعلقاً بالواقع فاذا يقال في الموارد التي لا تعيين فيها للواقع ثبوتاً كما لو علم بنجاسة احد اثنين بالنجاسة البولية مثلاً وكانا واقعاً معاً نجسین بالبول فأنَّ نسبة النجاسة المعلومة بالاجمال هنا الى كل منها على حد واحد فتطبيقه على كل منها يعنيه جزاف عرض، وتطبيقه عليها معاً خلف كون المعلوم نجاسة واحدة لأنجاستين فلا يحيص عن الالتزام بتعلقه بالجامع الذي هو امر واحد.

وهذا البرهان لا يربط له بالاتجاه المذكور اصلاً اذ ليس مدعى صاحب هذا الاتجاه تعلق العلم بالواقع الخارجي مباشرة لوضح أنَّ الواقع ليس هو المعلوم بالذات في العلم التفصيلي فضلاً عن الاجمالي وإلَّا كان العلم مصرياً دائماً، وإنما الكلام في المعلوم بالذات الذي يفرغ في الاتجاهات الثلاثة عن كونه صورة ذهنية في افق النفس والخارج معلوم بالعرض له. وحينئذ يرجع مدعى صاحب الاتجاه الثالث الى انَّ هذه الصورة الذهنية هي صورة الفرد لا الجامع أي صورة متطابقة مع الفرد الخارجي على

تقدير وجوده وبازائه بما هو فرد لا صورة تتطابق مع الجامع وبازاء الحيثية الخارجية المشتركة على تقدير وجودها، إلا أن هذه الصورة الذهنية للفرد حيث أنها ايجالية أي انكشافها مشوب بالاجمال وليس واضحاً فيمكن أن يجعل بازاء كل من الفردين في مورد عدم تعين المعلوم بالعرض واقعاً كما أن الجامع المعلوم بالذات يمكن أن يجعل بازاء الحيثية المشتركة في كل من الفردين أي بازاء كل من الحيثيتين الخارجيتين التي تكون احداها معلومة بالعرض لا كلها بحسب الفرض. وإن شئت قلت: انه كما يوجد فردان في الخارج كذلك يوجد جامعان فإن نسبة الكلي الى افراده في الخارج نسبة الاباء الى الاب الواحد وكما يقال ان أي الفردين معلوم كذلك يمكن ان يقال ان أي الجامعين الخارجيين معلوم وبازاء الصورة الذهنية.

والحق الاصفهاني (قد) كأنه يظهر من مجموع كلماته البرهنة على ابطال هذا الاتجاه بما حاصله: ان الصورة الذهنية للفرد هل يكون حدتها الشخصي داخلاً فيها اولاً؟ والاول معناه العلم بالحد الشخصي ايضاً وهو خلاف الوجдан وإنما كان علماً تفصيلياً. والثاني لافرق بينه وبين الجامع اذا نريده به إلا الصورة المعرفة عن الحدود الشخصية.

والجواب: ان الفرق بحسب مدعى اصحاب هذا الاتجاه من ناحية نفس العلم لا المعلوم عليه فالعلم صورة الفرد بمحده الشخصي إلا انه مع ذلك ليس كالعلم التفصيلي لأن العلم والانكشاف بمجمل مخلوط فيه بحيث لا تتميز فيه الخصوصيات ولا تحكم بالجانب التوضيحي من العلم والانكشاف.

والتحقيق أن يقال: انه بالامكان الجمع بين هذه الاتجاهات الثلاثة ودفع الاشكالات عنها جيناً في نظرية واضحة محددة صحيحة لتفسير حقيقة العلم الاجيالي يكون كل واحد من هذه الاتجاهات الثلاثة قد لاحظت جانباً منها وتوضيع ذلك يتوقف على بيان مقدمة حاصلها: ان ما قرأناه في المنطق من انقسام المفاهيم الى كلية وجزئية لا ينبغي أن يراد ما هو ظاهره من أن المفهوم الجزئي يمتاز على الكلي في اخذ الخصوصية الزائدة على الجامع مع الجامع، بل من هذه الناحية لا يكون المفهوم إلا كلياً لأن أي قيد وخصوصية لواحظناها فهي خصوصية كلية في نفسها قابلة للصدق

على كثيرين وان فرض انحصر مصداقها خارجاً، فباضافته الى الجامع يستحيل أن نحصل على مفهوم لا يصدق على كثيرين فأنَّ اضافة الكلي الى الكلي لا يصيده جزئياً حقيقةً بل اضافياً، واما الجزئية انا تكون بالاشارة بالمفهوم الى واقع الحصة والوجود الخارجي المتشخص به ذلك المفهوم حيث أنَّ الشخص الحقيقي يكون بالوجود لابالماهيات منها جمعناها بنحو التركيب والتلقيق، والوجود لا لون له ولا مفهوم ذاتي واما يكون ادراكه بطريق الاشارة والاشاره نحو استخدام المفهوم من قبل الذهن كالاصبع الخارجية عندما نشير بها الى شيء وهي غير الفنائية وملاحظة المفهوم فانيا في مصاديقه الخارجية فأنَّ ذلك لا يتضمن الشخص ولا ينافي الصدق على كثيرين انا الذي يقتضيه هو الاشارة فحسب.

فإذا اتضحت هذه المقدمة اتضح حقيقة الحال في متعلق العلم فأنَّ العلم الاجمالي متعلق بمفهوم كلي إلَّا أنَّ هذا المفهوم الذي تعلق به ملحوظ بنحو الاشارة الى الخارج، وبهذا يختلف عن الجامع الذي يتعلق به الوجوب في مرحلة الجعل مثلاً لأنَّه غير ملحوظ كذلك وإنْ كان ملحوظاً بما هو فان في الخارج، ومن هنا صع الاتجاه الثاني المشهور من افتراض تعلق العلم بالجامع لأنَّ هذا الاتجاه لاحظ المفهوم المتعلق به العلم وهو كلي لأنَّ المفهوم بقطع النظر عن كيفية استخدامه كلي دائماً، والاشكال عليه بانَّ العلم يكون باكثر من الجامع جوابه انه علم بالجامع بنحو الاشارة الى الخارج وهذا النظر يكون جزئياً بلا حاجة الى ضم خصوصية بل لافائدة في ضمها مالم تكن اشارة كما صع الاتجاه الثالث القائل بتعلق العلم الاجمالي بالفرد لا الجامع لأنَّ المفهوم الكلي مستخدم بنحو الاشارة الى الخارج وقد قلنا انَّ حقيقة الجزئية والفردية هو ذلك ايضاً، والاشكال عليه بانَّ حد الفرد إنْ كان داخلاً في الصورة العلمية فالعلم تفصيلي لااجمالي وإلَّا فالعلم بالجامع، جوابه انَّ الجزئية ليست بدخول الخد في الصورة العلمية بل بالاشارة وبما انَّ الاشارة في المقام ليست الى معين اختلف عن العلم التفصيلي. كما صع الاتجاه الاول القائل بتعلق العلم الاجمالي بالفرد المردد لأنَّ الاشارة في موارد العلم الاجمالي لا يتعين المشار اليه فيها من ناحية الاشارة نفسها لأنَّها اشارة الى واقع الوجود وهو مردد بين الوجودين الخارجيين لامحالة، فالتردد في الاشارة يعني انَّ كلا

منها صالح لأن يكون هو المشار اليه فالمشار اليه باهومشار اليه مردد وليس هذا بابه بباب وجود الفرد المردد ذهناً أو خارجاً ليقال بأنه مستحيل. وهذا نصل الى نظرية واضحة محددة عن العلم الاجالي نجمع فيها بين الاتجاهات الثلاثة وندفع بها جميع المناقشات المثارة ضدها. الواقع أن كل واحد من الاتجاهات الثلاثة قد اخذ بطرف لاحظ زاوية معينة في مقام تشخيص حقيقة العلم الاجالي على ضوء التحليل الذي ذكرناه.

وبعد أن اتضحت حقيقة العلم الاجالي وكيفية تعلقه بالمعلوم نعود الى اصل البحث عن منجزية العلم الاجالي لوجوب الموافقة وقد ذكرنا أن هناك ثلاثة مسالك في المنجزية نبدأ فيما يلي بعرض المسارك الاخير والختار فنقول:

اما بناءً على انكار قاعدة قبح العقاب بلا بيان فلا اشكال في منجزية الاحتمال فضلاً على العلم، واما البحث مبني على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان وعلى هذا التقرير الصحيح هو التفصيل بين بعض موارد العلم الاجالي وبعض والصيغة الاولية الساذجة التي نطرحها لبيان هذا التفصيل التفصيل بين الشبهة الحكمية والموضوعية. في الاول لا يكون العلم الاجالي منجزاً وفي الثاني يكون منجزاً بنفسه للموافقة القطعية. وتوضيح ذلك: انه لا اشكال كبروياً في وجوب الموافقة القطعية في موارد الشك في تفريغ الذمة عن تكليف ثبت تنجزه واستغفال الذمة به، والبحث في المقام بحسب الحقيقة بمحض صغروي بلحظ المقدار المنجز من التكليف المعلوم بالاجمال ليرى انه بماذا يحصل الغراغ البقيني عنه، والمفروض بناءً على قاعدة قبح العقاب بلا بيان ان المقدار المنجز من التكليف هو المقدار المبين منه واما المقدار غير المبين منه فهو باق تحت تأمين القاعدة. وعلى اساس هذا المنجح نقول في المقام ان لنا دعويين احداهما عدم وجوب الموافقة القطعية في الشبهات الحكمية من موارد العلم الاجالي، والآخر وجوباً في الشبهات الموضوعية منها.

اما الدعوى الاولى، فتتصفح صحتها من خلال بيان مقدمتين:
اولاًها - ان العلم الاجالي ينجز المقدار الذي تم عليه العلم لأنّ هذا هو الذي يخرجه عن الالبيان الى البيان وبالتالي عن التأمين الى التنجين، ومن الواضح ان العلم

الاجمالي لا يجعلنا عالمين باكثر من الجامع على جميع المباني والاتجاهات المتقدمة في شرح العلم الاجمالي حتى المبني الاول والثالث منها، لأنَّ الاشارية في العلم الاجمالي غير متعلقة من قبل نفس الاشارة - كما شرحنا - فلا توصلنا الى اكثرب من الجامع، بل الامر كذلك حتى لو جمدنا على حرفية كلام الحقائق العراقي (قده) وافتراضنا تعلق العلم الاجمالي بالواقع ولكن بمعنى أنَّ الصورة العلمية يختلط فيها جانب الوضوح مع الخفاء فانَّ الحد الواقعى على هذا التقدير وانَّ كان داخلاً في الصورة العلمية ولكنه في الطرف المجمل منها لا المبين فلا يكون بلحاظه قد تم البيان. نعم بناءً على التفسير المغلوط الذي افترضته مدرسة الحقائق النائية (قده) لكلامه من تعلق العلم بالواقع الخارجي يتوجه القول بالمنجزية ولكنك قد عرفت انه ليس بصحيح ولا هو مراد للمحقق العراقي (قده).

ثانيةها - انَّ الجامع الذي اشتغلت به الذمة عقلاً وتنجز تحصل موافقته القطعية بالاتيان بالجامع وهو يتحقق باتيان احد الفردین او الافراد، لأنَّ الجامع يوجد بوجود فردٍ فتكون موافقة قطعية للمقدار المنجز المعلوم، وبعبارة اخرى انَّ المقدار المعلوم هو اضافة الوجوب الى الجامع بين الظاهر والجمعة لا الظاهر بحدتها ولا الجمعة بحدتها فتكون اضافته الى كل من الحدين تحت تأمين القاعدة واما اضافته الى الجامع بينهما فتحصل موافقته القطعية باتيان احداها. فالحاصل: الجامع بين الوجوبين ليس له إلآ الجامع بين الاقتضائين لا مجموعهما.

وعلى ضوء هاتين المقدمتين يثبت انَّ العلم الاجمالي لا يقتضي وجوب الموافقة القطعية في الشبهة الحكيمية.

واما الدعوى الثانية وهي المنجزية في الشبهة الموضوعية فن باب انَّ الشغل اليقيني تستدعي الفراغ اليقيني، فإذا علم بوجوب اكرام العالم وتزدد بين زيد وعمرو فقد علم بوجوب اكرام ذات وانَّ يكون عالماً وكلامها قد اشتغلت الذمة بها يقيناً لأنها معاً معلومان فلابد من الفراغ اليقيني ولا يكون إلآ بالاحتياط، وهذا بخلاف موارد الشبهة الحكيمية فانَّ المقدار المعلوم فيه ليس باكثرب من احدهما الذي يتحقق باتيان أي واحد منها.

فالحاصل: المقدار المعلوم والمبين في الشبهة الحكيمية يعلم بانطباقه على كل منها قهراً وهذا بخلاف المقدار المعلوم في الشبهة الموضوعية وهو اكرام العالم فانه لا يعلم بانطباقه على احد الطرفين لواقتصر عليه، فلو كنا نقتصر على صناعة قاعدة قبح العقاب بلا بيان من دون تجاوز أو تقليلis لها كان لابد من التفصيل المذكور.

وبالتععميق والتدقيق يظهر أنَّ فذلكة هذا التفصيل ليست قائمة بالشبهة الحكيمية والموضوعية على الاطلاق بل قائمة في أن يكون العلم الاجالي ناشئاً من التردد في قيد قد علم تقيد الواجب به وأخذه تحت الامر، فانه حينئذ يكون ذلك التقيد داخلاً في العهدة وتكون الذمة مشتعلة به يقيناً فلابد من الخروج عنه كذلك، وهذا يكون في الشبهة الموضوعية كثيراً ولا يكون في الشبهة الحكيمية، إلَّا أنَّ الشبهة الموضوعية ايضاً قد تكون كالشبهة الحكيمية لا يكون التردد فيها إلَّا في اصل الوجوب لاقيد الواجب، كما اذا كان الموضوع المشتبه شرطاً للتوكيل أو للمكلف لالمكلف به كما اذا ثبت وجوب الصلاة ركعتين عند قدوم الحاج ووجوب التصدق بدرهم عند قدوم الزوار وعلم اجمالاً بقدوم أحدهما فأنه يعلم حينئذ بوجوب الصلاة أو الصدقة وهو كالعلم بوجوب الظهر أو الجمعة المقدار المعلوم منه وهو احدهما يعلم بانطباقه قهراً على احدهما فلا يستدعي الشغل اليقيني به اكثراً من تحقيق احدهما.

ودعوى: امكان تصوير عنوان معلوم لا يحرز انطباقه في الشبهات الحكيمية ايضاً من قبيل عنوان مادلت عليه رواية زارة أو الصلاة التي أمر بها الرسول(ص).

مدفوعة: بانَّ مثل هذه العناوين انتزاعية ليست متعلق الامر لكي يكون الاشتغال بها.

هذا كله في توضيح المسلك الثالث.

واما المسلك الثاني وهو ماجاء في تقرير اجدد التقريرات من أنَّ العلم الاجالي اما يوثر في التنجيز ووجوب الموافقة بتوسط تساقط الاصول بال مباشرة فينحل الى دعويين ايضاً.

١ - لا اشكال في أنَّ البحث ليس عن تحديد الدولل اللغوي أو العربي للبيان في قاعدة قبح العقاب واما المقصود تحديد ما هو موضوع حكم العقل بقبح العقاب وتغليله ثبوتاً فنقول: لا يبني الاشكال في أنَّ هناك ثلاثة مراتب متدرجة لارتباط الذهن

احداها - عدم تأثير العلم الاجمالي مباشرة في ذلك، وقد استدل عليها بما يشبه ما تقدم من انَّ العلم الاجمالي اما تعلق بالجامع فالاشغال اليقيني بقداره لا اكثُر.

والشانية - المنجزية بعد تساقط الاصول وقد استدل عليها باَنَّ العلم الاجمالي باعتباره علَّة تامة لحرمة المخالففة فلا يمكن الترجيح في تمام الاطراف وشمول دليله للبعض دون البعض ترجح بلا مرجع فتساقط الاصول بالمعارضة وبعده يكون كل طرف شبهة من دون اصل مؤمن وهو كاف في التنجيز وهذا وإنْ كان منجزية الاحتمال إلَّا أنَّ سقوط المؤمن أنها كان ببركة العلم الاجمالي ومن هنا صعَّ أنَّ

→
البشرى بالخارج.

المربطة الاولى - أنَّ يستطيع الذهن الاشارة بمفهوم معين كلَّ أوجزني إلى الخارج اشارة معينة لا تردد فيها لا في الاشارة ولا فيما به الاشارة وهذا هو العلم التفصيلي.

المربطة الثانية - الاشارة بمفهوم معين تصوراً في الذهن إلى الخارج باشارة مرددة والتعدد بالاحاطة المشار إليه بالعرض وقد يعبر عنه بالاشارة بمفهوم اجمالي وجامع إلى الخارج فيحمل الاجمال صفة للصورة العلمية التي بها الاشارة لا لنفسها وهذا هو العلم الاجمالي.

المربطة الثالثة - موارد عدم امكان الاشارة إلى الخارج لعدم احراز مطابقتها فيه فالتردد في اصل الاشارة لا المشار إليه وهذا هو الشك البدوي.

وحيثئذ تارة يقال: بأنَّ العقل لا يحكم بصحة العقاب إلَّا اذا كانت الاشارة إلى التكليف اشارة معينة لا تردد فيها لا على مستوى الصورة الحاضرة في الذهن والتي بها الاشارة ولا على مستوى نفس الاشارية واضافتها إلى الخارج، وهذا يعني اختصاص المعرفة بوارد العلم التفصيلي. واخرى يقال: بأنَّ العقاب يصح كلما احرز التكليف خارجاً يعني اصل الاشارة إليه سواء باشارة معينة أو مرددة و بتعمير الشهور سواء حضرت صورته التفصيلية في الذهن أو الاجمالية التي يتبعها الذهن وتنطبق عليه بمحده، وبناء عليه يصح العقاب حق في المربطة الثانية من الانكشف أي العلم الاجمالي، لأنَّ خصوصية أحد الفردان المعلوم بالاجمال وإنْ لم تكن حاضرة لدى الذهن تصوراً فعل مستوى التصور لا يوجد علم وبيان ولكن على مستوى التصديق والاشارة قد تم البيان لأنَّ تلك الشخصية مشار إليها باشارة مرددة ايضاً. فأنَّ هناك فرقاً بين العلم التفصيلي بوجوب الجامع بين القلوب والجمعية - ولو الجامع الاتباعي - وبين العلم الاجمالي بوجوب أحد هما من حيث الاشارية والتصديق ببرهان: أنَّ الذهن في العلم الاجمالي بالتحليل يمتلك اشترين اشارة إلى وجوب الجامع - ولو ضمناً - وإشارة أخرى إلى وجوب احدى الشخصويتين بينما لا ينبع العلم والاشارة في العلم التفصيلي بوجوب الجامع الى ذلك.

وبعبارة أخرى: على ضوء ما تقدم في شرح حقيقة العلم الاجمالي هناك تردد في مورد العلم الاجمالي لا يرجع إلى خصوصية مفهومه إلا مفهوم أحد هما المنتزع من الاشارة الذهنية نفسها - وهذا هو معنى اختراعيتها. بل هو من شأن نفس التصديق والاشاره الاجمالية كما يشهد به الوجдан وحيث أنَّ الاشارة فيها في قبال المربطة الثالثة التي لا تردد فيها أصل الاشارة. ومتى يشهد على الفرق حكم الوجدان بأنَّ درجة التجري والمفروض على المولى في عالقة التكليف المعلوم بالاجمال أكثر منها في مورد المخالففة للشبة البدوية مع فرض عدم المؤمن حتى عدنا المتكلمين للقاعدة في الشبهات البدوية وليس ذلك على أساس درجة احتمال التكليف فأنَّه ربما يكون في الشبة البدوية احتماله أكبر من احتماله في بعض أطراف العلم الاجمالي. بل نحن المتكلمون للقاعدة أنها ننكرها بالنسبة إلى الله سبحانه وحق مولوبته الذاتية لا بالنسبة إلى المولى العرفية. والوجدان العرف يحكم بعدم اجراء القاعدة في موارد العلم الاجمالي وعدم اكتفائهما باتيان الجامع.

يقال بانَّ العلم الاجالي منجز لوجوب المموافقة.

ولنا على الدعوى الاولى:-

اولاً - انَّ اثباتها لا يتوقف على اختيار المبني المختار من قبل مدرسة الميرزا (قده) في حقيقة العلم الاجالي بل هو صحيح في الجملة على تمام المباني في حقيقته كما تقدم بيانه.

وثانياً - انها على اطلاقها غير صحيح واما تصح في الشبهات الحكمة وبعض الشبهات الموضوعية فالصحيح فيها بناءً على قبول قاعدة قبح العقاب بلا بيان التفصيل المتقدم.

ولنا على الدعوى الثانية - انه انْ قصد من تساقط الاصول المؤمنة جميع الاصول حتى العقلية، ففيه: انَّ التعارض والتساقط في البراءة العقلية غير معقول لأنها حكم عقلي ولا يعقل فرض التعارض فيه، لأنَّ التعارض اما يكون بحسب عالم الايات لا الشبوت واحكام العقل احکام ثبوتية تابعة لملائكتها الواضحة لدى العقل الحاكم بها دائمًا، وحينئذٍ لابد من ملاحظة الملاك وقد تقدم انَّ الخصوصيتين بما هما خصوصيتان لا يتم عليهما البيان فلا يأس في المخالفه ولا يلزم منه الترخيص في المخالفه القبطية لأنَّ التأمين في الخصوصية لا يلزم منه التأمين في الجامع المعلوم - ولو الجامع الانتزاعي وهو عنوان احدى الخصوصيتين - ومثل هذا التحليل لا يمكن اجراءه في الاصول الشرعية لانه ليس بعرفى فانَّ تحليل الوجوب الواحد الى وجوب الذات ووجوب الخصوصية غير عري.

وإنْ قصد تساقط البراءة الشرعية فقط فسقوطها غير مضر بعد فرض جريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان بلحاظ الخصوصية.

وإنْ قصد عدم المقتضي بجريان القاعدة لكافية هذا المقدار من البيان فهذا رفع لللبيد عن تطبيق حرافية القاعدة كما اشرنا وقد كان الصحيح أنْ يرفع اليديه عنها في تمام الموارد.

واما المسلك الاول الذي لعله المشهور وهو المطابق مع ظاهر التقرير الآخر للمحقق النائي (قده) فهو دعوى اقتضاء العلم الاجالي لوجوب المموافقة ومن المطرفين

في هذا المسلك الحقائق العراقي (قده) حيث ادعى أنَّ افتراضاته لذلك يكون بنحو العلية، وسوف يأتي التعرض مفصلاً لهذه الناحية.

ولايحصل من تقريرات الحقائق النائية وجه فني في اثبات هذا المسلك وإنما يمكننا أن نستخلص من كلمات الحقائق العراقي على ما في بعضها من التشويش ببيان لتقريب المنجزية:

البيان الأول - مركب من عدة أمور لو تمت ثبت ما هو المطلوب وهي :

- ١ - أنَّ النتاجز لا يقياس بالعلم فأنَّ الاخير إنما يتعلق ويعرض على صورة في الذهن ويستحيل أنَّ يتعلق بالواقع الخارجي واما النتاجز فهو صفة للحكم الشرعي وهوامر واقعي ثابت في لوح التشريع.
- ٢ - أنَّ الواقع الخارجي الموضوعي للحكم إنما ينتاجز بشرط العلم به ولكن لا يعني تلعق العلم به وعلى واقعه فأنَّ هذا غير معقول لما تقدم من أنَّ العلم لا يتعلق بالواقع الخارجي بل يعني تلعق العلم بالصورة المنطبقة عليه والحاكمة عنه.
- ٣ - أنَّ الصورة العلمية المنطبقة على الواقع الخارجي كما تكون تفصيلية كذلك قد تكون اجمالية وهذا الحدان التفصيلي والاجمالي بحسب الحقيقة حدان للصورة الحاكمة للواقع المحكي بها الذي لا يكون إلا تفصيلياً.

وعلى ضوء تمامية هذه الامور نستنتج أنَّ العلم الاجمالي يكون منجزاً لواقع التكليف المعلوم بالإجمال لا للمقدار الجامع، لأنَّ العلم وإنْ تعلق بجماع انتزاعي إلا أنَّ الاشتغال والتتجزء بواقع الحكم المعلوم على واقعيته بعد العلم بصورته المنطبقة عليه، وهذا لا يحرز الفراغ عنه إلا بالاحتياط.

ولنا على هذا البيان ملاحظتان:

أولاً - وهي ترتبط بالأمر الأول - أنَّ النتاجز من شؤون الوجود العلمي للحكم لا الخارجي اذ المراد به حكم العقل باستحقاق العقاب على الخالفة وتمام موضوع ذلك هو الوجود العلمي للحكم ولو لم يكن حكم في واقع نفس المولى ، وهذا قلنا بقبح التجري واستحقاق فاعله للعقاب على حد العاصي وبنفس الملاك ، وعليه فإذا لم يكن العلم سارياً إلى الواقع فكذلك النتاجز لا يسري إليه بل يوضع قدمه حيث يضع

العلم قدمه. فلا يثبت التنجيز باكثر من الجامع.

ثانيتها - انَّ المفروض اشتراط تنجيز الحكم بوجوده الواقعي بشرط العلم به لكي يكون مبيناً ومن الواضح انَّ الحد الشخصي للحكم الواقعي غير مبين في موارد العلم الاجالي فلا معنى لأنَّ يكون منجزاً لاكثر من الجامع.

البيان الثاني - انَّ العلم وإنْ تعلق بالجامع الا انه قد تعلق بجامع قد فرغ عن انطباقه وشخصيه بخصوصيه لا بجامع بحاته الجامعي كما في موارد الوجوب التخييري. وفيه: انه إنْ أُريد انَّ الجامع في مرحلة تعلق العلم به مفروغ عن شخصيه وهذا ليس ب صحيح اذ في هذه المرحلة لا يعلم بالخصوصيه، وإنْ أُريد العلم بجامع الخصوصيه فهذا ايضاً جامع لا يوجب الاشتغال به إلَّا التنجيز بمقداره المنطبق قهراً على كل من الطرفين. والحاصل هذا خلط بين الخصوصيه بالحمل الاولى والخصوصيه بالحمل الشائع فما هو معلوم جامع الخصوصيه أي الخصوصيه بالحمل الاولى لا الخصوصيه بالحمل الشائع وما يراد تنجيزه في وجوب المواجهة واقع الخصوصيه وبالحمل الشائع.

هذا تمام الكلام في ثبات اصل منجزية العلم الاجالي لوجوب المواجهة.
واما كونه بنحو الاقضاء بحيث يمكن ورود ترخيص شرعى في بعض اطرافه أو بنحو العلية فيستحصل الترخيص في شيء من اطرافه فهذا اما ينفتح مجال له بناء على القول بالعلية بلحاظ حرمة المخالفه واما نحن الذين انكرنا العلية هناك فا ظنك في المقام، فانَّ حكم العقل بلزوم الاطاعة لو كان معلقاً على معرفت لم يفرق في ذلك بين حرمة المخالفه أو وجوب المواجهة، كما انه بناء على المسلك الثاني في هذا البحث القائل بعدم اقتضاء العلم الاجالي للمنجزية مباشرة بل بتوسط تساقط الاصول، ايضاً لا مجال لهذا البحث لأنَّ التأثير في التنجيز انا هو للاحتمال من دون مؤمن لا العلم ومع جريان الاصل المؤمن بلا معارض في طرف يرتفع هذا التنجيز فهذا النحو من التنجيز المتفرع على تعارض الاصول وتساقطها في الأطراف يستحصل أنَّ يكون مانعاً عن جريان الاصل في بعض الأطراف كما هو واضح. فالبحث عن العلية والاقضاء ائماً يتوجه بناء على المسلك الاول المشهور والمسلك الثالث المختار القائل بالتأثير في الجملة بعد

الفراغ عن علية العلم الاجمالي لحرمة المخالفه.

وقد اختار المحقق العراقي (قده) القول بالعلية كما ان المعروف نسبة القول بالاقتضاء الى المحقق النائي (قده) ولكن قد عرفت ان ما يستفاد من اجود التقريرات هو المسلك الثاني الذي ينكر اصل الاقتضاء، واما التقرير الآخر لبحوثه المطابق مع المشهور ببعض عبارته ظاهرة في دعوى الاقتضاء وبعضها ظاهرة في دعوى العلية وكأن عدم وضوح هذه الأفكار في كلمات المحققين عموماً وجوب مثل هذا التشويش في العبارت حتى ان كلاً من الطرفين قد نسب مراره الى اختيار الشيخ (قده) في الرسائل مستفيداً بذلك من بعض عبارته، هذا بجمل الاقوال والموافق في المسألة.

وأيضاً ما كان فهناك اتجاهان احدهما - القول بالعلية، والآخر- القول بالاقتضاء.
وقد حاول اصحاب كل منها اثبات مدعاهم حلاً تارة، ونقضاً اخرى.
اما الموقف الحلي في الاتجاهين. فقد ذكر الميرزا (قده) الذي نفترضه مثلاً لاتجاه الاقتضاء على ما يستفاد من تقريرات فوائد الاصول.

ان العلم الاجمالي انا كان علة لحرمة المخالفه القطعية لكونها عصياناً قبيحاً فلا يمكن الترخيص فيها واما الترخيص في بعض اطراف العلم الاجمالي فلا يكون ترخيصاً في مخالفه قطعية بل احتمالية كما في الشبهات البدوية فيعقل وروده.
وهذا الكلام بظاهره ليس له محصل اذ لا معنى لتعليق كون العلم الاجمالي علة لحرمة المخالفه ومقضياً لوجوب المواجهة باً الترخيص هناك في معصية وهنا ليس فيها اذ المقصود بالمعصية ينبغي أن يكون حكم العقل بكون المخالفه منافية لحق طاعة المولى وحكم العقل بأنها منافية أولافرع بحث العلية والاقتضاء فلامعنى للبرهنة على العلية وعدمها بذلك.

نعم يمكن حل هذا الكلام على انه مجرد منبه وجداني الى امكان الترخيص في مخالفه احد الاطراف.

واما الموقف الحلي للمحقق العراقي (قده) فهوانا لامحتاج الى مزيد برهان اصافة على ما تقدم في اثبات منجزية العلم الاجمالي لوجوب موافقة معلومه لاثبات العلية لانا

متفقون على أنَّ العلم الاجمالي ينجز ماتتعلق به واغما الاختلاف في انه قد تعلق بالجامع حتى يجوز الترخيص في بعض الاطراف أو بالواقع حتى لا يجوز ذلك وهذا من قال بتعلقه بالجامع ايضاً يقبل العلية في منجزيته للجامع فلم يجوز الترخيص في مخالفته بالترخيص في تمام الاطراف.

وهذا الكلام ايضاً بظاهره لا يكون برهاناً لأنَّ القول بمنجزية الواقع ايضاً يستبطئ منجزية الجامع ضمنه فحينئذ يمكن أنْ يقال بان هذه المنجزية بلحاظ الجامع على نحو العلية وبلحاظ الخصوصية الواقعية إقتضائي.

واما الموقف النقضي للاتجاهين فلكل من العلمين نقض على الآخر فالحقائق النائية (قده) ذكر بأنَّ حال العلم الاجمالي لا يكون بأشد وأفضل من التفصيلي مع أنه لاشكال في امكان اجراء الاصل فيه في موارد الشك في امثاله كما في القواعد الظاهرية كالفراغ والتجاوز.

وقد حاول الحقائق العراقي (قده) الدفاع عن مسلكه والاجابة على هذا النقض بانه خلط بين الاصل في مرحلة امثال التكليف والاصل في مرحلة ثبوت التكليف، فأنَّ قاعدة الفراغ تبعدنا بانَّ العمل المأمور به امثال موافقة للامر وبذلك تكون قد احرزنا الموافقة القطعية للتکليف المعلوم تعبداً وهو كالاحراز الوجданی لها وأين هذا من جريان اصل نافي للتکليف في احد اطراف العلم الاجمالي، نعم هذا يتم لو قامت امارة على احد الطرفين حيث انها تدل بالالتزام على أنَّ الواقع في الطرف الآخر. وفي فوائد الاصول تقريراً لمطالب الحقائق النائية (قده) تعرض لهذا المطلب فذكر تارة أنَّ العلم الاجمالي لا ينجز اكثر من الجامع فيجوز الترخيص في بعض الاطراف وهذا يطابق المسلك الثاني المستفاد من اجود التقريرات، وذكر مرة اخرى بعد ذلك وكأنه يقرر للمحقق العراقي لا النائية (قده) فيقول وإنْ شئت قلت: أنَّ العلم الاجمالي باعتباره ينجز التکليف فلا بد من موافقته القطعية اما وجداً أو تعبداً وجريان اصل حتى النافي في احد الطرفين يدل بالالتزام على جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع المعلوم بالاجمال. وهذا الكلام اغما هو جري على مسلك العلية في تنجز العلم الاجمالي كما هو واضح.

والتحقيق: اننا اذا مشينا حسب الاطر الفكرية المتبناة من قبل العلمين وحسب تصوراتهم في المقام فالصحيح ما وفه الحق العراقي (قده) من النقض المذكور فان ما اجاب به عليه ي匪 في مقابل مثل الميرزا (قده) الذي يفرق بين الالسنة كما افاد ذلك في قاعدة قبح العقاب بلا بيان فيها سبق، حيث جعل لسان جعل الطريقة والعلية حاكماً عليها ورافعاً لموضوعها دون غيره من السنة الحكم الظاهري. واما ما أفاد من قبل الميرزا (قده) من انَّ جريان الاصل في احد طرق العلم يدل بالالتزام على جعل الطرف الآخر بدلاً عن الواقع تعبدأ فقد اشكل عليه الحق العراقي (قده) بأنه إنْ اراد استفادة جعل البدل من نفس الاصل كما في الامارة فهو من الاصل المثبت، وإنْ اراد استفادته من دليل الاصل الذي هو دليل اجتهادي لا عملي من باب استحالة جعل الاصل في طرف من دون جعل بدل الواقع في الطرف الآخر فثل هذه الدلالة ممنوعة لأنَّ الشرط لمعقولية جعل الاصل هو وصول جعل البدل لكي تكون الموقفة التعبدية حاصلة ولا يكفي جعله الواقعي من دون وصوله، ومن الواضح اننا لا نعلم بجعل الطرف الآخر بدلاً بالوجودان اذن فشرط صحة جعل الاصل النافي ما يقطع بعدهم فيقطع بعدم صحة جعل الاصل النافي لاصحالة. ولا يقال: انَّ الوصول يتحقق بنفس دليل الاصل. لأن المفروض تقوم الدلالة الالتزامية في المرتبة السابقة بالوصول فلا مدلول التزامي من دون وصول لا انَّ المدلول ثابت ولا وصول له لكي يقال بأنه يصل بنفس دليل الاصل كمافي موارد الامارة ومدلولها الالتزامي.

هذا ولكن حينما لا تربط المسألة بالصياغة وعالم الالفاظ والاعتبارات فالصحيح ما عليه الحق النائي (قده) حينئذ في موقفه القضي ما عليه الحق العراقي (قده) وذلك لأننا أوضحنا فيما سبق بأنَّ كل القواعد والاحكام الظاهرية منها كان لسانها بحسب عالم الاثبات ترجع الى ايقاع التزاحم الحفظي بين الملاكات الواقعية الترخيصية والإلزامية سواءً كانت القاعدة الظاهرية في مرحلة ثبوت الحكم أو مرحلة امثاله وما عدا ذلك فصياغات واعتبارات والفاظ والحكم العقلي بالتنجيز والتغذير الرابع الى تشخيص حدود حق الطاعة للمولى يكون تابعاً لهذه الحقيقة والمدلول الواقعي لا للصياغة، وقد تقدم ان هذا الحكم العقلي معلق دائماً على عدم اعمال المولى

نظره ومولويته في مقام حفظ ملأكاته المتزاحمة، وهذا لا يشك ففيه انه لو كانت قاعدة الفراغ بلسان اخر كلسان عدم لزوم الاحتياط اذا شك في صحة عمل فرغ عنه ايضاً كانت حجة ومعهلاً بها، فهذه النقطة ايضاً من الموارد التي دار فيها الاصوليون في عالم الصياغة والمصطلحات.

واما الموقف النقضي للمحقق العراقي (قده) فقد تمثل في نقطتين. احدهما - ما ذكره بنفسه في مقالاته الاصولية وحاصله: انَّ العلم الاجتائي لوم يكن علة تامة لوجوب الموافقة القطعية بمحض لايمن عن جريان الاصل المرخص في المخالفه الاحتمالية بل الاصل المرخص شرعاً مانع عنه وهذا المانع موجود دائماً وذلك بالرجوع الى ادلة الاصول المؤمنة القطعية، لافي احدهما المعين ليكون ترجيحاً بلا مرجع، ولا في الفرد المردد ليقال بأنه مستحيل، بل في كل من الطرفين ولكن مشروطاً بترك الاخر، وهذا يرجع بحسب الحقيقة الى تقييد الاطلاق الاحوالى للدليل الاصل بلحاظ كل من الفردین مع التحفظ على عمومه الافرادي لكل منها، فانَّ محذور الترخيص في المخالفه القطعية يرتفع بهذا المقدار فلا موجب لرفع اليد عن عمومه الافرادي، فينتج برائتين شرعويتين في الطرفين مشروطتين كل منها بترك الاخر وهو من الجمع بين الترخيص لا الترخيص في الجمع بين الطرفين، بل يستحيل أنْ يؤدي الى الترخيص في الجمع كمامي باب الترتيب بين الامرین الذي يكون من الجمع بين الطلبین لا طلب الجمع بين الضدین.

وقد شاع هذا النقض واستحكم حتى انَّ صاحب تقرير فوائد الاصول افاد في المقام كلاماً طويلاً في مقام التخلص عنه لا يرجع الى محصل. الواقع انَّ هذا النقض شبهة قوية في ضوء الاطار الذهني العام للتفكير الاصولي. وباعتباره مرتبطاً بحسب الحقيقة بجريان الاصل واطلاق دليله بنحوينتاج التخيير في جريانه بحسب النتيجة فنؤجل البحث عنه الى مباحث الاصول العملية.

والنقض الآخر ماجاء في تقريرات المحقق العراقي (قده) من النقض بموارد العلم التفصيلي والشك في الامثال اذ لو كانت المخالفه الاحتمالية للتکلیف المعلوم مما يمكن للشارع الترخيص في خلافه فلماذا لا يتمسك بدلیل اصل البراءة في موارد الشك في

الامثال التي يشك فيها في التكليف بقاءً إذ أي فرق بين أن يكون الشك في التكليف في مرحلة حدوثه أو بقائه، مع انه لا اشكال عند احد في عدم اجرائه فيه. ولا يكفي لدفع هذا النقض دعوى محكومية البراءة في موارد الشك في الامثال دائمًا لاستصحاب عدم الاتيان أو استصحاب بقاء الحكم، لوضوح أن المنع عن البراءة فيها لعدم المقتضي لا لوجود الحاكم وهذا لا خلاف في عدم جريانها حتى عند من يخالف في حجية الاستصحاب.

والجواب على هذا النقض اما بناءً على ما هو الصحيح من أن التكليف لا تسقط فعليته بالعصيان والامثال وإنما تسقط فاعليته فالامر واضح فانه لاشك في فعلية التكليف وثبتوه لكي يكون مجرى لأدلة الرفع والاباحة^١. واما بناءً على المسلك المشهور من سقوط فعلية التكليف بالامثال والعصيان فلدعوى انصراف ادلة البراءة ورفع ما لا يعلمون الى موارد الشك في اصل ثبوت الحكم لا الشك في امثاله وإن شئت قلت: أن ثبوت الحكم في الان الاول معلوم وهو يستدعي الفراغ اليقيني عنه ولوفرض انه بلحاظ الان الثاني يكون بقاء الحكم مشكوكاً فتطبيق قاعدة البراءة الشرعية على الحصة الباقية للحكم لا يكون مؤمناً من ناحية اشتغال الذمة بلحاظ الحصة الحدوثية منه المعلومة.

وهكذا يتضح أن الصحيح ماعليه الميرزا (قده) من عدم علية العلم الاجمالي لوجوب المواجهة القطعية وتظهر الثرة بين المسلكين فيما اذا كان احد اطراف العلم الاجمالي مجرى للاصل المؤمن ولم يكن في الطرف الآخر دليل او اصل شرعى منجز للتكليف، فانه بناءً على العلية لا يجري الاصول المؤمن في الطرف الواحد وبناءً على الاقتضاء يجري الاصول فيه من دون محذور.

١ - هذه الحقيقة ليست مثبتة في المقام اذ لا اشكال في امكان جعل الحكم الظاهري في هذه الموارد سواءً كان من الشك في الفعلية أو الفاعلية وإنما الهم ملاحظة لسان ادلة الاصول المؤمنة ولعل المراد انه على هذا التقدير عدم الاطلاق في ادلة البراءة أوضح وأجلـ.

الامثال الاجمالي

الجهة الثامنة: في الامثال الاجمالي، لاشكال في صحة الامثال الاجمالي واجزائه اذا كان الواجب توصلياً كما انه لاينبغي الاشكال في اجزائه في التعبد مع تعذر الامثال التفصيلي، واما الكلام في اجزائه فيه مع امكان الامثال التفصيلي، والوجوه التي ذكرت للمنع عنه تنطلق من احد مآخذ ثلاثة:

- ١ - أن يدعى توقف تحقيق شرط مفروغ عنه في العبادات على الامثال التفصيلي بحيث من دونه مع امكانه لا يتحقق ذلك الشرط فيبطل العمل من جهته.
- ٢ - أن يدعى تقييد الواجبات التعبدية بعنوان التفصيلية في الامثال والتمييز فيه مع الممكن، وهذا بحث فقهي بحسب الحقيقة عن اعتبار قيد جديد في العبادات زائداً على شرائطها العامة.
- ٣ - أن يدعى اللزوم العقلي للامثال التفصيلي مع امكانه اما لكونه من مقتضيات نفس التكليف الواقعي واطاعته أو بنكتة أخرى سوف تأتي الاشارة اليها. وعلى ضوء هذه المنطلقات نعالج الوجوه المذكورة في المقام للمنع عن صحة الامثال الاجمالي فنقول:
الوجه الاول - ما افاده المحقق النائي (قده) من انَّ العبادة يجب فيها الاتيان بها

بعنوان حسن عقلاً مقرباً للملوّل^١، لأنَّ هذا هو معنى العبودية والعبادية وهو امر مفروغ عنه في باب العبادات فلابدَ وأنْ يتعنّن العمل العبادي بعنوان يحكم العقل بمحسنه ومقررتبيه وفي المقام لا يحكم العقل بحسن الامتثال الاجمالي مع التمكن من التفصيلي، وهذا الوجه ظاهر في الانطلاق من المأخذ الأول ولم يرد في تقريرات فوائد الاصول مزيد مطلب على صرف هذه الدعوى، ولكن في اجود التقريرات كأنَّه حاول اقامة صورة برهان عليه حاصلها: أنَّ الامتثال الاجمالي انباع عن احتمال الامر وهو متأخر عن الامتثال التفصيلي الذي هو انباع عن شخص الامر، ولعله يريد دعوى انه كما أنَّ احتمال الامر متأخر عن شخصه كذلك الابناع عنه متأخر عن الابناع عن شخص الامر.

وفيه: إننا لانرى بالوجودان طولية بين الامتثال الاجمالي والتفصيلي بل باحاط حكم العقل بالحسن والمرتبة لأنَّ هذا الحكم ليس جزافاً بل بملك الطاعة والانقياد للملوّل وتعظيمه وهذا حاصل في الامتثال الاجمالي حتى من التمكن من التفصيلي، بل إنَّ لم يكن الانقياد فيه اشد فليس باقل عن الانقياد في موارد الامتثال التفصيلي جزماً. وأما البرهان المذكور فيرد عليه: اولاً - أنَّ كلا الابناعين ليسا عن شخص الامر بل عن احتمال الامر أو القطع به لوضوح أنَّ الامر بوجوهه الواقعى لا يكون عمركاً بل يحرك بوجوهه الواصل، فالابناعان من هذه الناحية في مرتبة واحدة.

وثانياً - لو سلمنا الطولية التكوينية بينها في الوجود فاي ربط لذلك بمحل كلامنا؟ اذ الكلام في الطولية في نظر العقل وحكمه بأنَّ الامتثال الاجمالي حسن مع امكان الامتثال التفصيلي أم لا، وملك هذا الحكم هو انتساب العمل الى الملوّل سواءً كان بتتوسيط احتمال الامر أو بشخص الامر ابتداءً، فهذا خلط بين التقدم والتأخر التشريعي في نظر العقل والتقدم والتأخر التكويني في عالم الخارج.

ثم افاد الحقائق النائية (قده) في ذيل كلامه انه إنْ ابىت عن ذلك فلا اقل من الشك وهو مجرى الاحتياط لانه من موارد الدوران بين التعيين والتخيير وهو مجرى الاحتياط لا البراءة.

ويرد عليه: اولاً - انه لا يناسب الجزء الاول من كلامه، لانه كما اشرنا ظاهر في

الانطلاق من المأخذ الاول وهو توقف امر مفروغ عن اعتباره وهو المقربية وحسن العمل في العبادة على الامثال التفصيلي، وبناءً عليه يكون الشك فيه شكًا في الحصول لاشكاً في التكليف الدائر بين التعين والتخيير^١.

وثانياً - لوفرض رجوعه الى الشك في جعل زائد فهو من الشك في الشرطية الزائدة وهو مجرى البراءة لا الدوران بين التعين والتخيير لأن الشك في الحكم الشرعي يرجع الى الشك في اعتبار التفصيلية وعدتها.

وثالثاً ان الصحيح في موارد الدوران بين التخيير والتعين ايضاً البراءة لا الاحتياط.

إلا انه جاء في اجود التقريرات في مقام تقرير الاصل العملي عند الشك في اعتبار التفصيلية في الطاعة عقلاً ان الشك فيه شك في الواجب العقلي لا الشرعي فلا تشمله ادلة البراءة الناظرة الى نفي ما يحتمل اعتباره في التكليف شرعاً، نعم لوورد دليل خاص ناظر الى ذلك كان رافعاً لموضع الحكم العقلي إلا انه بالادلة العامة النافية والمؤمنة لا يمكن التأمين عن مثل هذا الاحتمال وهذا وجوب الاحتياط.

وهذا البيان كأنه اقرب الى مسألة الشك في الحصول ولكنه لا يخلو من غموض ، اذ لوأريد به ان عنوان الطاعة يحتمل أن لا تتحقق بدون التفصيلية فهذا يكون شكًا في الحصول فلابد من التعليب به لا بقصور دليل البراءة وكونه ناظراً الى ما يحتمل اعتباره شرعاً، وإن أريد أن التفصيلية في الامثال معتبر عقلاً كقييد زائد على اصل الطاعة المعتبرة شرعاً فهي واجب عقلي زائداً على الواجبات الشرعية فن الواضح انه لا موجب لاعتباره في العبادات، فان المقدار المفروغ لزومه فيها اما هو اصل الطاعة والتقريب لا اكثر. ولعل المقصود ان هذا القيد مالا يمكن اعتباره شرعاً وإنما يجب الاتيان به عقلاً ككل القيود الثانوية لكونه مجرى لاصالة الاشتغال وهذا مسلك سوف يأتي التعرض له.

١ - لا يقال: المتردّد ما يحكم العقل ويدرك حسنه لا عنوان الحسن فالحكم الشرعي دائرين التعين والتخيير لا حالة. فإنه يقال: ان حيثية الحسن العقلي والمقربية تقيدية لتعليلية أي يعلم تقيد الواجب التعبد به بعنوانه فلا يمكن نفيه بالبراءة.

ثم أنَّ مَا فاده الميرزا (قده) من أنَّ الانبعاث عن احتمال الامر متأخر عن الامتناع عن شخص الامر أو الامر المعلوم قد يقال بأنه أغاً يفيد لابطال عرضية الامتناع الاحتمالي مع التفصيلي لا الامتناع الاجمالي لأنَّ الانبعاث فيه ايضاً عن الامر المعلوم. اللهم إلَّا أنْ يدعى دعوى اضافية هي تقدم الانبعاث التفصيلي على الاجمالي ايضاً وإنْ كان الانبعاث منها معاً عن الامر المعلوم.

إلَّا أنَّ الصحيح أنَّ الأمر في المقام وانْ كان معلوماً إلَّا أنَّ هذا الامر المعلوم لا يكفي للتحريك والبعث نحو كل من الطرفين إلَّا بعد ضم احتمال انطباق المعلوم بالاجمال فيه فيكون التحرك من جموع الامرين العلم باصل الامر واحتمال انطباقه على هذا الطرف، أي التحرك عن احتمال انطباق الامر المعلوم وهو متاخر عن التحرك عن نفس الامر المعلوم لأنَّ احتمال الامر المعلوم في طول الامر المعلوم نفسه.

الوجه الثاني - أنَّ التفصيلية واجب شرعي بعنوانه اما ملاكاً فقط أو خطاباً ايضاً.

وهذا تارة يستدل عليه بالاجاع على بطلان تارك طريق الاجتاد والتقليد فإنه يناسب مع دعوى شرط شرعي ولو ملاكاً لاعقلي لعدم حجية الاجاع في الاحكام العقلية. وجوابه: حينئذٍ انه لا يمكن تحصيل اجماع في مثل هذه المسألة غير المعنونة إلَّا في كلمات المتأخرین، خصوصاً وانَّ جلة منهم من المحتمل قوياً في كلامهم أو المقطوع به انهم لا يريدون دعوى الاشتراط الشرعي بل العقلي كما تقدم عن الحقائق النائيني (قده) واخرى يستدل عليه: بانَّ احتمال الاعتبار كاف في اثبات اللزوم لأنَّ التفصيلية في الامتناع مما لا يمكن اخذه قياداً في متعلق الامر لأنَّ مرجعه الى تحصيص الانبعاث بحصة خاصة منه وحيث لا يمكن اخذ اصل قصد الامتناع في متعلق الامر فكذلك لا يمكن اخذ حصة منه، فاذا ضمننا الى ذلك كبرى لزوم الاحتياط في القيود الثانوية المحتملة الاعتبار والدخل في غرض المولى لانه لا يمكن نفيها لابالاطلاق اللغظي فانه فرع امكان التقييد فع استحالته لا يكشف عدمه عن اطلاق ملاكه، ولا بالاصل العملي لأنَّ ادلته ناظرة الى ما يكون معتبراً شرعاً في الواجب لاعقلأ ثبت بذلك وجوب الامتناع التفصيلي في المقام. وهذا الوجه ايضاً غير تمام لبلحوظ الاصل اللغظي ولا العملي. اما بلحوظ الاصل اللغظي فلأنه أولاً - يمكن التمسك بالاطلاق اللغظي لبني قيدية

التفصيلية في الامتنال اما بناءً على امكان التمسك بالاطلاق اللغظي لبني القيد الثانوية فواضح. واما بناءً على استحالة ذلك فلان القيد المحتمل في المقام ليس اصل قصد القرابة والامتنال وأنما تفصيليته الراجعة الى معلومية الواجب واما اصل قصد الامتنال فشترک بين الامتنالين ومعلوم الاعتبار على كل حال. والمعلومة أو التفصيلية مما يمكن اخذه في متعلق التكليف على ما تقدم منا في مستهل هذه البحث.

وثانياً - بالامكان التمسك بالاطلاق المقامي لبني دخالة القيد الثانوية المحتملة كما افاد صاحب الكفاية (قده) وتقدم مفصلاً في محله.

واما بلحاظ الاصل العملي فلعلة وجوده.

فانه أولاً - قد عرفت منع الصغرى وانَّ هذا القيد مما يمكن اعتباره شرعاً كالقيود الأخرى المحتملة فيمكن اجراء البراءة الشرعية لبني اعتبارها ظاهراً.

وثانياً - لوفرض كونه قيداً ثانوياً مع ذلك صحة اجراء البراءة عنه، وما ادعى في الوجه المذكور من انَّ هذا الاعتبار عقلي لا شرعى مغالطة واضحة فانَّ الاعتبار على كل حال شرعى اما خطاباً أو ملائكاً وحكم العقل في مورد الشك اما هو بملأ اصالة الاشتغال في تحصيل غرض الشارع دافعاً ودليل البراءة يؤمن عن كل ما يحتمل اعتباره شرعاً كما هو واضح.

وثالثاً - لوفرض انصراف ادلة البراءة الشرعية عما يحتمل اعتباره من القيد ملائكاً لا خطاباً فيكوننا البراءة العقلية وقاعدة قبح العقاب بلا بيان بناءً على القول بها، فانها جارية في المقام، اذ يمكن للمولى أنْ يبين ذلك ولو بجملة خبرية فاذا لم يبين قبح العقاب عليه ودعوى: أنَّ الشك من ناحية التكليف شك في السقوط فيجب الاحتياط بلحاظه. مدفوعة: بما تقدم في بحث التعبد والتوصيل من انَّ اشتغال الذمة يكون بالقدر المعلوم من التكليف وملائكته لا اكثر فراجع.

الوجه الثالث - اثبات لزوم التفصيلية في الامتنال من باب انَّ العقل يحكم بقبح الامتنال الاجالي وتكرار العمل مع المتمكن من التفصيلي لكونه لعباً بامر المولى وهو قبيح بل حرام شرعاً ايضاً وها ينافيان التقرب والاجراء.

وفيه: اولاً - النفض بالواجبات التوصيلية فانه اذا كان الامتنال الاجالي - لهواً

ولعباً وكان حرماً فسوف لا يقع مصداقاً للواجب ولا يكون مجزياً عن امره ولو كان توصلياً، لأنَّ الواجب يتقيد بغير الحرام لا محالة واجزاء غير المأمور به عن المأمور به بحاجة الى دليل خاص فلابد وأنْ يلتزم ببطلان الامثال الاجمالي حتى في التوصليات وهو ما لا يلتزم به احد مما يكشف عن وجود خلل في هذا الوجه اجمالاً.

ثانياً - ما افاده صاحب الكفاية (قده) من أنَّ التكرار قد يكون لداعٍ عقلائيٍ كما اذا كان تحصيل العلم التفصيلي اصعب واشق فلا يكون لعباً أو لغوًأ.
وقد توقش فيه: بأنه لا بدًّ في صحة العبادة من عنوان حسن ولا يمكن مجرد عدم اللعب.

وفيه: أنَّ العمل معنون بعنوان التقرب على كل حال لو لا حيادية اللغو أو اللعب، فلو حصل داعٍ عقلائيٍ يخرج العمل عن عنوان اللغو أو اللعب كان حسناً عبادياً.
وثالثاً - أنَّ اللعب اذا لم يكن بامر المولى بل لعب في نفسه أو في تحصيل اليقين على حد تعبيرات بعض المحققين فلا قبح فيه عقلاً ولا حرمة له شرعاً، فلا يكون مانعاً عن صحة العبادة ولو انطبق عليه.

ورابعاً - ما افاده صاحب الكفاية (قده) ايضاً من أنَّ هذا اللغو أو اللعب لوسلم فهو في تطبيق المأمور به خارجاً لا في امر المولى ابداً فلا يضر بقصد التقرب والامثال في الاتيان باصل المأمور به خارجاً في ضمن احد الامثالين.
إلا أنَّ هذا الجواب مبني على أنَّ لا يكون اللعب واللغو متحداً مع المأمور به ومنطبقاً عليه بل مجرد اقتراح وإلا فيؤدي الى بطلانه لامحالة على تقدير قبحه أو حرمتها.

وهكذا يتضح صحة الامثال الاجمالي حتى مع التken من التفصيلي.

نبهات

التنبيه الاول - انه لو بني على تقدم الامثال التفصيلي على الاجمال فهل هذه الطولية تختص بخصوص الامثال التفصيلي الوجданى او يشمل ماذا كان الامثال التفصيلي تعبدياً، كما لو امكن تحصيل الحجة على تعيين العبادة؟.

الظاهر انَّ الجواب مختلف حسب اختلاف المسالك المتقدمة في تقرير هذه الطولية. فانه بناءً على مسلك المحقق النائيني(قده) القائل بالطولية على اساس انَّ الانبعاث عن احتمال الامر متأخر عن الانبعاث عن شخص الامر أو الامر المعلوم تختص الطولية بالامثال التفصيلي الوجدانى ولا تشمل التعبدى، لأنَّ الانبعاث فيه عن احتمال الامر ايضاً لا عن شخصه ولا عن العلم به، والحجية لا تقتضي اكثراً من تنجيز الاحتمال والتأمين عن الاحتمال الآخر لاجعل ما ليس بعلم علماً حقيقةً ليكون الأمر العبادي معلوماً حقيقةً ويكون الانبعاث عن شخص الأمر حتى لو قيل بمسلك جعل الطريقة في باب الحجج. اللهم إلا أنْ تضاف دعوى أنَّ الوجدان قاض بتقدم الامثال التفصيلي التعبدى على الاجمالي أيضاً.

واما بناءً على الوجه الثاني وهو التمسك بالاجماع فهو لا يبعد تعميمه للمقام لانه قد نقل بصيغة بطلان عبادة تارك طرقى الاجتہاد والتقلید مع وضوح انه بالتقليد يكون

الامثال تفصيلياً تعبدياً لا وجودانياً بل وكذلك بالاجتهد في اكثرا الموارد. كما انه اذا تنزلنا عن الاجاع وفرضنا منشأ للاح提اط بنحو لا يمكن نفيه باصل لفظي أو عملي فايضاً يكون ذلك جارياً في المقام.

واما الوجه الثالث وهو مسألة ان التكرار يكون لغواً أو لعباً بامر المول وهو ينافي الامثال فهو غير جاري في المقام، لوضوح ان الامثال الاجمالي في قبال التفصيلي التعبدى يكون بداع عقلائي لانه اما ان يكون بدلاً عن الامثال التفصيلي التعبدى فقط فداعيه حفظ غرض المولى احتياطاً واحراز اصابته وأى لغوية أو لهوية فيه؟ واما ان يكون بدلاً عن الجمع بين الامثال التعبدى والاجمالي فداعيه العقلائي هو الاختصار ودفع المؤونة الزائدة.

التبية الثاني. ان المستشكل في الامثال الاجمالي قد استثنى^١ من ذلك عدة موارد، اولاً - ماذا كان الامثال التفصيلي غير ممكن، وملاك هذا الاستثناء واضح فان الوجوه السابقة لا يرد شيء منها فيه، اما الاجاع فواضح لأن مورده التكمن من الاجتهد او التقليد بل الاجاع على الخلاف في المقام. واما اللهو واللعب فلان داعي التكرار هو الاحتياط واحراز الامثال وأى داع اوضح منه. واما الطولية فلا لأن موردها ماذا كان الانبعاث عن شخص الامر ممكناً لامتنعاً.

ثانيها: - ما اذا كان الحكم غير منجز على المكلف ببيث كان يمكنه تركه راساً.

وهذا له مصداقان:

احدها - باب المستحبات.

ثانيها - أن يكون الواجب العبادي محتملاً باحتمال مؤمن عنه غير منجز وهو مرد عنده بين عمليين بنحو يمكنه رفع التردد المذكور، وهذا الاستثناء وإن كان واضحاً على بعض المبني ولكنه غير واضح على بعضها الآخر، كالمسلك الاول والثالث. اما على الثالث فلانه لو كان التكرار لعباً بامر المول فأى فرق بين المستحب والواجب والمنجز وغير المنجز؟ واذا كان الانبعاث التفصيلي متقدماً على الاجمالي بحيث لا يكون حسناً ولا طاعة مع التكمن من التفصيلي فاي فرق بين المستحب والواجب؟ نعم في المصدق الثاني يمكن الانبعاث احتمالياً على كل حال بلحاظ اصل التكليف وإن امكن

تشخيصه من ناحية متعلقه. وهكذا يمكن جعل وضوح هذا الاستثناء نقضاً على من يتبع أحد المسلكين.

ثالثها: ما اذا لم يلزم من الامثال الاجمالي تكرار العمل كما في مورد الدوران بين الاقل والاكثر قبل الفحص مثلاً - الذي يكون منجزاً . وهذا الاستثناء ايضاً يختلف باختلاف المسالك المتقدمة فانه على المسالك الاول ينبغي أن لا يفرق بين المقام وبين موارد التكرار لأنَّ الانبعاث بلحاظ الجزء العبادي المشكوك عن احتمال الامر الصمني أي احتمال تعلق الاستقلالي به ضمناً مع التكهن من الانبعاث عن شخصه أو الامر المعلوم، فلا يفرق واضح بين الموردين، نعم بناءً على الوجه الثاني والثالث يصبح هذا الاستثناء لعدم الاجاع في المقام، وعدم انتظام عنوان اللعب واللهو عليه لأنَّ ماجاء به يمكن أنْ يكون هو المطلوب الشرعي بتمامه ولا زيادة فيه ولا تكرار ليتوهم كونه لعباً.

التبنيه الثالث - بناءً على ما هو الصحيح من عدم الطولية بين الامثال التفصيلي والاجمالي يتضح ايضاً عدم الفرق بين الامثال الاجمالي الوجданى والامثال الاجمالي التعبدى كما لوأتى بالوضوء مرتين بمائين قامت الحجة على الاطلاق أو طهارة احدهما. بل عدم الفرق بين الامثال التفصيلي والاجمالي التعبدى ايضاً، وكذلك عدم الفرق بين الامثال التفصيلي التعبدى والاجمالي التعبدى، كل ذلك يتضح على ضوء ما تقدم من تحقق تمام ما هو معتبر في العبادة من قصد القرابة والعبودية بالانبعاث عن احتمال الامر من دون محدود ولو لزوم تكرار العمل.

نعم ربما يفرض انه مع التكهن من الامثال الوجدانى لاحجية للحجۃ الاجمالية لاذ انسداد باب العلم بالواقع في حجيتها. إلا أنَّ هذا يعني رفع موضوع الحجة والتعبد فلا يجوز الامثال الاجمالي التعبدى من باب عدم التعبد وهو خارج عن موضوع البحث.

ثم انَّ هنا بحثاً اخر في موارد الامثال الاجمالي التعبدى من ناحية انه قد يفرض عدم تعين مجرى الحجۃ الاجمالية حتى في الواقع، وذلك فيما اذا كان مجراه عنوان اجمالي لا تعين له حتى واقعاً كعنوان غير المعلوم بالاجمال مع فرض تعلق العلم الاجمالي بعنوان

احدهما بلا أي ميزة فانه في مثل ذلك لو كان كلامها نجسأً أو مضاداً واقعاً فنسبة العنوان المعلوم بالاجمال اليها على حد واحد فيكون غير متعين في نفس الامر والواقع ويكون غير المعلوم الذي هو مجرى الأصل غير متعين أيضاً في نفس الأمر والواقع، وبما أنه لابد من افتراض مجرى للأصل اذ لا يعقل جريانه من دون مصب متعين وحيث يحتمل المكلف نجاسة كلها فلامكنه حينئذ احراز اصل التبعيد والامثال التبعدي فكيف يجتزي بالامثال حتى بنحو الاحتياط. إلا أن هذا الاشكال مر بوط بحسب الحقيقة بكيفية تخريح جريان التبعيد الاجمالي في مثل هذه الموارد وسوف يأتي التعرض له في مباحث الاصول العملية.

مباحث الحجج

مباحث الحجج

مقدمة في امكان التبعد بالظن وتأسيس الأصل

عند الشك فيه

حجية السيرة

السيرة المشرعية - السيرة العقلائية

حجية الظواهر

حجية الظهور في نفسه - حجية ظواهر القرآن الكريم

- طريق اثبات صغرى الظهور.

حجية الاجاع

الاجاع المحصل - الاجاع المنقول

حجية الشهادة

حجية الاخبار

الخبر المتواتر - الخبر الواحد

حجية الظن المطلق

مقدمة في امكان التبعيد بالظن

وذكر عادة قبل الشروع فيه مقدمة تتکفل اموراً ثلاثة:

- ١ - انَّ الحجية للظن ليست ذاتية له كما في القطع بل على فرض ثبوتها له تكون بحاجة الى غنائية جعل او طرو حالة استثنائية كالانسداد مثلاً، وهذا بحث ثبوتي.
- ٢ - انَّ الظن ليس ممتنع الحجية خلافاً لابن قبة ومن حذا حذوه من ادعى لزوم الحال أو القبيح من جعل الحجية للظن وهذا بحث ثبوتي ايضاً يحصل منه ومن البحث الاول امكان جعل الحجية للظن بالامكان الخاص.
- ٣ - بحث اثباتي بعد الفراغ عن الباحثين السابقين حول تأسيس الاصل عند الشك في حجية الظن.

اما الامر الاول من هذه الامور فيتكلم فيه عادة من جهتين:

الجهة الثانية - في اثبات انَّ الظن ليس بذاته حجة في تنجز الحكم المظنون.
الجهة الثانية - في انه ليس بذاته حجة في التأمين عن التكليف الذي قد استغلت الذمة به يقيناً في مقام الفراغ عنه.

اما الجهة الاولى - فقد أفيد في وجهه باِنَّ الظن باعتبار نقصان كشفه وعدم كونه وصولاً وبياناً للتکليف فلا يكون بذاته منجزاً للحكم المظنون ما لم يجعل له ذلك.

وهذا الكلام منهم مسوق وفقاً لتصوراتهم في تحليل حجية القطع المتقدم شرحها، حيث انهم كانوا يفصلون بين ملوية المولى المفروغ عنها في علم الكلام الاسبق رتبة من علم الفقه والاصول، وبين تنجز تكاليف المولى ومقداره فجعلوا البحث عن دائرة التنجز بحثاً اصولياً. وقد تفرع عن هذا التفكير أن طرحت حجية القطع بقصبة أن القطع حجة بذاته، لأنها من لوازم الانكشاف والوصول الذي يكون مقوماً للقطع ولازم ذلك انه اذا انفِي الانكشاف التام أنتفت المنجزية وهذا ماسمي بقاعدة اقبع العقاب بلا بيان الذي هو بثابة المفهوم المذكور وهو معنى أنّ الظن ليس منجزاً بذاته مالم تم ببيانه.

وقد شرحنا هنا ذلك أنّ البحث عن المنجزية عين البحث عن الملوية فلا يصح التفكير بينها والملوية مرجعها وروحها الى ادراك العقل العملي لحق الطاعة وموضوعه ليس «الوجود الواقعي» النفس الامری للتکاليف بدلیل معدنورية القاطع بالعدم جهلاً ولا يكون جزءاً الموضوع فيه بدلیل استحقاق التجربی للعقاب وإنما موضوعه احراز التکلیف فالملووية ترجع الى حکم العقل بنزوم اطاعة ما يحرز من تکاليف المولى فلا بدّ حينئذٍ من ملاحظة أنّ أي مرتبة من مراتب الاحراز يكون بحسب نظر العقل الحاكم في هذا الباب هو موضوع هذا الحق. وقد ذكرنا انّ العقل في المولى الحقيقي يرى كفاية مطلق الاحراز حتى الاحتمال لوجوب اطاعته وإن البراءة العقلية تبعيض في دائرة حق طاعة المولى الحقيقي وتحديد ملويته في خصوص التکاليف القطعية فقط وهذا مالا يوافق عليه وجداولنا العملي. نعم هذا قد يصح في المولى العرفية التي تكون ملوياتهم معمولة ولو من قبل العقلاء، فانهم جعلوها في خصوص التکاليف المعلومة لا مطلقاً فيكون العقاب منهم من غير بيان قبيحاً لانه عقاب من دون ملوية وارتکازية هذا المطلب العقلائي هو الذي دعى القوم الى تعليم القاعدة المذكورة واسرائهما الى تکاليف المولى الحقيقي وقد عرفت انه خلاف الوجдан العملي.

وعلى هذا الضوء يعرف أنّ منجزية الظن في الجهة الاولى ذاتية له بمعنى انها ثابتة له ايضاً كما هي ثابتة للعلم واما يفترق الظن عن العلم في اخفاظ مرتبة الحكم

الظاهري فيه بخلاف العلم لا يعني انفاذ الشك وعدم العام المأذوذ في موضوع الحكم الظاهري فحسب بل انفاذ روح الحكم الظاهري وملأه وهو التزام الحفظي وقد تقدّمت الاشارة اليه و يأتي شرحه مفصلاً في بحث الجمع بين الحكم الظاهري والواقعي . ومن هنا نحكم بعدم المنجذبة في موارد الظن غير المعتبر من جهة ثبوت البراءة الشرعية التي هي حكم ظاهري شرعي بعدم وجوب الاحتياط ، وقد عرفت ان الحكم العقلي بالمنجذبة وحق الطاعة متعلق على عدم الترجيح الشرعي . وهكذا يتضح انَّ البحث عن دليل حجية الظن بحسب الحقيقة بحث عن المخصوص للدليل البراءة الشرعية بناءً على مسلكنا .

واما الجهة الثانية - فقد جاء في الكفاية انَّ الظن لا يكون حجة في تفريح الذمة بذاته ولو كان يظهر من كلمات بعضهم الاكتفاء بالامتثال الظني على القاعدة، ولعله باعتبار عدم وجوب دفعضرر المحتمل لأنَّ الاقتصار على الامتثال الظني يوجب احتمال عدم تحقق الامتثال وبالتالي احتمال الضرر فلو قيل بعدم وجوب دفعه امكن الاكتفاء بالامتثال الظني بل يمكن الامتثال الاحتمالي حينئذ ايضاً ولعله قصده بامره بالتأمل . وعلى كل حال قدر برهان التجزئي المقام بمسألة دفع الضرر المحتمل .
و ظاهر عبائر الدراسات امضاء هذا الابتناء والتفریع ، ولكن اشكال عليه باَنَّ وجوب دفع الضرر في المقام متفق عليه لأنَّ الضرر المحتمل هو العقاب الاخروي ولا خلاف في لزوم دفعه من احد واما النزاع بينهم إنْ كان في لزوم دفع الضرر الدنوي .
والتحقيق: انه لا ربط بين المأسنين من رأس لأنَّ قانون دفع الضرر المحتمل اما ننتهي اليه بعد فرض احتمال الضرر والعقوبة وهو فرع تجزئ التكليف في الرتبة السابقة دائماً اذ مع عدم تنجز التكليف يقطع بعدم العقاب فيستحيل أنَّ يكون التجزئ ناشئاً ببركة هذا القانون .

والحاصل - لو كان العقل يحكم بقاعدة قبح العقاب بلا بيان فهو رافع لموضوع قانون دفع الضرر بمعنى العقوبة ولو لم يحكم به ولو في المقام لوصول اصل التكليف واما الشك في الفراغ والسقوط فلا يقع العقاب على المخالف بل يصح وهو عين التجزئ واستحقاق العقوبة سواءً كان هناك حكم عقلي آخر بلزم دفع الضرر أم لا .

والصحيح في المنهاج على ضوء ما تقدم منا مراجعة الوجdan العقلي ليري هل يحکم بحق الطاعة والملووية للمولى في موارد الشك في السقوط أم لا، وقد عرفت انه يحکم به في موارد الشك في الشبّوت فكيف بموارد الشك في السقوط مع العلم باصل ثبوت التكليف ففذلكة الموقف في الجهتين واحدة. هذا كله في الامر الاول.

واما الامر الثاني - فا ذكر او يمكن أن يذكر بشأن اثبات امتناع جعل الحججية للظن بل مطلق الحكم الظاهري صنفان من المحاذير:

- ١ - ما يرجع الى أن جعل الحكم الظاهري خالف لحكم العقل بقطع النظر عن التشريع الالهي.

- ٢ - ما يرجع الى أن هذا يجعل خالف مع الاحكام الشرعية الواقعية.

اما الصنف الاول من المحاذير فقد تقدمت الاشارة اليه سابقاً ايضاً من ان حجية غير العلم منافٍ مع حكم العقل بطبع العقاب بلا بيان، لأن غير العلم لا يخرج عن كونه غير العلم منها جعلت له الحججية شرعاً أو عقلاً اي يكون العقاب في مورده عقوبة بلا بيان والاحكام العقلية لا تقبل التخصيص، وقد اضطر بعضهم في مقام علاج هذه النقطة من الالتزام بان العقوبة في موارد الحكم الظاهري على خلافة نفس الحكم الظاهري لا الواقع. وذهبت مدرسة الميرزا (قده) من ان المجعل في الحجج هو العلمية والطريقية وبذلك يكون قد تحقق البيان والعلم وقد تقدم الجواب على كلا هذين المطلبين وقلنا ان الصحيح في علاج هذا الاشكال احد امررين:

اما انكار قاعدة بطبع العقاب بلا بيان، أو الالتزام بان موضوع حكم العقل اما هو عدم بيان الحكم الواقعي وعدم بيان اهتمام المولى به على تقدير ثبوته ودليل الحججية كاشف عن الاهتمام المذكور فيرتفع موضوع القاعدة العقلية.

واما الصنف الثاني من المحاذير فعبارة عن ثلاثة امور بعضها يثبت المحاذير على المستوى مدركات العقل النظري وبعضها يثبتها على مستوى مدركات العقل العملي.

وهي على ما يلي:

- ١ - ان جعل الحججية للظن بل مطلق الحكم الظاهري يؤدي الى محذور اجتماع الصدرين أو المثلين قطعاً أو احتمالاً وكلها عمال، وجه الاستحالة واضح، وجه اللزوم

اًً الحكم الظاهري في معرض الخطأ والاصابة فيكون في مورده حينئذ حكم واقعي مضاد أو ماثل بعد البناء على عدم التصويب. وهذا محدود على مستوى العقل النظري.

٢ - انه يؤدي الى نقض الغرض المولوي من الاحكام الواقعية المجعلة وهو محال في حق المشرع الملتف والمهم بأغراضه التشريعية. وهذا المحدود ايضاً بلحاظ مدركات العقل النظري.

٣ - انه يؤدي الى ايقاع المكلف في مفسدة الحرام وتفويت مصلحة الواجب عليه بناءً على تبعية الاحكام للمصالح والمفاسد وهو قبيح لا يصدر من الحكيم وهذا محدود على مستوى مدركات العقل العملي، أي انه يتوقف محدوديته على افتراض حكمة المولى المشرع.

هذه هي المحاذير التي أُنْ تذكر تحت هذا الصنف من براهين الامتناع. وقبل البدأ في مناقشة هذه البراهين. لا بأس بالاشارة الى ماجاء في كلمات الشيخ الانصارى (قده)، حيث حاول اثبات الامكان بعد الفراغ عن بطلان تلك البراهين. بمجموع امرین:

١ - اننا بعد مراجعة واجداننا لانجذب ما يدل على الامتناع.
٢ - اًً عدم الوجود وإنْ كان لا يدل على عدم الوجود إلّا انه يكفي في المقام احتمال الامكان لاثباته استناداً الى اصالة الامكان التي قد انعقد بناء العقلاط عليها عند الشك في الامكان.

وقد اعترض على الامر الثاني من هذا الدليل من قبل صاحب الكفاية (قده) باعتراضات ثلاثة:

احدها - انه إنْ فرض قيام دليل قطعي على جعل الحجية، والحكم الظاهري فهو بنفسه دليل قطعي على الامكان، لأنَّ الواقع اخص من الامكان فلا موضوع لاصالة الامكان عند الشك في الامكان، وإنْ فرض عدم وجود دليل قطعي على جعل الحجية فلا فائدة في اثبات الامكان باصالة الامكان أو بغيره، لأنَّ مجرد الامكان لا اثر له كما هو واضح.

ثانياً - أنا لانسلم انعقاد بناء من العقلاء على الامكان عند الشك فيه ليكون هناك أصل عقلاً بعنوان اصالة الامكان، نعم قد يحصل غالباً للعقلاء العلم بالامكان بحسب قريحتهم عندما يجثوا فلم يجدوا وجهاً للامتناع.

ثالثها - انه لو سلمنا انعقاد البناء العقلاً وجرهم على الامكان إلا انه لاقطع بموافقة الشارع لذلك وامضائه لهم، والسيرة العقلائية بما هي عقلائية لا تكون مجدهية وإنما المفيد اعضاء الشارع لها وهذا ما لاقطع به غایته الظن.

يتحقق في هذا الاعتراض التساؤل عن وجه عدم كشف الامضاء الشرعي في خصوص هذه السيرة وكيف كانت بدعاً من السير العقلائية الأخرى التي لم يناقش في اعضاء الشارع لها صاحب الكفاية (قدره).

والجواب يمكن أن يكون باستحالة القطع بامضاء الشارع لهذا السيرة في المقام، لأنَّ حصول القطع بذلك بنفسه قطع بوقوع الحكم الظاهري وبالتالي ارتفاع الشك وموضع اصالة الامكان.

والسيد الاستاذ حاول الاجابة على الاعتراضات الثلاثة بافتراض أنَّ مقصود الشيخ من اصالة الامكان اصالة حجية ظاهر كلام المولى وتشريعه مادام لا يقطع بامتناع مدلوله ولا اشكال في ذلك الا ترى انه لو قال المولى (أكرم كلَّ فقير) واحتمنا استحالة ايجاب اكرام الفقير الفاسق فهل ترى يرفع اليدي عن الاطلاق أو العموم مجرد هذا الاحتمال؟ فكذلك في المقام يبني على صحة مادل بظاهره من الادلة المعتبرة على جعل الحجية والحكم الظاهري في مورد مالم يثبت الامتناع فليس المقصود التمسك بالسيرة العقلائية بذلك المعنى فلا يرد شيئاً من هذه الوجوه^١.

اقول: هناك فرق واضح بين التمسك بظهور مثل اكرام الفقير في مورد احتمال امتناع مدلوله وبين المقام فأنَّ المحتمل امتناعه هناك ثبوت مدلول الظهور لا حجيتها فانه ممكن بحسب الفرض ولا اشكال في أنَّ الحجية لا يمكن رفع اليدي عنه إلا حيث يثبت بطلانه بالقطع أو بحججه أقوى.

واما في المقام فالمفروض أنَّ المبحوث عنه امكان نفس الحجية والحكم الظاهري وامتناعه ومعه سوف يسري الشك والاحتمال الى حجية نفس الظهور الذي يراد افتراض التسكيك به في اثبات الحكم الظاهري المفاد به، نعم لفرض اختصاص الشك بامكان صنف خاص من الحجج والاحكام الظاهرة كالاخبار الآحاد بعد الفراغ عن امكان حجية الظهور امكن التسكيك به لا ثباته ولكن هذا غير ما هو المدعى في هذا البحث من افتراض البحث عن امكان وامتناع اصل جعل الحكم الظاهري.

والتحقيق في الاجابة على اعتراضات الكفاية أنْ يقال: اما بالنسبة الى الاعتراض الاول فهناك ملاحظتان:

اولاها - انه يمكن افتراض قيام دليل قطعي على التبعد بالحكم الظاهري من غير ناحية الامكان أي تام الدليلية لو كان الامكان تماماً في الواقع فدلالة منوطه بشروط الامكان. وتوضيحه: اننا لانفرض الدليل القطعي متمثلاً في اية قطعي السند والدلالة لكي يقال انه يؤدي الى القطع بالواقع وهو اخص من الامكان بل نفترضه مثل السيرة العقلائية - كا هو الغالب في ادلة الحجية. والسيرة اما تكون دليلاً اذا ثبت امضاء الشارع له واستكشف ذلك من عدم ردعه عنها وعدم الردع انما يمكن أنْ يجزم به على تقدير عدم استحالة جعل الحجية وإلا فع احتمال الاستحالة وكونها استحالة عرفية فلعل عدم الردع من ناحية الاكتفاء بهذا الاحتمال والاعتماد عليه فلام يمكن تحصيل الجزم بالامضاء من سكوت المولى فتكون دلالة مثل هذا الدليل حينئذ فرع ثبوت الامكان فاذا بني على اصل عقلائي يثبت الامكان على حد الاصول العقلائية التي تكون لوازمه حجة فسوف يدل مثل هذا بالالتزام على امضاء الشارع لحجية الظن التي قد انعقدت السيرة عليها ايضاً.^١

١ - هذا الدليل ايضاً لا يكون بمقدمة الى اصالة الامكان بالمعنى الذي يقصده الشيخ (قده) بل تمامته في أن يكون العلاء يرون امكان جعل الحجية - كما هولازم افتراض قيام سيرتهم على الحجية. فإنه حيث لم يردع الشارع عن ذلك يستكشف امكانه فإنَّ الشارع لا يискن عن سلوك ممتنع بحسب مدركات العقل النظري أو العملي فنقطع بالامكان من نفس السيرة على الحجية وعدم الردع سواء كان هناك اصالة الشك في امداد الشك في الامكان والامتنام أم لا. ونكتة الامتناع والاستحالة ليست تختلف من مشروع الى مشروع حتى يمكن أنْ يقال بأنهم لعلمهم يرون الامكان في أحکامهم العقلائية وأدائهم الشرعية فيحتملون الاستحالة في جعل الحجية بلحاظتها وأنّا يرثون اليد عن هذا الاحتمال بسيرة أخرى هي اصالة الامكان. وإن شئت قلت: انَّ

الثانية - اننا نفرض قيام دليل قطعي على جعل الحكم الظاهري ونقصد به الحكم المعمول في مورد الشك أو الظن إلا أن مجرد هذا لا يوجب ارتفاع موضوع اصالة الامكان كما أفيده في الاعتراض الاول. لأنّ محذور الامتناع والامكان ليس في جعل هذا الحكم بحسب الحقيقة بل في الجمع بينه وبين الحكم الواقعى فغاية ما يلزم من قطعية دليل هذا الحكم المعمول هو القطع بشبه أحد الحكمين وهو الحكم الثابت بعنوان الظن أو الشك وإنما كونه واقعياً أو ظاهرياً يعني انه في مورده حكم واقعى مضاد أو مائل فلا يثبت من هذا الدليل لكي يقال بأنه قد ثبت الامكان بلا حاجة الى اصالة الامكان وإنما نثبت ذلك ببركة اصالة الامكان بمعنى اطلاقات ادلة الاحكام الواقعية، وهذا الاطلاق مقطوع الحجية بحسب الفرض وإنما الشك في امكان مدلوله واستحالته فيكون من موارد صحة كلام السيد الاستاذ الذي تقدم في معنى اصالة الامكان.

ومنه يظهر التعليق المناسب على الاعتراض الثالث الذي افاده صاحب الكفاية (قد) بالبيان الذي نحن تمناه به من أنّ هذه السيرة العقلائية بالخصوص لا يعقل القطع بامضاء الشارع لها. فاتنا نفترض القطع بامضاء وغاية ما يلزم منه القطع بجعل اصالة الامكان كحكم شرعي ولكن لا يعني القطع بالجمع - اذ لعله جعل واقعى لا ظاهري - وإنما ثبت ذلك بإجراء اصالة الامكان بمعنى الآخر أي التسلك باطلاقات ادلة الاحكام الواقعية لأن المفروض أنّ الظهور حجة بقطع النظر عن مسألة الامكان والتي أثبتناها باصالة الامكان القطعية.

نعم لو كان مقصود صاحب الكفاية (قد) انه لا موجب لحصول القطع بامضاء لأنّ القضية ليست شایعة ذاتية حتى يحصل القطع بامضاء فهو كلام آخر وجيه في نفسه.

واما الاعتراض الثاني في صغرى السيرة العقلائية على اصالة الامكان ففي كل

استكشاف امضاء الشارع للسيرة القائمة على حجة الظن في المقام يكون موقعاً على انتفاء احتمال الاستحالة لانتفاء الاستحالة واقعاً وثبتت الامكان ليكن ان يستعمل باصالة الامكان لتعميم دليلية السيرة.

مورد ارجعنا اصالة الامكان الى التمسك بدلليل مفروغ عن حجيته فهذا طبق الارتكازات والبناءات العقلائية لانها لا تقبل رفع اليد عن حجية دليل مجرد احتمال استحاللة مدلوله . ولوأرثيد باصالة الامكان التبعد ابتداءً بالامكان فالاعتراض المذكور متوجه جداً، فأن العقلاء ليس لهم تعبدات كذلك على ما ذكرنا ذلك مراراً نعم قد يحصل لهم القطع بالامكان بحسب قريحتهم من مجرد عدم وجдан وجه للاستحاللة. بل لا يعقل بنائهم على الامكان لو كان عندهم الشك في امكان جعل الحكم الظاهري في مجال علاقات الموالي والعيبي لآن هذا البناء بنفسه حكم ظاهري فاثبات امكانه به مصادرة واضحة.

واما الوجه الذي ذكرت لدفع المحاذير والشبهات المثارة بوجه الحكم الظاهري المتقدمة ففيما يلي نستعرض ما ذكر لدفع شبهة التضاد ونقض الغرض أي المحاذير العقلية النظرية مع التعليق عليه ثم نتكلم عن المحدود العقلي العملي وهو قبح الایقاع في المفسدة:

الوجه الاول - ماذهب اليه جملة من الاصوليين من أن الحكم الظاهري في بعض الموارد على الاقل كالامارات مثلاً ليس حكماً تكليفيًا بل هو من سند الاحكام الوضعية لأن المجعل فيه اما هو الحجية بمعنى المنجزية والمعدنية كما افاده صاحب الكفاية (قده) أو العلمية والطريقية كما افاده الميرزا (قده) بينما الاحكام الواقعية هي احكام تكليفية من أمر أو نهي والتنافي اما هو بين حكمين تكليفين مختلفين أو متماثلين لا بين حكم وضعبي وآخر تكليفي ، واما اختلف العلمان في تحديد صياغة المجعل باعتبار ما تقدم في بحث القطع من قبل مدرسة الميرزا من أن جعل المنجزية غير معقول لانه خرق لقاعدة قبح العقاب بلا بيان بخلاف جعل العلمية فانه رافع لموضوعها، وقد تقدم التعليق على هذا الكلام وعدم صحته وأن هذه مجرد صياغات لا تأثير لها على قاعدة قبح العقاب، نعم اثر اعتبار العلمية وجعل الطريقية قد يظهر بلحاظ القيام مقام القطع الموضوعي.

وهذا الوجه لا يحصل له لأن جعل المنجزية أو المعدنية أو العلمية أو أي اعتبار آخر ان كان غير مستلزم لوقف عمل من قبل المكلف فعلاً أو تركاً فلا اثر لجعل مثل

هذا الحكم الوضعي ولا يكون موضوعاً لحكم العقل بلزوم الاطاعة، وإنْ كان مستلزمًا لذلك فأنْ كان، غير ناشئ عن مبادئ الحكم التكليفي من ورائه من اراده وشوق نحو الفعل أو كراهة وبغض فهذا وحده كاف لدفع المحاذير الموثمة في المقام سواءً كان الحكم الظاهري بحسب صياغته واعتباره القانوني من سنسخ الأحكام التكليفية أو الوضعية لأنَّ التنافي والمحاذير الناشئة منه إنما تنشأ بلحاظ تلك المبادئ لا بين الصيغ الإنسانية للحقين، وإنْ كان جعل المنجزية والمعدنية ناشئًا عن ملآفات واقعية فخذور التنافي باقٍ على حاله سواءً كانت صيغة الحكم الظاهري المعمول من سنسخ الأحكام التكليفية أو الوضعية. هذا مضافاً إلى أنَّ هذا الوجه لا يدفع مخذور نقض الغرض.

الوجه الثاني - إنَّ مبادئ الحكم الظاهري ومصلحته في نفس الجعل لا في متعلق الحكم ليلزم المنافاة بينها وبين مبادئ الحكم الواقعي الثابت في متعلقة.

وهذا الوجه أيضاً غير تمام لأنَّ نشوء الحكم عن مصلحة في الجعل نفسه غير معقول وإنما الحكم لابد وأنَّ ينشأ من مصلحة في متعلقه سواءً كانت ثابتة فيه بقطع النظر عن جعل ذلك أو في طول الجعل وبحظه، كما في الأوامر التي يراد منها تطويق العبيد على الاطاعة والامتثال، ولعل جلة من الأوامر العبادية تكون كذلك. وإنما جعل الحكم لمصلحة في نفس الجعل الذي هو فعل المولى مع خلو المتعلق عن كل مصلحة حتى في طول الجعل ففشل هذا الحكم لا يكون موضوعاً لحق الطاعة عقلاً، لأنَّ تمام الغرض منه تتحقق بنفس جعله الذي هو فعل المولى من دون حاجة إلى امثال أصلاً. مع انه لا يدفع شبهة نقض الغرض.

الوجه الثالث - ما هو ظاهر عبارة الكفاية. من افتراض مراتب اربع للحكم.

١ - مرتبة الاقتضاء والشأنة فأنَّ كل حكم له ثبوت اقتضائي في رتبة مقتضيه وهذا نحو من الثبوت التكيني للحكم.

٢ - مرتبة الانشاء اما بمعنى الوجود الانشائي للحكم بناءً على المسلك القائل بايجادية بعض المعاني أو بمعنى الاعتبار والجعل القانوني المبرز باللفظ.

٣ - مرتبة الفعلية التي تعني وجود ارادة أو كراهة بالفعل على طبقه للتحريك.

٤ - مرتبة التنجز التي هي تعبير عن حكم العقل بلزوم الامتثال واستحقاق العقاب على المخالفة.

والتنجز نوع بلوغ الحكم مرتبة الفعلية ووصوها خارجاً فلا يكفي فيه العلم بالمرتبة الأولى أو الثانية من الحكم كما أنَّ التنافي بين الأحكام إنما يكون بلحاظ مرحلة الفعلية لا الانشاء والاقتضاء. وحيثُنَّ في موارد الحكم الظاهري إذا فرض احتفاظ الحكم الواقعي أيضاً بمراتبه الثلاثة لزم محذور التضاد ونقض الغرض وإنما إذا فرض عدم احتفاظها كذلك بل كانت إنشائية مثلاً فلا يلزم محذور التضاد ولأنَّ نقض الغرض. نعم افتراض أنَّ الأحكام القعية إنشائية بحثة مطلقاً يؤدي إلى عدم تنجزها حقاً بعد العلم بها لما تقدم من أنَّ العلم بالحكم الإنساني لا يكون منجزاً، ومن هنا التزم بفرضية وسطي هي إنما أحكام فعلية ولكن معلقاً على عدم فعلية الحكم الظاهري أي فعلي من سائر الجهات وفعاليتها قد استوفت تمام شروطها عدا شرط واحد هو أنَّ لا يكون على خلاف حكم ظاهري.

وقد اعترض عليه من قبل الإعلام بجملة اعترافات.

منها - ما وجده الحقائق النائيني (قده) من إنما لا تتعقل التفكير بين إنشاء الفعلية، لأنَّ قيد العلم إنما أنَّ يكون قد أخذ في موضوع الجعل والانشاء أولاً، فإنَّ كان مأخوذاً في موارد عدم العلم لا جعل ولا بجعل، وإنَّ كان غير مأخوذ فكل من الجعل والبجعل ثابت في موارد الحكم الظاهري لتحقق موضوعه وهو يستلزم الفعلية لامحالاته.

وهذا الاعتراض مبني على تحويل صاحب الكفاية مصطلحات الميرزا (قده) في تفسير إنشاء الفعلية بحمل الأول على الجعل والقضية الحقيقة الشرطية وحل الثاني على البجعل والقضية الفعلية وهذا بلا موجب، بل مقصوده من الفعلية الإرادة أو الكراهة بوجودهما الفعليين في نفس المولى والمراد بالإنشاء الوجود الإنساني للحكم أو الاعتبار المبرز على الاختلاف المتقدم في تفسير إنشاء، والتضاد إنما هو بين الأحكام بلحاظ مرحلة فعلية مباديه من الإرادة الفعلية والكراهة الفعلية وإنما الوجود الإنساني لها بكل المعنىين فلا تضاد فيما بينها لأنَّ إنشاء أو الاعتبار القانوني سهل المؤونة فإذا ثبت

بطلان التصويب التزمنا باً أنَّ الأحكام الواقعية ثابتة بمرتبتها الانشائية وأماماً مرتبة فعليتها فعلقة على عدم جريان الحكم الظاهري فلا تضاد ولا نقض للغرض أيضاً لأنَّ الغرض يراد به الملاك الذي يريد المولى بالفعل.

ومنها - ما عن بعض افادات المحقق العراقي (قده) من أنَّ هذا يؤدي إلى سلخ الخطاب الواقعي عن الفعلية رأساً وكونه انشائياً بعثاً وهذا باطل ولا يمكن الالتزام به، والوجه في ذلك في أنَّ تقييد الإرادة الجدية الفعلية بالعلم به وعدم الشك الذي هو موضوع الحكم الظاهري لا يمكن استفادته من دليل الحكم الواقعي لأنَّ الفعلية المقيدة بالعلم بالخطاب متأخرة عن نفس الخطاب بربتين لأنَّها متأخرة عن العلم بالخطاب تأخر المشروط عن شرطه والعلم بالخطاب متأخر عن الخطاب أيضاً تأخر العلم عن معلومه ومعه يستحيل أنَّ يكون مدلولاً للخطاب لأنَّ مدلول الخطاب متقدم على الخطاب الدال عليه.

وهذا الاشكال فيه موقع للنظر. نكتفي في المقام بالقول باً أنَّ الفعلية المدلول عليها بالخطاب هي الفعلية المعلقة لأنَّ مدلول الخطاب إنما هو القضية الحقيقة الشرطية والتي يكون موضوعها في موقع الفرض والتقدير فدلول الخطاب لا يتضمن إلَّا فرض العلم بالخطاب وما يدعى كونه متأخراً عن الخطاب إنما هو العلم به فعلاً وواقعاً لافرض العلم به.

والصحيح في مناقشة هذا الوجه إذا أُريد ما هو ظاهره: انه التزام بالاشكال وليس جواباً عليه لأنَّ الاشكال ينشأ من اصل موضوعي مفترض وهو بطلان التصويب عند العدليه بمعنى اشتراك العالم والجاهل في الحكم الواقعي والمراد منه ليس قضية مهملة ليقال بكفاية اشتراكيتها في الحكم الانشائي بل المراد به هو انفاظ الأحكام الواقعية بمبادئها الحقيقة في حق الجاهل كالعالم تماماً إلَّا من ناحية عدم تنجزه عليه.

الوجه الرابع - هو الوجه الموروث من الشيخ الانصاري وتلميذه الشيرازي (قدهما). من دعوى ارتفاع التضاد بتعدد الرتبة، حيث أنَّ مرتبة الحكم الظاهري الشك في الواقعي وهو متأخر عنه وفي طوله فلم يجتمع الحكمان في مرتبة واحدة. وهذا الجواب يمكن أنْ يقرب ب احد بيانين:

١ - ما هو ظاهره من أن الحكم الظاهري باعتبار اخذ الشك في الحكم الواقعى في وضوئه يكون متأنراً عنه رتبة.

وقد اعترض عليه في الكفاية: بأن الحكم الظاهري وإن كان متأنراً عن الواقعى وفي طوله فيستحيل أن يجتمع معه في مرتبته إلا أن الحكم الواقعى باعتباره مطلقاً شاملأً للعلم والجاهل يكون محفوظاً مع الحكم الظاهري فإن المعلوم وإن لم يكن ثابتاً في مرتبة العلة إلا أن العلة ثابتت في مرتبة المعلوم فيلزم محذور التضاد والتنافي.

وهذا الكلام واضح البطلان لأننا اذا لاحظنا الاجتماع في عالم الرتب فكما لا يجتمع المعلوم مع العلة في رتبتها كذلك لا تجتمع العلة مع المعلوم في رتبته والتعارض بينها زمانى لا رتبى، واذا لاحظنا عالم الزمان فكل منها يجتمع مع الاخر. فالصحيح في الجواب

أولاً - اننا لانسلم الطولية بالملائكة المزبور لأن الشك متأنر عن المشكوك بالذات لا عن المشكوك بالعرض والتنافى والتضاد بين الحكمين بوجودهما الواقعين لا العلمين اذ الكلام في كيفية اجتماع الحكمين بمبادئهما في نفسه لا بحسب نظر المكلف أى في نفس المولى وبحسب نظره وهو يفترض الشك الواقعى في موضوع جعله الظاهري لا انه يشك فيه بالفعل كما هو واضح.

وثانياً - أن الطولية بحسب الرتبة لا ترفع غاللة التضاد لأن المستحيل هو اجتماعها في زمان واحد لا اجتماعها في رتبة واحدة بشهادة اننا لوفرضنا عليه احد الضدين للآخر ايضاً استحال اجتماعها بل تستتبع من نفس التضاد عدم العلية لا أن التضاد موقف على عدم العلية وهذا واضح ايضاً.

٢ - والبيان الثاني ما قد يحصل من كلمات الحقائق النائية (قده) حيث تصدى لشرح كلمات السيد الشيرازي (قده) من أن الأحكام الظاهرية في طول الأحكام الواقعية اذ لو لاها لم يكن جعل الحكم الظاهري معقولاً فيستحيل أن تكون الأحكام الظاهرية مانعة عن الأحكام الواقعية اذ يلزم من مانعيتها نفيها لنفسها ومن وجودها عدمها وهو محال.

وهذا البيان غير تمام ايضاً لأن الأحكام الظاهرية وإن استحال أن تكون مانعة

عن الاحكام الواقعية لانها متربة عليها **إلا** انه لا محذور في مانعية الاحكام الواقعية عن الظاهرية ولا يلزم من ذلك نفيها لنفسها. وإن شئت قلت: أن فرض ترتيب الحكم الظاهري على الواقعي مستحيل **إلا** ان تخل المضادة في المرتبة السابقة لأن المضادين يستحيل أن يكون احدهما علة للآخر فان حلت مشكلة التضاد فذاك هو الجواب **إلا** كان فرض الترتيب مستحيلاً في نفسه فلا يمكن حل المضادة بهذا الفرض نفسه، وبتعبير ثالث اوضح: أن من يدعى التضاد بين الحكمين لا يفهم الحكم الظاهري **إلا** كحكم واقعي ومعه لا تكون طولية بينه وبين الحكم الواقعى بل يكون في عزمه فافتراض الطولية بالنحو المبين في التقرير انا يكون بعد تعقل الحكم الظاهري وامكانه كما هو واضح.

الوجه الخامس - ماقاذه الحقن العراقي (قده) في مقالاته وكأنه مخصص لدفع شبهة نقض الغرض وحاصلة: افتراض مقدمة ثم البناء عليها اما المقدمة في بيان أن الارادة اذا تعلقت بشيء سواء التشريعية او التكوينية فالمقدمات التي يتوقف عليها وجود ذلك الشيء على قسمين:

- ١ - ما يكون مقدمة لذات المراد في نفسه بنحو يكون محفوظاً بقطع النظر عن تعلق الارادة به من قبيل طي المسافة للحج مثلاً.
- ٢ - ما يكون في طول تعلق الارادة والخطاب بذلك الشيء ، وهذا القسم بعضه يرجع الى المولى نفسه وبعضه راجع الى العبد فالاول من قبيل ابراز الارادة لكي يتحرك العبد بوجب التجز العقلي وهذه مقدمة في طول تعلق الارادة بالمراد اذا هي من تبعاتها لامواله لما ابراز المولى شيئاً، والثاني من قبيل ارادة المكلف للامثال فانها ايضاً في طول الارادة التشريعية للمولى.

والقسم الاول من هذين القسمين تكون نفس الارادة المتعلقة بالشيء محركه نحوه، واما القسم الثاني فيستحيل أن يكون التحرير نحوه من قبل نفس الارادة الاولية بل لابد من ارادة اخرى لانه في طول الارادة ومحركيتها بحسب الفرض وقد استنتج من ذلك مطلبين:

- ١ - في بحث مقدمة الواجب اثبت أن تمام مقدمات الواجب تتصف بالوجوب

الغيري عدا الارادة لانها في طول الخطاب، فلا يمكن أن تتصف به.

٢ - ان ارادة المولى لشيء لا يمكن أن تكون هي المنشأ الحركي نحو ابراز نفسها بالخطاب لكون الابراز هذا من المقدمات الطولية بل يحتاج ذلك الى ارادة أخرى من قبل المولى نحو الابراز. وهذه النقطة هي روح الجواب في المقام في هذا الوجه حيث يستنتج الحقائق العراقي (قده) على ضوئها أن ارادة ابراز الارادة بالخطاب لها مرتب شدة وضعاً حسب ملائكتها، فتارة يتعلّق ارادته بابراز الارادة الأولى بأي خطاب ممكن واقعياً وظاهرياً في تمام المراتب، وانخرى تتعلّق ارادته بالابراز بالخطاب الواقعي فإن لم يصل الى المكلف فالمولى لا تتعلّق ارادته بأن يبرز ارادته الاولية بخطاب اخر ظاهري بل قد تتعلّق ارادته بخلاف ذلك يجعل خطاب ترجيسي ولا يكون في ذلك نقض للغرض لأن الغرض اما تتمثله ارادة المولى وفي المقام لانقض شيئاً من الارادتين، اما الاولى فلاناً لم تكن تقتضي التحرير نحو الابراز اصلاً لكي يكون هذا نقضاً لها، واما الثانية فلاناً مرتبتها بهذا المقدار من اول الامر بحسب الفرض.

وهذا الذي افاده غير تمام. لا وجداناً ولا برهاناً.

اما وجداناً - فلشهادته بأن من يريد شيئاً من غيره تكون نفس ارادته تلك محركة له الى ابرازها له ولو بترشيح ارادة غيرية منها نحو الابراز لا ان هناك ارادة نفسية اخرى تتعلّق بالابراز.

واما برهاناً - فكأنه وقع خلط بين طوليتين، طولية المقدمة وطولية المقدمية بمعنى أن القسم الثاني من المقدمات طوليتها للارادة بلحاظ وجودها لامقدميتها فان المقدمة اذا كانت في طول الارادة وتحريكها استحال تحريك الارادة نحوها لأن مقدميتها حينئذٍ فرع التحرير فيستحيل أن يكون التحرير نحوها باعتبار مقدميتها، واما اذا كانت المقدمية من اول الامر غايته وجود المقدمة يكون في طول الارادة فلا اشكال في تحريك الارادة نحو تلك المقدمة والمقام من هذا القبيل فان صدور الفعل خارجاً من العبد متوقف على ابراز المولى لارادته كتوقفه على سائر المقدمات.

الوجه السادس - وهو ايضاً منسوب^١ الى المحقق العراقي (قده) وكأنه أريد به دفع شبهة اجتماع الضدين أو المثلين وهو متوقف على مقدمة حاصلها: أنَّ الوجود الواحد قد يكون له حيثيات متعددة بلحاظ بعضها يكون مطلوباً وباعتبار بعضها الآخر لا يكون كذلك، وهذا له تطبيق واضح في المركبات الحقيقة والمتحقق العراقي (قده) يطبقه على الوجود الواحد ايضاً بلحاظ مقدماته اذا كانت متعددة فيقول: انه قد يكون الوجود الواحد من ناحية بعض مقدماته ومبادئه مطلوباً دونه بلحاظ مباديه الاخرى ويستتتج من هذه المقدمة انَّ التكليف والمرام الواقعي للمولى لتحققه خارجاً وابعاث المكلف نحوه مقدمات عديدة راجعة للمولى ، منها جعل الخطاب الواقعي ومنها جعل الخطاب الظاهري بالاحتياط حين جهله بالخطاب الاول الواقعي ، وحينئذ يفترض انَّ ذلك المرام من ناحية المقدمة الاولى الراجعة الى الخطاب الواقعي مراد ولكن من ناحية المقدمة الثانية الراجعة الى جعل خطاب ظاهري بايجاب الاحتياط غير مطلوب بل مرخص في تركه ولا يلزم من ذلك التضاد لتعدد الحيثيات . وهذا الوجه ايضاً لا يحصل له فانه يرد عليه.

اولاً: انَّ ما فترض في المقدمة من انَّ لوجود ذي المقدمات حيثيات متعددة بعدد مقدماتها غير معقول في طرف الوجود، فانَّ الوجود البسيط منها تكثرت مقدماته فليس له إلآ باب واحد وهو باب تحقق جميع تلك المقدمات نعم هناك تكرر وتحصيص بلحاظ ابواب عدم ذلك الشئ فقد يعدم من ناحية عدم هذه المقدمة وقد يعدم من ناحية عدم مقدمته الاخرى فلا بد من تصحيح كلامه بما يرجع الى هذا المعنى .

وثانياً - انَّ ارادة سد باب عدم المرام من ناحية عدم الخطاب الواقعي ارادة غيرية لا بد من فرض ارادة قبلها ببرهان انَّ هذه ارادة سد باب عدم المرام من ناحية عدم الخطاب الواقعي الذي هو كاشف عن الارادة فننقل الكلام الى تلك الارادة المبرزة بالخطاب الواقعي فانَّ اجري فيها التحصيص المذكور ايضاً فكانت غيرية كان لا بد من ارادة قبلها تكون نفسية فلا بد من الانتهاء الى ارادة كذلك لاستحالة ان تكون

١ - المناسب هو السيد الحكم (قده) في حقائق الاصول.

ارادة سد باب العدم من ناحية عدم الخطاب نفسية كما اشرنا وبحاظ الارادة النفسية يلزم التضاد فان مشكلة التضاد اما تكون بلحاظ ارادة الفعل النفسية كما هو واضح لا بلحاظ الارادة الغيرية لسد ابواب العدم من قبل المولى يجعل الخطابات.

وثالثاً . وهو يرجع الى الثاني رحراً - ان ارادة سد باب العدم من ناحية عدم الخطاب الواقعي اما ان تكون ارادة غيرية أي قبلها ارادة او انها تمام الارادة في نفس المولى ، فعل الاول عرفت مذنور التضاد وعلى الثاني فهذا يتحقق بمجرد جعل الخطاب الواقعي فانه به يكون عدم الامثال من ناحية عدم جعل الخطاب الواقعي ممتنعاً لا محالة فيكون تمام المراد نفس جعل الخطاب لا فعل المكلف.

رابعاً . ان لصدور المرام خارجاً باباً واحداً دائماً يسده المولى لأن المكلف اما ان يعلم بالخطاب الواقعي او لا فالمكلف العالم ليس له إلا باب عدم جعل الخطاب الواقعي واما جعل الخطاب الظاهري فلا اثر له بالنسبة اليه والمكلف الشاك ليس له ايضاً إلا باب عدم جعل الخطاب الظاهري بالاحتياط واما جعل الخطاب الواقعي فعدمه لا يوجب عدم المرام فليس هناك بابان للعدم ليقال احدهما سده تحت الطلب دون الاخر.

والصحيح في كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية يتوقف بيانه على رسم مقدمات جلية من نكاتها قد تقدم البحث عنها عرضاً وبالمناسبة إلا أن موضعها الرئيسي المقام فنقول:

المقدمة الاولى - ان الغرض سواءً كان تكوينياً أو تشيرياً اذا اصبح مورده معرضأً للاشتباه والتrepid فان كان بدرجة بالغة من الاهمية بحيث لا يرضى صاحبه بتفوته فسوف تتسع دائرة محركيته فتكون أوسع من متعلق الغرض الواقعي ، فثلاً لوعنق غرض تكويني باكرام زيد وتrepid بين عشرة وكان الغرض بمرتبة لا يرضى صاحبه بفوائده فلا حالة سوف يتحرك في دائرة أوسع فيكرم العشرة جميعاً لكي يحرز بلون غرضه ، وهذه التوسيعة أمر وجداني لا ينبغي النزاع فيه وهي توسيعة في المحركية وفاعلية الغرض والارادة لا في نفسها بل الغرض والحب والاрадة باقية على موضوعها الواقعي وهو اكرام زيد لغيره اذ لا غرض نفسي في اكرام غيره ليتعلق شوق أو أرادة به ولا

هو مقدمة لوجود المراد وهو اكرام زيد لتعلق الارادة الغيرية به. ومرجع ذلك الى ان نفس احتمال الانطباق منشأ لحركة الارادة المتعلقة بالمطلوب الواقعي كالقطع به لشدة اهميته ونفس الشئ صادق في حق الغرض التشريعي الذي يكون صاحب الغرض وهو المولى ومتعلق غرضه فعل مأموره فانه اذا كان غرضه بدرجة عالية من الاهمية بحيث لا يرضى بفواته حتى مع التردد والاشتباه فسوف يوسع دائرة حركة غرضه من دون ان توسيع دائرة نفس الغرض بمباديه وتكون توسيعة دائرة الحركة هنا بمعنى جعل الخطابات تحفظ الغرض الواقعي بأي لسان كان من الالسنة، فان ذلك لا يغير من جوهرها شيئاً فان روحها عبارة عن خطابات تبرز بها شدة اهتمام المولى بغرضه الواقعي بدرجة لا يرضى بفواته مع التردد والاشتباه. وهذا يكون منجزاً على العبد عقلاً ورافعاً لموضع البراءة والتأمين العقلي على القول به لانه مشروع كما تقدم سابقاً بعدم احراز اهمية غرض المولى بالتحو المذكور.

وهذا يعني ان الخطاب الموسع الذي هو الخطاب الظاهري ليس على طبقه غرض في متعلقه ولكنه مع هذا ليس بمعنى ان المصلحة في نفس جعله كما تقدم في بعض الوجوه السابقة بل هذه الخطابات خطابات جدية وتحريكات مولوية حقيقة يراد بها التحفظ على الغرض الواقعي المهم في نظر المولى ولهذا تكون رافعة لقاعدة البراءة العقلية على القول بها، وهذا بخلاف التصوير المشار اليه حيث قلنا ان مثله لا يكون منجزاً عقلاً، لأن التجيز لا يكون باكثر من تنزيل العبد نفسه منزلة جارحة للمولى فاذا كان على هذا التقدير هناك تحرك من قبل المولى كان هناك تنجز وتحرك من قبل العبد وإلا فلا، وفي التصوير المذكور لاتحررك منه لأن المفروض تحقق الغرض بنفس جعل الخطاب بخلافه على هذا التصوير فانه قد أشرنا الى كيفية توسيع دائرة الحركة التكوينية في موارد الاشتباه والتردد.

وقد يتواهم: ان الغرض اذا فرض تكويناً فما معنى التوسيع في حركة من دون توسيع في نفس الغرض والارادة مع ان الافعال الصادرة خارجاً كلها صادرة بالاختيار لا بالقسر فلابد من الالتزام بوجود ارادات متعددة تتعدد بها فيكون هناك توسيع في الغرض والارادة لاما حالة غاية الامر ان هذه الارادات لا تكون نفسية بل طريقية.

والجواب - إن أُريد بالارادة المعنى الفلسفي المعتبر عنه بالشوق المؤكد المستتبع لتحريرك العضلات فنحن لا نسلم أن الفعل الاختياري يصدر عن امر من هذا القبيل وإنما يصدر عن اعمال القدرة والسلطنة وما اكثرا ما يصدر الفعل الاختياري من الانسان وهو غير مشتاق اليه اصلاً بل مبغوض لديه وإن أُريد نفس صدور الفعل باختيار الانسان فهذا هو معنى توسيع دائرة الحركية مع كون مصب الغرض والحب هو المطلوب الواقعى فحسب.

المقدمة الثانية. أن التزاحم بين حكمين على ثلاثة اقسام:

١ - التزاحم الملائكي وهو فيما اذا افترض وجود ملائkin في موضوع واحد احدها يقتضي محبوبته والاخر يقتضي مابينها ويصادها كالمبغوضية مثلاً فيقع التزاحم الملائكي بمعنى انه يستحيل أن يوثر كل منها في مقتضاها لمكان التضاد بينها ومن خصائص هذا التزاحم انه لا يكون إلا في موضوع واحد وإلا لم يكن هناك اجتماع الضدين فلو كان كل من الملائkin في موضوع أو حيثية تقييدية غير موضوع الاخر فلا محذور في تأثيرهما معاً في ايجاد الحب والبغض. وكذلك من أحکام هذا التزاحم تأثير أقوى المقتضيين بعد الكسر والانكسار في ايجاد مقتضاه وحينئذ يكون مقتضاه فعلياً ومقتضى الآخر ساقطاً مطلقاً.

٢ - التزاحم الامثلائي - وهو ما اذا كان الملائkan في موضوعين وفليكن إلا انه للتضاد بينها لا يمكن الجمع بينها في مقام الامثال فهذا التزاحم اما هو في مرحلة الامثال الناشئ من ضيق القدرة على الجمع والقدرة تكون دخيلة في التحرير والامر ولا يشترط وجودها في المحبوب أو المبغوض ومن هنا تكون مبادي الحكم من الحب والبغض فعلية في موارد هذا السُّنْخ من التزاحم مالم يفرض دخل القدرة في الملائكة والغرض نفسه.

٣ - التزاحم الحفظي - وذلك فيما اذا فرض عدم التزاحم الملائكي لعدد الموضوع وعدم التزاحم الامثلائي لامكان الجمع بين مصب الغرضين والفعلين المطلوبين واقعاً وإنما التزاحم في مقام الحفظ التشريعي من قبل المولى عند الاشباه واحتلاط موارد اغراضه الالزامية والترخيصية أو الوجوبية والتحريمية فإن الغرض المولوي يقتضي

الحفظ الملوוי له في موارد التردد والاشتباه بتوسيع دائرة المحركية بنحو يحفظ فيه تحقق ذلك الغرض فاذا فرض وجود غرض آخر في تلك الموارد فلا حالة يقع التزاحم بين الغرضين والمطلوبين الواقعين في مقام الحفظ حيث لا يمكن توسيعة دائرة المحركية بل لحظهما معاً فلا حالة يختار المولى اهلهما في هذا المقام. ومن هنا يعرف انَّ هذا التزاحم بين الغرضين والملاكين ليس بلحظة تأثيرهما في ايجاد الحب والبغض لأنها متعلقةان ب موضوعين واقعيين متعددتين ولا بلحظة تأثيرهما في الازام الواقع بها بقطع النظر عن حالة الاشتباه والتردد لأنها بوجوديهما الواقعين مما يمكن الجمع بينهما بل بلحظة تأثيرهما في توسيع دائرة المحركية من قبل المولى وحفظه التشريعي لكل منها بالنحو المناسب له.

المقدمة الثالثةـ انَّ الترخيص على قسمين فتارة يكون ناشئاً من عدم المقتضي في الازام، واخرى يكون ناشئاً من المقتضي في الاباحة واطلاق العنان، بمعنى انَّ هناك مصلحة في أنَّ يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه وإنْ كان كل من الفعل والترك خالياً عن مصلحة. وحينئذ يقع السؤال عن هذا الاخير وانه هل يعقل التزاحم بينه وبين مقتضي الازام؟ وبأي قسم من اقسامه؟

والجواب: انه يعقل التزاحم الملاكي والمحظى بينه وبين مقتضي الازام دون التزاحم الامثلاني اذ لا امثال للترخيص ليقع التزاحم بينه وبين الازام. وعلى ضوء هذه المقدمات الثلاث نستخلص النتيجة المرجوة في المقام فنقول: انه تارة يكون الحكم الظاهري الزاميًّا والواقعي ترخيصياً كما لوأوجب المولى الاحتياط في قسم من الشبهات بأي لسان كان واخرى يفرض العكس وفي كلية لا محدود.

اما في القسم الاول فلانَّ مرجعه الى انَّ المولى حينما يشتبه على عبيده احكامه الازامية ولا يوجد طريق لرفع هذا الاشتباه له أولاً مصلحة في ذلك فلا حالة يحفظ اغراضه الا زامية الواقعية بتوسيعة دائرة المحركية لها فيجعل حكماً ظاهرياً زامياً روحه عبارة عن ايجاب الاحتياط نتيجة شدة اهتمامه باغراضه الواقعية الازامية وعدم رضاه بقواته حتى في حالات الشك والاشتباه بالمباحات الواقعية من دون أنْ يلزم من ذلك اجتماع الضدين في مورد المباح الواقعي ولا المثلين في مورد الحرمة الواقعية، لماقلناه في

المقدمة الاولى من انه لا توسيعة في غرضية الغرض بمبادئه بل متعلقه هو الامر الواقعي وليس هذه الخطابات إلا توسيعة في المحركية لذلك الغرض المنصب على متعلقه الواقعي، كما أن تقديم الغرض الازامي لا هبته لا يعني زوال الاغراض الواقعية الترخيصية أو غيرها المخالفة مع الغرض الازامي الذي رجحه المولى ذاتاً وإنما يعني زوال حفظها التشريعي بتوسيع دائرة محركتها ظاهراً لعدم اهميتها في قبال الاغراض الازامية المرجحة كما تقدم في المقدمة الثانية فلا منافاة بين هذه التوسيعة في المحركية والاغراض الواقعية في مورد المخالفة.

واما في القسم الثاني فلعين ما تقدم في القسم الاول باضافة نكتة ان الاحكام الترخيصية الواقعية في هذا القسم لابد وأن تكون عن مقتضٍ للترخيص وأن يكون العبد مطلق العنان من قبل مولاه ولا يكفي مجرد عدم المقتضي للالتزام فان الحكم الترخيص الناشئ عن عدم المقتضي للالتزام لا يمكنه أن يزاحم مقتضي الالتزام، فدليل جعل الحكم الظاهري الترخيصي بنفسه يدل على وجود اغراض ترخيصية اقتضائية من هذا القبيل. وكذلك الحال فيما اذا جعل حكم ظاهري الزامي في مورد حكم واقعي الزامي مخالف.

وقد ظهر من مجموع ما تقدم معنى قولنا ان الغرض اذا كان بدرجة من الاهمية فيستدعي من المولى حفظه عند الاشتباه بتوسيع دائرة محركته فان درجة الاهمية هذه يراد بها ما اذا كان حفظه التشريعي أهم من حفظ الغرض الآخر.

ومن هنا يعرف بان هناك فعليتين للغرض الواقعي، فعلية بقطع النظر عن التزاحم الحفظي وفي هذه الفعلية يكون الغرض الواقعي بمبادئه من الحب والبغض والا رادة فضلاً عن الملوك محفوظاً في متعلقه الواقعي، وفعالية اخرى بلحاظ التزاحم الحفظي وتعني فعلية المحركية لأحد الغرضين في موارد الاشتباه والتزاحم الناشئ منه التي لا تكون إلا لامن الغرضين الفعليين بالفعلية الاولى. وغاية ما يدل عليه دليل القائل ببطلان التصويب هو اشتراك العالم والجااهل في الاحكام الواقعية الفعلية بالمعنى الاول أي اشتراكهما في المصالح الواقعية والحب والا رادة فضلاً عن الجعل والاعتبار.

ثم أنَّ ماذكره صاحب الكفاية (قده) من وجود فعليتين للحكم الواقعي يمكن أنْ يراد به هذا المعنى وإنْ كان تعبيره قاصراً عنه.

وهذا الذي ذكرناه في وجه الجمع بين الأحكام الظاهرية والواقعية واضح جداً في فرض انسداد باب العلم وأما إذا فرضنا افتتاح بابه وامكان سعي المكلف للوصول العلمي إلى الواقع فلابدَّ لتصوير وقوع التزاحم الحفظي حينئذٍ من فرض عنایة زائدة هي أنْ يفرض وجود مصلحة في أنْ يكون العبد مطلق العنان من ناحية السعي والتعلم في حكم بالترخيص من دون السعي حفاظاً على مصلحة اطلاق عنان العبد من ناحيته.

ثم انه يمكن أنْ يستشكل على هذا الوجه للجمع باحد اشكالين:
 الاول - أنَّ الخطابات الواقعية اما تصدر بداعي الحركية والباعثية وليس مجرد ملاكات واغراض أو حب وبغض فالعلة الفائية من الأحكام اما هو الانبعاث والتحرك من المكلفين، وحيثُ يقال بأنَّ جعل الحكم الظاهري الخالف يكون نقضاً لهذا الغرض من هذه الناحية وإنْ لم يكن نقضاً للغرض من ناحية مبادي الحكم.
 وإنْ شئت قلت: أنَّ الحكم الواقعي لا يراد منه مجرد الحب والبغض بل ذلك زائداً الحركية والباعثية فالخطاب الواقعي بمعنى الحب والبغض المحركين لا يمكن أنْ يجتمع مع الحكم الظاهري الخالف له.

والجواب عليه - أنَّ داعي الحركية والباعثية له احد معان اربعة:

١ - داعي الحركية الفعلية. وهذا لا يحتمل أنْ يكون دخيلاً في حقيقة الحكم الواقعي لانه لا يناسب مع توجيه الخطاب الى العامي الذي يعلم بأنه لا يتحرك بالفعل خارجاً فلو كان الحكم كذلك لزم تخصيصه بالمطيع وهو واضح الفساد.

٢ - داعي الحركية الفعلية بضم قانون العبودية أي تسجيل الانبعاث عقلأً على العبد كيفما اتفق. وهذا ايضاً غير محتمل لاقتضائه اختصاص الخطابات بغير موارد العذر العقلي كموارد قاعدة قبح العقاب بلا بيان لوقيل به أو القطع بالخلاف أو الففلة والنسيان، اذ في هذه الموارد لا يعقل تسجيل الانبعاث على العبد مع انه لا اشكال في اطلاق الخطابات لجميع هذه الموارد عندنا ولغير الاخرين عند الجميع مما يعني انَّ

الداعي العقلائي من الاحكام اوسع من المدار المذكور.

٣- داعي الحركية من قبل المولى أي ايجاد تمام ما يكون بيد المولى في مقام تحريك العبد من التصدي المولوي لتحصيل مرامه بقطع النظر عن التأمينات والاعدار العقلية. فالداعي هوأن لا يكون هناك تصور في الحجة من قبل المولى.

وبناءً على هذا المعنى يكون جعل الحكم الظاهري نقضاً للغرض لأنَّ معناه القصور في الحركية من قبل المولى في موارد الحكم الظاهري وإنْ كان محفوظاً وغير قاصر في موارد التأمينات العقلية من دون حكم ظاهري مولوي.

٤- لأنَّ الصحيح بطلان هذه الفرضية أيضاً لأنَّ أدلة الأحكام والخطابات الواقعية الاولية لا يستفاد منها اكثراً من داعي التحريك والباعثية بلحاظ صلاحية نفس ذلك الخطاب وبقطع النظر عن العوامل الطارئة من التزاحات وجعل التأمينات الشرعية، وهو الذي عبرنا عنه بالفعالية الاولى. وهذا هو الاحتمال الرابع لداعي الحركية والباعثية وهو محفوظ حتى مع جعل الحكم الظاهري على الخلاف.

الثاني- اتنا حينما نصور ثبوت الاحكام الواقعية في مورد الحكم الظاهري لابد وأنَّ نصورها بنحو تكون صالحة للدخول في العهدة بحيث تكون متنجزة في نفسها بمحكم العقل لا مجرد ملاك ومصلحة من دون صلاحية الدخول في العهدة عقلاً في نفسه فأنَّ مثل هذا لا يكون حكماً مولوياً وفي المقام وإنْ استطعنا تصوير انفخاظ ذات الاغراض الواقعية إلا أنها باعتبار كونها مزاحمة بالاغراض الترخيصية الاهم أو المساوية معها بحسب الغرض فيكون من موارد الكسر والانكسار بين الاغراض الواقعية المترادفة، وبعد ترجيح حانب الغرض الترخيصي لا يكون الغرض الالزامي حكماً بل مجرد ملاك ومصلحة غير قابلة للتنجز والدخول في العهدة عقلاً فلم يثبت اشتراك العالم والجاهل في الحكم حقيقة بل في مجرد الغرض والمصلحة وهذا هو ما تقدم الاشكال عليه في الوجه الذي ذكرناه عن الكفاية.

فإنْ قلت: كيف والمفروض أنَّ الاغراض الواقعية الالزامية اذا وصلت الى المكلف فسوف تتنجز عليه فهي صالحة للمنجزية.

قلت: أنها افأ تتنجز في هذه الحالة لانه بالعلم بها تخرج عن باب التزاحم ويزول

مزاحها فتبدل موضوعاً وهذا واضح.

والجواب: أنَّ هذا خلط بين التزاحم الملاكي والتزاحم الحفظي وافتراض أنَّ الأغراض اللزومية مبتلة بالمزاحمة مع الأغراض الترخيسية بمعنى وجود غرض في اطلاق عنان المكلف في نفسه ولو بحكم العقل بينما المدعى مزاحتها مع غرض ترخيسسي بمعنى اطلاق عنانه من قبل المولى بحيث لا يتحقق لوفرض كونه مرخصاً بحكم عقله نتيجة جهله أو عناد عقلي آخر لأنَّ مثل هذا الترخيص غير مستند إلى المولى والغرض الترخيسسي إنما هو في اطلاق عنانه من قبل مولاه بحيث يقال أنَّ شريعته سمحاء سهلة مثلاً ومثل هذا الغرض الترخيسسي لا يمكن حفظه إلا من قبل المولى نفسه بمعنى أنَّه إذا لم يجعل الترخيص واطلاق العنان ولو لتساوي الغرضين في نظره فالعبد لا يمكنه أنْ يتحقق هذا الغرض بعد ذلك منها كان وضعه ويكون الغرض اللزومي متنجزاً لامحالة إذ في تفویته حينئذ فوات الغرضين معاً فلا يcas بوارد مزاحمة الغرض اللزومي مع غرض آخر ترخيسسي أو تحرمي في نفس الفعل يتحقق بفعل العبد الذي هو من موارد التزاحم الملاكي.

لإقال: هذا الترخيص واطلاق العنان يكون على هذا التقرير من سُنْح الحكم المعمول لمصلحة في نفس جعله وقد تقدم الاشكال في معقوليته.

فإنه يقال: ليس الغرض وجود مصلحة في نفس جعل الترخيص من قبل المولى بل في كون المكلف مرخصاً ومطلق العنان بالحمل الشائع المستند إلى جعل المولى وتشريعه لا إلى حكم عقله فالمصلحة في واقع اطلاق العنان لا في مجرد جعله وهذا واضح.

ثم أنَّ الحكم الظاهري بالتفصير المذكور كما يعقل في باب اشتباه الأحكام والأغراض الالزامية للمولى كذلك يعقل في اشتباه الأغراض الواقعية غير الالزامية كالاستحباب والكرابة فلودار الامر بين أنْ يكون شيئاً مستحبأً أو مباحأً بالمعنى الأخص أو مكروهأً أو مباحأً امكن جعل حكم ظاهري يحفظ أحد الغرضين الواقعين الاصم فقد يرجع الغرض الاباحي بالمعنى الأخص فيحكم بالاباحة ظاهراً وقد يرجع الغرض الاستحبابي أو الكراهيتي فيحكم بالاستحباب أو الكراهة ظاهراً. ومرجع

الاول نفي اشتغال عهدة المكلف من قبل المولى^١ بالقدر المناسب والمعقول للاغراض غير اللزومية من اشغال العهدة ومرجع الثاني الى ادخال ذلك الغرض غير اللزومي في العهدة بالنحو المناسب له.

وهذا ظهر وجه اندفاع القول بأنّ جعل الحكم الظاهري في موارد اشتياه الاغراض غير اللزومية غير معقول لانه إنّ أُريد به دفع العقاب فهو مقطوع العدم وإنّ أُريد به نفي حسن الاحتياط فهو مقطوع الشبه على كل حال. فأنّ هذا خلط بين نفي الاحتياط العقلي وبين نفي اشغال الذمة من قبل المولى المقتضي لتوقع صدور الفعل من عبده بالقدر المناسب مع مثل هذه الاغراض الملووية الثابتة في موارد العلم بها.

ثم إنّ هذا الوجه للجمع واضح بناءً على الطريقة في حقيقة الاحكام الظاهرية بأنّ يفترض خلوها عن مبادي واقعية غير الاغراض الواقعية.

واما على السبيبية والموضوعية التي تفترض وجود مبادي لنفس هذه الاحكام الظاهرية فلا مخلص عن شبهة وقوع التضاد بين مباديها ومبادي الاحكام الواقعية.

وهناك محاولة لتغريب الجمع بين الاحكم الواقعية والظاهرية حتى على السبيبية والموضوعية مبنية على الاستفادة من بعض ملاكات القول بجواز اجتماع الأمر والنبي وهو المسلك القائل بكفاية تعدد العنوان لدفع غائلة الاجتماع لكون مصب الأحكام إنّا هو العناوين في عالم الذهن بما هي حاكية عن الخارج لامعنونات معروض المصلحه والغرض وإنّ كان هو العنوان إلا أنّ معروض الحكم هو العنوان بالحمل الأولي الذي يرى به كأنّه الخارج وهو متعدد واتصال المعنون الخارجي بالمطلوبية أو المحبوبية والمبغوضية إنّا هو بالعرض والعنایة لا بالحقيقة، وعلى هذا فيجوز اجتماع الأمر والنبي على موجود واحد خارجي بعنوانين كما اذا تعلق الأمر بالجنس والنبي بالفصل رغم انّ التركيب بينهما في الخارج اتحادي.

وعلى ضوء هذا المسلك في بحث الاجتماع نذكر المحاولة المذكورة باحد تقريرين:

التقرير الاول - انّ المصلحه والملوك في الحكم الظاهري بناءً على السبيبية ليست قائمة في نفس الفعل بعنوانه الاولي المتعلق للحكم الواقعى ومادته كصلة الجماعة مثلاً بل قائمة بعنوان آخر كعنوان اتباع الامارة وسلوكها فلا يلزم اجتماع الحكمين الصدرين

في عنوان واحد وأما التلازم والتزاحم بين الملاكين للتلازم بين العنوانين خارجاً بحسب الفرض فاما يكون بين التكليفين الواثقين لا بينها بوجوبهما الواقعين فيمكن أن تكون صلاة الجمعة حراماً مثلاً واقعاً وتقوم الامارة على وجوبها فيصبح سلوكها واجباً ظاهراً ولا منافاة بينها بعد فرض عدم وصوتها معاً لتقيد الحكم الظاهري بعدم وصول الواقعي.

وهذا التقرير لئن تم في مثل موارد كون الحكم الظاهري الزامي كالحكم الواقعي المحتمل فهو لايتم في مورد الحكم الظاهري الترخيصي كما اذا فرض قيام الامارة على الترخيص والاباحة لأنّ مصب هذه الاباحة الظاهرية وموضوعها إنّ كان نفس العنوان المتعلق به الحكم الواقعي فهو ممتنع للتضاد بحسب الغرض وإنّ كان عنواناً اخر يجعل الاباحة فيه لا يمكن أن يزاحم الحكم الواقعي الازامي لأنّ الازام لا يمكن أن يزاحمه الترخيص لكي يؤمن عنه عقلاً فجعل هذه الاباحة ليس باكثر من جعل الاباحة الواقعية على عنوان ملائم مع الواجب الواقعي الذي لا يكون مزاحماً بوجه مع اللزوم، فجعل مثل هذه الاباحة لا يستلزم تأميناً عن الوجوب الواقعي كما في جعل الحرمة الظاهرة من قبله المستلزم لذلك عقلاً لكونه منعاً من قبل المولى.

التقرير الثاني - أن نتصور الحكم الظاهري بمبادئه الحقيقة في نفس العنوان الاولى المتعلقة به الحكم الواقعي ومع ذلك لا يتم محدود التضاد. وقد افاد الحق العراقي (قدره) في تصوير ذلك بياناً غريباً ويمكن توضيحه من خلال النقاط التالية:

- ١ - أنّ العرض بحسب الخارج وإنّ كان دائماً في طول معرضه ومتاخراً عنه رتبة إلا انه بحسب عالم الذهن واللحاظ يمكن أن يلحظ كذلك ايضاً فيكون على وزان الخارج ومطابقاً له، ويمكن أن يلحظ الموصوف متاخراً عن وصفه وفي طوله وذلك بالرجوع الى مالاحظه أولاً من المقيد فيلحظه مرة اخرى في طول تقديره بصفته وهذا شيء من شأن الذهن فقط باعتبار قدرته على الرجوع ثانية الى مالاحظه أولاً. ومثل هذا المعروض، أي الذات الملحوظة يكون متاخراً عن الذات الملحوظة باللحاظ الاول فتكون هناك ذاتان ملحوظتان للذهن بحسب النظر التصوري.

- ٢ - أنّ الحكم اذا كان متعلقاً بالموصوف على نحو التقيد في النسبة الناقصة فلا

يكون ملحوظاً إلا باللحاظ الاول أي في المرتبة السابقة على وصفه لعدم رجوع الذهن الى الذات الموصوفة مرة اخرى . واما اذا كان متعلقاً به على نحو الشرطية وال نسبة التامة بأن قيل مثلاً اذا كان الخمر مشكوك الحرمة جاز شربه فهنا قد اخذ في موضوع الحكم الذات باللحاظ الثاني المتأخر عن وصفه .

٣ - ان الاحكام الظاهرية اذا افترضناها معمولة على نحو القضية الشرطية كما هو المستفاد من ادلتها كان معروضها الذات الملحوظة في المرتبة الثانية المتأخرة عن الوصف والموصوف الملحوظتين في موضوع الاحكام الواقعية ، وأحد الحكين لايمكن أن يشمل الذات المعروضة للحكم الاخر فلا تضاد بين الحكين لتعدد مركز كل منها في الذهن الذي هو عالم عروض الحكم وإن كان مصداقها واحداً في الخارج .
وهذا التقريب غير تمام كما هو واضح .

فانه يرد عليه :

نقضاً: بأنه لو تم امكان الحكم باجتماع الحكين الواقعين المختلفين وذلك باخذ اتصاف الموضوع باحدهما بنحو الشرطية في موضوع الاخر فيقال اذا كان الخمر مباحاً فهو حرام واذا كانت صلة الجمعة واجبة فهي حرمـة ولا مذور لتعدد الذات الملحوظة معروضة لكل من الحكين مع وضوح بطلان ذلك .

وحلأً - ان التغير المذكور مجرد تغير في كيفية اللحاظ دون تغير في الملعوظ بذلك اللحاظ نظر التغير بين الانسان والحيوان الناطق أي الحد مع المحدود المتغيران بالاجمال والتفصيل في الصورة الذهنية الملحوظة عقلاً مع وحدة الملعوظ بهما ذاتاً، وذلك ببرهان ان الطولية المذكورة في اللحاظ بالنحو المذكور لو كانت قيداً في الملعوظ لاستحال انطباقه على الخارج لأنّ الذات التي تكون في طول وصفه يستحيل أن تتحقق في الخارج فهذا القيد من شؤون اللحاظ فحسب ولا اشكال ان هذا المقدار من التغير لا يكفي لدفع غاللة التضاد بل لا بد من تغير الملعوظين بالذات ايضاً وهذا لا يقبل مثل الحقـق العراقيـة أن يتـعلـق الـوجـوب باـكرـامـ الانـسـانـ والـحرـمـةـ باـكرـامـ الحـيـوانـ النـاطـقـ .

وهكذا يتضح بطلان هذا التقريب ايضاً وغرابته، بل يكفي في غرابته وضوح انَّ

امكان الحكم الظاهري لا يتاثر سلباً وابجابةً تكون صياغته بنحو القضية الشرطية أو الوصفية.

وقد اتضح انه بناءً على الموضوعية لا مخلص عن محدود التضاد.

ومن بمجموع ما تقدم يتضح وجه اندفاع شبهة نقض الغرض من اشكالات العقل النظري، فأنَّ الحكم الظاهري وإنْ كان نقضاً للغرض الواقعي في مورد الخطأ إلَّا انه نقض لا ضعف الغرضين حفاظاً على اقوالهما في مورد التزاحم ومثله ليس بمستحيل ولا قبيح بل هو المطابق مع حكمة المولى.

ثم أنَّ هناك طرزاً آخر من الاشكال على الاحكام الظاهرية لم يتعرض له الاعلام وهو الاشكال في معقولة انفخوا نفس الاحكام الواقعية في موارد الجهل بقطع النظر عن جعل الحكم الظاهري المضاد أو المعاين فيها أي الاشكال في معقولة نفس الحكم الواقعي لا في كيفية الجمع بينه وبين الظاهري، ويكون تقريره باحدى صيغتين:

الصيغة الاولى - انَّ انفخوا نفس الحكم الواقعي واشتراك العالم والجاهل فيه غير معقول في بعض الموارد على الاقل كموارد القطع بعدم ذلك الحكم الواقعي ل تقوم الحكم الواقعي بالحركية والباعثية وهذه لو كانت معقولة في موارد احتمال الحكم الواقعي حيث يحسن الاحتياط فهي غير معقولة في موارد القطع بعدمه ثبوته واقعاً لا يكون قابلاً للحركية ولو الاحتمالية الناقصة.

الصيغة الثانية - ما اذا فرض القطع وجданاً أو تعبدأ بحرمة صلاة الجمعة فانه حينئذ لا يعقل ثبوته في الواقع لو كان لا من جهة محدود اللغوية وعدم الحركية بل لكونه تكليفاً بغير مقدور، لأنَّ هذا الخطاب إنْ كان امراً باتيان الجمعة مع التحفظ على الوظيفة المنجزة على العبد كان من الامر بالنقضين وهو مستحيل لانه يعتقد حرمتها بحسب الفرض، وإنْ كان يقتضي اتياناً بدلاً عن وظيفته المنجزة عليه فهو غير مقدور مولوياً وإنْ كان مقدوراً تكونيناً لانه يلزم عليه عقلاً بقانون العبودية ترك صلاة الجمعة بحسب الفرض بل يمكن تعميم اشكال عدم القدرة في خصوص العبادات فيما اذا قطع بعدم المطلوبية والمشروعية ولم يقطع بالحرمة الذاتية لأنَّ

الاتيان بالفعل بقصد القرابة غير مقدور حينئذ تكونياً إلأ على وجه التشريع المحرم وهو مناف للقرابة أيضاً.

ويكمن تصوير نفس المذورين في الصيغتين في بعض حالات الشك في الحكم الواقعي ايضاً وذلك فيها اذا فرض دوران الامر بين المذورين بان احتمل المكلف الحرمة بنفس درجة احتماله للوجوب فان ثبوت الحكم الواقعي كما اذا كان هو الوجوب غير معقول لانه يستحيل محركيته في هذه الحالة حتى بالتحريك الناقص وهذا مذور الصيغة الاولى وكذلك يستحيل امثاله اذا كان عبادياً وهذا مذور الصيغة الثانية.

والجواب عن الاشكال اما بصيغته الاولى فاستحاله المحرمية يمكن أن يراد بها احد امور:

١ - ان الحكم الواقعي يستحيل ثبوته لأن حقيقة الحكم وروحه المحرمية من قبل المولى فاذا استحال كان الحكم مستحيلاً.

وجوابه: ان التحرير من قبل المولى يتوقف على حبيثتين، احدهما تحت سلطان المولى وهي اشغال ذمة المكلف بالفعل يجعل خطاب يبرز فيه مبادي الحكم بداعي القائمه على عهدة العبد منها كانت صياغته القانونية الاعتبارية أو اللفظية التعبيرية. إلأ ان هذه الحبيثة لا تكفي وحدها للمحرمية بل لابد من ضم حبيثة ثانية اليها وهي وصول ذلك الاشغال للعهدة الى المكلف بنحو يحكم العقل بتنجزه وقبح مخالفته وهذه الحبيثة ليست تحت سلطان المولى بما هو مولى. واضح ان ما هو مفاد الخطابات الواقعية والتي يدعى المخطئة انفها حافظتها واشتراكتها بين العالمين والجاهلين انما هو الحبيثة الاولى فقط لا الثانية فانها اجنبية عن مفاد الخطابات فضلاً عن كونه حقيقة الحكم وهذا المقدار أعني الحبيثة الاولى محفوظة حتى في موارد القطع بالعدم. وإن قيل بان هذا لانسميه حكماً فذاك نقاش في اللغة وإلأ فروع النزاع بين المخطئة والمصوبة راجعة الى ثبوت اطلاق مفاد الخطابات الواقعية وعدمه ومفادها ليس إلأ التحرير بمقدار الحبيثة الاولى كما هو واضح.

٢ - ان الخطابات الواقعية من جملة مدلولاً لها العرفية التصديقية انها صادرة بداعي

المحركية والباعثية فلا يعقل اطلاق مفاهيم لا يعقل في حقه المحركية والباعثية.

والجواب: انَّ الداعي المذكور وإنْ كنا نسلم كونه مدلولاً عرفيًا تصديقاً للخطابات ايضاً إلَّا أنَّ المدلول اما هو المحركية بقدر ما يكون تحت سلطان المولى لا بالقدر الخارج عنه والأكثر منه أي بقدر الحيثية الاولى فقط وهي معقوله في موارد القطع بالعدم كما اشرنا فيكون اطلاق الخطابات الواقعية معقوله ايضاً. ومرجع ذلك الى انَّ كل خطاب مجعل بداعي التحرير والتتجز لوصول الى العبد.

٣ - أنَّ يراد دعوى لغوية الاطلاق المذكور لأنَّ المحركية بقدر الحيثية الاولى من دون ضم الحيثية الثانية أي اثر لها؟.

والجواب: انَّ اللغوية اما تكون لو كان المولى قد تصدى لجعل الخطاب الواقعي في خصوص هذا المورد لا ما اذا كان بالاطلاق الذي هو اخف مؤونة من التقيد.

هذا مضافاً الى امكان فرض المصلحة في نفس اطلاق الخطاب بعد فرض تمامية الملك في المتعلق بأنَّ يكون اطلاق الخطاب فيه مصلحة صياغية قانونية لا يمكن توفيرها وتنظيم تمام مخصوصها واثارها لوجعلت الخطابات الواقعية مقيدة. واما دعوى كفاية ترتيب الاثر الشرعي على الاطلاق بلحاظ الاعادة والقضاء بعد انكشاف الخلاف في دفع اللغوية فهو يرجع الى الجانب الصياغي كما يظهر بالتأمل.

وهذا يتضح الجواب على الصيغة الثانية للاشكال من لزوم التكليف بغير المقدور فانَّ التكليف حينها يكون محركاً يكون تكليفاً بالمقدور وذلك حينها توفر الحيثية وهي وصوتها الى المكلف وكونه من دونها غير مقدور لا يضر به لانه ليس محركاً بالفعل ليكون تحريكاً نحو غير المقدور فانَّ غير العقول اما هو التكليف بغير المقدور حينها يراد المحركية وفاعلية التكليف وذلك حين وصوله لا اكثراً من هذا المقدار فانَّ العقل لا يحكم باكثراً من ذلك كما هو واضح.

هذا كله حال الاشكالات النظرية اعني بلحاظ العقل النظري في مسألة الجمع بين الحكمين الواقعي والظاهري.

اما الاشكال بلحاظ احكام العقل العملي وهو اشكال لزوم الالقاء في المقدمة

أو تفويت المصلحة الملزمة القبيحين عقلاً فقد تصدى لدفعه المحققون فبرزت في المقام اجابتان عليه:

الاجابة الاولى - ما يسْتَفِدُ من كلامات الشِّيخِ الْاعْظَمِ (قده) بِالْبَنَاءِ عَلَى مِبْنَى السُّبْبَيْةِ بِدَعْوَى: أَنَّ التَّفْوِيتَ الْمَذْكُورُ أَوِ الْالْقَاءُ فِي الْمُفْسَدَةِ مَتَدَارِكٌ وَمَعْهُ لَا تَفْوِيتٌ حَقِيقَةٌ فَلَا مَوْضِعٌ لِلْقَبْعِ. وَحِيثُ كَانَ هَذَا الْوَجْهُ مَبْنِيًّا عَلَى الْمَوْضِعِيَّةِ فَاعْتَرَفَ بِلَزْرَمِ الْأَشْكَالِ بِنَاءً عَلَى الطَّرِيقَةِ فِي جَعْلِ الْأَحْكَامِ الظَّاهِرِيَّةِ.

الاجابة الثانية - الالتزام بوقوع التفويت كما هو بناءً على الطريقة إلّا انه لا قبح فيه اذا كانت هناك مصلحة تقتضي التبعد بذلك الحكم الظاهري أي اذا كانت هناك مصلحة في نفس الجعل نظير التفويت الثابت في موارد التقىة وإن كان فعل المكلف فارغاً من المصلحة.

والفرق بين الاجابتين، أَنَّ الْأَوَّلِيَّ تَرْفَعُ مَوْضِعَ الْقَبْعِ الْعُقْلِيِّ وَهُوَ التَّفْوِيتُ وَذَلِكُ بِجَعْلِ الْمَصْلَحَةِ الْمَتَدَارِكَ بِهَا مَصْلَحَةُ الْوَاقِعِ فِي الْفَعْلِ وَلَوْ بِعْنَاهُ الْثَّانِيَّ بَيْنَهُ اِلَيْهِ تَعْتَرَفُ بِاَصْلِ التَّفْوِيتِ وَلَكِنَّهَا تَرَى عَدَمَ قَبْحِ فِيهِ اِذَا كَانَتِ الْمَصْلَحَةُ فِي نَفْسِ جَعْلِهِ، وَمِنْ هَنَا كَانَتِ الْأَجَابَةُ الْأَوَّلِيَّ مَعْرَضَةً لِلَاِسْتِشَكَالِ عَلَيْهَا بِلَزْرَمِ التَّصْوِيبِ وَانْقَلَابِ الْوَظِيفَةِ الْوَاقِعِيَّةِ مِنَ الْفَعْلِ الْوَاقِعِيِّ إِلَى مَا تَعْلَقُ بِهِ الْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ مِنْ فَعْلِ الْمَكْلُفِ وَهَذَا بِخَلْفِ الْأَجَابَةِ الْثَّانِيَّةِ حَيْثُ يَقِنُ فَعْلُ الْمَكْلُفِ فِي مَوَارِدِ خَطَا الْحُكْمُ الظَّاهِرِيُّ خَالِيًّا عَنِ الْمَصْلَحَةِ فَلَا انْقَلَابٌ فِي مَتَعْلِقِ الْحُكْمِ الْوَاقِعِيِّ وَمَصْلَحَتِهِ.

وَتَعْلِيقُنَا عَلَى الْأَجَابَةِ الْأَوَّلِيَّ - أَنَّ الْحَصْلَ مِنْ مَجْمُوعِ كَلَمَاتِ الْقَوْمِ فِي الْمَقَامِ تَقْسِيمُ السُّبْبَيْةِ إِلَى اَشْعُرِيَّةٍ وَمَعْتَزَلِيَّةٍ وَامَامِيَّةٍ وَقَدْ رَبَطُوا الْأَجَابَةَ بِالسُّبْبَيْةِ الْامَامِيَّةِ.

وَتَوْضِيحُ ذَلِكَ: أَنَّ السُّبْبَيْةَ الْاشْعُرِيَّةَ يَرَادُ بِهَا أَنْ يَكُونَ قِيَامُ الْإِمَارَةِ عَلَى الْحُكْمِ مُوجِبًا لِثَبَوتِ ذَلِكِ الْحُكْمِ نَفِيًّا وَاثِبَاتًا وَهَذَا يَكُونُ لَهُ أَحَدُ نَحوَيْنِ:

- ١ - أَنْ لَا يَكُونَ هَنَاكَ حُكْمٌ وَاقِعٌ يَقْطَعُ النَّظرَ عَنِ الْإِمَارَةِ بِلِ الْجَمِيعِ أَنَّ كُلَّ مَا دَادَتِ إِلَيْهِ الْإِمَارَةُ فَهُوَ حُكْمُ اللَّهِ، وَهَذَا باطِلٌ لِكُونِهِ غَيْرُ مَعْقُولٍ أَذْ لَا يَعْقُلُ حِينَئِذٍ فَرْضُ الْإِمَارَةِ وَالْكَاشِفَيْهِ عَنِ الْحُكْمِ وَلَا يَجِدُ فِي دُفُعِ الْاسْتِحَالَةِ مَعْقُولَيَّةَ اِخْذِ الْعِلْمِ بِالْحُكْمِ اِذَا أُرِيدَ بِهِ الْجَعْلُ فِي مَوْضِعِ بَعْلِهِ لَأَنَّ تَنَاهُ الْجَعْلِ الْوَاقِعِيِّ بِحَسْبِ الْفَرْضِ

انما هو أنَّ كل مادت اليه الامارة فهو حكمي ونسبة هذا الجعل الى وجوب الجمعة أو الظاهر على حد واحد فكيف تكون الامارة امارة على وجوب الجمعة دون الظاهر أو بالعكس. وإن شئت قلت: إنَّ مثل هذا الجعل مفرغ لا يعقل إلَّا مع افتراض جعل واقعية قبله لتكون الامارة امارة على حكم من الاحكام واما اذا كان تمام ما هو ثابت واقعاً هذا الجعل فسوف يستحيل امارية امارة حينئذ.

لا يقال: لنفرض أنَّ هناك جعل عديدة بعدد ما يتحمله كل موضوع من الاحكام الشرعية فهناك جعل لوجوب الجمعة لوعلم به ولو جنوب الظاهر لوعلم به ولحرمة الفقاع لمن علم به ولا باحته لمن علم بها وهكذا بناءً على ما تقدم من صحة اخذ العلم بالجعل في موضوع الحكم.

فانه يقال: إنَّ لازم ذلك ثبوت الاحكام الخمسة على كل موضوع بعد ثبوت التصويب والسببية بهذا المعنى لانه يمكن ان يعلم بتمام تلك الجداول وهو مستحيل. اذن فهذا النحو من التصويب ينافي فرض الامارية.

٢ - أن تكون احكام واقعية لها متعلقات معينة ثابتة واقعاً ولكن يكون قيام الامارة عليها قيداً في ثبوتها، وفرقه عن الأول انه لوم تؤدي الامارة الى الحكم الواقعي المقيد بالعلم به فلا حكم حينئذ اما الواقعي المعمول فلعدم حصول قيده واما ماأداته الامارة فلعدم جعله.

وهذا الوجه لا استحالله فيه بعد فرض معقولية اخذ العلم بالحكم بمعنى الجعل في موضوع شخصه إلَّا انه باطل بالضرورة للزوم خلو الواقعه في المورد المشار اليه من الحكم الواقعي رأساً.

واما السببية المعتزلية فيراد بها أن تكون الاحكام الواقعية ثابتة على موضوعاتها وملاكاتها إلَّا انها مقيدة بعدم وصول خلافها، وفرق هذا عن السببية الاشعرية بالنحو الاول واضح واما النحو الثاني فيظهر فيما لوفرض امكان اخذ عدم العلم بالخلاف في موضوع شخص ذلك الحكم. ولكن باطل ايضاً للزومه خلو الواقعه عن الحكم كما تقدم وإن كانت دائرة الخلوب بناءً على هذه السببية اضيق منها على السببية الاشعرية.

واما السببية الامامية بافتراض مصلحة في عنوان سلوك الامارة والجري على طبقها مادامت امارة وفي حدود الجري عليها فحسب المصلحة ليس هو المؤدي بل عنوان السلوك الذي هو عنوان ثانوي ينطبق على فعل المكلف وينتزع عنه ولذلك تقدر هذه المصلحة بقدر هذا العنوان أي يتدارك بها مايفوت من المكلف بسبب سلوك الامارة لا اكثر من ذلك فلا يمكن أن يتدارك بها المقدارباقي من مصلحة الواقع بعد انكشاف الخلاف كالاعادة في الوقت والقضاء خارجه لأن الفائت بالسلوك هو مصلحة الفضيلة مثلاً أو مصلحة اصل الوقت واما الزائد فيبي على حاله فيجب تحصيله.

وقد افاد الشيخ (قده) أنَّ هذا الوجه يجمع بين ميزتين حل اشكال قبح التغويت حيث يضمن للمكلف تدارك الفائت منه وعدم لزوم التصويب وتواлиه الفاسدة.

وقد اعترض عليه السيد الاستاذ وغيره باَنَّ التصويب لا فرق فيه بين انقلاب الواقع من الوجوب التعيني بالجمعة مثلاً الى الوجوب التعيني بالظهور أو انقلابه من التعيني الى التخييري فعدم اخفاظ الواقع بمده تصويب على كل حال وفي المقام مع استمرار الحجة الى اخر الوقت يكون الحكم الواقعي الادائي متعلقاً بالجامع بين الجمعة أو الظهور حيث صار سلوك الامارة عدلاً للواجب الواقعي.

وكان بالامكان الاعتراض بورد اخر يكون فيه التصويب اشد واوضح وذلك كما اذا فرضنا قيام امارة على اباحة ما هو حرام واقعاً كالعصير العني المغلي. فانَّ فوات المفسدة الواقعية وتداركها بمصلحة سلوك الامارة يوجب زوال الحرمة واقعاً ونقلابها الى الاباحة وهذا اشد مراتب التصويب.

وليعلم أنَّ هذا الایراد لا فرق فيه بين افتراض المصلحة السلوکية استيفائية أو تداركية أي أنها من سُنخ مصلحة الواقع أو غيرها ولكنها يتدارك بها مصلحة الواقع الفائتة وانما لم يؤمر بها مع الواقع لعدم امكان الجمع بينها. فإنه على كلا التقديرین يقال انه بعد الكسر والانكسار تكون المصلحة المطلوبة للمولى القابلة للتحصيل هو الجامع بين الامرین كما هو واضح.

وكان هذا الایراد كان ملحوظاً لمدرسة نظرية المصلحة السلوکية حيث يستفاد من تضاعيف كلماتهم حاولة الاجابة عليها بافتراض الطولية بين المصلحة والحكم

الواقعي - كما جاء ذلك في تعابير الشيخ (قده) صريحاً - وكان المراد من ذلك افتراض أنَّ المصلحة السلوكيَّة استيفاؤها مشروط ببقاء الواقع واحفاظه بمحضه فيكون احفاظ الوجوب التعيني لصلة الجمعة مثلاً شرطاً في تحقيق المصلحة المطلوبة للمولى في الجامع بين الفعلين بنحو شرط التحقق والترتيب لا الاتصاف - فلو فرض أنَّ المولى رفع يده عن حكمه الواقعي بمحضه والامارة لم تكن في معرض أنَّ تصيب وتحفظ فلا مصلحة في سلوكها أيضاً . وترتبط المصلحة على السلوك بقدر الواقع استيفاءً أو تداركاً لا يؤدي إلى صيرورته عدلاً للواجب الواقعي لأنَّ عدليَّة مثل هذا العدل في طول احفاظ ذلك الواقع فيستحيل أنَّ يكون رافعاً له أذ يلزم من وجوده عدمه . نعم هناك توسيعة قهرية تكويينية في دائرة الغرض ومبادئ الحكم إلَّا أنَّ هذه التوسيعة لا تؤدي إلى توسيعة الجعل الشرعي لما ذكرناه . ومن هنا افاد الشيخ (قده) بأنَّ هذا من وجوده الرد على المتصوِّبة وكان هذه المدرسة اكتفت في المقام بنفي التصوِّيب بلحاظ الجعل فأنْ كان التصوِّيب المتفق على بطلانه شاملًا للتصوِّيب بلحاظ مبادئ الحكم فهذا الازم لا محالة .

ثم انه لم تتضح فذلكة فرض أصحاب هذه المدرسة المصلحة في السلوك الذي هو عنوان ثانوي لا في المؤدى والفعل كماذهب اليه المعتزلة أو الاشاعرة فقد يقال: انَّ منظورهم في ذلك تصوير مصلحة مرنَّة بحيث لا تستدعي الاجراء لوانكشف الخلاف . إلَّا أنَّ هذا كان يمكن تصويره حتى مع فرض المصلحة في المؤدى لأنها على كل حال منوطه ببقاء الحكم الظاهري المنوط بالشك فع ارتفاعه ترتفع المصلحة .

وقد يقال: بأنَّ نظرهم الى دفع مشكلة التضاد ضمناً بفرض مركز المصلحة ومبادئ الحكم الظاهري عنواناً ثانويَاً غير مركز مبادئ الحكم الواقعي ، وهذا مطلب قد تقدم شرحه .

١ - لا يقال - ولكن على هذا التقدير اما يلتزم بأنَّ المؤدى مختلف مقدار اشتتماله على المصلحة حسب اختلاف مدة عدم اكتشاف الخلاف فهذا يرجع بحسب روحه الى أنَّ المصلحة في السلوك ومقدار اتباع الامارة أو يلتزم بعدم وجوب القضاء وهو خلف عدم الاجراء فانه يقال - المؤدى في فرض عدم اكتشاف الخلاف يزداد ايضاً حيث يكون عدم وجوب القضاء مدلولاً التزاماً حجة في حق المكلف .

وقد يقال: بانَّ المنظور لهم انَّ المصلحة اذا كانت في العنوان الاولى كان حكمه واقعياً كاحكام الافعال الاخرى.

ولكن قد عرفت انَّ ظاهرية الحكم ليست منوطة بهذا التمييز بل يكفي في الظاهرية انَّ يكون الحكم منوطاً بالشك في الواقع ودائراً مداره سواءً كان على عنوان اولي أو ثانوي.

وقد يقال: انَّ نظرهم الى دفع التصويب وافتراض اشتتمال المؤدى على مصلحة الواقع او مايتدارك به حتى مع خطأ الامارة.

وهذا ايضاً قد عرفت الآن عدم صحته لاننا إنْ افترضنا الطولية بين هذه المصلحة وانفصال الحكم الواقعي فلا تصويب على كل حال بلحاظ الجعل وإلا فالتصويب لازم كما افاده الاستاذ..

فتبيين عدم وجود نكتة فنية للتفرقة بين المصلحة السلوكية والمصلحة في المؤدى.

واما تعليقنا على الاجابة الثانية: فتحقيق الحال فيه: انَّ مصلحة التبعيد بالحكم الظاهري إنْ كانت مصلحة طريقية بحيث تكون روحها نفس الملادات الواقعية المتزاحمة بنحو التزاحم الحفظي وتلك المصلحة هي افتراض انَّ مايحفظ بالحكم الظاهري من تلك الملادات اكثر أو أعلم مما تفوت منها فهذا صحيح ورافع لقبع التفويب إلا انه رجوع الى نفس الجواب الذي به دفعنا اشكالات العقل النظري، وإنْ كانت مصلحة اخرى نفسية وراء الملادات الالزامية أو الترخيصية الواقعية فهذه المصلحة يمكن تصويرها باحد شكلين:

١ - أنْ تكون المصلحة النفسية في الجعل والانشاء كما اذا كانت المصلحة راجعة الى جعل المولى نفسه ولعل منه موارد التقية الراجعة الى الامام نفسه.

٢ - أنْ تكون المصلحة النفسية في نتيجة الجعل وهو اطلاق عنان العبد نظير التقية الواقعية في نصمة علي بن يقطين.

اما الشكل الاول - فقد تقدم انَّ مثل هذا الجعل لفرض تحققه فهو لا يكون موضوعاً لحكم العقل بلزوم الطاعة والمنجزية.

واما الشكل الثاني - فانَّ كانت هذه المصلحة في نفس فعل المكلف نتيجة قيام

الامارة كموضوع علي بن يقطين، فهذا رجوع الى المصلحة السلوكية ومبني السببية، وإن كانت قائمة في اطلاق عنان العبد الذي هو نتيجة فعل المولى وداع من دواعي فعل المكلف أي حالاً حال الاباحات الاقتصائية فسوف يقع التضاد بينها وبين الاحكام الواقعية بلحاظ المبادي لا محالة ونحن إنما دفعنا اشكال التضاد بنكتة جعل الحكم الظاهري طرقياً عصماً.

حكم الشك في الحجية

الامر الثالث من المقدمة - في تأسيس الاصل عند الشك في الحجية، لا اشكال انّ مقتضى الاصل عند الشك في الحجية عدم ثبوتها وانما الكلام في وجه ذلك وتخريجه الصناعي . وقد ذكر لذلك وجوه:

الوجه الاول - انّ مقتضى الاصل عدم الحجية لأنّ الشك في الحجية يساوق القطع بعدهما.

وتوضيح الحال في هذا الوجه يتوقف على بيان مقدمة حاصلها: انه لا بدّ من التبيّز بين مرحلتين.

- ١ - مرحلة جعل الحجية كحكم شعري ظاهري وهي المرحلة التي بيد المولى.
- ٢ - مرحلة تأثير الحجية المعمولة واستتباعها للتبني والتعديل (الموقف العملي للمكلف تجاه المولى).

وما ذكر في هذا الوجه من أنّ الشك في الحجية يساوق القطع بعدهما تارة يفرض: انه كذلك بلحاظ المرحلة الثانية أي انّ الشك في جعل الحجية شرعاً - المرحلة الاولى - يكون مساوياً مع القطع بعدم الحجية بمعنى استتباع التبني والتعديل عقلآً - المرحلة الثانية . واخرى: يفرض اكثر من ذلك بحيث يدعى مساواة الشك في جعل الحجية

للقطع بعدهما حتى بلحاظ المرحلة الاولى والذي يرجع الى اخذ العلم بالحجية في موضوعها.

اما هذا الاخير فثبتوتأً وإنْ كنا قد صورنا فيما سبق معقولة اخذ القطع بالحكم بمعنى الجعل في موضع شخصه بمعنى المجعل إلأ انه حينئذ لابد من التماس برهان يقتضي مثل هذا التقيد في ادلة جعل الحجية وما يمكن أن يذكر كبرهان على ذلك دعوى ان اطلاق الحجية لغير العالم به غير معقول اذا لا اثر له حينئذ وبقرينية امتناع اللغو عقلأً أو عقلائياً على المولى الحكم يستفاد تقيد الجعل بصورة العالم بها . والفرق بين اطلاق الحجية وبين اطلاق الاحكام الواقعية اما يكون من جهة معقولة الاثر وهو المحركية في موارد الاحكام الواقعية حتى مع الجهل بها حيث يمكن الاحتياط بلحاظها وهو مرتبة من المحركية وعدم معقولة ذلك في موارد الشك في الحكم الظاهري لانه بما هو حكم ظاهري لا امثال له ولا تنجيز فلا يكون بلحاظه احتياط ايضاً.

والجواب على هذا التقريب من وجهين:

١ - اننا لو سلمنا مانعية امثال هذه اللغويات عن تمامية الاطلاق مع كونه اخف مؤونة عن التقيد فيرد التقىض حينئذ بالحفاظ الاطلاق في ادلة الاحكام الواقعية في موارد القطع بعدهما اذا لا يعقل حينئذ المحركية الناقصة بلحاظها بل مع الشك فيها في العبادات ايضاً على ما تقدم وما يكون جواباً على النقض هناك من المصلحة في اطلاق الجعل او غيره يكون جواباً هنا ايضاً خصوصاً والمشهور التزموا بوجود المصالح في نفس جعل الاحكام الظاهرية.

٢ - انَّ هذه اللغوية فرع أن تكون الحجية المشكوكه لا يترب عليها اثر عملي وهذا فرع ثبات اللغوية بلحاظ المرحلة الثانية اعني بلحاظ الموقف العملي والاثر العقلي فلا بد من البحث بلحاظ تلك المرحلة فنقول:

تحقيق حال هذه النقطة وتوضيحها مرتبط بتحديد نوع العلاقة فيما بين الاحكام الظاهرية انفسها فاننا فيما سبق تعرفنا على نوع العلاقة فيما بين الاحكام الواقعية والاحكام الظاهرية وانها لا تضاد بينها والان لابد من ملاحظة العلاقة بين حكيمين ظاهرين لواجتمعا في مورد وانه هل يوجد تضاد بينهما ام لا؟ ومقدار ذلك على تقدير

وجوده على كل من مسلكنا ومسلك المشهور في حقيقة الاحكام الظاهرية؟ . وال الصحيح أن يقال: تارة يفرض أن الحكمين الظاهرين طوليان بأن اخذ في موضوع احدهما الشك في الآخر كما اذا أريد اثبات حجية خبر الشقة مثلاً بالاستصحاب أو بالعكس، وقد يفرض أن موضوعها في عرض واحد كما لو أريد جعل البراءة والاستصحاب الملزم بالتكليف في مورد واحد حيث أن موضوع كل منها الشك في الحكم الواقعي.

فإذا فرض عرضية الحكمين الظاهرين فنبأ على مسالك القوم من افتراض المصلحة في نفس جعل الاحكام الظاهرية لا تنافي بينها بوجوديهما الواقعين وإن التنافي بقدر وجوديهما الواثقين الى المكلف حيث يتنافيان من حيث التجيز والتعديل وما بالحظ المبادي فلا تنافي لتعدد الجعلين واقعاً وتعدد موضوع المصلحة فن يذهب الى احد مسالك القوم لابد له من الالتزام بعدم التنافي بين جعل الاحكام الظاهرية العرضية بوجوداتها الواقعية لعدم التضاد فيما بينها إلا في مرحلة الوصول فالمحذور بهذا المقدار لا اكبر.

واما على مسلكنا من أن الحكم الظاهري ناشئ عن مبادي حقيقة وهي نفس المبادي الواقعية ومقدار اهتمام المولى بها في مقام التزاحم الحفظي فحينئذ لا يعقل جعل حكمين ظاهرين متعاكسين حتى واقعاً ولو يصل الى المكلف لأن جعل الالزامي منها معناه اهتمام المولى بلا كاته الالزامية الواقعية وجعل الترخيصي منها معناه عدم اهتمامه بها بل ترجيحه لملائكته الواقعية الترخيصية، والاهتمام مع اللااهتمام بأمر واحد متنافيان لا محالة.

فعلى اساس تصوراتنا في حقيقة الحكم الظاهري يكون التنافي بين حكمين ظاهرين عرضيين ثابتاً واقعاً كالتنافي بين حكمين واقعين كذلك، وهذا احد الفوارق والثرات المترتبة بين المسلكين.

واما اذا فرض طولية الحكمين الظاهرين فلا تنافي بينها بوجوديهما الواقعين حتى على مسلكنا اذ يعقل أن يكون اهتمام المولى بلا كاته الواقعية مختلفاً في مرتبة الشك في نفس الحكم الظاهري الذي يراد تنجيز الواقع أو التعديل عنه به عما اذا لم يكن

للمكلف إلا الشك في الحكم الواقعي الاول فقط، وبعبارة اخرى: بما أنَّ موضوع الحكم الظاهري الاول هو الشك في الواقع وموضوع الثاني هو الشك في ذلك الحكم الظاهري فلعل مقتضى التزاحم الحفظي بين الملاكات الواقعية تختلف بلحاظ كل من المرتبتين للشك فاللحاظ الاول يكون الترخيص هو الحافظ لما هو الامر وباللحاظ الثاني يكون الازام هو الحافظ لما هو الامر في نظر المولى كيماً أو كتماً.

وعلى ضوء هذه المقدمة نقول: أنَّ الصيغة الساذجة لا ثبات أنَّ الشك في الحجية يساوي عدم الحجية بلحاظ مرحلة التأثير والمنجزية والمعدنية عقلاً أنَّ تمام ما كان يجري من اصول وقواعد عقلية أو شرعية على تقدير عدم الحجية تبق جارية مع الشك فيها ايضاً فالبراءة العقلية مثلاً جارية على القول بها حتى مع الشك في الحجية لأنَّ ضم احتمال الحجية الى احتمال الواقع لا يحقق علماً وبياناً، وهكذا البراءة الشرعية يصح التمسك باطلاق دليلها لانه من الشك في التخصيص الزائد بالنسبة اليه حتى لو قيل بحكومة دليل حجية الامارة على الاصل لان الحكومة نوع من التخصيص ولكن بلسان رفع الموضوع. نعم لو كان التقديم بلاك الورود لكان من الشبهة المصداقية له إلا أنَّه مجرد فرض، وكذلك الحال بالنسبة الى دليل الاستصحاب في مورد احتمال حجية امارة على خلافه، وكذلك الحال ايضاً بالنسبة الى التمسك باطلاق دليل الحكم الواقعي فيما اذا شك في حجية ما يدل على تخصيصه فانه حجة حتى يثبت الشخص ويحرز بمجرد احتمال حجية الشخص لا يكون احرزاً له.

والتقريب المعتم هذه النتيجة على ضوء ما تقدم في المقدمة السابقة ان يقال: بان الشك في حجية امارة مرجعه الى احتمال حكم ظاهري فتارة يفرض الحصول على دليل يدل على حكم ظاهري مخالف كما اذا لاحظنا دليل البراءة في مورد قيام ما يشك في حجة على حكم الزامي، واخري نفرض الحصول على دليل يدل على حكم واقعي على خلاف مؤدى الامارة المشكوكة.

اما في الحالة الاولى فان كان الدليل على البراءة قطعياً فهو دليل قطعي على عدم حجية تلك الامارة وان كان ظنياً معتبراً كمال التمسك باطلاق دليل البراءة فهو حجة على البراءة وبالتالي دليل على عدم جعل الحجية لتلك الامارة في عرض البراءة حيث

انها متنافيان بناءً على مسلكنا مطلقاً^١ وعلى مسلك القوم في خصوص حال الوصول فيدل على عدم اطلاق حجية تلك الامارة المشكوكه لمن وصلت اليه البراءة لا اكثر ولا يتوهم: انه يلزم على فرض حجية المتجز في الواقع اجتماع حكين ظاهريين متنافيين احدهما الخبر الملزم والثاني حجية الاطلاق في دليل البراءة على التبعد بالبراءة.

لان هذين الحكمين الظاهريين طوليان وقد تقدم عدم المكافأة بينهما حتى على القول بالتنافي بين الاحكام الظاهرة بوجوداتها الواقعية.

واما الحالة الثانية - فان كان الدليل على الحكم الواقعي قطعياً فلا موضوع للحجية، وان كان تعبيدياً كاطلاق أو عموم تمسكنا به لاثبات مؤداه حيث ان الاطلاق حجة مالم تثبت حجة اقوى على خلافه. إلا ان هذا الاطلاق لا يبني لنا جعل الحجية كما كان في الحالة الاولى لأن مفاده الحكم الواقعي وهو لا يبني جعل حكم ظاهري عند الشك فيه واما حجية الاطلاق فهي حكم ظاهري في طول ذلك الحكم الظاهري وفرع عدم وصوله.

الوجه الثاني - التمسك بما دل على النبي عن اتباع الظن وغير العلم لانه مع الشك في الحجية يكون الشك في تخصيص زائد لعمومه فيمكن التمسك به لنفي الحجية المشكوكه. وقد اعترض عليه الحق النائي (قده) بان الشك في الحجية يجب تغدر التمسك بالاطلاق في هذه الاadle لكونه من الشبهة المصداقية لها اذ الحجية المشكوكة على فرض ثبوتها تكون بلسان جعل الطريقة والعلمية فتكون رافعة لموضوع عدم العلم.

وقد استشكل عليه السيد الاستاذ.

اولاً - بان الحجية بوجودها الواقعي لا يترتب عليها اثر عقلاً من التجز والتعدير ومن هنا قيل بان الشك فيها يساوق عدمها ومعه كيف يمكن ان تكون رافعة لموضوع ادلة عدم العمل بالظن؟ وهذا يعني ان حكمتها موقفه على فرض وصولها في عدمه

١-هذا كله في الشبهة الحكيمية واثا الشبهة الموضوعية للحجية كما يشك في وثاقة الخبر أو وجود خبرته فلا يمكن التمسك بالاطلاق دليل البراءة وانما باستصحاب موضوعي كاستصحاب عدم وجود الخبر أو البراءة الطولية اي البراءة عن الحكم في مرتبة الشك في وجود المتجز.

يصح التسک بالعمومات.

وفيه: ان المقدار الذي يثبت من عدم الاثر على الحجج المشكوكه عدم تنجيزها وتعذيرها لا اكثرا من ذلك واما الحاكمة على الدليل المأخذ فيها عدم العلم فليست بل لاحاظ المنجزة والمعدنة ليقال بعدم ترتيبها بالوصول بل باعتبار المعمول الاعتباري والتشريعي في الحججية وهو جعل العلمية والطريقية اي بل لاحاظ المرحلة الاولى من الحججية لا الثانية وهي ليست مما يقطع بعدها حين الشك.

وثانياً - بالنقض بادلة الاصول العلمية التي قد اخذت في موضوعها عدم العلم فانه بناءً على هذا لا يصح التسک بها عند الشك في حججية شيء لكونه من التسک بالعام في الشبهة المصداقية بنفس البيان.

وفيه: امكان التخلص عن النقض بالتسک بالاستصحاب الموضوعي الذي ينفع به عدم الحجة وبالتالي موضع الاصل العملي وهذا العلاج وان كان قد يقترح في المقام إلا انه صيغة مستقلة بنفسها كافية لاثبات عدم الحججية ولو لم تكن ادلة النبي عن الظن ثابتة.^١

وثالثاً - انه بناءً على هذا المنج تكون الادلة المذكورة لغواً لانه مع القاطع بعدم الحججية لاحاجة إليها ومع الشك فيها لافائدة لها لعدم امكان التسک بها.

وفيه: ان اي فائدة اكبر من ان تكون هذه الادلة بنفسها من موجبات القاطع بعدم الحججية في جملة من الموارد.

إلا ان ماقاتده الميرزا (قده) ايضاً غير تمام. لاحد وجهين:

١ - ان الحكومة هنا على تقدير القول بها فهي رفع للموضوع بعيداً لا حقيقة - كما صرخ به الميرزا نفسه في موضعه - ومن الواضح ان حقيقة الحكومة هي التخصيص ولكن بلسان رفع الموضوع وقد ذكرنا في محله انه مع الشك في الحاكم يكون المرجع اطلاق الحكم لـ^{لأنه} من الشك في التخصيص بحسب روحه. نعم اذا قلنا بالورود في وجه تقديم الامارات على بيان تبرعنا به نحن عن الميرزا(قده) وسميناه بالحكومة

١ - ويكون التسک بدليل البراءة ايضاً بل لاحاظ الشك الطولي في الحججية بناءً على مسلكتنا.

الميرزائية فالبيان المذكور غير تمام إلا أن أصل ذلك الوجه لم يكن صحيحاً.

٢ - ان النواهي المذكورة ليست تكليفية بل هي ارشاد الى عدم حجية الظن فيكون في عرض دليل الحجية نافياً للحجية والعلمية والطريقية عن الظن بحيث لوثبت الحجية في مورد كان دليلاً مختصاً لاطلاق الظن المذكور. وهذا الجواب تام حتى على القول بالحكومة الميرزائية بالمعنى الذي يرجع الى الورود لأن المستفاد من الادلة المذكورة حينئذ الاخبار عن عدم اعتبار الظن علماً بذلك المعنى اذ لا موجب لحمل الحجية المنافية في هذه الآيات على مطلق الحجية والمنجزية والمعدنية لأشخاص العلمية والطريقية مع ان الموضوع فيها الظن الذي هو نفس موضوع الحجية في ادلتها والذي فيه كشف ناقص خصوصاً وقد ورد التعبير في الآية بأنه لا يغنى عن الحق شيئاً الذي هو نقى للمكافحة والطريقية.

واما اصل كلام الشيخ (قده) فلا باس به فان هذه النواهي ادلة اجتهادية على عدم حجية الظن حيث نهت عن اتباعه وانه لا يغنى من الحق شيئاً وما ثبتت حجيتها من الامارات يكون بمشابهة تقيد لاطلاق هذه النواهي . وبهذه الادلة ايضاً يُرد على القائلين بحجية بعض الظنون الاجتهادية كالقياس والاستحسان . ودعوى: ان هذه النواهي مخصوصة باصول الدين^١ اما لظهور سياقها في ذلك أو لكونه القدر المتيقن منها .

مدفوعة: بان مجرد السياق لا يقتضي تخصيص مفad النهي العام في الآية كما ان القدر المتيقن حتى اذا كان من داخل الخطاب فضلاً عما اذا كان من خارجه لا يمنع عن انعقاد الاطلاق وتمامية مقدمات الحكمة فيه.

الوجه الثالث - ما يظهر من كلمات الشيخ (قده) ايضاً من التمسك بما دل على حرمة الاسناد الى الدين والافتاء بلا علم من مثل قوله تعالى (عَآلَهُ اذْنَ لَكُمْ امْ عَلَى

١ - الانصاف ان سياق ان الظن لا يغنى من الحق شيئاً سياق الاستئثار وهذا اما يناسب الظن في اصول الدين الذي لا يعتمد عليه حتى عند المقلاء او يكون قرينة على ان المراد بالظن عدم الحجية فتكون الآية ارشاداً الى حكم عقلي هو بطحان العمل بلا حجة عقلاً او شرعاً فلا تقيد المسند والا فاتياع الظن في الجملة ليس مستنكرة عند المقلاء في غير المعتقدات، وسوف يأتي في بحث حجية خبر الواحد قبول الاستاذ بهذه النكتة.

الله تفترون)^١ وفرق هذا الصنف من الأدلة عما تقدم أنها تدل على حرمة ذاتية نفسية في اسناد مالم يعلم إلى الله تعالى وليس ناظرة بدلوها المطابق إلى العمل والاتباع لتكون ارشاداً إلى عدم الحاجية فاستفاده عدم الحاجية منها مبنية على ثبوت الملازمة بين حرمة الاسناد وعدم الحاجية اذ لو كان حجة لجاز الاسناد ايضاً.

والكلام حول هذا الوجه يقع من عدة نقاط:

الاولى - في تحقيق حال الملازمة المذكورة ومقدارها.

والصحيح: ان كون جواز الاسناد من شوؤن الحاجية فرع مسألة قيام الامارات مقام القطع الموضوعي وعدمه فانه لوقيل بقيام الامارة مقام القطع الموضوعي فبني جواز الاسناد يكون نفياً للحجية لا عالة وإنما فيكون جواز الاسناد لازماً اخص فلا يدل نفيه على نفي ملزومه، بل حتى على القول بقيامتها مقام القطع الموضوعي فليس ذلك إلا باعتبار الملازمة بحيث يكون نفي هذا الاثر وثبت حرمة الاسناد ملزماً لنفي قيامتها مقام القطع الطريقي الذي هو الحاجية المبحوث عنها في المقام. فالصحيح ان مجرد حرمة الاسناد في مورد الامارة المشكوكه لا تكفي لاثبات عدم الحاجية مالم تضم عنایة زائدة ولو عرفاً وهي ان حرمة الاسناد في الآية انا هو بلحاظ عدم الحاجية.

الثانية - ان جواز الاسناد هل هو من لوازم الحاجية بوجودها الواقعي او بوجودها العلمي فلو قيل انه من لوازمهما بوجودها الواقعي تم الاستدلال وإن لم يتم لأننا عالمون حينئذ بحرمة الاسناد على كل حال سواءً كانت الامارة المشكوكه حجة ام لا.

وتحقيق الحال في هذه النقطة انه بعد الفراغ عن الملازمة في النقطة السابقة

قد يقال بأن هناك مسلكين في باب قيام الامارة مقام القطع الموضوعي:

احدهما - مسلك جعل الطريقة والعلمية، وبناءً عليه يكون جواز الاسناد من

لوازم واقع الحاجية وجعل العلمية لانه من التوسيع في موضوع جواز الاسناد واقعاً.

والآخر - مسلك الملازمة بين تنزيل المؤدى - الحكم الظاهري - منزلة الواقع

وتنزيل العلم بالواقع التنزيلي منزلة العلم بالواقع الحقيقي، وقد تقدم شرح المسلكين

وتوضيح كل منها، وبناءً على هذا يقال: بان جواز الاستناد من اثار العلم بالمؤدي والواقع التنزيلي الذي هو الحكم الظاهري فيكون فرع وصول الحجية واما مع عدمه فيعلم بحرمة الاستناد للعلم بارتفاع احد جزئي الموضوع على كل حال وهو العلم بالواقع التنزيلي سواءً كانت الحجية ثابتة ام لا فثبتت حرمة الاستناد في مورد الشك في الحجية لا يدل على عدم حجيته واقعاً.

ولكن الصحيح: انه بناءً على هذا المسلك ايضاً يمكن نفي الحجية للامارة المشكوكة وذلك بالتمسك باطلاق هذه الادلة بالنسبة لمن يعلم بمحضه تلك الامارة واثبات انه يحرم عليه الاستناد واقعاً ايضاً -وان كان قد يكون معدوراً بقتضى علمه- وهذه الحرمة الثابتة في حقه بقتضى هذا الاطلاق وعدم تخصيص دليل حرمة الاستناد بغير مورد الامارة المشكوكة لا تتم إلّا اذا كانت تلك الامارة غير حجة واقعاً وإلّا لكان كلا جزئي الموضوع بجواز الاستناد محققاً في حقه.

النقطة الثالثة - ان شبهة التمسك بالعام في الشبهة المصداقية التي اثارها الحقائق الثانيي (قده) بالنسبة الى الوجه الثاني جارية هنا، ويدفعها جوابنا الاول عليها هناك دون الثاني لأن الدليل هنا لا يتكلّل نفي الحجية العلمية ابتداءً ليكون في عرض دليل العلمية والحجية واما يدل على حرمة الافتاء من دون علم فلوفرض ان دليل الحجية يجعل غير العلم عملاً بنحو الورود كان تمسكاً به في الشبهة المصداقية.

الوجه الرابع - التمسك باستصحاب عدم الحجية اما باجرائه بلحاظ اصل جعل الحجية وتشريعه فيرجع الى استصحاب عدم الجعل الثابت قبل الشع، أو باجرائه بلحاظ المجعل فيرجع الى استصحاب عدم فعليّة الحجية الثابتة ولو قبل تحقق الموضوع المشكوك في حجيته بنحو الاستصحاب في الاعدام الازلية وكلامها ينتهي المقصد.

وقد استشكل فيه بتقريرين:

التقرير الاول - مفهومه الحق الخراساني (قده) من كلام الشيخ (قده) من الاستشكال فيه من قبل الشيخ - افتراض ان النظر الى حيثية حرمة الاستناد ومحاولة اثباتها بثل هذا الاستصحاب - بان حرمة الاستناد غير مترب على عدم الحجية واقعاً بل على الشك في الواقع وعدم حجة معلومة وهذا وجداني بقطع النظر عن الاستصحاب

فلا اثر مشكوك لكي تجري بلحاظه الاستصحاب.
فأورد عليه بايرادين:

١- ان الاصل اما يلتمس له الاثر الشرعي اذا كان جارياً في الموضوع لا في الحكم الشرعي نفياً واثباتاً فانه بنفسه اثر معمول امره بيد الشارع رفعاً ووضعاً فيعقل التبعد به.

وقد اجاب عليه الميرزا (قده) بان الاصل العملي لا بد في جريانه من اثر عملي ولا يمكنه لتصحیحه مجرد كون مؤاده - اي المستصحب - معمولاً شرعاً من دون ان يتربّ عليه تنجيضاً أو تعذير.

٢- ان حرمة الاسناد كما يتربّ على نفس الشك كذلك يتربّ على عدم الحجية واقعاً وبالاستصحاب يحرز الاثر بلحاظ الفرد الآخر من الموضوع.

واجاب عليه الميرزا (قده) ايضاً بانه لو سلم الاصل الموضوعي الفقهي فهذا معناه ان موضوع الحرمة هو الجامع بين الشك وبين عدم الحجية واقعاً وهذا الجامع موجود في ضمن احد فردية وهو الشك بقطع النظر عن الاستصحاب فاثباتات فرده الآخر بالاستصحاب لاثبات اثره تحصيل للحاصل بل من اردا اخاء تحصيل الحاصل لانه تحصيل تبعدي لما هو حاصل وجداناً.

وتوضيح الحال في المقام يقتضي بسطاً من الكلام حاصله: ان افتراض ترتّب حرمة الاسناد على عدم الحجية والشك في الحجية له احدى ثلاث صور.

الصورة الأولى - ان يفترض وجود حرمتين معمولتين احداهما حرمة اسناد مالاحجية له واقعاً كما اذا دل دليل على حرمة اسناد مؤدى ما لا يكون حجة الى الشارع، والثانية حرمة اسناد مالم يعلم حجيته سواءً كان حجة في الواقع ام لا . وفي هذه الصورة من الواضح انّ مذكور تحصيل الحاصل غير متوجه لأنّ الأصل ينقح حرمة أخرى غير المحرزة بالوجودان فيتعدد التكليف والعقاب حسب تعدد موضوعه.

الصورة الثانية - أن تفترض حرمة واحدة موضوعها الجامع بين عدم الحجية واقعاً وعدم العلم بالحجية ويراد بعدم العلم الأعم من الشك والعلم بالعدم . وفي هذه الصورة من الواضح لزوم تحصيل الحاصل إذ ليست هنالك إلّا حرمة

واحدة موضوعها محفوظ على كل حال وجداناً.

الصورة الثالثة. أن يفرض وحدة الجعل كما في الصورة السابقة ولكن يفترض أن المراد بعدم العلم خصوص الشك دون فرض العلم بالعدم ولو بنكتة كفاية موضوعية عدم الحجية المحرزة حينئذ للحرمة بخلاف من يشك.

وفي هذه الصورة يمكن أن يقال في دفع محنور تحصيل الحاصل المستحيل بأنّه بناءً على قيام الاستصحاب مقام القطع الموضوعي وحكومة دليل حجيته على دليل القطع الموضوعي سوف يرتفع الشك الوجdاني ويتبّدّل إلى العلم بالعدم بعيداً وبذلك يرتفع حكمه حقيقة لأنّ حكومة دليل الإمارة أو الاستصحاب على دليل القطع الموضوعي واعي لاظاهري فيبيق الفرد الآخر من الموضوع وهو عدم واقع الحجية هو المحرز بعيداً وظاهراً بالاستصحاب فالحرمة التعبدية المحرزة بالاستصحاب لا تجتمع في عرض الحرمة الوجdانية لكي يكون من تحصيل الحاصل.

نعم بناءً على طولية قيام الإمارة أو الاستصحاب مقام القطع الموضوعي لقيامها مقام القطع الطريقي لا يتمّ هذا البيان للزوم الدور حينئذ إذ يتوقف قيامه كذلك على جريانه بلحاظ احراز الحرمة التعبدية الظاهريّة والمفروض أنّه فرع عدم ثبوت الحرمة الواقعية وجداناً، إلا أنّ مسلك الميرزا (قدّه) نفسه في قيام الإمارة والاستصحاب مقام القطع الموضوعي لم يكن يقتضي الطولية وإنّما كانت الطولية على مسلك الحق الخراساني (قدّه).

وأيّما الإشكال بأنّه أيّ فائدة في جعل مثل هذا الاستصحاب مع أنّه كان يترتب الأثر المراد تنجيزه بقطع النظر عنه بالقطع الوجdاني فهذا مرجعه إلى إشكال اللغة إثباتاً لاتحصيل الحاصل الحال ثبوتاً وهو لا يمنع عن الإطلاق.

إلا أنّ هذه الفرضية لا تخلو من غرابة في نفسها إذ مضافاً إلى ما تستلزمه من فرضية أشدّة حال الشك في الحجية من العالم بالعدم وهو غير عرفي، يلزم منها أن يكون جريان الاستصحاب مخفقاً بلحاظ الحرمة المراد إثباتها حيث به يرتفع الشك الذي كان يقتضي ثبوت الحرمة واقعاً وبارتفاعه تكون الحرمة ثابتة بعيداً لواقعاً بحيث لو كان الاستصحاب مخالفاً للواقع فلا حرمة واقعية أصلاً.

التقريب الثاني للإشكال - أن يلتفت إلى أن استصحاب عدم الحاجة لا يراد منه اثبات حرجه الإسناد بل من أجل التنجيز أو التعنير، وحينئذ، قد يستشكل فيه بالإشكال المتقدم من الميرزا (قده) بأن يقال إنَّ التأمين حاصل وجданاً بقاعدة قبح العقاب بלאبيان - على القول بها أو فرض الكلام في الإمارة الإلزامية -.

والجواب - إنَّ هناك مرتبتين للاقاعدة العقلية تأمِّناً أو تنجيزاً - إحداهما حكم العقل بلحاظ الشك في الواقع الذي هو الشك الأولى للمكْلَف، والآخر حكمه بلحاظ الشك الشانوي الناشيء في طول قيام الإمارة المشكوكه حيث إنَّه يحتمل حينئذ شدة اهتمام المول بالملاءات الواقعية التي على طبق مؤدى الإمارة على ما تقدم في شرححقيقة الحكم الظاهري. وإشكال تحصيل الحاصل إنْ كان بلحاظ الحكم العقلي الأول فن الواضح إنَّه غير مأْئُمن عنه الاستصحاب لأنَّه تأمين بلحاظ الشك الأولى وهو غير مناف مع التنجيز بلحاظ الشك الشانوي المنفي بالاستصحاب، وإنْ كان بلحاظ الحكم العقلي الثاني فهـا وإنْ كانوا في مرتبة واحدة ويعودـى واحد إلا أنَّها مختلفـان من ناحية إنَّ الحكم العقلي تأمين بلاك عدم البيان بينما الاستصحاب يكون تأميناً شرعاً وبـه يكون التأمين من سـنة آخر فلا تحصـيل للحاصل كـيف وهذا بـنفسـه جـاري جـمع الاستصحابـات والـamarـات النـافية للـتكـلـيف في مـوارـد جـريـان البرـاءـة العـقلـية في نفسـها مع أنـه لم يستـشكل فيـه أحدـ، فالـصـحـيـح إنـ حـالـ استـصـبـاحـ عدمـ الحاجـةـ كـحالـ الاستـصـبـاحـاتـ الجـارـيـةـ فيـ الأـحكـامـ الفـرعـيـةـ لـاـ يـنـبـغـيـ الإـشـكـالـ فيـهـ فيـ نفسـهـ وإنـ كـثـرـ فيـ غـيـرـ عـنـهـ بـالـأدـلةـ الـاجـتـهـادـيـةـ الدـالـةـ عـلـىـ دـعـمـ حـجـجـةـ مشـكـوـكـ الحـجـجـةـ المـتـمـثـلـةـ فيـ صـنـفـيـنـ منـ الأـدـلـةـ:

أـحـدـهـاـ عمـومـاتـ حـرـمـةـ اـتـابـاعـ الـظـلـنـ.

الـثـانـيـ المـدلـولـ الإـلـزـاميـ لـاطـلاقـ أـدـلـةـ الـأـصـولـ وـالـأـحـكـامـ الـظـاهـرـيـةـ الـجـارـيـةـ فيـ مـورـدـ الشـكـ فيـ حـجـجـةـ الـإـمـارـةـ الـخـالـفـةـ لـهـ ماـ عـلـىـ مـاتـقـدـمـ شـرـحـهـ فيـ الـوـجـهـ الـأـوـلـ مـنـ وـجـوهـ صـيـاغـةـ هـذـاـ الأـصـلـ.

وـهـذـاـ يـنـتـيـ الـكـلـامـ عـنـ الـمـقـدـمةـ.

حجية السيرة

يبدأ عادة بالظواهر بوصفها أول الامارات والظنون المعتبرة شرعاً بلا خلاف ولكن بما أنّ مهم الدليل الذي يجري الاستدلال به على حجية أهم الامارات كالظواهر وخبر الثقة - وما أهم امارتين في الفقه - إنّا هو السيرة العقلائية من هنا كثنا بمحاجة الى بحث مستقل عن السيرة ولديتها ونكات هذه الدليلية وشروطها لنكون على رؤية واضحة فيما يأتي من مواضع الاستناد إليها من المباحث الأصولية. والواقع أنّ الاستدلال بالسيرة لم يقتصر على خصوص المسائل الأصولية وفي باب الامارات بل شاع ذلك في الفقه أيضاً خصوصاً في مثل أبواب المعاملات التي يكون للعقلاء تقنيّ فيها. بل الملحوظ اتساع دائرة الاستدلال بها كلما تقلّصت الأدلة التي كان يعول عليها سابقاً لاثبات المسلمات والمرتكزات الفقهية من أمثال الإجماع المنقول والشهرة وإعراض المشهور عن خبر صحيح أو عملهم بخبر ضعيف ونحو ذلك فأنه قد يعرض بالسيرة عن مثل هذه الأدلة في كثير من المسائل التي يتحرّج فيها الفقيه الخروج عن فتاوى القدماء من الأصحاب أو الآراء الفقهية المشهورة.

من أجل ذلك رأينا أنّ الصحيح عقد بحث مستقل عن السيرة العقلائية بعنوانها.

السيرة العقلائية:

ونقصد بها ما هو أعمّ من السلوك الخارجي فهي تشمل أيضاً المركبات العقلائية وإن لم يصدر منهم بالفعل سلوك خارجي على طبقها لعدم تحقق موضوعها بعد والعنوان الجامع المواقف العقلائية سواءً تجسدت في سلوك خارجي أم لا. كما أنّ مرادنا من السيرة هنا ما يمعن السيرة المشرعية والسيرة العقلائية بالمعنى الأخصّ المقابل لها. والكلام عن حجيتها يقع في جهات:

أقسام السيرة العقلائية:

الجهة الأولى. أنّ السيرة العقلائية يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول - السيرة العقلائية التي تنفع موضوع الحكم الشرعي ولا تشرع الحكم وإنما يثبت الحكم بمقتضى اطلاق دليله من كتاب أو سنة أو غيرها.

وتنقح موضوع الحكم الشرعي بالسيرة العقلائية يكون بأحد نحوين:

١ - أن تكون السيرة العقلائية بنفسها منقحة ثبوتاً لفرد حقيقي من الموضوع كما إذا لاحظنا دليلاً وجوب امساك الزوجة بمعرفة أو تسريرها بإحسان، الذي دلّ على وجوب النفقة تحت عنوان الإمساك بمعرفة فأنّ المعرف من العرف وهو الشائع والمستساغ. فإذا اقتضت السيرة والتعارف على أن تكون نفقة الزوجة في هذا الوقت مثلاً بنحوأتم وأكمل مما كان معروفاً بالنسبة لها في غابر السنين بحيث خرج ذلك الحدّ عن كونه معروفاً ومستساغاً نتيجة الاختلاف في الظروف الفكرية أو الاقتصادية أو الاجتماعية فسوف يتسع صدق عنوان النفقة بمعرفة عما كان عليه سابقاً فتجب هذه المرتبة منها ولا تكفي المراتب التي كانت كافية فيما سبق، وهذا بحسب الحقيقة من تدخل السيرة في تكوين موضوع الحكم الشرعي ثبوتاً توسيعة أو تضييقاً.

٢ - أن تتدخل السيرة في تنقح الموضوع اثباتاً وكشفاً لا ثبوتاً كما كان في النحو الأول. كما إذا دلّ دليلاً على أن المؤمنين عند شرطهم واكتشافنا من تبني العقلاء وسيرتهم على خيار الغبن أنّهم لا يرضون في البيع والمعاوضة بفوائط المالية وإنما يرتفعون

اليد عن الخصوصية مع الحفاظ على المالية بما يساوها عرفاً في العوض فأنّ مقتضى ظهور حال كلّ انسان على أنّه يعمي حسب المقادير العقلائية أنه أيضاً لا يرضي بذلك، وهذا كاشف نوعي عن أنّه يشترط على الآخر ضمناً بعدم تفاوت فاحش في المالية بين العوض والمعوض وإلا فهو غير راض بالمعاوضة وتنفيذها.

ويترتب على الفرق المذكور بين النحوين أنّه لو شدّ انسان عن السيرة وخرج عن مقتضاه فلن يؤثر ذلك في النحو الأول بل يبقى الحكم ثابتاً في حقه أيضاً لأنّ انعقاد سيرة العقلاء من دونه قد أوجد فرداً حقيقياً من الموضوع فلا إثر لخالفته وهذا بخلاف النحو الثاني الذي كان دور السيرة مجرد الكشف عن قصده وشرطه فلو نقص على مخالفته لم في مورد معين كان ذلك رافعاً للحكم لكشفه عن عدم المنكشف بالسيرة في ذلك المورد والذي هو موضوع الحكم ثبوتاً فهذا الفرق يؤثّر في كيفية استنباط الفقيه الحكم على أساس كلّ من النحوين.

وهذه السيرة بكلّ نحويها يكون حجّة على القاعدة بلا حاجة إلى إلتماس دليل عليها لأنّها تنقح موضوع الحكم الشرعي تتفّق حقيقةً أمّا ثبّوتاً أو إثباتاً ولهذا أيضاً لا يتوقف استناد الفقيه في عملية الاستنباط إليها على اثبات أنّها كانت معاصرة لزمن صدور النصّ والتشريع لعدم دخل ذلك في الحكم الكلّي المشرع، وإنّ اللازم ملاحظة وجودها في الزمن الذي يراد اثبات الحكم فيه فلو كانت موجودة في زمن التشريع ولكنها تبدلت بعد ذلك لسقطت عن التأثير في مجال الاستنباط وهذا واضح.

القسم الثاني - السيرة التي تنقح ظهور الدليل وهذا يدخل تحته أعمال المناسبات العرفية والمرتكزات الإجتماعية المرتبطة بهم النص فانّنا سوف نذكر في بحث الظواهر أنّ المرتكزات العرفية والعقلائية تتدخل أيضاً في تكوين الظهور وأنّها تعتبر بمثابة القرائن اللبيّة المتصلة بالكلام التي تتصرّف وتتحدد من ظهور اللفظ والمراد منه توسيعة أو تضييقاً.

وحجّية هذا القسم من السيرة أيضاً على القاعدة بعد الفراغ عن كبرى حجّية الظهور بلا حاجة إلى دليل زائد.

ويفترق هذا القسم عن القسم السابق في حاجته إلى اثبات معاصرة السيرة لزمن

صدور النصّ^١ من المعصوم، لأنَّ الحجَّةَ إنَّها هو ظهور النصّ ولكن إذا أحرزنا ثبوته في عصرنا واحتمنا عدمه في زمن النصّ كفى ذلك في عدم امكان التمسك بالدلائل اللغوي للفظ لا الجرد احتمال القرينة المتصلة التي لانافي له عندنا فحسب بل لأنَّه يمكن ادراجه تحت كبرى أصالحة عدم النقل في اللغة بأنَّ يراد بها أصالحة عدم نقل مطلق الظهور النوعي العام للكلام سواءً كان على أساس العلقة اللغوية أو القرينة النوعية الُّلْبِيَّة المتصلة كالسيرة.

القسم الثالث - السيرة المترشعة وهي التي يراد الاستدلال بها على كبرى الحكم الشرعي كالسيرة العقلائية القائمة على أنَّ من حاز شيئاً من الأموال المنقوله المباحة ملكها وكذلك السيرة القائمة على خيار الغبن في المعاملة إذا أريد الاستدلال بها على ثبات الخيار ابتداءً لاستكشاف شرط ضمي على أساسه كما كان فيما سبق - وينبغي التمييز بين الطرزين من الاستدلال بمثل هذه السيرة ليتبع في كل منها شروطه..

والاستدلال بهذا القسم من السيرة قد يكون لاثبات حكم شرعي كلي واقعي وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الفقه، وقد يكون لاثبات حكم شرعي ظاهري وهذا ما يقع الاستدلال به في كتب الأصول عادةً كالسيرة القائمة على حجية الظواهر أو خبر الشقة مثلاً. وسوف يظهر بعض الفوارق الفنية في طريقة استعمال هذه السيرة في كل من المجالين.

وهذا القسم من السيرة تتوقف دليليته على ثبات عناية اضافية وليس على القاعدة كما في القسمين السابقين إذ لا معنى للاستدلال ابتداءً بعمل العقلاء وبنائهم على حكم الشارع الأقدس.

وصيغة تلك العناية التي لا بدَّ منها وسوف يأتي الحديث عنها مفصلاً أنَّه لا بدَّ من استكشاف امضاء الشارع لها من اتخاذه موقفاً ملائماً معها كاشفاً عن امضاءه لضمونها والذي أدناه السكوت والتقرير فتكون الحجَّة بحسب الحقيقة الامضاء والتقرير الصادر

١— هنا إنَّها ينبغي أن يكون فيها إذا كان النقل باللفظ وأيضاً إذا كان بالمعنى فالبيان زمن النقل.

عن المقصوم لانفس السيرة. و واضح انَّ هذه العناية بمحاجة الى آن تكون السيرة معاصرة لزمن التشريع و موجودة في زمن المقصوم(ع) فلا تتطبق على السير المستحدثة والمتجددة فيما بعد زمانهم فهناك ركنان لا بدَّ من توفرهما لتتم دليلية هذه السيرة.

١ - اثبات معاصرتها مع زمن يكون فيه المقصوم ظاهراً يتخذ الموقف الفقهية تجاه أمثالها اثباتاً أو نفياً.

٢ - فحص الموقف الملائم الذي ألقه السكون ليرى آنَّ ما هي الحدود التي يمكن آنَّ يستكشف منه الامضاء وكيفيته، وسوف يقع الحديث عن هذين الركنين مفصلاً. ولعله بما ذكرناه يتضح الجواب على ما قد يتسائل عنه من آنَّ لماذا يحرص الفقهاء في الاستدلال بمثل هذه الأدلة الليبية على التمسك بالسيرة العقلائية القديمة دون السيرة العقلائية المستحدثة مع آنَّ وضع العقلاء في تقدم ونضج وتزايد خبراتهم الفكرية والاجتماعية والقانونية فلایتمسك مثلاً بالارتكاز العقلائي الحديث الذي يرى في بعض الاختصاصات المعنوية حقوقاً كحق التأليف والنشر على حد الاختصاصات المادية الساذجة المتمثلة في الحياة مثلاً.

فأنَّ هذا الكلام آنَّها يصح فيما إذا كان الاستدلال بالسيرة العقلائية بما هي سيرة للعقلاء ومتابعة لهم لاما هي كافية عن موقف الشارع وقد عرفت آنَّ الذي يفيد في مجال استنباط الحكم الشرعي هو الثاني لا الأول وهو موقف على معاصرة السيرة زماناً لعصر التشريع.

وقد يقال: آنَّ الشارع قد أمضى السير العقلائية المعاصرة له لا بوصفها الشخصي بل بوصفها التوعي العقلائي بمعنى انه يفهم من عدم تصدي الشارع لبيان أحكام وتأسيس تشريعات في أبواب متعددة من الحياة مما للعقلاء شأن فيه آنَّ قدرتها عليهم وحول على ارتكازاتهم فيكون هذا امضاءاً اجهائياً مابينعقد عليه بنائهم إلا مثبت جزئياً عدم متابعة الشارع لهم فيه ورد عهم عنه.

وفيه: أولاًـ آنَّه لم يثبت سكوت الشارع عن اعصار الأحكام والتشريعات في سائر الموارد التي يراد التحويل فيها على السيرة العقلائية بل قد بنت أحكامها أيضاً أو ورد ما يحتمل صدوره عن الشارع في مقام بيانها ولو بنحو العموم والاطلاق أو القاعدة

الكلية وعدم كثرة ذلك لعله ناتج عن عدم كثرة الاستثناءات لتلك القواعد العامة الكلية، وما قد يقال من عدم كفاية مجرد الإطلاق للردع عن سيرة مرتکزة إنما يصح في سيرة معاشرة حية لا ماسوف يحدث بعد عصر التشريع مع عدم ابتلاء المكلفين بها في زمانه.

وثانياً. إن سكوت الشارع إنما يدل على امضاء السيرة بنحو القضية الخارجية وليس فيه تقرير لأكثر من ذلك فلا يمكن استكشاف امضاء عام منه لمطلق السير العقلائية بنحو القضية الحقيقة إذ ليس الاستدلال في المقام بكلام ودلالة لفظية ليكون ظاهراً في القضية الحقيقة وإنما بسكوت وتقرير وهو لا يقتضي أكثر من امضاء القضية الخارجية كما هو واضح.

السيرة المترتبة وكيفية الاستدلال بها:

الجهة الثانية. تبين مما سبق أن السيرة المترتبة بحاجة إلى أن يتوفّر في حقها أمران يمكن الاستدلال بها:

أحد هما. إثبات معاصرتها لزمن وجود المقصوم (ع).

والآخر. ثبوت الموقف الملائم منه تجاهها الكاشف عن امضاءه لضمونها. وفيما يلي نتحقق حال هذين الركين وكيفية احراز كل منها:

١ - طرق إثبات معاصرة السيرة مع زمن المقصوم (ع):

إذا واجه الفقيه سيرة عقلائية متترتبة فغايتها أنه يجد نفسه معاصرًا معها فلابد من إثبات أنها كانت ثابتة في زمن المقصومين (ع) أيضاً. وهذا ما قد يذكر بشأنه عدة وجوه:

الوجه الأول. أن يجعل نفس انعقادها وتطابق العمل عليها بالفعل - مع كون موضوعها ومضمونها عام البلوى بحيث لا محالة ينعقد فيه تطابق عملي عام - دليلاً على أنها ذات جذور قديمة ترتفع إلى عهد الأئمة المقصومين (ع) فإذا فرض انعقاد السيرة مثلاً عند المترتبة على الإخفاقات في صلاة الظهر من يوم الجمعة يجعل نفس هذا

التطابق في العمل دليلاً على ثبوتها من عهود الأئمة وأنها متلقى منهم، وذلك بنكتة أنه من المستبعد جداً بل من الصعب والممتنع عادة تحول إلتزام المتشرعة فجأة من لزوم الجهر في صلاة الظهر من يوم الجمعة إلى الإخفاف فيها فأنَّ ذلك إذا لم يكن مستندًا إلى عصر التشريع فلابدَ وأن يكون مرتبطًا بسبب مثير وظروف استثنائية طارئة أدت إلى ذلك يشار إليها عادة إذا ما كانت.

وهذا الوجه لا يمكن المساعدة عليه في كثير من الأحيان - حتى لو افترضنا أنَّ مضمونها مما ينعقد فيه تطابق عملي - إذ أنَّ صعوبة التحول في الإلتزامات المتشرعة والعقلانية مسلمة بمعنى أنَّ التحول الفجائي يقطع بعده عادة بحساب الاحتمالات إلا أنَّ أصل هذا الافتراض في كيفية تحول السيرة ليس متعيناً بل هناك افتراضات أخرى كأن تكون السيرة قد تحولت تدريجياً وخلال قرون متتمادية حسب عوامل مساعدة تتوفر بالتدریج بأنْ نفرض في المثال بروز فتوى بعدم وجوب الجهر في ظهر الجمعة لعدم تمامية دليل شرعى عليه تؤدي إلى عدم التزام جملة من المتشرعة بالجهر فيها ثم يجيء آخر بعد فترة من الزمن ويشكك في أصل جواز الجهر لكون الإخفافات في الظهرين هو مقتضى القاعدة على مستوى الأدلة والسيرة أو الإجماع قد انثلمت نتيجة الفتوى السابقة فيقي بلزوم الإخفاف ويصبح ذلك تدريجياً هو الموقف الفتى والعلمي من هذه المسألة فتتطابق الفتاوى على لزوم الإخفاف فيها فتنعقد سيرة متشرعة عليه. ففرضية من هذا القبيل ليست بغريبة ولا صعبة التوقع.

الوجه الثاني - إثبات معاصرة السيرة وجودها في زمن الموصوم(ع) بالنقل والشهادة من قبيل ما ينقله الطوسي (قده) من استقرار بناء أصحاب الأئمة والمتشرعة في حياتهم على الاعتماد على أخبار الثقات في مقام أخذ معالم دينهم جيلاً بعد جيل. وهذا الوجه إنْ فرض فيه تظافر النقل واستفاضته بنحو قطعي أو توافر قرائن على قطعيته فلا إشكال، وإنْ فرض فيه النقل بخبر ثقة فهو أنَّا يجدي فيما لو ثبتت حجية خبر الثقة في المرتبة السابقة بدليل آخر فلا يجدي إذا كانت السيرة يراد الاستناد إليها في إثبات حجية نفس الخبر كما هو واضح. والتساعمات التي ثبتت من قبل الناقلين للجماعات المنقولة لا تقدح في المقام لأنَّها عادة إنَّما كانت في مقام نقل فتاوى

الأصحاب حيث كان يتسامح فيه لافي مقام نقل إلتزام المتشرعة وسيرة أصحاب الأئمة فأنه لم يثبت التسامح منهم في مقام نقلها فأنه أخبار عن عمل خارجي لاعن مسألة علمية ليكتفى في تحصيل الموفق فيها على مجرد توفر الدليل واقتضائه لتلك الفتوى.

الوجه الثالث - استقراء الأوضاع الاجتماعية المتعددة في مجتمعات مختلفة وبعد ملاحظة تطابقها على شيء واحد يعم الحكم على جميع المجتمعات العقلائية حتى المعاصرة لعهد الموصومين (ع).

وهذا الوجه أيضاً لا يتم في جملة من الأحيان لأنّنا بهذا الاستقراء نلاحظ المجتمعات المعاصرة بينما يراد التعميم إلى مجتمع يفصلنا عنه زمان طويل بما كان يحتوي به من أحداث وظروف وواقع ومشكل هذا التعميم متعدد بحسب قواعد حساب الاحتمالات غالباً لأنّ التعميم أنما يصح فيما إذا لم تتحمل نكتة وخصوصية في حالة معينة تميزها عن غيرها من الحالات وهذا الاحتمال ثابت هنا بعد أن علم اجمالاً بتغير الأوضاع الاجتماعية في الجملة عما كانت عليه في الأزمنة السابقة وعدم ثباتها جيّعاً على ما كانت عليه نتيجة طر وعوامل مختلفة يتحمل تحقق بعضها بالنسبة إلى تلك السيرة.

الوجه الرابع - إن المسألة التي يراد إثبات السيرة فيها إذا كانت من المسائل الداخلية في ابتلاء الناس بها كثيراً وكان السلوك الذي يراد إثباته وانعقاد السيرة عليه نحو سلوك لا يكون خلافه من الواضحات لدى الناس والمتشرعة مع عدم تكرر السؤال والجواب عنها على مستوى الروايات والأدلة الشرعية فأنه في مثل ذلك يستكشف أنَّ ذلك السلوك كان ثابتاً في زمان الموصوم (ع) أيضاً وإن لزم أمّا أن يكثر السؤال عنه أو يكون خلافه من الواضحات عند الناس عادة وكلاهما خلف، مثلاً إذا فرض انعقاد السيرة على العمل بخبر الثقة الأمر الذي ليس عدمه من الواضحات بحسب الطابع العقلائي مع كون المسألة محاولاً للابتلاء كثيراً ولم ترد في الأدلة والنصوص الصادرة عنهم ما يمنع عن العمل بخبر الثقة بل فيها ما تؤكد العمل به كان ذلك دليلاً على أنَّ هذا السلوك كان متبعاً في تلك الأزمنة أيضاً.

الوجه الخامس - وهو يتم في مورد لوم تكن السيرة منعقدة على ما يراد اثبات انعقادها عليه لكان لها بديل وكان ذلك البديل ظاهرة مهمة لا تقتضي العادة أن تمر بدون تسجيل لظهورتها، ولعل من أحسن أمثلة ذلك انعقاد السيرة على العمل بالظواهر فانه لوم تكن هذه السيرة موجودة في عهدهم ولم يكن بناء الصحابة والأصحاب على جعل الظهور مقياساً لاقتراض المعنى فلا بد من أن تكون هناك مبان أخرى بديلة لذلك في مقام الاقتراض، إذ لاشك في أنهم كانوا يقتضون المعاني من الأدلة الشرعية على كل حال فلولم يكن ذلك على أساس الظهور فلابد من قاعدة أخرى بدلاً عن الظهور وذلك البديل لو كان ظاهرة اجتماعية فريدة وملفته للنظر بحيث لا يمكن أن تمر دون أن يصل إلينا آثارها وأخبارها بشكل وآخر فأن ما هو أقل من ذلك تصل آثاره عادة إلى المتأخرین بالتدريج فكيف لا تصل إلينا رائحة بديل عن الظاهرات بوجه من الوجوه فيستكشف منه أنه لم يكن هناك بديل بل كان الظهور هو الحجة.

هذه هي وجوه خمسة قد يستند إليها أو إلى بعضها على الأقل في اثبات معاصرة السيرة لزمان المتصوّمين(ع) وهناك وجوه أخرى جزئية كثيرة على أساس نكات وخصوصيات غير منضبطة يواجهها الفقيه عادة في الفقه، فثلاً السنة الروايات وطرز الأسئلة فيها قد تكون كاشفة اثباتاً أو نفياً عن ارتكاز المتشربة في عصر المتصوّمين(ع) فالنسبة إلى طهارة أهل الكتاب مثلاً قد جعلنا لسان الروايات التي استند إليها المشهور لا ثبات نجاستهم دليلاً على أنَّ لم تكن النجاسة مما انعقدت السيرة عليها عند أصحاب الأئمة والمترتبة لأنَّ تلك الأسئلة قد بين فيها الاستشكال بضميمة فرض أنَّ أهل الكتاب يشربون الخمر ويأكلون لحم الميتة فلو كانت النجاسة الذاتية لهم أمراً مشهوراً فلماذا يفترض النجاسة العرضية والمعرضية لها مع فرض نجاستهم ذاتاً، وكذلك فقه العامة في باب المعاملات مثلاً يمكن أنْ يعطي بعض القرائن نفياً أو اثباتاً على استقرار التعامل الخارجي في زمن الأئمة على موقف معين إلى كثير من الخصوصيات الحديثة والتاريخية وغيرها مما لا ضوابط لها يترك تفصيلها إلى الفقه حسب موارد المسائل وطبيعتها.

٢- كيف نستكشف الموقف الملائم الكاشف عن الإمضاء:

وهذا هو الركن الثاني في تعميم دلالة السيرة وهذا ما مختلف صيغته في السيرة العقلائية عنها في السيرة المترشعة ذلك أنّ أصحاب الأئمّة(ع) المعاصرین معهم لهم حیثیتان حیثیة کونهم عقلاً تتحکم فیهم أحکامهم وموافقهم وحیثیة کونهم مترشعة يطبقون أحکام الشريعة المقدسة فیا لاربط له بالعقلاء وموافقهم کما إذا انعقدت سيرتهم مثلاً على الجھر في صلاة ظھر يوم الجمعة - وعلى هذا الأساس تكون هناك سيرتان لهم سيرتهم باهم مترشعة وسيرتهم في القضايا التي للعقلاء موقف فيها وملائكة کاشفية كلّ من السيرتين عن قبول الشارع لمضمون تلك السيرة يختلف عن الآخر.

فالسيرة المترشعة دلالتها على قبول الشارع لمضمونها تشبه دلالة البرهان الإثباتي بتوضیح: أننا نتكلّم عن المترشعة المعاصرین لعهد الأئمّة(ع) الذين أتيح لهم تلقی الأحكام والمعارف الشرعية عنهم بطريق الحسن أو القریب من الحسن وذلك بالسؤال عنهم - وهم جل الأصحاب المعاصرین لهم والناقلين لا ثارهم وأماماً فقهاء عصر الغيبة فإنّ تطابق ارایهم وفتواوهم على شيء يكون اجماعاً في الفتوى القائمة على أساس الحدس لا الحسن وهذا ماسوف يأتي الحديث عن حجيته وكاشفيته في فصل قادم - ومن الواضح أنّ تطابق آراء الأصحاب والمترشعة في عصر من هذا القبيل لامحالة يكشف عن تلقیهم ذلك الحكم من الشارع بمعنى استناد موقفهم العملي إليه لأنّ احتمال استناده إلى نکات عقلائية غير موجود بحسب الفرض إذ المفروض أنّ السيرة انعقدت في مسألة شرعية بمحنة كالجھر في الصلاة فلوفرض أنّ سلوكهم المذكور مما لا يرضى به الشارع وغير مقبول لديه بل غير مستند إليه فهذا معناه افتراض الغفلة الحسیة في عدد كبير من الناس. أمّا بالغفلة عن أصل الفحص والسؤال أو عن الفحص التام وهو مني بحساب الاحتمالات فإنّ كلّ واحد وإنْ كان معقولاً في حقه ذلك إلا أنّ غفلة الجميع في قضية حسیة منفي بحسب قوانین حساب الاحتمالات ومنطق الاستقراء، بل كيف تطابقت الغفلات على نتيجة واحدة متتفق عليها فإنّ هذا أيضاً بعيد بنفس الحساب ومن هنا كانت هذه السيرة أقوى من اجماع أهل الرأي

والاجتهد بمراتب في مقام الكشف عن الموقف الشرعي، لأنَّ الاجماع إنما يكون في قضية حدسية مما يكون احتمال الخطأ فيها من قبل الجميع معقولاً للاعتناءات فائقة. وهذا البيان لا يمكن اجراؤه في السيرة العقلائية إذ يمكن فيها افتراض أنَّ المرتكزات العقلائية لشدة سيطرتها على الأفراد وتحوّلها إلى عادة لاشعورية يكون منشأً لاستقرار السلوك المعين فلا ينحصر سببه في التلقى من الشارع. ومن هنا كان لابدَ في إثبات دلالتها من الاستعانة بقضيبتين شرطيتين:

الأولى - إنَّ لوم يكن الشارع موافقاً على مضمون السيرة لردع عنها.

الثانية - إنَّ لو كان قد ردع عنها لوصل إلينا.

وحيث إنَّ لم يصل إلينا فلاردع وهو كاشف عن الإمضاء بحكم الشرطية الأولى. وهذا يعني أنَّ السيرة العقلائية بحاجة إلى ثلاثة نقاط حتى تتم دلالتها على الموقف الشرعي.

النقطة الأولى - إثبات الشرطية الأولى التي محصلها دلالة عدم الردع على الإمضاء
وهذا ما يمكن تقريريه بأحد وجهين:

١ - أن تكون دلالة عقلية بملأ استحالة نقض الغرض وتختلف المقصوم عن أداء رسالته من تبليغ الشريعة وبيان أحكامها وحلالها وحرامها، فإنه بحكم كونه حجة على العياد في تبليغ الشريعة مسؤول عن توضيح ما يخالفها من أوضاع الناس وإلا كان مخالفًا لمسؤوليته باهومكْلَف - بالفتح - وناصضاً لغرضه باهومكْلَف - بالكسر - وكلاهما مستحبيل. وهذا الوجه ينطبق فيما إذا كانت السيرة العقلائية تشكل خطراً على أغراض الشارع بأنَّ كان مفعولها سارياً إلى باب الشرعيات كالسيرة على الرجوع إلى أهل الخبرة في كل فن المقتضي للرجوع إلى الفقهاء في أحد معلم الدين أمَّا جرياً وراء العادة أو لعموم النكتة في نظرهم وعدم الفرق بين علم الفقه وسائر الفنون.

٢ - أن تكون دلالة حالية بدعوى أنَّ لسكت المقصوم(ع) عن موقف عقلائي عام يقع بين يديه ظهوراً حالياً في أنَّ موافق عليه ويقبله نظير دلالة سكته عن عمل شخصي يقع أمامه أو سكت الأب عن تصرف معين من ابنه الكاشف عن رضاه به وقدقيل أنَّ السكت قد يكون أبلغ من الكلام في التعبير عن المرام.

وهذا يختلف باختلاف الظروف والملابسات والإمام (ع) بوصفه له مقام التبليغ والمسؤولية في أداء الأحكام يكون لسكته ظهور حالي يشبه ظهور سكت الأب عن تصرف ابنه في الكشف عن موافقته عليه، وهذا الظهور الحالي إنْ بلغ مرتبة اليقين كان حجة بلا كلام وإنْ احتج في ثبات حجيتها ضمّ كبرى حجية الظهور حتى إذا كان حالياً. ومنه يظهر أنَّ لا يمكن بهذا الظهور - إذا لم يكن قطعياً - تعميم الاستدلال بالسيرة على حجية الظهور نفسه.

النقطة الثانية. ثبات الشرطية الثانية ومصلحتها: أنَّ عدم وصول الردع كاشف عن عدمه ثبوتاً وملاك ذلك أنَّ الردع عن كل سيرة المقابل لسكت عنها يتحدد حجمه ومقداره وعمقه بمقدار أهمية تلك السيرة ومدى ترکزها وسعتها فرد المقصوم (ع) عن عمل شخصي من قبل مكأف على خلاف الموازين يمكن أن لا يصل إلينا إذ ليست كل واقعة واقعة لابد وأنْ تصل إلينا إلا أنَّ الردع عن تصرف نوعي للجمهوร في مختلف الأحوال لابد فيه من تكرر الردع وترکزه لكي يناسب قوة المردوع ويثر أثره في قلع جذوره، ومثله يولد انتباهاً من المتشرعة في السؤال عن الأئمة (ع) نتيجة البليبة والتذبذب الذي يحصل بالردع في البداية وهذا ينعكس لاحقاً في الروايات والأثار المنقولة عنهم لتدل على توضيح بطلان مضمون تلك السيرة بنحو بحيث يكون من بعيد جداً بحسب الاحتمالات أنَّ يخفي كل ذلك عنا مع توفر الدواعي على نقلها لكونها قضية تأسيسية تغييرية مخالفة مع الوضع العام الذي كان سائداً.

النقطة الثالثة. عدم الوصول وهذا يقصد به عدم مطلق الوصول لأشخاص الوصول بخبر صحيح أو موثق فالوصول ولو بأخبار ضعاف كاف في عدم تمامية الاستدلال بالسيرة مالم تنضم عناء زائدة فإنَّ ملاك الدلالة والملازمة في الشرطية الثانية أنَّها هو حسابات الاحتمال العقلية للاحجية الشرعية فهي لا تقتضي أكثر من أنَّ لوم يصل ردع أصلاً كان كاشفاً عن عدم وجوده لأنَّ لوم يصل الردع بأخبار الثقات بالخصوص.

ثم أنَّ الحق الاصفهاني (قد) في حاشيته على الكفاية أكفى في حجية السيرة بعدم احراز الردع وقد ذكر في وجهه أنَّ للشارع حيثيتين حيثية كونه عاقلاً من العقلاء

بل سيدهم وحيثية كونه شارعاً، وفي موارد السير العقلائية يعرف أنَّ الشارع بما هو عاقل له نفس الموقف المنعقد عليه السيرة وإلا لكان خلف عقلانيته أو عقلائية السيرة ويشك في أنَّه بما هو شارع هل يخالف ذلك أم لا أي أنَّ حيصة كونه مشرعاً هل تمنع عن ذلك أم لا وهذا مجرد احتمال بعد احراز أصل موافقته عليه فلا يعنى به ما لم يثبت خلافه.

وفيه: أولاًـ أنَّ احراز موافقة الشارع للعقلاء بما هو عاقل مجرد كونه أحد العقلاء غير صحيح إذ يحتمل خلافته لهم بما هو عاقل أيضاً لأحد سببين، أمَّا لكون السيرة العقلائية غير عقلية بحثة بل متاثرة بالعوامل غير العقلية من العواطف والمشاعر الموجودة لدى العقلاء والمولوية في قراراتهم كثيراً وأمَّا لكون مرتبة عقله أتم وأكمل من مراتب عقولهم المستلزم لاتخاذه موقفاً أفضل أو أشمل من موقفهم نتيجة ذلك.

وثانياًـ لو سلمنا احراز الاتحاد بينه وبين العقلاء في المسلك العقلائي فتارة يفرض أنَّ هذا الاتحاد يوجب القطع بأنَّ بما هو شارع أيضاً لا يخالفهم فهذا معناه عدم امكان صدور الردع منه وانتفاء احتماله وهو خلف المفروض، وأخرى يفرض أنَّ احتمال اختلاف موقفه بما هو شارع ومولى عن موقفه العقلائي موجود فمن الواضح حينئذ أنَّ مجرد احراز موقفه بما هو عاقل لا يتر له في التنجيز والتغذير عقلاً إذ لا موضوعية لموافقته غير الملووية في هذا المجال وإنْ أريد جعل ذلك كائناً ظنياً عن موقفه بما هو شارع فهذا الظنُّ لا دليل على حجيته مالم يرجع إلى باب الظهور الحال في الامضاء والقبول على أساس النكبات التي تقدم شرحها.

مقدار ما يثبت بالسيرة المترعية:

الجهة الثالثةـ في مقدار ما يثبت بالسيرة المترعية من حدود الحكم الشرعي

فنقول:

تارة تنعقد السيرة المترعية على عدم التقيد بفعل كمسح القدم ب تمام الكتف فتدلل حينئذ على عدم وجوبه بملك حساب الاحتمالات المتقدم شرحها. وأخرى تنعقد على الإتيان بفعلـ أو تركـ فلا إشكال حينئذ في ثبوت الجواز بالمعنى الأعم.

حينئذ المقابل للحرمة بل الكراهة أيضاً بنفس الملاك وأماماً ثبوت الوجوب أو الاستحباب أو جامع المطلوبية بها؟ فهو بحاجة إلى بحث وتفصيل. لأنَّ السيرة العملية المترشعة أنَّ احرزت نكتتها الارتکازية وعنوان عمل المترشعة فيها كان علم انهم يعلمون ذلك على وجه الاستحباب والأفضلية نفس ملاك حجية السيرة جاء بلحاظ النكتة المتفق عليها في السيرة وإنْ بأنَّ كان وجه العمل المترشعي مجملًا غير واضح فتارة يفرض وجود دواع خارجية طبيعية للالتزام بذلك الفعل كالعرف العام مثلاً فلما يُمكن أنَّ يستكشف من انعقاد العمل المطلوبية اذ لعله على أساس ذلك الداعي الخارجي وأخرى يفرض عدم وجود داع كذلك فيكشف ذلك لامحالة عن أصل المطلوبية ولو بدرجة الاستحباب هذا بحمل مفادات سيرة المترشعة.

مقدار مفادة الأمضاء للسيرة العقلائية:

الجهة الرابعة - في مقدار مفادة الأمضاء للسيرة العقلائية وهل هو في حدود ما هو معمول به خارجاً وقام التعارف عليه في عهد المعصوم (ع) أو يكون الأمساء أوسع من ذلك وضمن سعة دائرة النكتة العقلائية لها التي قد تكون أوسع من مقدار الجري الخارجي ، فالسيرة على سبيبة الحيازة للتسلیك مثلاً كان المقدار المعمول به منها خارجاً الحيازة بالطرق والوسائل البدائية كالاغتراف والاحتطاب وأماماً مثل حيازة الطاقة الكهربائية لم يكن لها وجود آنذاك فهل المقدار المستفاد امساؤه يكون في دائرة تلك الموارد المعول بها أم أوسع من ذلك؟ وهذا له آثار مهمة في الفقه.

قد يقال: بأنَّ السكوت وعدم الردع لا يدل على أكثر من امساء ما وقع خارجاً من عمل العقلاء وأماماً سعة نظر العقلاء من دون أنْ يقع جري خارجي على طبقها فلما يُمكن أنَّ يستكشف امساء الشارع لها من مجرد سكوته.

إلا أنَّ الانصاف دلالة عدم الردع على امساء تمام النكتة العقلائية التي هي أساس العمل الخارجي للعقلاء وملاكه في نظرهم، لأنَّ المعصوم له مقام التشريع وأبلاغ أحكام الله سبحانه وتعالى وتصحيح أو تغيير ما يرتكز عند الناس من شرائع غير صحيحة ومثل هذا المقام أوسع مدلولاً من مجرد كونه ناهياً للمنكر الخارجي وأمراً

بالمعروف بل يدل بحسب ظهوره الحالي على أنه ناظر إلى النكات التشريعية الكبرى نفياً أو ثباتاً فيكون لسكته وعدم ردعه ظهور في امضاء تمام النكتة العقلائية للسيرة.

الفوارق بين السيرة المشرعية والعقلائية:

الجهة الخامسة - يظهر من مجموع ما تقدم عدة فوارق بين سيرة المشرعية وسيرة العقلاء.

ومن جملتها أننا حينما نريد أن نستدل بسيرة المشرعية لابد وأن نثبت استقرار بناء المشرعية وعمل أصحاب الأئمة والأجيال المعاصرة لهم على ذلك العمل، وأما السيرة العقلائية فيكتفي فيها أن نثبت أن الطياع العقلائية لخلية ونفسها ولم تردع لكان مقتضاهما عمل ما وإن كان بالفعل لم يجر أصحاب الأئمة والعقلاء في زمانهم على ذلك فإن هذا ثبته برهان عدم الردع بالشرطية الثانية المتقدمة. وإن شئت قلت: أنه يكفي في الاستدلال بالسيرة العقلائية أن نثبت أن الطياع العقلائية لخلية ونفسها ومن دون ردع كانت تقتضي جري العقلاء عليها ولا تحتاج - في الركن الأول - إلى أكثر من ذلك وثبت أن العقلاء في زمن الأئمة بالفعل كانوا يعملون طبقاً لتلك الطبيعة كما تحتاجه في السيرة المشرعية لأن نفس ثبوت القضية الطبيعية العقلائية مع عدم وصول ردع عنها كاف في الكشف عن امضاء الشارع لمقتضاهما.

ومن الفوارق أن سيرة المشرعية إذا استكملت شرائطها فلامعنى لاحتمال الردع فيها لأنها تكشف عن البيان الشرعي كشف المعلوم عن علته فهي ولidea البيان الشرعي على وفقها فكيف يحتمل الردع عنها وهذا بخلاف سيرة العقلاء فإن انعقادها ليس معلولاً للشارع بل لقضية عقلائية فيحتمل الردع عنها شرعاً.

ويتبين أن يعلم أن ما يجعله سيرة مشرعة له أحد معنيين:

- ١ - سيرة المشرعية بنحو يكون تشرعهم حية تعليلية للسيرة نظير سيرتهم على الجهر بصلة الظهور من يوم الجمعة لفرضت وهذه سيرة المشرعية بالمعنى الأخص.
- ٢ - السيرة التي مارسها بالفعل المشرعه وجرى عليها سواءً كان ذلك لشرعه أو بمقتضى طبعه، ومثاله سيرة المشرع من أصحاب الأئمة على العمل بأخبار الثقات

خارجاً من دون جزم لنا بـأَنَّ هذا العمل هل هو من باب عقلائيتهم أو لأجل تشرعهم وتلقيهم ذلك من المخصوصين (ع) وهذه سيرة مبشرية بالمعنى الأعم. و يقابلها السيرة العقلائية بمعنى احراز أَنَّ الطبع العقلائية لخلية نفسها، تقتضي مطلباً ماؤلksen لا يعلم - بقطع النظر عن برهان عدم الردع - جريان المبشرة على طبقه.

وكلاً المعنين للسيرة المبشرة تكون حجة بلاك كشف المعلوم عن علته إِلَّا أَنَّ السيرة بالمعنى الأول أقوى دلالة من المعنى الثاني اذا لايحتمل فيه أَنَّ تكون ناشئة من الطبع العقلائي وإنما منشأ وقوع الخطأ فيها أَنَّ تكون المبشرة قد أخطأات في تلقي البيان الشرعي وهو مني بحساب الاحتمالات على ماقدم شرحه، وإنما السيرة المبشرة بالمعنى الثاني الأعم فيحتمل نشوئها من الطبع العقلائي، ومن هنا كانت مثل السيرة المبشرية على الجهر في الصلاة أقوى من سيرتهم على العمل باخبار الثقات في الكشف عن الحكم الشرعي إِلَّا أَنَّ كلتيها حجة على كل حال بلاك واحد، لأنَّ النزعة العقلائية وإنْ كانت تقتضي الجري على طبقها إِلَّا أَنَّ المبشرة حيث إنهم متشرعون فاحتمال أنهم جميعاً قد غفلوا عن حكم المسألة شرعاً وانساقوا وراء طباعهم العقلائية من دون سؤال واستفسار أو تفهم للموقف الشرعي ولو روحأً في مسألة داخلة في محل ابتلائهم كثيراً مني أيضاً بحساب الاحتمالات.

ووهذا نخت الحديث عن السيرة.

حجية الظواهر

والبحث عنها يقع في جهات:

الجهة الأولى - في أصل حجية الظهور. والعمدة في الاستدلال عليه التمسك بالسيرة التي فرغنا عن كبرائها في المسألة السابقة.

والاستدلال تارة يكون بالسيرة المترتبة وأخرى بالسيرة العقلائية.

اما السيرة المترتبة فقد قلنا فيما سبق انَّ الاستدلال بها يتوقف على اثبات وقوع العمل فعلاً من قبل المترتبة من أصحاب الأئمة(ع) باخبار الثقات بأحد وجوه خمسة متقدمة نطبق منها في المقام الوجه الخامس وحاصله: انَّ فقهاء ذلك العصر كانوا يعملون بالظواهر جزماً، اذ لم يكن قد انعقد بناؤهم على العمل بالظهور في مقام اقتناص الحكم من الأدلة الشرعية وكان بناؤهم على قاعدة اليقين أو الاطمئنان أو الاحتياط أو أي قاعدة أخرى لكن ذلك حدثاً فريداً في الفقه ولا يحتمل انَّ مثل هذا الحادث يقع ويكون مبني فقهاء الطائفة عليه ثم لا يشار إليه ولا يصل إلينا منه عين ولا ثريل يصل إلينا العكس، فانَّ كلَّ من كتب في الأصول بني على حجية الظهور ولم يشكك فيه أحد ولم يحتمل وجود خلاف.

ولا يتوهم: احتمال انَّهم كان يحصل لهم الاطمئنان غالباً من الظاهرات ومن هنا

لم يشكل ظاهرة فريدة ملفتة للنظر. إذ من الواضح أنَّ أكثر مراتب الظهور لا يحصل منها اطمئنان للاحتمال التجوز أو الاظهار أو التقدير أو نحوها من خلاف الظاهر الكبير في اللغة العربية فحسب بل لأنَّ وضع الأئمة (ع) واعتمادهم على التقىة أو القرائن المنفصلة لم يكن يساعد على حصول الاطمئنان من ظاهر كلماتهم جزماً.

وهذا نسبت انعقاد السيرة المتشريعية بالمعنى الأعم على العمل بالظهورات وقد تقدم أنَّه حجة كالسيرة المتشريعية بالمعنى الأخص وبناءً عليه لا تصل النوبة إلى البحث عن احتمال الردع باطلاقات النبي عن العمل بالظن مثلاً والبحث عن أنها هل تصلح للرداعية أم لا، فإنَّ هذا استدلال بالسيرة المتشريعية الكاشفة كشفاً انياً عن موقف الشارع مباشرة.

واماً السيرة العقلائية فلا ينبغي الاشکال أيضاً في أنَّ قضية العمل بالظهور على وفق الطبع العقلاي، بل هذا من أوضاع طباعهم وجوانب سلوكهم العام حيث لا يتقيدون في مقام الافادة والمحاورة بالتنصيص والصراحة في مقام التعبير جزماً. وكيفية تقرير الاستدلال بالسيرة العقلائية في المقام يمكن أن يكون بأحد

شكليين:

الأول - الاستدلال بسيرة العقلاء في معاشهم وأوضاعهم الخارجية اليومية حيث أنها انعقدت على الأخذ بالظهورات وهذا بناء عقلاي في مجال أغراضهم التكوينية. الثاني - التمسك بسيرتهم في عالم الملويات العرفية والأغراض التشريعية لهم حيث أنَّ بناء العقلاء على الزام كل من الأمر والمأمور بالظهور وبرونه حجة.

وقد يعترض على الاستدلال بالسيرة العقلائية على النهج الأول بأنَّه غير تمام صغرى وغير مفيد كبرى، إذ العقلاء وإنْ كانوا لا يطالبون بالألفاظ الصريحة في مجال بيان أغراضهم التكوينية، إلا أنَّ هذا ليس من باب التبعد بالظهور بل على أساس نكبات أخرى كيف لا يعقل التبعد في مجال الأغراض التكوينية ولا معنى للحجية والمنجزية والمعذرية فيها. واماً نكبات العمل وملاكاته فقد يكون عبارة عن حصول الاطمئنان من الظهور أحياناً بأنَّ المتكلم ليس بناؤه على التأويل والالغاز أو الإجمال أو حصول الغفلة العرفية عن احتمالات خلاف الظاهر أو عدم الأهمية بالغرض التكوينية بحيث

يرتب الأثر على احتمالات خلافه المقتضية للاحتجاط أو كونه على وفق الاحتياط أو ايقاع باب التزاحم مثلاً بين أطراف القضية ونحو ذلك، هذا من حيث الصغرى، وأما من حيث الكبرى فلو سلمت الصغرى تعلقاً ووقوعاً فأي فائدة في مثل هذه السيرة العقلائية في مجال الأغراض التكوينية وأي فائدة في عدم ردع الشارع عنها فإنَّ غايته أمضاها في مجاله لا في مجال الأغراض التشريعية وعالم التنجيز والتعمير الذي هو المهم من هذا البحث.

والتحقيق - إنَّ الاعتراض الصغري المذكور وإنْ كان صحيحاً في الجملة بمعنى أنه لا معنى للحجية والتعبد في باب الأغراض التكوينية واحتمال كون الحرك فيها أنها هو الاحتمالات التكوينية ودرجتها أو الاحتمالات التكوينية وأهميتها، إلا أنَّ هذا لا يمنع عن صحة الاستدلال بها في محل الكلام لأنَّ هذه السيرة بقطع النظر عن تحليل مناشتها ودوافعها باعتبارها سلوكاً يومياً عاماً في حياة كل عاقل الاعتيادية فسوف تشكل عادة وجبلة وفطرة ثانوية للإنسان العرفي بحيث يكون بابه بباب العادة لباب التعقل والتبصر والدراءة ومع تحول السلوك العقلائي من سلوك تبصر مدرسوس إلى سلوك عفوي جبلي لا يضمن بحسب الخارج حينئذ أن لا يكون السير عليه أوسع من مأخذة الأول ونكتته العقلية التي يفترض لها بل لعله يصبح تدرجاً أدباً عقلائياً ونهجاً عرقياً يعب الإنسان على مخالفته والخروج عنه المعبر عنه بالتقاليد العرفية أو العقلائية. وبذلك سوف تشكل هذه السيرة احراجاً للشارع في مجال الأغراض التشريعية أيضاً إذ لا يضمان لعدم امتدادها إلى هذا المجال انسياقاً معها وتاثيرها بها كعادة جارية فلوم يمكن الشارع راضياً وموافقاً عليها لزمه التنبيه على ذلك وردعهم عن استخدام نفس النزعة العادمة في مجال التشريعيات.

ومنه ظهر جواب الاعتراض الكبوري فإنَّ سكوت الشارع عن هذه السيرة لا يثبت مجرد عدم المصادقة منها في مجال الأغراض التكوينية بل يثبت موافقته على امتدادها إلى مجال الظواهر في الأدلة الشرعية أيضاً.

نعم لو كان مسلكنا في استكشاف الرضا ماتقدّم من الحقائق الإصفهاني (قده) من استكشاف ذلك على أساس كون الشارع سيد العقلاء واحد لهم فهذا لا يقتضي أكثر

من استكشاف موافقته معهم في مجال الأغراض التكوينية. وإن شئت قلت: أنَّ السيرة على هذا التقدير لا يعدو أنْ يكون مجرد عادة عفوية ولا يكون بناءً عقلاتِيًّا تشرعياً لكي تكون عقلائية الشارع مجدِيًّا في إثبات الحجية في التشريعيات وإنَّا يتوقف استكشاف ذلك ك موقف تشريعي على أساس عدم الردع بالتقريب المتقدم منا.

واماً الشكل الثاني من الاستدلال بالسيرة العقلائية وهو دعوى ادانة العقلاة لكل من الأمر والأمر بالظهور في أغراضهم التشريعية فهو سليم عن الاعترافين السابقين حتى على مسلك الاصفهاني (قده) لأنَّ الحجية والتبعيد معقول في هذا المقام فلا يحتاج في الاستناد إلى هذه السيرة لابراز نكتة تحولها إلى سلوك عادي جبلي، إذ يكفي ثبوت نفس الادانة العقلائية المولوية إلا أنَّ مصاديق هذه السيرة خارجاً أقل من تطبيقات السيرة العقلائية في الأغراض التكوينية، كما أنه ليس المراد بهذه السيرة دعوى الادانة العقلائية على أساس كاشفية عقلية عملية وإلا كانت حجية الظهور ذاتية كحجية القطع مع أنه قد فرغنا عن عدمها، كما أنه ليس المراد أنَّ العاقل يعاقب أو يعاتب الأمر أو المأمور اذا خالف الظهور فإنَّ الحجية حكم يجعله نفس الأمر بلحاظ مأموره بالخصوص لاشخص آخر، لما تقدمن من أنها عبارة عن حكم ظاهري يجعله صاحب الأغراض التشريعية وهو المولى في مقام علاج التزاحم الواقع فيما بينها فيرجع بعضها على بعض على أساس قوة الاحتمال أو على أساس الاحتمال أو على أساس أهمية المحتمل ومثل هذا لا يكون إلا من قبل كل مولى بلحاظ مواليه لغيره وإنَّا المقصود أنَّ كلَّ عاقل يرى أنه لو كان جالساً مجلس ذلك المولى الأمر بجعل الظهور حجة فيما بينه وبين مأموريه وهذه قضية شرطية يبني عليها كلَّ عاقل ولو ارتکازاً وهو معنى السيرة العقلائية.

هذا كلَّه في كيفية تقرير نفس السيرة العقلائية.

واماً إثبات امضائهما من قبل الشارع، فقد تقدمن أنه يستكشف من عدم ردعه عنها على أساس أحد ملاكين إما لروم نفس الغرض لوم يكن موافقاً عليها ولم يردع أو انعقد ظهور حالي في امضائه وتقريره، والأول منها تام في المقام على ضوء ما تقدمن في تقرير

حقيقة هذه السيرة العقلائية الممتدة الى مجال الأغراض التشريعية، وأماماً الثاني فالظهور الحالي وإنْ كان ثابتاً هنا أيضاً بنحو أقوى بل يمكن اعتباره ظهوراً لفظياً لأنَّ نفس تصدِّي الشارع لتفهم مرامه بالظاهرات وعدم تقيده بابراز العبارات الصريحة ظاهر في البناء على مرجعيتها وحجيتها في مقام اقتناص المرام، وهذا ظهور للشارع بما هو متكلَّم لا بما هو مشرع فحسب فيكون ظهوراً كاللفظي إلاَّ أنه لا يمكن جعل ذلك دليلاً على امضاء السيرة في المقام، لأنَّ الكلام بعد في حجية الظاهرات، اللهم إلاَّ أنْ يحصل لنا اليقين بذلك وهذا الظهور أو التلقيق بين السيرة المتشريعية والعقلائية بأنَّ ثبتت حجية شخص هذا الظهور بالسيرة المتشريعية ثم به ثبت امضاء السيرة العقلائية وليس هذا عبشاً أو مستدركاً، لأنَّ المقدار الذي يثبت بسيرة المتشرعة من الحجية قد يكون له قدر متيقن هو خصوص الظهور القوي لامطلق الظهور ويكون شخص هذا الظهور داخلاً في القدر المتيقن.

واماً ثبات عدم الردع فيكون بعد وصوله كما تقدم، وقد يشكل عليه في المقام بأنَّ يكفي في الردع عمومات النبي عن العمل بالظن أو اطلاق أدلة الأصول والقواعد الشرعية المقررة لوارد عدم العلم الشامل للظن أيضاً كحدث الرفع مثلاً.

وهذه الشبهة تورد على الاستدلال بالسيرة على حجية خبر الواحد في بحث حجيته وهناك نكات ومحوث مشتركة بين المتألِّفين نوجلها الى ذلك الفصل وإنَّما تتعرض في المقام الى نكتتين:

أحداهاـ. إنَّ هذه العمومات لا تصلح لذلك، بداهة أنَّ مثل هذه السيرة لشدة ترسختها واستحكامها في أذهان العقلاة والمتشرعة حتى أنَّه لم يتزعزع شيء منها بعد ورود المطلقات المذكورة التي كانت على مرأى وسمع من الناس لا يمكن في ردتها الاعتماد على مثل هذه المطلقات فإنَّ الردع لابدَ وأنْ يتناسب مع المردوع عنه، فثلاً نحن نرى في باب الردع عن القياس ما أكثر وأشدَّ التصرُّفات الصادرة عنهم في مقام الردع عنه رغم أنَّه لا ترسخ له في أذهانهم وإنَّ الحاجة الفقهية إليه والتعامل الفقهي معه أقلَّ براتب من الحاجة الى الظهور والتعامل معه في الفقه فضلاً عن الحالات الأخرى.

الثانية - قد يقال: أن الرادعية في المقام مستحيلة، لأن ميراد جعله رادعاً بنفسه ظهر وظن فيلزم من حجيته لكي يكون رادعاً عدم حجيته وكل مايلزم من وجوده عدمه محال.

وهذا البيان يحتاج في تتميمه إلى دعوى مصادرة وجданية عهدها على مدعها وهي القطع بعدم الفرق في فرض عدم الحجية بينسائر الظاهرات وشخص هذا الظهور الرادع وإن فنثت حجية شخص هذا الظهور بالسيرة العقلائية، إذ لا رادع عنه غيره بحسب الفرض وهو يستحيل أن يكون رادعاً عن نفسه فإذا كان حجة فيردع به عن حجية سائر الظاهرات^١.

المقارنة بين الاستدلال بالسيرين على حجية الظهور:

قد اتضح مما سبق أن السيرة المتشريعية تمتاز على السيرة العقلائية في أنها لا تحتاج إلى إثبات عدم ردع الشارع عنها ولذلك تكون أقوى في الدلالة على الموقف الشرعي منها، هذا على العموم. إلا أنه في خصوص المقام ربما يقال بعض الجهات النقص والضعف في الاستدلال بالسيرة المتشريعية من أن هذه السيرة باعتبارها دليلاً لبيتاً لابداً وأن يقتصر فيه على القدر القطعي المتيقن من مدلوله، فلا يمكن أن ثبت بها إلا ما أحرز يقيناً عمل المتشرعة به من الظاهرات فشلاً لا يمكن أن ثبت بها حجية الظواهر الحالية البحتة غير المكتنفة بالكلام، إذ لا يمكن القطع بأنَّ عمل أصحاب الأئمة كان على الأخذ بها للعدم شيع الاستدلال بمثلها في مجال الاستنباط بخلاف الظواهر اللغوية المتمثلة في الكتاب والسنة بل بعض مراتب الظاهرات اللغوية أيضاً قد لا يحرز العمل به من قبلهم. والحاصل: يكون مضمون السيرة المتشريعية قضية مهملة وهي في قوة الجزئية فلا يمكن الرجوع إليها كلما شك أو شكك في حجية ظهور كان فيه نكبة تستوجب مثل التشكيك من قبيل كونه يظن بخلافه أو لا يظن بوفاقه أو غير

١ - قد يقال لا يحتاج إلى القطع بعدم الفرق بل أنَّ اعتماد نفس الظهور في مقام البيان والرد عن الظن بشكل قرينة عنية بخلاف عدم تناقض المتكلم مع نفسه ولو بحسب مايرى عرفاً تناقضاً على أنه لا يريد الظهور بل غيره من الظواهر فلا ينعقد إطلاق من أول الأمر في مثل هذه الأدلة لشمول الظواهر.

ذلك، وهذا بخلاف السيرة العقلائية المنعددة بمعنى القضية الطبيعية العقلائية فإنه لا يشك في عمومها لمطلق الظواهر الحالية واللفظية بمراتبها المتعارفة عقلائيًا.

إلا أنَّ الصحيح امكان تعميم نتيجة السيرة المتشريعية بعد ضم افتراض وجود السيرة العقلائية أولاً بل افتراض أخذ أصل ثبوت السيرة العقلائية بعين الاعتبار أمر لابدَّ منه في ثباتات أصل السيرة المتشريعية وليس هذا مستدركاً لماقلنا من أنَّ الاستدلال بالسيرة المتشريعية ليس بحاجة إلى عدم الردع بخلاف العقلائية التي لا يكفي في الاستدلال بها أصل ثبوتها. ووجه الاحتياج أنَّ العقلاة لوم يكونوا بينون على الظاهرات فكان حال الظهور عندهم حال غيره من القواعد غير المقبولة كالقرعة أو الاستخارة مثلاً. فلما يمكن استكشاف ثبوت سيرة متشريعية في زمان المعصومين(ع)، لأنَّ ذلك إنما كان ببيان أنه لو كانت لهم طريقة أخرى في مقام اقتناص المرام لكان حادثة فريدة على خلاف الوضع العقلائي العام ومثله لن يترتبون تسجيل تاريخي بشكلٍ آخر مع أنه لم تصل رائحة ذلك إلينا، واضح أنَّ مثل هذا البيان إنما يتم فيما لوافتراض أنَّ الوضع العقلائي العام كان يعتبر أي طريقة أخرى غير الظهور أمراً غريباً عن طباعهم وإلا كان حال الظهور حال تلك القضايا فلماذا يفترض أنَّ العمل كان به لا بها، فافتراض^١ أنَّ العمل بالظهور هو الطريقة العقلائية الطبيعية مقوم لطريقتنا في استنتاج السيرة المتشريعية. وحينئذ بالطريقة نفسها نثبت التعميم في مضمون السيرة

١ - الظاهر أنَّ أصل عمل المتشرعة من أصحاب الأئمة بظهورات الأدلة الشرعية متى لاجمال للشك فيه ولو لوضوح بنائهم على نقل الأحاديث والروايات عن المعصومين وضبطها للعمل والإفادة حسب ظواهرها فلا يتوقف ثباتات أصل السيرة المتشريعية على افتراض ثبوت السيرة العقلائية، نعم نستكشف من عدم نقل تصريح شرعى مباشر لثبات حجية الظهور أنَّ العمل به كان على وفق الطبع العقلائي أيضاً للشارع والمتشرعة معاً وإنْ فلوكان الشارع هو موجد هذه السيرة ومؤسسها لأنفسك ذلك في بياناته، فالسيرة العقلائية ثبتت بالسيرة المتشريعية القطعية أيضاً، وهذا يعرف أنَّ افتراض قصور السيرة المتشريعية إنما يكون بمعنى أنَّ المقدار المحرز وقوءه بالفعل خارجاً من عمل المتشرعة بالظهورات الشرعية هو التضييق المهملة التي تكون في قوة الجزئية لا ثبوت كون المالك في ذهنهم أنفسَ من القضية الطبيعية ليقال بأنه لامتناً لهذه الأخصية إلا البيان الشرعي فلا يحرز وقوف مورد افتراق القضية الطبيعية الأعم لهم خارجاً في الأدلة الشرعية فعلمه لو كان يقع لهم ذلك لسؤالوا عن حكمه أو تصدى الشارع لبيانه، وإنما لم يسألوا ولم ينقل حكم كذلك لعدم وقوع ذلك وإنما افتراض كون سجيتهم بما هم متشرعة على طبق السجية العقلائية وإنما كان بتأثير البيان الشرعي فكان لابدَّ وأن يصل اليانا فيها بلا موجب، فلا يليق إلا نفس الطبيعة العقلالية التي يكون الاستدلال بها بحاجة إلى ضم عدم الردع ولا يكون بنفسه معلولاً للموقف الشرعي وإنما المعلول له مقدار ما وقع خارجاً من سلوك المتشرعة بالفعل.

المتشرعية إذ لو كان مؤداتها أقل من مؤدى القضية الطبيعية وأخصّ منه فهذا لامنثاً عقلائي طبقي له وإنما ينحصر منشؤه في البيان الشرعي الذي يعتبر تحديداً للقضية العقلائية ورداً عنها ومثله لو كان لوصل إلينا عادة مع أنه لم يصل شاهد عليه من قريب أو بعيد فليست السيرة المترشعة مهملاً بذلك النحو الذي يجعل مؤداتها في قوة الجزئية دائمًا، هذا بالنسبة إلى سيرة المترشعة.

وأمّا السيرة العقلائية فربما يبرز بازائتها بعض نقاط الضعف، منها ما تقدّمت الاشارة إليه، من أنّ هذه السيرة مجرد ثبوتها لا يكفي للاستدلال بها على الحكم الشرعي مالمن يثبت عدم الردع عنها الكافش عن الموافقة مع مضمونها وهذا يتوقف في بعض الأحيان على اثبات حجية ظهور حالي أو لفظي للشارع في الامضاء وهو لا يكفي إلا بالتمسك بدليل آخر على حجيته لابننفس هذه السيرة، ومن هنا كان بحاجة إلى ضمّ السيرة المترشعة إليها في اثبات حجية شخص هذا الظهور على ما تقدّم شرحه.

وقد يقال بلزم ضمّ السيرة المترشعة في اثبات أصل ثبوت السيرة العقلائية في الظاهرات الموجودة في ثانياً الأدلة الشرعية، لأنّ هذه الظاهرات تختلف عن الظاهرات العرفية في مقام المحاورة والتي هي القدر المتيقن من شمول السيرة العقلائية لها في أنها ظاهرات صادرة في مجالس متعددة مفصولة بعضها عن بعض زماناً ومكاناً وحتى من حيث المتكلّم نفسه، فإنّ الأئمة (ع) قد دخلوا الطرائق العرفية في المحاورة بكثرة اعتمادهم على القرائن المنفصلة المتعددة والصادرة في مجالس مختلفة وأزمنة متباينة ومن أئمة متعددين في عصور مختلفة ومثل هذه الطريقة ليست بعرفية ولا أقل في أنها لا تكون رائجة فيما بين العقلاء لكي ينظر ما هو بنائهم فيها، فالسيرة العقلائية على العمل بالظاهرات العرفية المتعارفة وحدها لا تكفي لاثبات حجية مثل هذه الظاهرات.

وهذه الشبهة تارة تُبَين كاعتراض على دليلية السيرة العقلائية، وحينئذ قد يجعل نفس عمل أصحاب الأئمة (ع) بهذه الظاهرات مع اطلاعهم على أنّ لهم حالة اعتماد القرائن المنفصلة وتأجيلها شاهداً على عموم السيرة العقلائية، لأنّهم إنما كانوا يعملون ذلك بعقلائيتهم لا لتلقي نصّ منهم عليه.

وقد تُبيّن هذه الشبهة للتشكيك في كلتا السيرتين، أمّا العقلائية فبما تقدّم، وأمّا المترسّعة فلما تقدّم أيضاً من توقف تماميتها على افتراض العموم في السيرة العقلائية في المرتبة السابقة عليها وإن لم يكن طريق لا ثبات عمومها.

والصحيح: إنّه لا يمكن إبطال عموم السيرة المترسّعة ولا العقلائية بهذه الشبهة فلنا في المقام دعويان:

أمّا الأولى. فلأنَّ ثبوت السيرة المترسّعة إنّما يتوقف على ثبوت أصل كبرى حجية الظهور عند العلاء ومحسب طباعهم لانتباها في خصوص كلمات الشارع فثبتت الكبرى ولو بنحو القضية المهمة الأولى كافية في ثبوت سيرة المترسّعة، إذ هذا المقدار كاف في أن يكون أي طريقة أخرى لدى المترسّعة والشارع في مقام اقتناص المرام من ظواهر كلماتهم طريقة فريدة مرصودة لو كانت نقلت إلينا لامحالة لخطورتها وجدارتها. وإن شئت قلت: إنَّ تطبيق تلك الكبرى الطبيعية على كلمات الشارع وظهوراتها وإنْ كان خارجاً أو يشك في دخولها عن المتيقن من مضمون السيرة العقلائية إلا أنه باعتبار تجانسه معها لا يشكل حادثاً فريداً بخلاف اتباع طريقة أخرى كالاستخاراة والقرعة مثلاً.

وأمّا الدعوى الثانية. فلأنَّ السيرة العقلائية في باب الأغراض الترسّعية قد انعقدت على أنَّ نفس صدور الكلام والظهور واستناده إلى المولى موضوعية في باب الحجية والإدانة وليس حال الظواهر في هذا المجال حال الظواهر في مجال الأغراض التكوينية التي يتعامل معها مجرد كاشفيتها التكوينية ليقال بأن مجاها الظاهرات المتعارفة. نعم لا بأس بدعوى أنَّ الإدانة والحجية إنّما تكون بعد الفحص عن المخصوص والمقيّد والقرينة المنفصلة خصوصاً فيما إذا كان المولى من دأبه الاعتماد على القرائن المنفصلة.

هذا كله لوسّلم وجود طريقة غير متعارفة للشارع في مقام اعتماده على القرائن المنفصلة، فإن أصل هذا مطلب وإنْ كان صحيحاً في الجملة إلا أنه لا بالمرتبة التي تخرجها عن الطرائق المتعارفة في نظائرها على ما تقدّم تفصيل ذلك في بعض بحوث العام والخاص. بعد أنْ كان الأئمّة المتعدّدين بمحكم مشروع واحد لعصمتهم واطلاعهم على

كل ماصدر من الامام الآخر.

وهنالك شبهة أخرى قد تشاربوجه الاستدلال بالسيرة العقلائية على القضية المطلقة، حاصلها: أنَّ الاستدلال بالسيرة العقلائية مبنيٌ على استكشاف عدم الردع ولو من عدم وصوله وهذا بالنسبة إلى المراتب القوية من الظهور وبالنسبة إلى ظهور الروايات والأحاديث ثابت بلا إشكال إلَّا أنه بالنسبة إلى بعض الظهورات مرتبة أو مورداً يوجد ما يحتمل كونه ردعًا عنه، وذلك لأنَّ هناك طائفتين من الروايات يبلغ مجموعها حد الاستفاضة.

الأول - مادلت على الردع عن تفسير الكتاب بالرأي، وقد استند إليها بعض المحدثين لاسقاط حجية الظهورات الواردة في الكتاب الكريم، فيدعى بأنَّ ما لا يكون القرآن صريحاً فيه واضحأً قد يصدق عليه أنه تفسير بالرأي.

الثانية - مادلت على الردع عن العمل بالقياس، فيقال أنَّ بعض مراتب الاستظهار المبنية على أعمال تحليلات عرفية أو ابراز مناسبات ونكات للظهور أو إلغاء الخصوصيات المأخوذة بحسب ظاهر الدليل ونحو ذلك قد يصدق عليه عنوان القياس والاستحسان، لأنَّها تعميمات مبنية على مناسبات وهي وإنْ كانت تشكل ظهوراً في الدليل بحيث يعترف بالظهور والدلالة فيها بعد الالتفات إلى تلك النكات إلَّا أنه قد يقال بأنَّ هذه لشبهتها باعمال الرأي والقياس يحتمل شمول الروايات الرادعة لها ومعه لا يبقى جزم بعد الردع لولا ابراز السيرة المتشريعية وفعالية عملهم بها.

والجواب - يمكن أن يكون على أساس أحد وجوه:

الوجه الأول - أنَّ هذا المقدار لا يكفي في الردع عن السيرة بعد فرض انعقادها وعموم نكتتها، فأنَّه قد ذكرنا سابقاً أنه لابدَ في مقام الردع عن سيرة أو تعديلها أن يكون الرادع واضحأً صريحاً في ارادة ذلك ف مجرد التشابه بين بعض الظهورات والقياس أو اعمال الرأي المردوع عنه - الذي هو بنفسه ضرب من القياس مع الفارق - لا يشكل ردعًا فعدم الردع المناسب ثابت.

الوجه الثاني - أنا نثبت حجية هذه المراتب من الظواهر بأدلة لفظية لا بالسيرة

العقلائية ابتداءً، وتوضيحة: أنْ هناك طائفتين من الروايات دلتا على حجية الطواهر.

أحداها - الروايات التي امرت بالتمسك والرجوع الى الكتاب والسنة والموضع فيها هو الكتاب والسنة أمّا باهها من مقوله اللفظ والكلام والدلالة أو بلحاظ المعنى وواقع ما هو المراد فيها، وعلى الأول تكون دالة بالاطلاق اللغطي على حجية تمام مراتب الظهور فيها وعلى الثاني تكون دالة بالاطلاق المقامي على حجية ذلك أيضاً، فأنَّ يقتضي الاحالة على العرف والطريقة المتعارفة في كيفية تشخيص ما هو المراد فيها سخن ما يقال في أدلة اعضاء المعاملات بمعنى المسبيات من أنَّ مقتضي اطلاقها المقامي اعضاء الأسباب العقلائية لها.

الثانية - مادلَ على تحكيم دلالات القرآن الكريم ابتداءً كمعتبرة عبد الأعلى مولى آل سام - (هذا وأشباهه يعرف من كتاب الله)^١ - وهكذا روايات العرض على الكتاب الكريم، وميزتها على الطائفة الأولى أنها ناظرة الى الكتاب الكريم بما هو دلالة ولفظ لا يعبأ به معنى، فالاطلاق فيها ل تمام مراتب الدلالة لغطي لامقامي، وحينئذ نثبت حجية اطلاق أو عموم هاتين الطائفتين بالسيرة العقلائية لأنَّ ذلك من القدر المتيقن المندرج فيها لكونه عموماً أو اطلاقاً ظاهراً بلا إعمال نكات أو إلغاء خصوصيات ثم نثبت حجية المراتب التي يقتضى منها الظهور على أساس إعمال نكات وإلغاء خصوصيات بهذه الروايات.

الوجه الثالث - أنَّ الردع المحتمل متاخر زماناً عن صدر الاسلام لتأخر روايات الردع عن القياس والرأي ونحو ذلك مع أنَّ السيرة العقلائية على حجية الظهور كانت منعقدة منذ صدر الاسلام من دون ردع عنها وقتئذ بل مع اعضائها كجملة من القضايا التي كانت مضافة في صدر الاسلام ثم نسخت من باب التدرج في التشريع فيرجع احتمال الردع الى احتمال النسخ فيستصحب بقاء الحجية وهذا عمل باطلاق دليل الاستصحاب الداخلي في القدر المتيقن من السيرة لأنَّه اطلاق لغطي غير قائم على

أساس إلغاء الخصوصية وإعمال نكبات كما لا يتحقق .
الوجه الرابع - التمسك بروايات صادرة عنهم تدل على أنهم كانوا يستدلون بظواهر قرآنية من نفس المفهوم أي حيث يكون الاستدلال بها مبنياً على اعمال عنایات والغاء خصوصيات فيثبت أنَّ هذا صحيح لاردع عنه ولا نقصد بذلك ما يكون ظاهراً في تفسير القرآن الكريم وبيان واقع المرام منه فأنَّه باب آخر أجنبيٌّ عن حجية الدلالة، وإنما المراد ما يكون ظاهراً في الاستدلال بالآية على الحكم الذي بيته الإمام (ع) وهذا له مصاديق كثيرة وجملة منها وإنْ لم يكن خالياً عن المناقشة سندًا أو دلالة إلا أنَّ الانصاف امكان استفادة المدعى منها في الجملة .

وعلى سبيل المثال نورد مثالين :

١ - مارواه عمر بن يزيد عن أبي عبدالله (ع) قال: قال الله تعالى في كتابه: «فِنْ كَانَ مِنْكُمْ مُرِيضًا أَوْ بَهْ أَذْيَى مِنْ رَأْسِهِ فَقَدِيمَةٌ مِنْ صِيَامٍ أَوْ صِدْقَةٍ أَوْ نِسْكٍ فَنَّ عَرْضُهُ لَهُ أَذْيَ أَوْ وَجْعٌ فَتَعَاطَى مَا لَا يَبْغِي لِلْمُحْرَمِ إِذَا كَانَ صَحِيحًا فَصِيَامٌ ثَلَاثَةُ أَيَّامٍ... إِنَّهُ . فَإِنَّ ظَاهِرَهَا أَنَّ الْإِمَامَ (ع) يَرِيدُ اسْتِخْرَاجَ الْحُكْمِ مِنَ الْآيَةِ الْكَرِيمَةِ بِقَرْيَةِ الْاسْتِشَاهَدِ وَالتَّفْرِيْعِ عَلَيْهَا بِقَوْلِهِ: (فَنَّ عَرْضُهُ....)، وَقَدْ اسْتَفَادَ مِنْهَا الْإِمَامَ (ع) ضَابِطَةً كُلِّيَّةً مَعَ أَنَّهَا بِحَسْبِ حَقِيقَةِ مَفَادِهِ الْلُّغُوِيِّ خَاصَّةً بِمَوْرِدِ الْأَذْيِّ مِنْ رَأْسِهِ فِي مَسْأَلَةِ حِرْمَةِ الْخَلْقِ عَلَى الْمُحْرَمِ فَاسْتِفَادَ الْإِمَامُ بِمَنَاسِبَاتِ الْحُكْمِ وَالْمَوْضُوعِ الْغَاءِ الْخَصُوصِيَّةِ وَالْتَّعْدِيِّ إِلَى مَطْلُقِ تَرْوِيَةِ الْأَحْرَامِ .

٢ - معتبرة معاوية بن عمارة قال سألت أبا عبدالله (ع) عن طائر أهلي دخل الحرم

١ - لا يقال: أنَّ أدلة الردع شأن غيرها مما صدر من الأئمة ظاهرة في أنَّ القیاس وما يكون مثله كان باطلًا من أول الأمر فلا يقين سابق نعم قد يكون هناك عندهم عمل به قبل صدور الردع إلا أنَّ مطلب آخر فلا يكون بابه بباب التسخين بل التخصيص ومعه لا يقين سابق .
فإنه يقال: أنَّ الحجية قبل كمال الدين كانت ثابتة يقيناً بالامضاء العام فالروايات لا تدل على أكثر من بطلاهه بعد اكمال الدين ولو في أواخر زمان النبي (ص).

ثُمَّ إن هنا وجهاً آخر للجواب عن أصل الاشكال حاصله: التمسك بطلاق الظهور الحالي في الامضاء - الذي هو أحد تعربي الكشف عن الامضاء بالنسبة إلى الظهورات المذكورة حيث لم يثبت الردع عنها وهذا الظهور الحالي داخل في القدر المتيقن من حجية الظهور ولا يمكن أن يرفع اليد عن اطلاق مجرد الاحتمال .
٢ - وسائل الشيعة ب ١٤ ، أبواب بقية الكفارات .

حيثاً فقال لا يمس لأنَّ الله تعالى يقول (ومن دخله كان آمناً)^١ وهناك عدة روايات بهذا المضمون مع الاستشهاد بالآية.

وهي أيضاً واضحة في التعليل والاستدلال بالآية على الحكم مع أنها بحسب مدلولها اللغطيختص بذوي العقول لمكان (من) الموصولة فاستفادة التعميم منها مبني على اعمال مناسبات الحكم والموضع المقتضية كون الحكم المذكور لكرامة المقام والبيت لخصوصية في الداخل إليه.

٣ - معتبرة محمد بن مسلم قال سألت أبا عبدالله(ع) عن الرجل كانت له جارية فاعتقدت فزوجت فولدت أ يصلح لولاهما الأول أن يتزوج ابنتها قال لا هي حرام وهي ابنته والحرمة والمملوكة في هذا سواء ثم قرأ هذه الآية «وربائكم الباقي في حجوركم من نسائكم الباقي دخلتم بين»^٢.

والاستدلال بالآية إنَّا يتمَّ بعد الغاء خصوصية الربيبة وكونها في حجر الإنسان إلى مطلق بنت المرأة المنكوبة بنكاح صحيح كما فهمه الفقهاء بعد ذلك أيضاً في مقام الاستدلال بها.

٤ - روایة الحسن بن علي الصيرفي عن بعض أصحابنا قال: سئل أبو عبدالله(ع) عن السعي بين الصفا والمروءة فريضة أم سنة؟ قال: فريضة. قلت: أوليس قد قال الله عزَّ وجلَّ (فلا جناح عليه أنْ يطوف بها) قال: كان ذلك في عمرة القضاء إنَّ رسول الله(ص) شرط عليهم أنْ يرفعوا الأصنام من الصفا والمروءة فتشاغل رجل وتراك السعي حتى انقضت الأيام وتحيدت الأصنام فجاؤوا إليه فقالوا يا رسول الله إنَّ فلاناً لم يسع بين الصفا والمروءة وقد أعيدت الأصنام فأنزل الله عزَّ وجلَّ (فلا جناح عليه أنْ يطوف بها) أي وعليها الأصنام^٣.

فإنَّ السائل قد استظهر من نفي الجناح في الآية الترخيص ونفي الوجوب فإنَّ الواجب لا يناسب عرفاً أنْ يعبر عنه بلا جناح وإنَّ كان بحسب حاق اللغة لا ضير فيه.

١ - وسائل الشيعة بـ ١٢ من كفارات الصيدج ١١ج

٢ - وسائل الشيعة باب ١٨ من أبواب ما يحرم بالماهرة.

٣ - وسائل الشيعة باب (١) من أبواب السعي.

والإمام(ع) قد أمضى استظهاره هذا ولكنه حاول أن يلفته إلى أنَّ التعبير بذلك إنما جاء بلحاظ خصوصية واقعة معينة كان يتوهם فيها سقوط السعي لابتلائه بمحذور الأصنام، فبني الجناح ليس بلحاظ أصل عمل السعي وإنما اتيانه في تلك الحال وكل هذه اعمال عنایات ومناسبات عرفية تتدخل في تشكيل الظهور كما هو واضح.

٥ - رواية عبدالله بن سنان قال: قلت لأبي عبدالله(ع) علي الإمام أنَّ يسمع من خلفه وإنْ كثروا فقال: ليقرأ قراءة وسطاً يقول الله تبارك وتعالى: (ولاتنهر بصلاتك ولا تخافت بها)^١ وهناك غيرها نظيرها ومن الواضح أنَّ نفي الجهر والاختفات لا يدل بحسب حاق اللفظ على تعين القراءة الوسط إلَّا باعمال العنایات والمناسبات العرفية القاضية بأنَّ المني بقرينة التقابل المرتبة الشديدة من كل منها.

٦ - صحيحة زرارة قال قلت لأبي جعفر(ع) ألا تخبرني من أين علمت وقلت إنَّ المسح ببعض الرأس وبعض الرجلين؟ فضحك فقال يازرارة قاله رسول الله(ص) ونزل به الكتاب من الله عز وجل لأنَّ الله عز وجل قال «فاغسلوا وجوهكم.....» ثم فصل بين الكلام فقال: وامسحوا ببرؤوسكم فعرفنا حين قال برؤوسكم أنَّ المسح ببعض الرأس لمكان الباء ثم وصل الرجلين بالرأس... الخ^٢.

مع أنَّ الباء قيل إنَّها لا تكون للتبعيض بل للالتصاق ومع ذلك يمكن استفاده للتبعيض منها لأنَّ الصاق المسح بالرأس بسبب الباء يشعر عرفاً بتحريف الالتصاق الذي يكفي فيه مسح البعض.

٧ - رواية الحكم بن الحكم قال: سمعت أبي عبدالله(ع) يقول: وسائل عن الصلاة في البيع والكنائس فقال: صلَّ فيها قدرأيتها ما أنتفها. قلت أ يصلِّي فيها وإن كانوا يصلُّون فيها؟ فقال نعم أما تقرأ القرآن «قل كلَّ بعمل على شاكلته فربكم أعلم من هو أهدى سبلاً» صلَّ إلى القبلة وغَرَّ بهم^٣.

مع أنَّ الآية لولا اعمال عنایة ذوقية فيها لا تدلَّ على نفي مانعية البيع والكنائس

١ - وسائل الشيعة بـ ٣٣ من أبواب القراءة في الصلاة.

٢ - وسائل الشيعة بـ ٢٣ من أبواب الرضوء.

٣ - وسائل الشيعة بـ ١٣ من أبواب مكان المصلي.

عن صحة الصلاة.

٨ - روایة عبد الأعلى مولى آل سام التي تقدّمت الاشارة إليها حيث قد أُمر فيها بالمسح على المراة لمن انقطع ظفره مستخرجاً ذلك من كتاب الله سبحانه وتعالى وهو قوله تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج).^١

مع أنَّ الآية لا يستفاد منها الحكم الإيجابي وهو بدلية المسح على الجبيرة إلَّا بضم عناية أنه ميسور من المسح على البشرة وإنَّ الميسور لا يسقط بالمحسور. إلى كثير غيرها من الروايات التي بمجموعها قدتشكل دليلاً أو تأييداً على الأقل لما ذكرناه من حجية مثل هذه الظاهرات العرفية وإنْ كانت قائمة على أساس اعمال عنایات ومناسبات.

ثم إنَّا بلاحظة مجموع ما ورد من الأئمَّة(ع) في التعويم والاحالة على الكتاب الكريم والاستدلال والاستشهاد بها اذا استطعنا تحصيل ما يكون صريحاً في استدلالهم(ع) بالظهور لاظاهراً كان ذلك بنفسه دليلاً قطعياً على حجية الظهور شرعاً. فيكون تماماً مع قطع النظر عن السيرة العقلائية وعهدة ذلك على المتبع.

وقد يقال: بثبوت الردع بلحاظة قسم خاص من الظواهر الذي يكثر التعويم عليه في الفقه وهو الظاهرات التي ترجع إلى دلالات التزامية عرفية فانَّ الدلالة الالتزامية قد تكون على أساس عدم الانفكاك بين مدلولين عقلاً وهذا خارج عن منظورنا، وقد يكون على أساس عدم تعقل العرف للانفكاك وإنْ كان ممكناً عقلاً من قبيل ما يقال في باب طهارة المياه من أنَّ الدليل الدال على مطهرية الماء دال بالالتزام على طهارتته عرفاً لأنَّ العرف لا يتعقل مطهرية الماء النجس، وهذا القسم من الظواهر قد يقال بالردع عنه شرعاً مثل روایة ابیان الواردة في دية أصابع المرأة قال قلت لأبي عبدالله(ع) ما تقول في رجل قطع أصبعاً من أصابع المرأة كم فيها قال عشرة من الإبل قلت قطع اثنين قال: عشرون قلت قطع ثلاثة قال ثلاثة ثالثون قلت قطع أربعاً قال عشرون قلت سبحان الله يقطع ثلاثة فيكون عليه ثلاثة و يقطع أربعاً فيكون عليه

عشرون أنَّ هذا كان يبلغنا ونحن بالعراق فنبرأ من قاله ونقول الذي جاء به شيطان فقال مهلاً يا باباً هذا حكم رسول الله (ص) أنَّ المرأة تعاقل الرجل إلى ثلث الديه فإذا بلغت الثلث رجعت إلى النصف يا باباً إنَّك أخذتني بالقياس والستة إذا قيست حققت^١.

وتوضيح فقه الرواية: أنَّه قد اتفق فقهائنا على أنَّ الجنابة إذا قرر عليها عنوان الديه أو نسبة منها فتكون للمرأة ديتها وللرجل ديته وأمَّا إذا قرر في مورد مقدار معين كعشرين درهماً أو من الإبل فالمرأة تعاقل الرجل وتساوي به ما لم يبلغ ثلث ذلك المقدار المعمول أو لم يتجاوزه. على الخلاف في ذلك فإذا بلغ أو تجاوز رجعت إلى النصف وهذه هي القاعدة التي استغرب منها باباً بقتضي هذه الرواية لأنَّه على خلاف المفاهيم العرفية اذ العرف لا يتعقل أنَّ تكون دية قطع أربعة أصابع من المرأة أقل من دية قطع ثلاثة منها.

والرواية معتبرة سندًا، وهي تارة يستدل بها على الردع عن حجية القطع الناشيء من مقدمات عقلية وهذا ما تقدَّم الجواب عليه في بحث حجية الدليل العقلي حيث ذكرنا هناك أنَّه لا يستفاد منها الردع عن حجية القطع العقلي بعد حصوله وإنَّ العتاب فيه بلحاظ أنَّه كيف تسرع باباً في الجزم بالحكم الشرعي من دون إلتفات إلى القواعد الشرعية والبيانات الصادرة من الشارع على أساس مجرد استدواق عرفي أو عقلي، وكم فرق بين ذلك وبين القطع العقلي بعد الإلتفات إلى البيانات والقواعد الشرعية والفحص عنها.

وأُخْرى يستدل بها في مقامنا لاثبات الردع عن الظاهرات العرفية القائمة على أساس ملازمات عرفية فأنَّ الملازمة المذكورة وإنَّ لم تكن ثابتة عقلاً، وهذا ثبت بنحو الموجبة الجزئية مساواة المرأة للرجل في الديه أو الميراث - كما في الميراث بين الأخوة والأخوات من طرف الأم فقط - إلا أنَّ ذلك بنحو الموجبة الجزئية لا أكثر ولعله للأشعار بأنَّ هذه التفاوتات لم يكن المنظور فيه التفضيل بل بنكبات اجتماعية ومصالح نوعية

وعليه فالدلالة العرفية في مثل الدليل الدال على أنّ أصابع المرأة اذا قطعت ثلاثة منها لزم فيها دية قدرها ثلاثة منعقدة على أنّه لو قطعت أربعة لم تكن ديتها أقلّ من ذلك مع أنّ هذا هو الذي ردّع عنها الإمام(ع) وطبق عليه عنوان القياس.

والجواب: أنّ ظاهر الرواية أنّ ردّع ابنان وتأنيبه إنما كان بلحاظ تحكيمه هذه الدلالة والملازمة على النص الشرعي، لأنّ ابنان كان على أساس هذه الملازمة يطرح النص الشرعي الذي كان يرده وهو في العراق بل استنكر على الإمام بذلك بعد سماعه النص منه وهذا مطلب آخر مؤدّاه طرح النص الشرعي والاعتراض عليه لوجود ملازمة عرفية أو ذوقية ومثله مردود عنه شرعاً وفاسد عقلاً، لأنّه تحكيم للأذواق والمناسبات على الدين وهذا قال له الإمام(ع) (انك اخذتني بالقياس) وأين هذا من الأخذ بالظهور العرفي للسنة نفسها تحكيمًا للملازمة العرفية لها لا عليها وإن شئت قلت: بعد أن ثبت أنّ حكم المرأة في باب الديمة مختلف عن الرجل في الجملة فلا تنعدد دلالة من هذا القبيل بل تنتهي وإنما يبق مجرد الاستذواف العرفي لمن هو بعيد عن مجموع القواعد والأحكام الشرعية وهو لا يمكن الاعتماد عليه لأنّه قياس واستحسان وفي قبال النص.

ثم أنّه قد يقال: بامتياز الاستدلال بالسيرة المترشّعة على حجية الظهور على الاستدلال بالسيرة العقلائية، من جهة أنّه قد يفترض وجود امارة عقلائية مقدمة عند العقلاة على الظهور في مقام التزاحم معه بحيث أنّهم يعملون بها لا بالظهور مع كونها غير حجة شرعاً ولو للردّع عنها كالقياس مثلاً فأنّه في مثل ذلك لا يمكن التمسك بالسيرة العقلائية، لأنّ مجرد الردع عن الامارة المزاحمة لا يعني حجية الظهور المخالف لها والمفترض أنّ العقلاة أيضاً لا يعملون به فلا يمكن اثبات حجيتها، وهذا بخلاف ما لو كان المدرك سيرة المترشّعة فقد يفترض فعليتها حتى مع وجود امارة مزاحمة لكونها ملغاً شرعاً.

إلا أنّ هذا القييز مبني على أنّ نسلك في الاستدلال بالسيرة العقلائية على مثل مسلك الحق الأصفهاني(قده) من أنّ المدار الثابت بها امضاء الشارع الواقع بالفعل خارجاً من تطبيقات السلوك العقلائي لامضاء النكتة والمبنى العقلائي الذي اقتضى

ذلك السلوك العام، وإنما فقتضى الحجية ثابت للظهور المذكور والمانع عنها إنما كان حجية المزاحم والمفروض الغاؤه شرعاً. وإن شئت قلت: إن هناك قضية تعليقية عقلائية هي أنه لوم يكن ذلك المزاحم حجة - لالوم يكن موجوداً - كان الظهور المذكور حجة لاشتماله على مقتضي الحجية ونكتتها والمستكشف امضاء هذه النكتة عموماً بنحو القضية الحقيقة سواءً كان شرطها ثابتة شرعاً أم لا.

تحديد موضوع اصالة الظهور:

الجهة الثانية - في تشخيص موضوع حجية الظهور وهذا بحث تحليلي يرجع الى تحليل المرتكزات العقلائية التي هي أساس كبرى حجية الظهور. وقد وقع الخلاف بين المحققين المتأخرين في تحديد موضوع اصالة الظهور وقبل استعراض كلماتهم لأبدأ من استذكار ما تقدم في بحوث العام والخاص من أنَّ الكلام ظهورات ودلائل ثلاثة.

١ - الدلالة التصورية وهي الصورة التي تنتقش من سماع اللفظ في الذهن على أساس من الوضع والمحفوظة اللفظ من لافظ غير ذي شعور.

٢ - الدلالة التصديقية الاستعملية وهي الدلالة على ارادة المتكلَّم وقصده لاطهار المعنى والمدلول التصوري الى ذهن السامع، وهذا لا يكون إلا حيث يكون هناك متكلَّم عاقل ذي قصد وشعور ولذلك تكون أخص من الأول.

٣ - الدلالة التصديقية الجدية وهي الدلالة على أنَّ المتكلَّم ليس هازلاً بل مرید جداً للمعنى حكاية أو انشاء وهذا أخص من الثاني أيضاً، اذ الدلالة التصديقية الأولى تكون محفوظة في موارد الم Hazel أيضاً.

والدلالة الأولى منشأها الوضع ولا يتسلم بالقرينة، وإنَّ القرينة توثر على الظهورين الاستعملاني والجديي اذا كانت متصلة لأنها ظهوران حاليان للمتكلَّم بما هو متكلَّم يدلان على أنه يريد اخبار مالللفاظ من مداريل تصورية وضعية الى ذهن السامع وهذا إنما يكون حيثاً لم ينصب بنفسه قرينة على ارادته خلاف ذلك استعمالاً أو جداً.

إذا اتضحت هذه المقدمة فنقول في المقام:

لإشكال عند الجميع في أنَّ المقصود من اصالة الظهور إنما هو التوصل الى اثبات

المراد الجدي للمتكلّم إلّا أنَّ الكلام في كيفية جعل هذا الأصل، وهنا ثلات فرضيات رئيسية لتصوير هذا الأصل:

الفرضية الأولى - ماذهب اليه الحقق النائي(قده) تبعاً للشيخ(قده) من أنَّ موضوع اصالة الظهور مرَكَب من جزئين: أحدهما الظهور التصدقي، والآخر عدم القرينة المنفصلة، فتى ما أحرزنا كلا هذين الجزئين كان الظهور حجة ومتى شككنا في ذلك فأنْ شككنا في الأول من ناحية احتمال القرينة المتصلة التي تقدم في المقدمة أنها تثبت الظهور التصدقي أو شككنا في الثاني من ناحية احتمال القرينة المنفصلة فلا تجري اصالة الظهور بل كتنا بحاجة الى أصل في المرتبة السابقة ينفع لنا موضوع اصالة الظهور وهو اصالة عدم القرينة المتصلة والمنفصلة فأنَّ باصالة عدم القرينة المتصلة نحرز الجزء الأول وهو الظهور التصدقي وبأصالة عدم القرينة المنفصلة نحرز الجزء الثاني فتحتاج الى اجراء أصلين طوليين إلّا إذا قطع وجданاً بعدم القرينة المتصلة أو المنفصلة.

الفرضية الثانية - ماذهب إلية الحقق الاصفهاني(قده) من أنَّ موضوع الحجية عبارة عن الظهور التصوري وعدم العلم بالقرينة على الخلاف في موارد الشك في القرينة سواء كانت متصلة أو منفصلة نرجع الى اصالة الظهور ابتداءً بلا حاجة الى أصل عدم القرينة الطولي لانخراط المدلول التصوري على كلّ حال.

الفرضية الثالثة - ما هوختار من أنَّ حجية الظهور موضوعها عبارة عن الظهور التصدقي لا التصوري كما أفاد الحقق الاصفهاني(قده) إلّا أنَّ الجزء الثاني هو عدم العلم بالقرينة المنفصلة لعدم واقع القرينة المنفصلة كما أفاد الحقق النائي(قده)، ونتيجة ذلك أنَّه اذا احتملنا القرينة المتصلة كتنا بحاجة الى احرزنا موضوع اصالة الظهور في المرتبة السابقة بأصل او غيره واذا احتملنا القرينة المنفصلة رجعنا الى اصالة الظهور ابتداءً بلا حاجة الى أصل طولي لانخراط كلا الجزئين المذكورين كما هو واضح.

والاختلاف بين هذه الفرضيات ربما يتصور أنه مجرد خلاف تحليلي نظري لأنَّه لا يترافق مع الواقع، إلَّا أنَّه سوف يظهر من خلال البحث وجود معنى عملي له، ولنبدأ بالتعليق على الفرضيتين الأولى والثانية لنخرج منه بتبيين فرضيتنا المختارة فنقول:

أمَّا الفرضية الأولى التي تبناها الحقق النائي(قده) وفقاً مع الشيخ

الأنصارى (قده) فاذكر فيها من أنَّ موضوع أصلَة الظهور هو الظهور التصدِيقى لا التصورى صحيح على ماسوف يأتى تحقيقه من خلال التعليق على الفرضية الثانية ولكن ما ذكر فيها من توقفه على عدم واقع القرينة المنفصلة بحيث لابدَ من تنقيح عدُّها في المرتبة السابقة بأصلَة عدم القرينة غير تمام، وذلك لأنَّ أصلَة عدم القرينة هذه امَّا أنْ تكون أصلَةً تعبدياً بحثاً على حدِّ الاصول العلمية الشرعية واماً أنْ تكون أصلَةً عقلائياً على أساس نكتة الكاشفية والطريقية، والأول باطل لوضوح أنَّ العقلاء ليست لهم تعبادات عملية وإنَّ أصولهم اللغوية كلها بخلاف الكاشفية والطريقية لا تعيَّد العملي البحث. واماً الثاني فهو صحيح إلاَّ أنه لا كاشف ولا طريق عن عدم القرينة إلاَّ نفس الظهور التصدِيقى المنعقد في الخطاب باعتبار استبعاد أنَّ المتكلَّم يتكلَّم بكلام ظاهر في ارادته لمعنى ولا ينصب قرينة متصلة على مرامه، بشهادة أنه لول يكن كلامه ظاهراً في ذلك بل مجملأً لم يكن يستبعد بجيء الشارح والمبين، فتمام نكتة استبعاد القرينة المنفصلة هو ظهور الكلام في المرام التصدِيقى نفسه وهذا معناه أنَّ الرجوع إلى الظهور ابتداء فهو موضوع الحججية عند عدم وصول القرينة المنفصلة بلا حاجة إلى أصل طولي أسبق، وبهذا التحليل يمكن ابطال هذه الفرضية لاما جاء في مناقشة الحقِّ الاصفهانى (قده) من أنَّ الظهور عند العقلاء مقتضى لعملهم به فلا يمكن أنَّ تكون القرينة بوجودها الواقعى مانعة عن العمل لأنَّ المانع لابدَ وأنَّ يكون في أفق المقتضى وصفعه وما يمكن أنَّ يكون مانعاً لهم عن عملهم أنَّما هو وصول القرينة لهم فعدمه وهو عدم العلم بالقرينة هو الذي ينبغي أنَّ يكون الجزء الآخر من العلة أو الموضوع.

فإنَّ هذا البيان كأنَّه انسياق مع تصوّر أنَّ المراد بالسيرة العقلائية نفس عملهم الخارجى بما هو تحرَّك وفعل صادر من العقلاء لاما يكشف عنه ذلك العمل الخارجى من مبنىٍ ومعنىٍ كلَّى بنحو القضية الحقيقة المجمعولة فإنَّ العمل الخارجى لامحالة يكون المؤثر فيه والعلة له هو وصول المانع لوجوده الواقعى، واماً المضمون المستكشف منه قضية جعلية وقرار على حدِّ سائر القضايا والجعل على يكون الحكم فيها وهو الحججية تابعاً لموضوعه الواقعى المأخذ مقدار الوجود. على أنَّ امتناع العقلاء عن عملهم بالظهور كما

يتوقف على العلم بالقرينة ووصوها كذلك يتوقف على العلم بالظهور فليكن الجزء الأول لموضوع حجية الظهور والمتضي لها العلم بالظهور لواقعه، اللهم إلا أن يفسر الظهور بما يساوق ذلك لأنَّه يقصد به الدلالة التصورية ولعلَّها متساوية للعلم والانسياق عنده.

وأمَّا فرضية الحق الأصفهاني (قدره) التي تجعل الظهور التصوري موضوعاً للحجية فالممناقشة فيه: أنَّ هذا الظهور مجرد أمر تكويني ايجادي والحجية العقلائية إنَّها تكون بملك الكاشفية. نعم هذا الظهور من الحيثيات التعليلية لتكون الظهور التصدقي الكاشف عن المراد فيما إذا لم ينصب قرينة متصلة على خلافه. وعليه فجعل هذا الظهور موضوعاً للحجية خلاف ما ذكرناه من أنَّ الأصول والقواعد العقلائية قائمة على أساس الطريقة والكاشفية.

وهذا ننتهي إلى صحة الفرضية الثالثة، وهي أنَّ موضوع الحجية مركب من جزئين الظهور التصدقي الكاشف عن المراد، وعدم العلم بالقرينة المنفصلة، وإنَّ القرينة المتصلة فقد عرفت أنَّ عدمها مأخذ في الجزء الأول لأنَّها كما عرفت تهدى الظهور التصدقي ذاتاً.

وحينئذ تارة يعلم بعدم القرينة وأخرى يشك فيها، وعلى الأول لا إشكال في الرجوع إلى أصلية الظهور ابتداءً، وعلى الثاني فتارة يكون الشك في وجود القرينة المنفصلة مع العلم بعدم المتصلة فيرجع إلى أصلية الظهور ابتداءً أيضاً لتحقق موضوعها وجданاً، وأخرى يشك في وجود قرينة متصلة وفي مثله لا يمكن الرجوع إلى أصلية الظهور ابتداءً للشك في تحقق موضوعه وهو الظهور التصدقي وهنا حالتان:

الأولى - أنَّ يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من احتمال غفلة حسية عن القرينة، كما إذا كنَّا مشافهين بالخطاب وهنا تجري أصلية عدم القرينة التي مرجعها روحأً إلى أصلية عدم الغفلة في الأمور الحسية التي تكون بملك كاشفية نوعية واضحة. الثانية - أنَّ يكون احتمال القرينة المتصلة ناشئاً من غير ناحية الغفلة، كما إذا لم نكن مشافهين بالخطاب وإنَّا وصلنا الخطاب ضمن رسالة إلا أنَّ قسماً منها كانت مقطوعة مثلاً واحتمنا وجود قرينة في المقدار المقطوع منها، وفي مثل هذه الحالة لا يشك

عاقل في عدم حجية الظهور ولا أصالة عدم القرينة. وهكذا يعرف أنَّ احتمال القرينة سواءً كان من احتمال قرينة الموجود أو من أصل وجود القرينة لاتنافي له اذا كان من غير ناحية الغفلة كما لو كان الكلام منقولاً إلينا.

ومن هنا يظهر المغزى العملي بين الفرضيات الثلاث فأنَّه بناءً على الفرضية الأولى والثانية كان يمكن التمسك باصالة الظهور في موارد احتمال القرينة المتصلة تمامية الظهور التصوري أو التمسك باصالة عدم القرينة.

وقد يقال: على هذا ينسد باب العمل بالظاهرات في الفقه لاحتمال وجود قرائن متصلة مع الروايات الصادرة عن الموصومين (ع) ولم تصل إلينا.

والجواب: أنَّ احتمال قرينة متصلة فيها لم تنقل إلينا، إنَّ كان من جهة احتمال غفلة الناقل عن سماعها فهو منفي باصالة عدم القرينة على أساس عدم الغفلة، وإنْ كان من ناحية احتمال اسقاط الناقل لذكرها فهو منفي بشهادة الناقل السلبية السكتوتية، فإنَّ سكتوه في مقام النقل واقتصره على ما نقل من الظهور بنفسه شهادة منه بعدم وجود قرينة مغيرة لمعنى ذلك الظهور، لأنَّه في مقام نقل كل ما له دخل في فهم ذلك المعنى الذي ينقله إلينا كما هو واضح.

نعم لواحتمنا قرينة متصلة لا يكون للراوي نظر إليها في مقام النقل فلا يمكن نفيها بشهادته كما هو الحال في القرائن اللبية المرتكزة في الأذهان بنحو تكون كالمتصل، فإنَّ الراوي ليس في مقام نقل المركبات العامة المعايشة في عصره والتي لا يلتفت إليها تفصيلاً غالباً كما هو واضح.

اصالة الظهور والأصول اللغوية الأخرى:

الجهة الثالثة - في النسبة بين اصالة الظهور وساير الأصول اللغوية كاصالة الحقيقة والعموم والاطلاق وعدم القرينة ونحو ذلك، وغير اصالة القرينة من هذه الأصول اللغوية حرص من اصالة الظهور بحسب الحقيقة فاصالة الحقيقة تعني اصالة الظهور التصدقي الأول أي أنَّ الأصل أنَّ المتكلِّم يقصد افهام المعنى الحقيقي التصوري لا المجازي، واصالة العوم في مقابل تحصيص لا يلزم منه تحوز، واصالة الاطلاق من

حصص اصالة الظهور بلحاظ الظهور التصديق الثاني الكاشف عن المراد الجدي، وكذلك سائر الأصول اللغوية الاستظهارية كاصالة عدم الاستخدام والتقدير والمحذف ونحوها فانّها جميعاً حصص من اصالة الظهور بلحاظ احدى المرتبين، وهي كلّها قدنسّمتها بالاصول الوجودية وفي مقابلها اصالة عدم القرينة أو عدم التخصيص والتقييد، وقد عرفت النسبة بينها وبين اصالة الظهور في الجهة السابقة من انّها بمثابة الأصل الموضوعي لها في مورد جريانها وهو ما إذا كان احتمالها من ناحية احتمال الغفلة الحسية. لأكثر وفي غير ذلك فهي عبارة أخرى عن اصالة الظهور.

ويترافق من كلمات الشيخ الانصاري والمحقق الخراساني (قدّهما) محاولة كل منها التوحيد بين الاصلين - السلي والاجياني أعني اصالة عدم القرينة والتخصيص والتقييد واصالة الظهور والعموم والاطلاق.

فالمحقق الخراساني (قدّه) حاول ارجاع اصالة عدم القرينة - الأصل العدمي - الى اصالة الظهور - الوجودي - وقد استدلّ عليه في بعض كلماته: بأنّ العقلاء لا إشكال في أنّهم يعملون بالظهور سواء قطعوا بعدم القرينة المتصلة أو احتملوها - ولو من باب الغفلة - كما أنّ الوجdan العقلائي شاهد في أنّ المرجع لهم في الحالتين أمر واحد، أي أنّ هناك نكتة كاشفية مشتركة في الحالتين لانكنتين مختلفتين مع أنّه في حالة القطع بعدم القرينة ليس اصالة الظهور اذ لا معنى لإجراء اصالة عدم القرينة فيها فيعرف من ذلك أنّ الأصل في حالة الشك هو الظهور أيضاً لغير.

وهذا البيان إنّ أريد به اثبات وحدة الاصلين فغير تمام، لأنّ وجودانية وحدة النكتة في الموردين لا تقتضي أكثر من الاحتياج الى اصالة الظهور في الحالتين فهي مرجع فيها وهذا لا ينافي أنّ نكون في احدهما - وهو حالة الشك في القرينة - بحاجة الى اجراء أصل آخر في المرتبة السابقة وهو اصالة عدم القرينة والا فيكون القسّك بالظهور تمسّكاً بالأصل مع الشبهة المصادقة في موضوعه وهذا ما لا يرتكبه العقلاء.

لایقال - الجاري في كلّ من الحالتين أصل واحد على كلّ حال، لأنّ حكومة اصالة عدم القرينة على اصالة الظهور ظاهرية لا واقعية فيها نرتب آثار حجية الظهور لأنّه نتمسّك باصالة الظهور فيها حقيقة على ما هو التحقيق.

فأنه يقال - هذا لا ينافي وجودانية مرجعية اصالة الظهور على كل حال ولو معنى أنه في حالة الشك أيضاً لابد من افتراض حجية كبرى الظهور لكي تجري اصالة عدم القرينة، فالوجдан بهذا المقدار مقبول ولا يضر بتعدد الأصلين.

وإن أريد إثبات عدم كفاية اصالة عدم القرينة وحدتها كما يحاوله الشيخ على ما يأتي بل لابد من اصالة الظهور فهذا لا يحتاج فيه إلى الوجدان المذكور، بل يرهن عليه بأنّ اصالة عدم القرينة في حالة الشك لا يجعلها بأول من حالة القطع بعدم القرينة، ومع ذلك من الواضح أنه يمكن أن يكون مراد المتكلّم على خلاف الظهور من دون قرينة ولا نافي لهذا الاحتمال إلا اصالة الظهور.

وأيّاً الشيخ الأنصارى (قده) فالمترافق من بعض عبارته التوحيد بين الأصلين بارجاع اصالة الظهور - الأصل الوجودي - إلى اصالة عدم القرينة - الأصل العدمي - ولا يتحقق لنا برهان واضح على هذا المدعى من كلماته.

إلا أنّ الحقائق العراقى (قده) حاول البرهنة عليه بربط هذه المسألة بمسألة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة وعدمه، فذكر أنه بناءً على القول بقبح تأخير البيان عن وقت الحاجة لامحالة يستكشف في كل مورد ثبت فيه عدم ارادة الظهور أنه كان هناك قرينة لكي لا يلزم القبح المذكور، وعليه يكون احتمال ارادة خلاف الظاهر - الذي يراد نفيه باصالة الظهور - مساوياً دائماً لاحتمال القرينة، فإذا نفينا هذا الاحتمال باصالة عدم القرينة ثبت ارادة الظهور جداً وإن لم يكن القبح وهو محال يلاحقة إلى اصالة الظهور، وهكذا ربط الحاجة إلى اصالة الظهور بالقول بجواز تأخير البيان عن وقت الحاجة.

وهذا البيان أيضاً غير تمام، لأنّ تطبيق قاعدة قبح تأخير البيان عن وقت الحاجة فرع ببيانية الظهور في الدليل الأول وهي فرع حجيته، وإنّما فلوكان الخطاب بجملة وليس بحججة فأيّ قبح في تأخير البيان حينئذ فأنّ حاله حال عدم الخطاب رأساً، وعليه فاثبات ارادة الظهور باصالة عدم القرينة فرع حجية الظهور في المرتبة السابقة حتى بناءً على مسلك قبح تأخير البيان.

التفصيل في حجية الظاهر:

الجهة الرابعة - في التعرض الى التفصيلات في الحجية بين بعض المكَفَفين وبعض أو بعض الظواهرات وبعض وأهمها ثلاثة أقوال:

القول الأول - التفصيل بين المقصودين بالافهام فيكون الظهور حجة لهم دون غيرهم. وهذا تارة يقرب بدعوى قصور مقتضي الحجية وهو السيرة العقلائية عن شمول من لم يكن مقصوداً بالافهام حيث لم يعلم انعقاد بناء العقلاط على العمل بالظواهر ولم يكونوا مقصودين بالافهام.

وأُخرى يقرب بابراز نكتة فرق بين المقصود بالافهام وغيره، وذلك لأنَّ المقصود بالافهام لامنثأ لاحتمال ارادة خلاف الظاهر بالنسبة اليه إلَّا اختفاء القرينة عليه وهو منفي باصل عدم القرينة اذ لوم تكن هناك قرينة ومع ذلك أريد خلاف الظاهر في حقه كان خلف كونه مقصوداً بالافهام، وأمَّا غير المقصود بالافهام فيحتمل ارادة خلاف الظاهر من غير ناحية الاختفاء عليه وذلك لأنَّه يحتمل أن يكون هناك تواطؤ خاص أو اصطلاح أو اشارة معينة بين التكلم وبين من قصد افهامه يكون قرينة عنده لايفهمها غيره لعدم كونه مقصوداً بالافهام فليس منثأ احتمال ارادة خلاف الظاهر في حقه منحصرأ في احتمال الغفلة عن القرينة.

وقد أجبت عن هذا التفصيل بكل تقريري في الكتب، بأنَّ اصالة الظاهر أو عدم القرينة أصل برأسه في مقابل اصالة عدم الغفلة وهو غير مخصوص بالمقصود بالافهام بل مطلق بحسب مقتضي الحجية.

وهذا المقدار من الجواب قد اتضحت على ضوء ما سبق عدم وفائته بجسم الاشكال، لأنَّه لو أريد التمسك باصالة الظاهر فقد عرفت أنه متوقف على احراز موضوعه باصالة عدم القرينة واصالة عدم القرينة ليست بعيداً بعثاً بل لابدَّ من أن ترجع الى نكتة كاشفية نوعية عقلائية كعدم الغفلة مثلاً.

ومن هنا كان الأحسن فرز الاحتمالات في ارادة خلاف الظاهر من الكلام والتفتيس عن نكتة كاشفية نوعية في نفي كل منها ثم يرى أنَّ تلك النكتة ماهي

حدودها وهل تجري في حق غير المقصود بالافهام أم لا؟

فقول: احتمال ارادة خلاف الظاهر يكون له أحد مناشيء خمسة:

الأول - أن لا يكون المتكلّم في مقام البيان أصلًا بل في مقام الاتهام والاجال، وهذا قد يقطع بأنه لم ينصب قرينة ومع ذلك يحتمل ارادته خلاف الظاهر لكونه في مقام التوبيه على ساميته وهذا الاحتمال وارد في حق المخاطب وغيره نعم المقصود بالافهام لا يرد في حقه ذلك لأنّه خلف كونه مقصوداً بالافهام والنسبة بينه وبين المخاطب عموم من وجهه كما لا يختفي، والنافي لهذا الاحتمال في حق غير المقصود بالافهام أصل عقلائي هو اصالة كون المتكلّم في مقام البيان فإنّ نفس خروجه من حالة الصمت الى حالة التكلّم ظاهر في ذلك ولذلك كانت نكتة هذا الأصل العقلائي الظهور الحالي السيادي ونسبته الى المخاطب وغيره على حد سواء كما هو واضح.

الثاني - أن يكون مریداً خلاف الظاهر ونصب قرينة منفصلة عليه، وهذا الاحتمال أيضاً منسد بالنسبة الى المقصود بالافهام بشخص ذلك الكلام لأنّه خلف كونه كذلك. ولكنّه منفي في حق غيره أيضاً بظهور حالي سيادي للمتكلّم في أنه في مقام بيان تمام مرامه بشخص كلامه لا بجمعه كلمات منقطعة منفصلة الى آخر عمره، وهذا هو الظهور الذي يجعل الاعتماد على القرائن المنفصلة أمراً على خلاف الطبع العقلائي وهذا أيضاً لا يختلف الحال فيه بين المخاطب وغيره.

الثالث - أن يكون قد أراد خلاف الظاهر ونصب عليه قرينة متصلة غفل عنها، وهذا الاحتمال وارد حتى بالنسبة الى من قصد افهامه، والنافي له هو اصالة عدم الغفلة لكل من كان في محض الاحساس بذلك الكلام.

الرابع - أن يكون قد اراد خلاف الظاهر وقد اعتمد طريقة مخصوصة في المعاورة بينه وبين مخاطبه أو المقصود بالافهام من قبله، وهذا الاحتمال أيضاً منفي بظهور حالي سيادي هو ظهور حال المتكلّم على أنه يجري وفق لغة العرف والمحاورة عندما يتكلّم بتلك اللغة مالم يكن هناك قرينة على اعتماد اصطلاحات أو طريقة مخصوصة غير الطرائق العرفية.

الخامس - احتمال قرينة متصلة لم تصل اليها من جهة الضياع، وهذا الاحتمال

تقدّم أنّه لا يمكن التسّك بالظهور لنفيه سواءً في ذلك المقصود بالافهام أو غيره على ماتقدّم مفصلاً. وهكذا تُضح عدم الفرق بين المقصود بالافهام وغيره لثمامية نكتة حجية الظهور في حقّها كبرى وصغرى.

القول الثاني - التفصيل بين الظهور الذي يظن بخلافه فلا يكون حجة وما لا يظن بخلافه فيكون حجة وقد يتشدد في ذلك فيشترط حصول الظن بالوفاق، ومدرك هذا التفصيل كأنّه ملاحظة موارد السيرة والعمل من قبل العقلاء بالظاهرات في أوضاعهم الخارجية حيث أنّهم قد لا يعملون بها اذا ظن بخلافها.

إلا أنّ الصحيح: أنّ الموارد المذكورة لفرض وجودها فانّا تكون في مجال الأغراض الشخصية التكوينية لاجمال الاغراض التشريعية والادانة العقلائية أعني بباب الحجية والتبني والتعمير بين المولى وعيدهم، فانّه في هذا المجال لا يفرق العقلاء بين ما يظن بخلافه أولاً، ومن هنا أفاد المحقق النائي (قد) في مقام مناقشة هذا القول بأنّا يتجه في سيرة العقلاء بلحاظ مصالحهم الشخصية لاملووية، وهذا الإلتفات منه متين إلا أنه بحاجة الى تكميل وتمحيص، ذلك انه ربما يعترض عليه بهذا المقدار بأنّ حجية الظهور في باب الأغراض الملووية التشريعية أيضاً انّا تكون بملأك الطريقة والكافشية لا الم موضوعية والبعد البحث ومعه كيف ينسجم اطلاق الحجية في هذا المجال مع عدمه في مجال الأغراض الشخصية والذي يكون الظهور طريقاً إليها، وهل هذا إلا الالتزام بموضوعية الظهور للحجية؟.

والجواب - أنّ فذلكة الفرق المذكور راجع الى الفرق في نكتة الكافشية والطريقة لا أصلها، فانّ ملاك الكافشية في مجال الأغراض الشخصية انّا يكون هو الكشف الشخصي، لأنّ الغرض فيه شخصي ليس له طرف آخر ولا علاقه له به ومن هنا كان الظهور متاثراً بالظن الشخصي على خلافه سلباً أو ايجاباً. وهذا بخلاف باب الأغراض الملووية فانه غرض بين طففين المولى والعبد وبحاط الادانة والتسجيل وفي هذا المجال لا يناسب أن تكون الكافشية الشخصية عند العبد مثلاً ميزاناً بل الميزان الكافشية النوعية المحفوظة في الظهور في نفسه باعتباره غالب المطابقة والحفظ للواقع ولا **الأغراض الملوية**، فانّ هذا هو الميزان الموضوعي المناسب والمحدد من جهة وهو الأوفق

لاغراض المولى من جهة ثانية فأنَّ المولى الذي إِلَيْه يرجع أمر هذه الحججية جعلاً ورفعاً إنما يجعلها بلحاظ التراحم الحفظي الواقع بين ملاكات أحكامه ولا معنى لأنَّ يلحظقطن الشخصي للعبد في مقام تحديد ما يكون حفظ لها.

القول الثالث - التفصيل بين ظواهر الكتاب الكرم وغيرها من النصوص الشرعية، وهناك اتجاهان في تحرير هذا التفصيل، أحدها دعوى الخروج التخصيصي عن الحجية بعد الاعتراف بتحقق أصل الظهور في الآيات القرآنية، والأخرى دعوى الخروج التخصيصي من جهة انكار انعقاد ظهور في تلك الآيات لنكبات خاصة. والقول بالتفصيل إنما يكون على الاتجاه الأول لأنَّه لا يكون تفصيلاً في حجية الظهور كما هو واضح.

وليتاماً كان فالاتجاه الأول يذكر في اطاره عدة وجوه نقتصر فيها على وجهين:
الوجه الأول - التمسك بما دلَّ من الآيات القرآنية على النبي عن اتباع المتشابه من القرآن بعد دعوى أنَّ المتشابه يشمل الظاهر والجمل، لأنَّ المتشابه إنما لوحظ فيه وجود معنيين متشابهين من حيث صلاحية اللفظ القرآني لارادة كل منها وإنْ كان أحدهما أقرب وأشدَّ علقة باللفظ من الآخر.

وما قيل أو يمكن أنْ يقال في مناقشة هذا الوجه أمور:
الأول - استحالة شمول النبي عن المتشابه للظواهر القرآنية، إذ غایة ما يثبت بالتقريب المذكور ظهور كلمة المتشابه في شمول الظاهر والجمل معاً ولا يكون صريحاً في ذلك فتكون هذه الآية بنفسها من الظواهر القرآنية فلودلت على النبي عن العمل بها المساؤق مع عدم حجيتها لزم من ذلك عدم حجية نفسها فتكون حجيتها مستلزمة لعدم حجية نفسها وكل ما يلزم من وجوده عدمه محال.

وقد يقال: إنَّها لا تشمل نفسها ليلزم الحال المذكور لقرينتين:
احداهما - قرينة عقلية وهي لزوم الحال، فإنَّ مركز هذا المحدود بحسب الحقيقة اطلاقها لنفسها فأنَّ هذا الاطلاق هو الذي لو كان حجة لزم من وجود حجيتها عدمها فهي التي تسقط عن الحجية لأنَّ المحدودات العقلية تسقط الحجية بقدرها لأكثر كما هو واضح.

والثانية - قرينة عرفية هي أنَّ الآية قضية خارجية وليس حقيقة، لأنَّها ناظرة إلى القرآن الكريم وما فيه من المتشابهات والمحكمات وهي قضايا وخطابات خارجية كما هو واضح ومعه فيكون نظر الآية الناهية إلى غيرها من الآيات النازلة خارجاً فلما اطلاق لها في نفسها لنفسها يلزم من حجيته عدم حجيتها.

وقد يتخلص عن هذا الجواب، بأنَّها وإنْ كانت لا تشمل نفسها بحدى القرتيتين إلا أنَّا نعلم بعدم الفرق في ملاك عدم الحجية بين سائر الظاهرات القرآنية وشخص هذا الظهور فإذا ثبت عدم حجية غيرها يلزم عدم حجية نفسها فيعود الاشكال.

وهذا الحوار اشكالاً وجواباً كأنَّه يفترض أنَّ المذكور إنَّما هو في وقوع شيء يلزم من وجوده عدمه، ولهذا يحاول في الاشكال المنع عن وقوعه مع أنَّ المذكور في نفس استلزم الشيء لعدم نفسه كقضية واقعية ثابتة في لوح الواقع الأوسع من لوح الوجود وليس المذكور بلحاظ عالم الوجود والواقع الخارجي لكي يكتفى في التخلص عن المذكور بالالتزام بعدم وقوع اللازم والملازم خارجاً، فإنَّ عالم الاستلزمات والملازمات على ماتقدم مراراً عالم واقعي وليس خيالياً وثبتت الاستلزم المذكور في نفسه محال. فلا بدَّ من ابطال نفس الاستلزم وهذا مطلب سياق في جملة من البحوث الأصولية وغير الأصولية كنقل السيد المرتضى للإجماع على عدم حجية الخبر في مسألة حجية خبر الواحد، والظاهر من المحققين في جميع ذلك انهم قبلوا الاستلزم وباطلوا وقوع اللازم خارجاً ومثله صدر منهم في مذكور الدور الذي كان يلزم في بعض الموارد فلم يبطلوا الدوران والتوقفين وإنَّا أنكرنا وقوع الدائرين في الخارج وهذا غير فقي كما عرفت، بل لافائدة له في التخلص عن المذكور اذا ماذا يقولون حينئذ في موارد ثبوت الاستلزم المذكور من الطرفين كما اذا لزم من وجوده عدمه ومن عدمه وجوده فهل يتلزمون بالوجود أو العدم أو بهما أو ارتفاعهما وكلها محال كما لا يتحقق. فهناك مثلاً شبهة خبر الاغريق المعروفة، من أنَّه اذا قال اغريق أنَّ كلَّ خبر اغريق كاذب فإنَّ هذا الخبر بنفسه خبر اغريق فانَّ كان كاذباً لزم منه صدقه بعد فرض كذب سائر اخبار الاغريق - وإنْ كان صادقاً لزم منه كذبه لأنَّه بنفسه خبر اغريق وهو صادق فلم يكن

كل خبر اغريقي كاذباً فأن السالبة الجزئية نقىض الموجبة الكلية فيلزم من صدقه كذبه ومن كذبه صدقه ..

وهذه الشبهة إنما أثيرت في المنطق لنقض مبدأ عدم التناقض وفي مثله لامعنى لغبوب الاستلزم ونفي الواقع، لأن العدم أيضاً كان محالاً وارتفاعه مع الوجود أيضاً محال. فلا بد من ابطال الاستلزم، وهذا مانورده في مقامين:

المقام الأول - في دفع شبهة التناقض المذكورة، وحاصله: أن هذه القضية قضية خبرية حقيقة تنحل الى قضايا ومدلولات لانهاية كل قضية منها تقع بنفسها مصداقاً وموضوعاً لقضية أخرى تتطبق عليها، لأن كل واحدة منها هي قضية خبرية صادرة عن اغريقي وإذا دققنا في هذه السلسلة اللانهاية من القضايا نجد أن صدق كل واحدة منها يلزم منه كذب طرفها ماقبلها وما بعدها أي القضية المحكمة بها عنها والقضية المحكمة عنها، لأن المحمول فيها هو الكذب فإذا كانت صادقة كان محكيمها كاذبة لامحالة كما أن الحاكى عنها كاذبة أيضاً لأنها تحكى كذبها والمفروض صدقها ويلزم من كذب كل واحدة صدق طرفها لأنها تحكى كذب القضية السابقة عليها فإذا كانت كاذبة في هذه الحكاية كان لامحالة ماقبلها صادقة وإن لم تكن بكاذبة، كما أن ما بعدها الحاكية عن كذبها تكون صادقة لامحالة وهكذا نجد أنه لم يلزم من صدق كل قضية كذب نفسها بل كذب قضية أخرى ولا من كذبها صدقها بل صدق قضية أخرى. فالخبر الاغريقي الأول اذا كان كاذباً كان نفس هذا الاخبار عن كذبه صادقاً لامحالة، فإذا كان هذا الاخبار بنفسه موضوعاً لقضية أخرى تحليلية مستفاداً من كون القضية حقيقة لاخارجية فهناك اخبار اخر عن كذبها وذاك اخبار كاذب لأن المفروض صدق الاخبار الأول عن الكذب وهو بنفسه مصدق أيضاً لقضية أخرى تحليلية فهناك اخبار اخر عن كذبها لامحالة وهذا اخبار صادق لأن المفروض كذب الاخبار الثاني التحليلي عن الكذب. وهكذا تكون هذه القضايا التحليلية متسلسلة في الكذب والصدق من دون اجتماعها على مركز واحد وقضية واحدة.

وأيّاً نفس اخلاق هذه القضية الى قضايا لانهاية من حيث مضمونها فلا يحذور فيه، لأن التسلسل إنما يكون محالاً في جانب العلل لا المعلولات هذا في عالم الوجود

فكيف في عالم الواقع وصدق مثل هذه النسب والقضايا التصديقية الواقعية. ثم أن هناك شبهة تناقض اخر آثاره الفيلسوف المادي (رسل) وعلى أساسه بني لنفسه منطقةً جديدةً هو المنطق الرمزي الرياضي، وهي شبهة أن الكلي الذي لا يصدق على نفسه هل يصدق على نفسه أولاً. فإن قيل يصدق يلزم منه أن لا يصدق على نفسه لأنَّ المحمول فيه ذلك، وإنْ قيل لا يصدق على نفسه لزم أن يكون صادقاً على نفسه لأنَّ انطباق عدم الصدق على واقعه ضروري فيكون واجداً لمحمول نفسه وهو معنى الصدق.

والجواب: أنَّ قيد لا يصدق على نفسه من القيد الثانوية وليس الأولية، بمعنى أنه لا بد من افتراض عنوان كلي في المرتبة السابقة على نفس عنوان الصدق وعدمه لكي يلحظ فيه الصدق وعدمه فإذا أريد بهذا العنوان نفس عنوان الكلي فهو يصدق على نفسه، وإنْ أريد الكلي المقيد بأنَّ لا يصدق أي هذا المفهوم المقيد فهذا القيد من القيد الطولي نظير أن يقول المتكلم اخباري هذا كاذب ويقصد شخص هذا الاخبار فكما أنَّ هذا الكلام لاعكي له أصلاً بل قضية مفرغة كذلك المقام، ولهذا نجد أنه لامعنى للاحتجة الصدق وعدم الصدق سواءً في عنوان المفهوم الذي لا يصدق على نفسه أو في عنوان المفهوم الذي يصدق على نفسه، لأنَّ كلها عنوانان ثانويان طوليان بالمعنى المتقدم.

المقام الثاني - في حل الاشكال في مقامنا فنقول: اذا تعاملنا مع النبي عن اتباع المتشابه معاملة القضايا الحقيقية المتحلة الى مالا نهاية من قضايا يكون مدلوه كلَّ واحدة منها عدم حجية القضية السابقة عليها، وحينئذ يلزم من حجية كل منها التبعد بمفادها الذي هو عدم حجية التي قبلها لعدم حجية نفسها. نعم لو كانت القضية خارجية أو حقيقة وادعينا القطع بعدم الفرق بين عدم حجية التي قبلها وعدم حجية نفسها فسوف تتشكل دلالة إلتزامية على عدم حجية نفسها أيضاً، فقد يقال: يلزم المذور وهو أنَّ حجيتها يستلزم عدم حجيتها.

إلا أنَّ الصحيح عدم الاستلزم أيضاً لأنَّ الذي يلزم من حجية هذه الدلالة هو التبعد بمفادها لاثبات مفادها حقيقة، فإنَّ الحجة قد تنطأ وهذا يعني أنَّ لازم حجيتها ثبوت عدم حجية الدلالة التي قبلها وبالملازمة عدم حجية نفسها تبعداً لحقيقة

فلم يلزم من حجيتها عدم حجيتها بل من حجيتها واقعاً التبعد بعدم حجيتها ظاهراً وهذا ليس بمحال وإنْ كان لغوًّا إذ لا معنى بجعل حجية تستلزم نفيها ظاهراً، إذ يستحيل أن تصل مثل هذه الحجية.

الثاني - ما يقتضيه النظر الدقيق في فهم الآية الكريمة وهي قوله تعالى «هو الذي أنزل عليك الكتاب منه آيات حكمات هنّ أُمّ الكتاب وأخر متشابهات فاما الذين في قلوبهم زيف فيتبعون ماتشابه منه ابتعاء الفتنة وابتغاء تأويلاً له وما يعلم تأويلاً إلا الله والراسخون في العلم»^١ ، فقد قسمت فيها الآيات القرآنية إلى قسمين حكمات ومتشابهات ثم عابت على أهل الزيف والهوى من اتباع ماتشابه منه ابتعاء الفتنة والتأويل وقد استفید منه النبي عن اتباع المتشابه حيث اعتبرت ذلك طريقة أهل الزيف وإلا فلانني صريح عن اتباع المتشابه، ولكن من الواضح أنَّ المتفاهم عرفاً من هذا التعبير بعد تلك القسمة الثانية أنَّ النظر إلى الذين يختصون باتباع المتشابهات ويلتقطونها ويفصلونها عن الحکمات ابتعاء الفتنة والمشاغبة وتشویش الأذهان من خلال ذلك التشابه كما هو شأن من يريدون الفتنة والمشاغبة، فظاهر الآية على هذا النبي عن مثل هذه الفتنة التي تكون بالاقتصار على المتشابهات والتركيز عليها من دون الرجوع إلى الحکمات التي هي أُمّ الكتاب.

وقد ورد في تفسير الآية أنَّها نزلت في نصارى آل نجران الذين كانوا يشنعون على المسلمين ببعض المتشابهات الواردة في حق عيسى وإنَّ له حالة فوق البشر وإنَّ روح منه سبحانه بغض الفتنة والوصول إلى ما يزعمونه إفكاً وكفراً، وأين هذا من حجية الظواهر القرآنية بعد مراجعة الحکمات لغرض اقتناص المراد منها.

الثالث - ماذكره المحققون من علماء الأصول من المنع عن شمول المتشابه للظاهر، فإنَّ مجرد قابلية اللفظ لأنَّ يستعمل في كلِّ من المعنين لا يجعله متشابهاً إذا كان واضحاً بيئاً في أحدهما لكونه المعنى الحقيقي دون الآخر بل لابدَّ من تساوي نسبة دلالة اللفظ إلى كلِّ منها وتقاربه ليصدق عليه المتشابه وهذا لا يكون إلا في المجمل.

وهذا الكلام لا ينبغي الشك فيه، إلا أنَّ هناك بحثاً ينبغي استيعابه، وهو أنَّ

المتشابه ماذا يراد به في الآية الكريمة، التشابه والاجمال في المفهوم والمدلول الاستعمالي لللفظ أو التشابه في المصدق بمعنى عدم معروفة المصدق مع وضوح المدلول المستعمل فيه اللفظ في نفسه؟ والتسلك بالآية استدلاً وجواباً مبني على ارادة التشابه المفهومي إلا أنَّ هذا الافتراض في نفسه بعيد لأمررين:

١ - تصریح القرآن نفسه بأنَّ آياته أنها نزلت بياناً وتبیاناً وهدی ونوراً بل بلسان عربی مین، وهذا لا ينسجم مع فرض التشابه المفهومي والاجمال.

٢ - وجود قرائن في نفس الآية تبني ارادة هذا المعنى، وذلك قرینتان: أحدهما - التعبير (الاتباع) في قوله تعالى (فيَقِيمُونَ مَا تَشَابَهُ)، فإنَّ الاتباع لامعنى له إذا أريد المتشابه المفهومي اذ ذلك فرع وجود مدلول ظاهر يتعين فيه اللفظ ومع التشابه المفهومي لامدلول ليتبع، وهذا بخلاف ما لو أريد المتشابه المصدق بمعنى انهم يتبعون الآيات التي مصاديقها الخارجية متشابهة لاتناسب مع المصدق الواقعي الغبي الذي ينطبق عليه مفهوم الآية، فثلاً كلمة الصراط في اهدا الصراط المستقيم أو العرش والكرسي في الآيات الأخرى التي مدلولها اللغوي واضح لا تشابه فيه إلا أنَّ مصاديقه الخارجية سنت مصاديق لا تنسجم أن تكون هي المقصودة في هذه الآيات فن في قلبه زبغ يتبع مثل هذه الآيات ليطبقها على مصاديقها الخارجية المتشابهة - وهذا التطبيق عبر عنه بالتأویل من الأول كما في تأویل الرؤيا وتطبیقه على مصداقه الواقعي - ابتغاء الفتنة وتشویش العقائد والأفکار.

الثانية - كلمة التأویل في قوله تعالى (ابتغاء تأویله) فإنَّ المتشابه لو أريد به المتشابه المفهومي فيكون معنى التأویل حمله على خلاف معناه ومفهومه، ومن الواضح أنَّ هذا غير صادق إلا في حق الظاهر لالمتشابه الذي يتساوى المعانيان فيه. وهذا بخلاف ما لو أريد من التشابه المصدق ويكون معنى التأویل الجري والتطبيق على المصاديق. والحاصل ظاهر الآية ارادة التشابه المصدق بمعنى أنَّ هناك أساساً في قلوبهم زبغ فيتبعون الآيات التي مصاديق مداليلها المفهومية في الخارج لا تنسجم مع الواقع مصاديقها، لأنَّ هذه من عالم الشهود والمادة وتلك من عالم الغيب فيطبقونها على المصاديق الخارجية الحسية باعتبار عدم معروفة تلك المصاديق الغيبية وعجز الذهن

البشري عن ادراكتها في هذه النشأة ومحاولون بذلك إلقاء الشبهة والفتنة والبلبلة في الأذهان وهذا مسلك عام في فهم وتفسير الآيات المتشابهة، وعلى ضوء هذا يتضح أن الآية أجنبية عن حل الكلام بالمرة.

لایقال: إذا كانت المصاديق الخارجية غير معقوله فلا عالة يكون ذلك قرينة على ارادة معنى آخر مجازاً فيكون من التشابه المفهومي.

فأنه يقال: لاموجب لرفع اليد عن ظهور استعمالها في مدلاليها اللغوية والعرفية وعدم المعقولية لا تقتضي ذلك وإنما تقتضي أن يكون تطبيق المفاهيم المذكورة على تلك المصاديق الواقعية الغيبية فيه نوع من العناية نظير المجاز السكاكي، فإن هذا هو مقتضى تقرير الإنسان حسي النشأة والتزعة إلى عالم الغيب لاستعمال اللفظ أبتداءً في معانٍ غيبية غير مفهومة بل غير قابلة للفهم أحياناً، فإن هذا لا يكون استعمالاً أصلاً مع أنه لا إشكال في أن الآيات القرآنية مستعملة في معانٍها المفهومية المحددة عند السامعين لها على حد الكلمات العربية الأخرى.

ومن بمجموع ما ذكرناه في هذا الجواب بالامكان استخلاص جوابين آخرين

كماليين:

الرابع - أن الاستدلال بالآية مبني على حل التشابه على التشابه بلحاظ المفهوم والمدلول الاستعمالي، مع أنك قدعرفت أن المراد هو التشابه بلحاظ عالم المصاديق والتطبيق.

الخامس - لو سلم ارادة التشابه بحسب المفهوم، فافي ذيل الآية من قوله تعالى (ابناء تأوبله) دليل على أن المني عنده هو اتباع المتشابه بنحو التأويل فلو كانت الآية شاملة للظاهر القرآني كان دليلاً على المني عن المعنى التأويلي لها وهو الحمل على خلاف الظاهر لاتباع الظاهر نفسه.

السادس - لقطع النظر عن كل ذلك وسلم الاستدلال فنفيته اطلاق الآية للعمل بالظواهر فيقييد بمادئ من الروايات على حجية الظواهر القرآنية ولزوم الرجوع إليها لكونها أخص منها كما هو واضح.

السابع - وهو جواب جدي على علمائنا الاخباريين الذي بنوا على عدم حجية

ظواهر الكتاب تمثّلاً بمثل هذا الاستدلال أو غيره والتزمو أيضاً بقطعية ما في الكتب الأربع من الروايات، ولعل أحد الدواعي على إلغائهم حجية الظواهر القرآنية فتح الباب على مصراعيه لقبول الروايات المنقوله عنهم^(ع) في تفسيرها أو تأويلاً لها بقطع النظر عن أسانيدها وعن تحكيم القرآن عليها، فإنه مثل هؤلاء يقول بأنه يجب الرجوع في العمل بشخص هذا الظهور القرآني إلى الروايات الواردة في تفسيره ومراجعة الكتب الأربع نجد أنه قدورد في الكافي عن شيخه الحسين بن محمد عن معلى بن محمد عن محمد بن أورمة عن علي بن حسان عن عبد الرحمن بن كثير عن أبي عبد الله^(ع) في قوله تعالى (هو الذي أزل عليك الكتاب منه آيات محكّات هنّ أم الكتاب) قال: أمير المؤمنين^(ع) والأئمّة (وآخر متشابهات) قال: فلان وفلان (فاما الذين في قلوبهم زيف) أصحابه وأهل ولايتهم (فيتبعون ماتشابه منه ابتغاء الفتنة وابتغاء تأويله وما يعلم تأويله إلا الله والراسخون في العلم) أمير المؤمنين والأئمّة^(ع).^١

ومثل هذه الرواية على طريقتنا لا يعمل بها، لأنّها مخالفة للكتاب من جهة وغير تامة سندًا من جهة أخرى ولا يكفي مجرد نقلها في الكتب الأربع.

أما المخالفة مع الكتاب فلما سوف يأتي في بحوث التعادل والتراجع من أن كل رواية تكون مخالفة لكتاب الله سبحانه زخرف باطل لم يقله الأئمّة^(ع)، وأتي مخالفة أشد من مثل هذه التأويلاً بلات الباطنية التي لا يمكن تطبيقها بوجه من الوجه مع الكتاب الكريم.

وأمّا ضعف السنّد، إذ ليس في سندها من ثبت وثاقته إلا الكليني (قده) وشيخه الحسين بن محمد وأمّا الباقين فعبد الرحمن بن كثير قد ذكر النجاشي أنه كان يضع الحديث، وحسان الهاشمي قال عنه أنه ضعيف جداً وأنه ذكره بعض أصحابنا في الغلة فاسد الاعتقاد وفي الخلاصة فاسد ضعيفرأيت له كتاباً في تفسير القرآن ليس له صلة بالاسلام ومحمد بن أروقة قال النجاشي حكى جماعة من شيوخ القميين عن الحسن بن وليد أنه طعن عليه بالغلو، وقال الشيخ أنه ضعيف وروى عن القميين أيضاً

١— أصول الكافي ج ١ ص ٤١٤ - دار الكتب الاسلامية - الطبعة الثالثة.

رمي بالغلو حتى دسوا إليه من يفتک به - مما يعني أنهم استحلوا دمه، ومعلى بن محمد ذكر النجاشي أنَّه مضطرب الحديث والمذهب وقد نقل العلامة عن ابن الغضائري أنَّ حديثه نعرفه وننكره.

وهذه الرواية وغيرها من أمثالها خير دليل وشاهد عند المنصف على أنَّ ليس كثما يتواجد في الكتب الأربعه بصحيح ولا أصحاحها يلتزمون بذلك وإنما كان غرضهم تدوين الحديث ولهذا كانوا يروون فيها المناقضات فلا بدًّ من اعمال قواعد السندي الأخذ برواياتها.

الوجه الثاني - الاستدلال بجملة من الروايات التي يدعى دلالتها على عدم حجية القرآن الكريم وهي طوائف ثلاثة:

الأولى - مادَّ على اختصاص فهم القرآن الكريم بأهل بيت العصمة، لأنَّ لا يفهمه إلا من خطوب به ولم يخاطب به الآئمَّة. وهذه الطائفة لا إشكال في وضوح دلالتها على المطلوب، فإنَّ حصر فهم القرآن بجماعة مساوٍ لاسقاط حجية فهم الآخرين ولو كان فهماً عاماً الذي هو الظاهر وإن لم يكن مخصوصاً بهم، بل هذه الطائفة لو تمت تسقط الدلالات القرآنية الصريحة أيضاً ولاختص بالظواهر، لأنَّ ما حصر فهمه بأهل البيت (ع) كلَّ الكتاب لا ينبع منه إلا أنَّ الاستدلال بهذه الطائفة غير تمام لعدة وجوه:

أوها - أنَّها معارضة للسنة القطعية المتواترة الحاكمة لقول المعموم وفعله وتقريره مما يدلُّ على مرجعية القرآن لل المسلمين وحالتهم إليه في مقام اقتناص المعاني، بل السيرة العملية للنبي (ص) والأئمَّة مضافاً إلى أحاديثهم الصريحة التي ترجع المسلمين إلى القرآن الكريم ثابتة ثبوتاً قطعياً بنحو يقطع معه ببطلان مفاد هذه الطائفة، بل حديث الثقلين وأمثاله الذي هو مدرك الرجوع إلى أهل البيت ومرجعيتهم كالصريح في عرضية مرجعية الكتاب الكريم للعترة وإنما كان المرجع واحداً وهو العترة وكان الكتاب الكريم مجرد كتاب معمومات وألغاز إلى غير ذلك من أدلة الارجاع والاحالة إلى الكتاب المنقول عنهم (ع) والتي تدلُّ دلالة قاطعة لا شك فيها على أنَّ القرآن مرجع مباشر للمسلمين.

ثانيها - أنَّ هذه الطائفة لا تصلح للردع عن العمل بالظاهرات القرآنية، لأنَّ الردع عن ارتكاز من هذا القبيل وفي موضع له هذه الأهمية والخطورة العظيمة لا يكفي فيه صدور أربع روايات بل لو كان هناك ردع عن العمل بالقرآن الذي كان هو المصدر الأساسي لكل المعرف الإسلامية طيلة تاريخ الإسلام لكان واضحًا معروفاً.

ثالثها - أنها ضعيفة سندًا جيئاً، فإنَّه أوجدت عند أحد احتمال الردع فهو مسبوق بالامضاء فيجري استصحاب بقاء الحجية الثابتة في أول الشرع بال نحو الذي تقدم شرحه.

ومما يؤكد بطلان هذا المفاد أنَّ رواة هذه الروايات توجد ظاهرة مشتركة فيها بينهم هي ظاهرة الباطنية ومحاولة تحويل النظر من ظاهر الشريعة إلى باطنها، ومن تتبع في أحوال المنتسبين إلى الأئمة(ع) وجده أنَّ هناك اتجاهين فيما بينهم:

أحدهما - الاتجاه السائد في فقهاء الأصحاب الذي كان يمثل ظاهر الشريعة والذي هو واقعها أيضًا وكان يتمثل في زرارة ومحمد بن مسلم وأمثالهم. والآخر اتجاه باطني كان يحاول دائمًا أن يلغز في القضايا ويحول المفهوم إلى اللامفهوم وفي أحضان هذا الاتجاه نشأ الغلو وحيث لم يكن لهم مدارك واضحة اتجهوا إلى تأويل القرآن واستخراج بطون له، فثل سعد بن طريف الواقع في سند هذه الروايات كان له اتجاه باطني وقد قال أنَّ الفحشاء والمنكر رجل والصلة تتكلّم في تفسير قوله تعالى أنَّ الصلة تنهى عن الفحشاء والمنكر ونحو ذلك من الغرائب وجابر يزيد الجعفي هو الذي ينسب إليه أنَّه يقول دخلت على أبي جعفر(ع) وأنَا شاب فناولي كتاباً وقال هذا علم لك وحدك لا تظهره على الناس وإنَّ كانت عليك لعنتي وكتاباً آخر لا أظهره إلا بعد هلاك بني أمية. ونقل أيضًا عنه أنَّه قد سمع من الباقر(ع) سبعين ألف حديث لا يكفيه أنَّ يقول شيء منها لأحد. ونحو ذلك من الأمور التي تتجه إلى تركيز هذه المعاني وهي كلُّها أجزاء من قضية كلية حاوِلها الغلة المنحرفون وهي صرف الأنظار من ظاهر الشرع إلى باطن لامعنى له.

ولهذا نجد أنَّ أمثل هذه الأمور لم ينقل شيئاً منها فقهاء أصحاب الأئمة الذين كانوا حملة فقههم وفكرهم وتراثهم كزرارة ومحمد بن مسلم وأضرابهم أقلُّم يكن الأولى

- لو كان هناك رد عن العمل بظواهر القرآن - من أن يبين ذلك الرد إلى هؤلاء الفقهاء الأجلاء ونصل إلينا تلك الردود عن طريقهم فائئهم أولى بذلك وهم مورده ومحتاجون إليه، كل ذلك يوجب الاطمئنان بأنَّ هذه الطائفه من الروايات موضوعة ولا يحصل لها أو لا بدَّ من تأويلها وصرفها إلى معانٍ أخرى غير حجية الظواهر القرآنية.

الطائفه الثانية - ما يدلُّ على عدم جواز الاستقلال بتفسير القرآن والاستغناء عن الأئمه (ع) في التوصل إلى واقع المراد الإلهي منها كما كان شأن العامة، وهذا المفاد لا إشكال في ثبوته بل قطعيته عندنا فأنَّ القرآن أحد الثقلين لا كلامها وظهوراته إنما تكون حجة بعد الفحص عن المفسر والشخص في الثقل الآخر. إلا أنَّ هذا المطلب أجنبي عن محل بحثنا وهو حجية الظواهر القرآنية بعد الفحص وعدم وجdan التخصيص، فإنَّ هذا لا يعني الاستقلال بالقرآن بوجه من الوجوه.

الطائفه الثالثة - مانهت عن تفسير القرآن بالرأي وإنَّ من فعله فقد كفر أو هو. والاستدلال بها موقوف على دعوى أنَّ حل النقوص على ظاهره تفسير بالرأي. ومن هنا استشكلوا عليه بأنَّ هذا ليس تفسيراً إذ التفسير هو كشف القناع وازالة الستر والظاهر ليس مستوراً، ولو سلم أنه تفسير فليس بالرأي إذ المراد منه الرأي والاجتياز الشخصي لا التفسير بما يفهمه الناس نوعاً بحسب قواعد العرف واللغة.

وهذا جواب صحيح، ولكن قد يقابل بشبهة هي أنَّ الظاهرات أحياناً تقتضي بعد التدبر والتأمل واعمال الرأي خصوصاً إذا كان ظهوراً سيقايناً أو على أساس اعمال نكبات ومناسبات اذ الظهور لا يكون واصحاً ساذجاً دائماً بل قد تحتاج إلى المعرفة ونباهة للتوصيل إليه واعمال دقة ورأي ومن هنا اختلف فهم العلماء عن العوام واختلفت أنظار الاعلام فيما بينهم أيضاً حسب اختلاف درجات علمهم وفطنتهم فيصدق في مثل ذلك أنه تفسير بالرأي.

والجواب: أنَّ الدقة واعمال الرأي المذكور في التوصل إلى الدال لا المدلول أو التفسير، يعني أنَّ الأنعمة والتدبر يؤثران في الاستيعاب للنكبات والإلتفات إلى الخصوصيات التي تعطي للكلام ظهوراً في المعنى بحيث لوضاحتها للآخرين والفهم إليها سلموا بالظهور في ذلك المعنى وهذا ليس تفسيراً بالرأي.

ثُمَّ أَنْ هُنَاكَ احْتِمَالَيْنِ آخَرَيْنِ فِي الْمَرَادِ بِالتَّفْسِيرِ بِالرَّأْيِ فِي قَبَالِ الْاجْتِهَادِ
الشَّخْصِيِّ :

الْأُولُّ - أَنْ يَرَادُ بِهِ اعْمَالُ الْجَانِبِ الْذَّاتِيِّ فِي التَّفْسِيرِ فِي قَبَالِ الْجَانِبِ الْمُوْضُوعِيِّ،
أَيْ تَحْكِيمُ مَوْقِفٍ مُسْبِقٍ عَلَى النَّصِّ الْقُرْآنِيِّ وَمَحَاوَلَةٌ تَأْوِيلِهِ بِمَا يَنْسِجمُ مَعَ الرَّأْيِ الْمُتَبَقِّيِّ
وَالْمَرْغُوبُ لِلْمُفْسِرِ. فَإِنَّهُ قَدْ شَاعَتْ مَذَاهِبُ وَاتِّجَاهَاتٍ وَآرَاءً حَاوَلَ صَاحِبُ كُلِّ مِنْهَا أَنْ
يَسْتَدِلُّ بِالْقُرْآنِ عَلَى مَذَهِبِهِ وَرَأْيِهِ وَهُوَ اسْتِغْلَالٌ لِلْقُرْآنِ فِي وَاقِعِهِ وَلَكِنْ بِصُورَةٍ
اسْتِدْلَالٍ.

وَالْحَالُ الْمُرَادُ التَّفْسِيرُ بِمَا يَرْغِبُهُ الْإِنْسَانُ وَمَا تَوَافَقَ مَصْلَحَتُهُ لِمَا يَقْتَضِيهِ الْمُوْضُوعُ فِي
نَفْسِهِ وَهُوَ ذَلِكُمْ أَنْ أَشْنَعُ الْأَعْمَالِ وَجَدِيرٌ أَنْ يَعْبُرَ عَنْهُ بِالْكُفْرِ وَالْمُهْوِيِّ أَذْهَبْهُ مَسَاوِقُ
تَحْرِيفِ الْحَقَائِقِ وَالْدَّلَائِلِ وَبِالْتَّالِي عَدَمُ الإِعْيَانِ بِمَرْجِعِيَّةِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ. وَالْفَرْقُ بَيْنِهِ
وَبَيْنِ الْاجْتِهَادِ الشَّخْصِيِّ أَنَّ الْاجْتِهَادَ الشَّخْصِيَّ قَدْ يَكُونُ مَوْضِعِيًّا أَيْ عَلَى أَسَاسِ
الْبَرْهَانِ وَالْدَّلِيلِ الْعُقْلِيِّ كَمَا فِي تَفَاصِيرِ الْمُعْتَزَلَةِ بِخَلْفِهِ هَذَا الْمُسْلِكُ فِي تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ.
وَهُوَ رَأْيُ ذَهَبِ الْيَهُودِ الْمُسْلِمِينَ فِي مَقَامِ فَهْمِ هَذِهِ التَّوَاهِيِّ. وَهُوَ الْاحْتِمَالُ
لَوْمَ يَحْصُلُ الْقُطْعَ بِإِرَادَتِهِ عَلَى ضَوْءِ بَعْضِ الشَّوَاهِدِ وَالْقَرَائِنِ فَلَا أَقْلَى مِنْ أَنَّهُ مُحْتمَلٌ قَرِيبًا
فِي جَلَةِ مِنْهَا.

الثَّانِي - أَنْ يَرَادُ بِالرَّأْيِ الْمَدْرَسَةُ الْفَقِيمَةُ الْمُعاصرَةُ لِعَصْرِ الصَّادِقِينَ وَهُوَ الْاتِّجَاهُ
الَّذِي بُنِيَ عَلَى الْعَمَلِ بِالْتَّخْمِينَاتِ وَالظَّنُونِ النَّاشِئَةِ مِنْهَا كَالْقِيَاسِ وَالْاسْتِحْسَانِ
وَالْاسْتِصْلَاحِ، فَإِنَّهُ كَانَ قَدْ بَدَأَ اِنْقَسْمَانِ خَطِيرٍ بَيْنِ الْمُسْلِمِينَ إِلَى اِتْجَاهَيْنِ وَمَدْرَسَتَيْنِ
مَدْرَسَةُ الرَّأْيِ وَمَدْرَسَةُ الْحَدِيثِ، فَنَّ الْمُحْتمَلُ قَوِيًّا أَنْ يَكُونُ الْمَرَادُ بِالرَّأْيِ هُنَا هَذَا الْمَعْنَى
وَلَا أَقْلَى مِنْ اِحْتِمَالِهِ وَهُوَ كَافٌ فِي الْإِجَالِ، وَهُوَ الْمَعْنَى وَإِنْ كَانَ اِصْطَلَاحِيًّا نَقْلُ إِلَيْهِ
الْلَّفْظُ عَنْ مَعْنَاهُ الْلُّغُويِّ إِلَّا أَنَّ أَصْلَاهُ دَعْمُ النَّقْلِ لِلتَّجْبِيِّ فِي أَمْثَالِ الْمَقَامِ عَلَى مَاسُوفٍ
يَظْهُرُ. وَهُوَ الْاحْتِمَالُ قَرِيبٌ رُوحًا مَعَ الْأُولَى، لَأَنَّ اعْمَالَ الظَّنُونِ يَسْتَبِطُنَ لِاِحْمَالَة
جَانِبِيًّا ذَاتِيًّا غَيْرَ مَوْضِعِيٍّ وَهُوَ تَرجِيعُ أَحَدِ الْاحْتِمَالَيْنِ عَلَى الْآخَرِ فِي مَقَامِ التَّفْسِيرِ
بِلَادِلِيلٍ وَعِلْمٍ وَهُوَ نَحْوُ مِنَ الْذَّاتِيَّةِ فِي التَّفْسِيرِ.

ثُمَّ أَنَّهُ فِي مَقَابِلِ هَذِهِ الطَّائِفَةِ تَوَجُّدُ رَوَايَاتٍ دَلَّتْ عَلَى حِجَّةِ الظَّواهِرِ الْقُرْآنِيَّةِ

فتكون معارضة معها أو مقدمة عليها وهي على طوائف عديدة.

الاولى - مادئ على وجوب التمسك بالقرآن الكريم خصوصاً ما جعل فيه الكتاب عدلاً عرضاً للعترة، وهذه الطائفة تدل أمّا بالاطلاق اللغظي لواريد منه الكتاب بما هو لفظ دال على المعنى، أو بالاطلاق المقامي لواريد به المعنى على حجية دلالاته فتكون معارضة مع الطائفة السابقة لوتمنت في نفسها والنسبية بينها عموم من وجه لشمولها لما إذا كانت الآية صريحة وشمول تلك لما إذا كان تشابهاً وبعد التعارض والتساقط

يرجع الى استصحاب حجية الظهور الثابتة ولو بالامضاء في أول الشرع.

الثانية - مادئ على عرض الشرط في المعاملات ونحوه على كتاب الله الدال بأحد البيانات المتقدمين - الاطلاق اللغظي أو المقامي - على حجية الظواهر القرآنية والتعارض بنحو العموم من وجه فأن لم نقل بتقديم هذه الطائفة في مورد الاجتماع لعدم امكان اختصاصها بخصوص موارد مخالفة الشرط مع النص الصريح فلا أقل من التساقط والرجوع الى استصحاب الحجية.

الثالثة - مادئ على عرض نفس الروايات الصادرة عنهم على الكتاب الكريم وهذا أوضح دلالة على المطلب من سابقتها لعدم تأتي احتمال النظر فيها الى الكتاب بما هو معنى كما تقدم فيما سبق الاشارة اليه أيضاً فتدل على مرجعية مستقلة للظواهر القرآنية وهذه أيضاً لا يحتمل اختصاصها بالنصوص القرآنية الصريحة اذا الكذب عليهم (ع) عادة لا يكون بما يخالف النصوص القرآنية كما هو واضح. فتكون أخص من الطائفة السابقة فتختص بها.

الرابعة - مادئ على ممارسة الامام (ع) بنفسه الاستدلال والاستشهاد بالأيات الكريمة، وهي روايات كثيرة وتكون أخص من عمومات النبي عن التفسير بالرأي لوسائل دلالتها فتختص بها لاحماله.

وقد يتوقع أن استدلاله (ع) بها لا يدل على أكثر من جواز رجوع الامام (ع) الى الظواهر القرآنية وهو خارج عن محل الكلام.

والجواب: أولاً - أن الامام في كثير من موارد هذه الاستدلالات قد تقمص ثوب المدعى ونزع ثوب الحجة والمعصوم الذي لا يحتاج فيه الى الاستدلال أصلاً، فأن نفس

سياق الاستدلال يكون ظاهراً في ذلك في كثير من الحالات فيدل على حجية ظهورات الكتاب في نفسها.

وثانياً - أنَّ جملة منها قدسيق الاستدلال فيها مساق تعليم الآخرين وحالتهم على الظواهر القرآنية، كما في قوله(ع) في رواية عبد الأعلى (هذا وأمثاله يعرف من كتاب الله ماجعل عليكم في الدين من حرج امسح على المرأة). فيكون صريحاً في حجية الظهور القرآني لغير الإمام(ع) أيضاً.

وأقا الاتجاه الثاني في اسقاط حجية الظهور القرآني فهو الاتجاه الذي يمنع عن أصل انعقاد الظهور للآيات القرآنية لاجمالها أمَا ذاتاً أو عرضاً ومن جهة علم اجمالي بالخلاف.

أمَا الاجمال الذاتي - فقد يقرب بأنَّ الآيات الكريمة قدقصد منها أنَّ تكون مهمة بجملة لا يتيسر للانسان الاعتيادي فهمه إلا بالرجوع الى الأئمة(ع) ولوبنكتة ربط الامة بهم.

وآخر يقرب بأنَّ هذا الاجمال وعدم تيسير الفهم للانسان الاعتيادي طبيعى ناشيء من عظمة الكتاب وعظمته صاحبه ودقة مضامينه، فأنَّ نجد أنَّ كتاب عالم اعتعيادي كاقليدس مثلاً لايفهمه الناس العاديين لكونه مشتملاً على مطالب دقيقة تفوق مستوى أذهان العوام فما ظنك بكتاب الله سبحانه؟ فتضى التناسُب أنَّ يتعدّر فهمه على غير الأوصياء(ع).

وكلا التقريرين علىلان.

أمَا الأول فواضح، اذ كيف يتصور أنَّ حكيمًا يأتي بكتاب ليهدي به الناس وخرجهم من الظلمات الى النور ويغير من طرائق سلوكهم وحياتهم ثم يعتمد في أنَّ يلغز فيه ويجعله بحيث لايفهمه الناس مع أنه يريد به أنَّ يثبت حقانية المرسل والمرسل به رسالته فأنَّ أهم معجزة النبي(ص) أنها هو القرآن الكريم، فاذا فرض الاجمال والابهام والإلغاز فيه فكيف يتوصل بذلك الى كلَّ هذه النتائج، ومنه يعرف أنَّ مسئلة ربط الأمة بالأئمة لا يكون إلا مع فرض حجية الكتاب في المرتبة السابقة والاعتراف بعجزيته فربطهم بهم لا يحتاج الى أنَّ يكون الكتاب ملغزاً مهماً بل الحاجة إليهم ثابتة

على كل حال لأنَّ الجزء الأعظم من تفاصيل حقائق الشريعة غير مذكور في القرآن الكريم ومتروك إلى السنة الملتقة عن العترة(ع).

واما الثاني - فلأنَّ كل كتاب لابد وأن يتناسب مع الغرض الذي من أجله ألف ذلك الكتاب وكلما كان صاحبه أعلى شأنًا كان وفاء الكتاب بذلك الغرض أكمل وأتقن، وحينئذ لو كان غرض صاحب الكتاب تبيان الحقائق العلمية الهندسية مثلاً استوجب ذلك أن يكون الكتاب عميقاً بأعمق درجة علمية، واما اذا لم يكن هذا هو الغرض بل الغرض هداية الإنسان واخراجه من الظلمات الى النور وتربيته وتغذيته فكريأً وروحياً وخلقياً - الذي كان الكتاب الكريم وافياً به بأعلى مراتب الوفاء الذي لانظير له في سائر الكتب كما يشهد به التاريخ - فهو يتوقف على أن يكون الكتاب بياناً واضحاً ونوراً هادياً لامبهاً ملغزاً.

هذا مضافاً الى أننا نتكلّم في آيات الأحكام والتشريعات التي هي جل انشائية لخبرية فلامعنى للدقة والعمق والالغاز فيها اذ ليس فيها اخبار عن المغيبات وقضايا عالم الغيب لكي يستعصي على افهاماً ادراكها. واما الدقة والعمق في ملادات الأحكام فلاربط لها بنفس الأحكام والتشريعات التي هي محل استفادة المكلفين ومدلول آيات الأحكام.

واما الاجمال العرضي فبني على دعوى العلم الاجمالي بعدم ارادة بعض الظواهر القرآنية لشخص أو قرينة فيقع التعارض والاجمال فيما بينها.

وهذا الكلام صحيح صغرى إلا أنه لا يثبت مطلوب الخصم، كيف ومثل هذا العلم موجود بالنسبة إلى السنة أيضاً فهل يدعى الخصم سقوطها عن الحجية؟ بل كما يقال بانحلال هذا العلم هناك بالفحص عن الشخصيات والقرائن كذلك في المقام، وقد تقدّم البحث عن ذلك مفصلاً في أبحاث العام والخاص.

وهكذا يتضح أنَّ الصحيح حجية الظواهر القرآنية من آيات الأحكام كالظواهر في السنة الشريفة.

الظهور الذاتي والموضوعي:

الجهة الخامسة - في تشخيص أنَّ حجية أصالة الظهور هل يكون موضوعها الظهور الذاتي أو الموضوعي، وهذا بحث لم يطرحه المحققون وإنما طرحا مسألة أخرى لم يكن جديراً بالبحث المستقل وهي أنَّ أصالة الحقيقة هل تكون معتبرة من باب التعبد أو من باب أصالة الظهور، أي هل الحجة هو حلُّ اللفظ على معناه الحقيقى تبعداً أو حلُّ اللفظ على المعنى المنسب إلى الذهن منه فعلاً ولوم يكن معنى حقيقياً له. وفرعوا عليه أنَّه في موارد احتمال قرينية المتصل بناءً على الأول تجري أصالة الحقيقة لا ثبات المراد وأماماً بناءً على الثاني فلا تجري أصالة الظهور للشك في موضوعه بعد فرض احتمال قرينية المتصل المأمد للظهور.

وقد تقدَّم أنَّ ملاك الحجية ليس هو حلُّ اللفظ على المعنى الموضوع له في اللغة تبعداً أي بما هو موضوع له وبقطع النظر عما له دخل في تكوين المدلول الفعلي للكلام، بل الصحيح أنَّ الحجية موضوعها المعنى الظاهر لمجموع الكلام بما يكتنفه من قرائن متصلة، والوضع أحد الأمور الملحوظة ضمناً في مقام الدلالة مع القرائن والملابسات الأخرى وهذا واضح.

إلا أنَّ هناك كما أشرنا بعثاً آخرًا جديراً بالذكر، هو أنَّ موضوع أصالة الظهور هل هو الظهور الذاتي أو الموضوعي. والمراد بالظهور الذاتي الظهور الشخصي الذي ينسب إلى ذهن كلَّ شخص شخص، وبالظهور الموضوعي الظهور النوعي الذي يشترك في فهمه ابناء العرف والمحاورة الذين تمت عرفتهم، وما قد يختلفان لأنَّ الشخص قد يتأثر بظروفه وملابساته وسخ ثقافته أو مهنته أو غير ذلك فيحصل في ذهنه أنس مخصوص بمعنى مخصوص لا يفهمه العرف العام عن اللفظ.

ومن هنا يعلم أنَّ الظهور الذاتي الشخصي نسيي مقام ثبوته عين مقام اثباته ولهذا قد يختلف من شخص إلى آخر، وأماماً الظهور الموضوعي فهو حقيقة مطلقة ثابتة مقام ثبوته غير مقام اثباته لأنَّه عبارة عن ظهور اللفظ المشترك عند أهل العرف وأبناء اللغة بموجب القوانين الثابتة عندهم للمحاورة وهي قوانين ثابتة متعينة، وإنْ شئت عبرت

بأنه الظهور عند النوع من أبناء اللغة ومن هنا يعرف أنه يعقل الشك فيه لكونه حقيقة موضوعية ثابتة فدلايحرزها الإنسان وقد يشك في ذلك. والظهوران قد يتباين كما عند الإنسان العربي غير المتأثر بظروفه الخاصة، وقد يختلفان في خطئي الظهور الذاتي الشخصي الظهور الموضوعي وذلك امّا لعدم استيعاب ذلك الشخص ل تمام نكبات اللغة وقوانين المحاورة أو لتأثيره بشؤونه الشخصية في مقام الانسباق من اللفظ الى المعنى، وموضع أصلالة الظهور لا ينبغي الاشكال في أنه الظهور الموضوعي لالذاتي لأنّ حجية الظهور علاك الطريقة وكافية ظهور حال المتكلّم في متابعة قوانين لغته وعرفه، ومن الواضح أنّ ظاهر حاله متابعة العرف المشترك العام لالعرف الخاص للسامع القائم على أساس انس شخصي وذاتي يختص به ولا يعلم به المتكلّم عادة وهذا واضح.

إلا أنّه يتجه السؤال عندي عن كيفية احراز هذا الظهور الموضوعي، فإنّ ما هو بيد كلّ انسان وجداً أنّه هو الظهور الذاتي والمفروض أنه ليس موضعاً لحجية الظهور العقلائية.

والجواب أنّ يمكن احراز الظهور الموضوعي باحدى طريقتين:

الأولى - احرازه بعيداً، وذلك بدعوى جعل الظهور الذاتي امارة عقلائية عليه، فإنّ السيرة العقلائية قائمة على جعل ما يتبارده كلّ شخص من الكلام هو الميزان في تشخيص الظهور الموضوعي المشترك عند العرف^١.

ولا يتحقق الفرق بين هذا الأمر والتبارد الذي يجعل علامه على الحقيقة، فإنّ ذلك التبارد يقصد منه كشف المعنى الحقيقي للفظ عند عدم القرينة كشفاً إنتياً من باب كشف المعلول عن علته، أي يراد به اثبات الوضع لانتفي استناد الانسباق الى انس شخصي وهذا لابدّ وأنّ يراد به التبارد عند العرف لا عند من يشك في عرفيته ويحمل استناد الانسباق عنده الى انس شخصي، واما التبارد في المقام فيراد به اثبات التطابق بين ما يفهمه الشخص مع ما يفهمه العرف العام سواءً كان مستند الفهم

١ - انعقاد سيرة من هذا القبيل لا يخلو من اشكال، فإنّ الانسان العربي يطمئن عادة بعرفيته بعد اطلاعه على الأوضاع اللغوية والعرفية للمحاورة.

الوضع أو القرينة العرفية وهذا لا يشترط فيه احراز عدم القرينة كما هو واضح.

الثانية - احرازه وجданاً وبالتحليل، وذلك بلاحظة ما ينسق من اللفظ الى الذهن من قبل أشخاص متعددين مختلفين في ظروفهم الشخصية بنحو يطمئن بمحاسب الاحتمالات أنَّ انسياق ذلك المعنى الواحد من اللفظ عند جميعهم إنما كان بنكتة مشتركة هي قوانين المعاورة العامة لاقرائين شخصية لأنَّ هذا خلف اختلافهم في الملابسات الشخصية.

ثم إنَّ هنا سؤالاً آخر وهو: إنَّ الظهور الموضوعي الحجة هل هو المعاصر لزمن صدور الكلام أو لزمان وصوله إلينا فيما إذا فرض اختلاف الزمانين؟ كما في النصوص الشرعية بالنسبة إلينا، فإنَّ الأوضاع اللغوية بل وحتى الظاهرات السياقية التركيبية قد تتغير وتتطور بمرور الزمان وإنْ كان ذلك بطبيعة جداً لأنَّ اللغة وما يرتبط بها ظاهرة اجتماعية ف تكون متأثرة بطرائق الحياة الاجتماعية المتغيرة لاحالة.

والصحيح: إنَّ الحجية موضوعها الظهور الموضوعي في زمن صدور الكلام والنص لا وصوله، والنكتة في ذلك وفقاً لمنهجنا العام في فهم هذه البحث أنَّ أصلة الظهور ليست تعبدية بل أصل عقلائي مبني على تحكيم ظاهر حال المتكلم في الكشف عن مرامه، ومن الواضح أنَّ ظاهر حاله الجري وفق أساليب العرف ولغة المعاصرة لزمانه لـالتي سوف تنشأ في المستقبل وعليه سوف يقع السؤال عن كيفية امكان احراز الظهور الموضوعي حال صدور النص مع أنَّ غاية مانستطيع اثباته فعلاً عن طريق الظهور والفهم الذاتي لنا تشخيص الظهور الموضوعي في أزمنتنا لا أكثر وليس موضوعاً للحجية.

والحقّون قد عالجو هذه النقطة بأصل عبروا عنه بأصالة عدم النقل وقد يسترنونه بالاستصحاب القهقرائي لأنَّه يشبه الاستصحاب ولكن مع تقديم المشكوك على المتيقن زماناً، إلا أنَّ من الواضح عدم امكان استفادة حجيته من دليل الاستصحاب وإنما هو مفاد السيرة العقلائية وقد اصطدمنا عليه بأصالة الثبات في الظاهرات لأنَّ هذا كما أشرنا لا يقتصر فيه على الأوضاع اللغوية بل تشمل الظاهرات السياقية التركيبية غير الوضعية أيضاً.

ولainbighi الاشكال في انعقاد السيرة على هذا الأصل وها مظهران أحدهما عقلائي ، والآخر متشرعى ، والمظهر العقلائي يمكن تحصيله في مثل ترتيب العقلاة آثار الوقف والوصية ونحوهما على النصوص والوثائق القديمة في الأوقاف والوصايا طبق ما يفهمه المتولى في عصره ولو كان بعيداً عن عصر الوقف . والمظهر المتشرعى يمكن تحصيله من ملاحظة أنَّ أصحاب الأئمَّة (ع) كانوا يعملون بالنصوص الأولية من القرآن والسنة النبوية الشريفة وفق ما يستظهرون منه في عرفهم وزمانهم كما كان يصنع أسلافهم مع أنَّه كان يفصلهم عنهم زمان يقارب ثلاثة قرون وقد كانت فترة مليئة بالحوادث والمتغيرات .

ونكتة هذه السيرة وملائكتها بحسب الحقيقة ندرة وقوع النقل والتغيير وبطئه بحيث أنَّ كلَّ انسان عربي بحسب خبرته غالباً لا يرى تغييراً محسوساً في اللغة ، لأنَّ عمر اللغة أطول من عمر كلَّ فرد ، فأدائى ذلك الى أنَّ كلَّ فرد يرى أنَّ التغير حادثة على خلاف الطبع والعادة . وحييندأاماً أنَّ يفترض أنَّ الأصحاب قد اختلفوا الى احتمال النقل والتغيير في الظاهرات السابقة على زمانهم صدوراً ومع ذلك أجروا أصالة الظهور أو أنَّهم غفلوا عن هذا الاحتمال بالمرة وعملوا بما يفهمونه من الظاهرات ، فعلى الأول يكون بنفسه دليلاً على حجية أصالة الثبات شرعاً ، وعلى الثاني فنفس الغفلة في مثل هذا الموضوع تعرضهم لتفويت اغراض الشارع لوم تكن اصالة الثبات حجة فسكتو المعصوم (ع) وعدم تصديه لالفاتهم دليل على امضاء هذه الطريقة وكفاية الظهور الذي يفهمه الانسان في زمانه في تشخيص الظهور الموضوعي المعاصر لصدور الكلام .

هذا ولكن اصالة عدم النقل لاتجربى في موردين :

الاول - ما اذا علم بالنقل وشك في التقديم والتأخر ، والسبب عدم انعقاد السيرة على ذلك لأنَّ العقلاة أنَّها يبنون على أصالة الثبات لاستبعاد وقوع تغير في اللغة وأما اذا فرض وقوع هذا الأمر البعيد فلافرق بعد ذلك في وقوعه يوم السبت أو الأحد مثلاً .

الثانى - ما اذا كان الشك في مؤثرية الموجود في النقل ، كما اذا شاع استعمال لفظ الصلاة مثلاً في المعنى الشرعي كثيراً نتيجة كثرة ابتلاء المتشيعة بذلك ودخول الصلاة الخاصة كعبادة في اوضاعهم وحياتهم الاجتماعية فاحتلما أنَّ هذا الشيوع بلغ مرتبة

نقل بسببها اللفظ عن معناها اللغوي وتعين في المعنى الشرعي. وفي مثل ذلك أيضاً لاجزم باجراء اصالة عدم النقل لقصور السيرة بكلام مظهريه عن شموله، اذ أصحاب الأئمة لا ياجزم بعملهم بالظهور الاولى حتى في مثل هذه الحالة، كما انَّ السيرة العقلائية قائمة بنكبة الاستبعاد وهي لا تكون مع توفر مقتضي النقل بالنحو المذكور.

واماً اجراء استصحاب عدم النقل بحيث يمكن أن يستند اليه في المورد الذي لا تجري فيه اصالة عدم النقل العقلائية غير سديد، اذ لوأريد استصحاب نفس العلاقة الوضعية بين اللفظ والمعنى فهذا لا يثبت ظهور اللفظ الصادر في ذلك المعنى الذي هو موضوع الحجية إلا بالملازمة العقلية فيكون مثبتاً، وإنْ أُريد استصحاب ظهور ذلك الكلام بنحو القضية التعليقية وأنَّ لوكان صادراً قبل ذلك لكان ظاهراً في نفس المعنى فهذا من الاستصحاب التعليقي في الموضوعات وهو غير جازٍ كما هو محقق في محله.

حجية قول اللغوي:

الجهة السادسة - في حجية قول اللغوي في اثبات المعنى، وكأن المشهور بين المتقدمين من علمائنا هو الحجية وقد نسب الى السيد المرتضى دعوى الاجاع عليه وقد استدل بها على الحجية إلا أنَّ مشهور المؤخرین من علماء الأصول ذهبوا الى عدم الحجية وتفصيل الكلام يتضمن البحث في مقامين:

المقام الأول - في حجية قول اللغوي في اثبات موارد الاستعمال.

المقام الثاني - في حجية في تعين المعنى الحقيقي والمحاري.

اما المقام الأول - فاذكر في المنع عن حجية قول اللغوي هنا يمكن تحليله الى عدة

وجوه:

الأول - أنَّ لا اثر ولا فائدة عملية في تعين موارد استعمالات اللفظ عند العرب بعد أن لم يثبت بذلك كونه معنى حقيقياً لللفظ والحجية فرع ترتيب اثر عملي على قوله.

والجواب - أنَّ هناك ثمرات عديدة يمكن تصويرها في المقام لو كان قوله حجة.

منها - أنَّ اللفظ اذا لم يكن يحتمل فيه تعدد المعنى وأنَّما كان الشك في سعة معناه وحدوده كما في لفظ الصعيد مثلاً فإذا أخبر اللغوي باستعماله في مطلق وجه الأرض

ثبت بذلك الاطلاق في مثل آية التيمم.

ومنها - أن تعين موارد الاستعمال لوكان بنحو الحصر، كما إذا شهدوا بأنه لا يستعمل إلا في هذا المعنى المعين كان دليلاً على المعنى الحقيقي.

ومنها - أنه قد يثبت بتعيينهم موارد استعمال عديدة إجمالاً اللفظ وتردداته بين أكثر من معنى واحد.

ومنها - أنه قد يثبت كون المعنى حقيقياً، وذلك فيما إذا عرف أن استعمال اللفظ فيه مساوٍ مع كونه حقيقياً لأنّه لا علاقة بينه وبين المعنى الأول كاستعمال المولى في السيد وابن العم مثلاً مع فقدان العلاقة المصححة للمجاز بينها. إلى غير ذلك من الثراث المتصورة.

الثاني - أن قوله إنما يكون حجة من باب الشهادة في الموضوعات وهي بحاجة إلى توفر شرائط الحجية فيها من العدالة والتعدد فلابد من البيئة الشرعية.

وفيه - أنه لو سلم أن حجيته من باب حجية الشهادة في الموضوعات فنحن نكتفي فيها بخبر الثقة الواحد كالأحكام.

الثالث - مافي الكفاية من أن الرجوع إلى اللغوي إنما يكون باعتباره أهل الخبرة والرجوع إلى أهل الخبرة وحجية كلامهم عند العقلاء منوط بحصول الوثوق والاطمئنان من قوله.

والجواب - أن المقصود أن كان اشتراط حصول الوثوق في حجية قول أهل الخبرة فهذا جلاف التطبيقات الأخرى لهذه الكبri عنده وعند غيره، فإنه لا يشترط لزوم حصول الاطمئنان من قوله وقد طبقه بنفسه بلاهذا التقيد في بحث الاجتہاد والتقلید. وإن كان المقصود النقاش في انطباق تلك الكبri في المقام فغاية ما يمكن أن يقال في تقريبه أن أهل الخبرة معناه أهل الحدس والاجتہاد وفي المقام ليس عمل اللغوي إلا تجمیع المسمومات وموارد الاستعمالات ونقلها فلا يكون مشمولاً لدليل حجية قول أهل الخبرة.

وفيه: أولاً - أن خبرة اللغوي كثيراً ما يكون على أساس الحدس واعمال النظر أيضاً، فإنه وإن كان رأس ماله السمع وتتبع موارد الاستعمالات إلا أنه لابد له أيضاً

أن يقارن بين موارد الاستعمالات ويعتمد في تحرير وتجريد المعاني التي يستعمل فيها اللفظ والتي تستفاد من مجموع تلك المسموعات.

وثانياً - أن هذه المقالة أساساً لا تحصل لها لأن الحدسية تضييف لقيمة الاخبار فكيف يعقل أن تكون الحجية العقلائية المبنية على الكاشفية والطريقة منوط بها. بل الصحيح أن العقلاً بحسب فطرتهم بنوا أولًا على حجية اخبار الثقات في الحسّيات أولًا لأن احتمال الخطأ فيها منفي باصالة عدم الخطأ في الحسّ واحتمال الكذب منفي بالوثاقة، وأما الحدسية فوثيقة الخبر فيها لا تقتضي أكثر من صدقه في الاخبار عن حدهه فيبقى احتمال خطأ حدهه عن الواقع ولا يمكن نفيه باصالة عدم الخطأ، لأنّ موضوعها الحسّ الذي يقلّ فيها الخطأ لا للحسّ الذي يكثّر فيه الخطأ إلا أنه استثنوا عن عدم الحجية في الحدسية خصوص الموارد التي يكون الحس فيها متوقفاً على تفرغ وخبرة واجتهاد لا يمكن توفره عادة لكن أحد فكانه بحكمة الانسداد العربي لباب العلم فيها جعلوا قول أهل الخبرة في مثل هذه الموارد وحدسهم حجة على الآخرين الذين انسد عليهم باب العلم ولو باعتبار تفرغهم لاعمال أخرى، نعم من لم ينسد عليه ذلك كمن كان بنفسه من أهل تلك الخبرة لا يكون حدس غيره حجة عليه كما هو واضح.

وهكذا يتضح أن حجية قول أهل الخبرة أنها هو الحق بحجية اخبار الثقة في الحسّيات، وبناءً عليه فقول اللغوي وشهادته إن كان من باب الشهادة الحسّية فهو مصدق لحجية الأصل وإن كان من باب الخبروية فهو مصدق لحجية الفرع. نعم لوفرض أن خبرة اللغوي قائمة على مدارك من البحث نظرية اجتهادية نسبتها إلى الفقيه واليه على حد واحد فلا تكون مثل هذه الخبرة حجة على الفقيه على ماسوف نشير إليه.

فيتحصل أن قول اللغوي في هذا المجال حجة بقدر ما يكون شهادة عن حس موارد الاستعمال ولا بد وأن يخضع عندئذ لقانون الشهادة عن الحس أي يكون الناقل ثقة ومباشرًا أو عن ثقة مباشرة. وأما تحقiqاته وأنظاره الاجتهادية فلا تكون حجة على الفقيه لكونه فيها أهل الخبرة أيضًا.

وأقماً المقام الثاني - فلاشكال في أنَّ تعين الأوضاع اللغوية يمكن أنْ يكون بطريق حسني كما اذا سمع شهادة من العرب الأوائل على المعنى الموضوع له الحقيقة إلا أنَّ مثل هذا مملاً يشهد به اللغوي عن حسَّ بل هو اماماً أنَّ يشهد بموارد الاستعمال الأعم من الحقيقة أو يجتهد في استخراج المعنى الحقيقي ويعتمد على أنظار وآراء الأمر الذي نسبته اليه والى المجتهد على حد واحد فلاموجب لحجية قوله عليه، نظير أنَّ يلحظ تاريخ استعمال كلمة الأسد في الحيوان المفترس والرجل الشجاع ويرى تقدّم الأول على الثاني ويرى أنَّ موارد الاستعمال في الثاني محفوظ بالقرينة دائماً بخلاف الأول، ويرى أنَّ في موارد الاستعمال في الثاني يراد المبالغة في الشجاعة دون الأول الى غير ذلك من القرائن التي بتجميدها ربما يحصل على أساسها الجزم بالمعنى الموضوع له اللفظ.

وأقماً الاستدلال على حجية قول اللغوي تارة بالإجماع وأخرى بدليل الانسداد فغير

قام.

اما الإجماع، فإنَّ أريد به الإجماع العملي من قبل العلماء على مراجعة أقوالهم فهذا وإن سلمت صغراه إلا أنه لم يعلم أنَّ ذلك من باب الرجوع الى الحجة التعبدية بل المظنون انه لحصول الاطمئنان والاطلاع المباشر على الوضع، وإن أريد الإجماع القولي فهو غير موجود لأنَّ المسألة لم يتعرض لها إلا عند المتأخرین والنقل المنسوب الى المرتضى (قدره) يكون كسائر اخباراته الساهمية عن الإجماع على تقدير صحة النسبة. مضافاً الى أنَّ الإجماع لوثمة فلا يجزم بكونه تعبدياً إنَّ لم يجزم بعدم كونه كذلك وأنَّ تطبيق لاحدي الكبريات لا أنَّ متلق بعنوانه عن الأئمة (ع) فإنه بعيد غايته.

وأقماً الانسداد واجراه في دائرة الألفاظ المشكوكه التي لا طريق الى تحصيل العلم بها فيؤخذ بقول اللغويين لكونه يُفيد الظن بالظهور فغير قائم لوجوه:

ومنها: ان تتميم دليل الانسداد بحاجة الى تشكيل علم اجمالي منجز أي علم بالتكليف لكي تم مقدماته وهنا لا علم اجمالي بالتكليف المنجز في دائرة أقوال اللغويين بل غايته العلم بالتكليف الأعم من الإلزامي والتبرخيسي.

ومنها: لولم وجود علم اجمالي بتتكليف منجز فيتعين الاحتياط في تمام الأطراف اذ لا يلزم منه عسر وحرج لعدم كثرة أطرافه.

ومنها - أنَّ تسميم دليل الانسداد إنَّا يوجب الرجوع إلى الظنِّ فيما إذا تعذر الرجوع إلى الامارات المفروغ عن حجيتها كالاطلاقات والعمومات الأولية إنْ كانت في مورد قول اللغوي. اللهم إلَّا أنْ يدعى وجود علم اجمالي بوجود مخصوصات ومقيدات لها ولو من جهة عدم احتمال خطأ أقوال اللغويين كلَّها وهذه دعوى زائدة على العلم الاجمالي.

ثمَّ أنَّه قد استشكل على تقرير دليل الانسداد في المقام باشكالين آخرين: أحدهما - ما في الكفاية من أنَّ دليل الانسداد الكبير لو كان تاماً فكلَّ ظنَّ حجة لاصحوص قول اللغوي ولو من غير قول اللغوي وإنْ لم يتم فلا يتم دليل الانسداد الصغير. ولم يبين وجه عدم تمامية الانسداد الصغير فلابدَّ وأنْ يكون راجعاً إلى أحد الوجوه التي ذكرناها.

الثاني - أنَّه لوسائل تمامية دليل الانسداد الصغير فهذا لا ينتج حجية قول اللغوي فحسب بل ينتج حجية مطلق الظنِّ بالظهور وللحصول من غير قول اللغوي. وهذا الجواب يمكن ابطاله بأنَّ المفروض أنَّ دائرة علمنا الاجمالي خصوص أقوال اللغويين ولو من جهة عدم احتمال كذبهم جيئاً لأكثر من ذلك فيجري البراءة في الزائد عنه.

اثبات الظهور بالاستدلال والبرهان:

الجهة السابعة - هناك شبهة تردد في الأذهان هي أنَّ الأصوليين في مقام اثبات جملة من الظواهر والدلائل خاضوا بمحنة استدلالية برهانية مع أنَّ الظهور أمر المرجع فيه إلى العرف والوجودان العرفي لاصناعة البرهان؟

والصحيح أنَّ عملية الاستدلال أو أعمال الصناعة في اثبات الظهور منهج سليم في جملة من الموارد يمكننا حصرها في أربعة مواضع كما يلي:

١ - اثبات أصل الظهور.

٢ - اثبات صغراه بعد الفراغ عن كبراه.

٣ - اثبات خصوصية في الظهور.

٤ - التنسيق بين الطواهر لكي يقتضي الظهور النهائي الذي عليه مدار الحجية.
أما الموضع الأول - فتارة يراد نفي الظهور فيه بالبرهان وهذا جانب سلبي، وأخرى
يراد اثباته به.

أما الجانب السلبي، فصححة استعمال البرهان فيه واضح من قبيل ما صنعوا
الأصوليون في بحث الصحيح والأعم أو المشتق من البرهنة على استحاللة تعقل الجامع
بين الأفراد الصحيحة أو بين المتلبس والمنقضى عنه المبدأ لنفي القول بوضوح الأسماء
للحاجة أو المشتق للجامع بين المنقضى والمتبليس، فإنَّ امكان الوضع لذلك فرع وجود
معنى جامع متقرر مفهوماً فإنَّ مقام الإثبات فرع مقام الثبوت فإذا برهن على عدم
جامع مفهومي كان ذلك برهاناً على عدم امكان الوضع له.

وأما الجانب الإثباتي فأيضاً يمكن اثباته بالاستدلال ولو الاستقرائي لما تقدم من أنَّ
الظهور الموضوعي أمر واقعي وليس وجداً انتياً فيمكن اثباته بالاستدلال واللاحظة، كما
إذا جرب اطلاق اللفظ عند جماعة مختلفين في ظروفهم وملابساتهم وثقافاتهم للتأكد
من عدم التأثير بعامل ذاتي غير موضوعي في تشخيص الظهور فهذا الاستقراء استدلال في
الظاهرات الذاتية المختلفة للتوصيل منها إلى الظهور الموضوعي، وقد يكون الاستقراء في
نفس الظهور الموضوعي مباشرة كما فعله صاحب المحجة من ملاحظة صيغة (فعيل)
وأنها تدل على الذات الحاملة للمبدأ دائمًا بخلاف صيغة (فاعل) فاستنتج من ذلك أنَّ
كل مبدأ لا يكون قائماً بالذات لاتخري عليه صيغة فعال فقد استنبط أخذ حيضة
مشتركة في مدلول فعال من استقراء جموع المواد الداخلة عليه كخطيب وسميع
وبصير وخبرير وهكذا وإنْ كان عدم دخوله على مادة ومبدأ لا يقوم بالذات مجرد صدفة
منافية بقانون الاستقراء.

وشخص هذا الاستدلال وإنْ كان قد يناقش فيه لورود صيغة فعال في مبدأ لا يقوم
بالذات كأليم مع أنَّ الألم قائم بالمؤلم لا المؤلم ومن هنا لم يدع اللغويين هذا الاختصاص
أيضاً إلا أنَّ منهج هذا الطرز من الاستدلال لا ثبات الأوضاع اللغوية سليم في نفسه.

١ - يمكن أن يقال المبدأ هنا أيضاً قائم بالذات لأنَّ شدة الآلام لأشدة الألم وهو قائم بالذنب أي الضرب ونحوه فإنه بلحاظ
صفة الألم يعتبر ذاتاً لمن يقع عليه الألم.

واماً الموضع الثاني - فن قبيل باب مقدمات الحكمة، فإنَّ كبراهَا وهي عبارة عن ظهور حال كل متكلِّم في أنَّ تمام مرامه بمقدار بيانه مسلمة، ولكن قد يقع الاشكال في الصغرى وكيفية تطبيق تلك الكبري، فثلاًً قديدعى في باب الشرط أنَّ اللزوم له حصتان لزوم انحصرى وغير انحصرى وإنَّ غير الانحصرى محدود ومقيد بشرط فيكون مقتضى الاطلاق وعدم التحديد ارادة الحصة الانحصرية، وهذا برهان على صغرى الاطلاق لأصل الظهور الاطلaci أو ملاكه كما هو واضح، وهذا المنج سليم أيضاً ولكن على شرط أن يكون التطبيق قابلاً للادراك عرفاً وإلا كان هناك أحد أمرين إما خطأ في البرهان أو تخصيص في كبرى الظهور بما إذا كان القيد عرفاً، ومن هنا لانقول بتمامية هذا البرهان في باب الأوامر حيث أدعى أنَّ مقتضى اطلاق الطلب هو الطلب المطلق غير المحدود والاستجواب محدود بعد عدمي وهو قيد عقلاً، وهذا قليل في الفلسفة أنَّ كل ممكن محدود ومقيد بعد عدمي إلا أنَّ مثل هذه قيود غير عرفية وهذا معناه بحسب الدقة أنَّ البرهان يكون مجاله التنبيه الى صغرى الظهور، ونظير هذا أيضاً الاستمداد بالبرهان لتشخيص مصاديق لاطلاق لا يشك العرف في مصاديقها على تقدير معرفتها وإنَّ لا يعرف المصدق.

وقد يكون التطبيق بلحاظ مدلول للتزامي وهذا له باب واسع كما اذا استدئ على المفهوم مثلاً بأنَّ ظاهر الشرطية دخل الشرط بخصوصه فاذا قام البرهان على استحالة صدور الواحد من الكثير مثلاً ثبت بالالتزام الانحصر وبال التالي المفهوم، اذا فرض وجود شرط آخر معناه تأثير الجامع بينها وهو خلف الظهور المدعى.

واماً الموضع الثالث - وهو تشخيص خصوصية في الظهور، فن قبيل البحث عن أنَّ دلالة الأمر على الوجوب هل تكون بالوضع أو بالاطلاق ومقدمات الحكمة، فإنَّ مثل هذا التشكيك معقول بعد ما عرفنا في أبحاث الوضع أنَّ ادراك الظهور الوضعي فرع نفس الوضع والقرن بين اللفظ والمعنى لا العلم به كما أنَّ الظهور بالترينة العامة أو الخاصة فرع واقع وجودها لا العلم بها وهذا دفعنا اشكال الدور عن علامية التبادر. وتعيين خصوصية الظهور ونوعه يتربَّ عليه آثار في مثل باب التعارض فيكون للصناعة والاستدلال دور في هذا المجال حيث يمكن على أساس المقارنات والملاحظات واعمال

الدقة الصناعية احراز خصوصية الظهور المبحوث عنه بل الطرحة الصحيحة الحديثة لكثير من البحوث اللغوية الاصولية تقوم على هذا المنج فثلاً دلالة صيغة الأمر على الوجوب لانقاش فيها بحسب الحقيقة وإنما البحث عن ملاكها وخصوصيتها.

وأثما الموضوع الرابع - وهو التنسيق بين ظهورين في كلام واحد بحيث على أساسها تستنتج دلالة ثلاثة، فمن قبيل ما ذكرناه في بحث المفهوم للجملة الشرطية من أنه لا بد من ملاحظة أن التعليق يطرأ على اجراء الاطلاق في الجزء أو الاطلاق يجري في الحكم المعلق، وعلى الأول يدل الكلام على انتفاء سند الحكم فينتفع المفهوم بخلافه على الثاني. وللصناعة أيضاً مجال في ثبات امكان طر و التعليق على المطلق و عدمه وهذا بحسب روحه وإنما كان بحثاً صغيراً يأْ عن مصداق الظهور المفروغ عن كبراه إلا أنه بلحاظ كونه كيفية للتنسيق بين صغرى ظهورين أو أكثر أفرادنا في الذكر.

ثم أن هناك حالة أخرى يحتاج فيه الفقيه إلى إعمال الصناعة في باب الدلالات للإثبات أصلها بل لتفسير ما يعترض مسبقاً بشوته من أنواع الدلالة والظهور وقد اصططلعنا على ذلك بالبحوث اللغوية التفسيرية لأنَّ قد يكون أصل الدلالة والظهور بحسب الوجودان ثابتًا ولكن لا يعرف تجزيجه الفتني ونكتته لكي يستفاد من ذلك في مقام الاقناع أو في التأكيد من الظهور أو دفع تهافت وتذبذب متوجهين بين ظهورين ودلالتين وجدانيتين لا يمكن رفعه إلا باعطاء نظرية يمكن أن ينسق على أساسها بين كل تلك الوجودانات من دون تهافت، وهذا نظير أبحاثنا في مفهوم الشرط حيث قلنا أنَّ أصل وجدانية المفهوم للجملة الشرطية ينبغي أن لا يشكك فيها وإنما لا بد من اعطاء تفسير فتني مثل هذه الاستفادة يدفع على أساسها شبكات فتية أورданها هناك من أنَّ المعلق شخص الحكم فكيف يستفاد المفهوم أو كيف يجري الاطلاق في الحكم المعلق بلحاظ التعليق مع أنه نسبة ناقصة إلى غير ذلك، وكذلك ينسق على أساسها بين وجدانين قد يتوقف التنافي بينها وهو وجدانية المفهوم للجملة الشرطية ودلالتها على المخصوصية الشرط من جهة وجدانية عدم لزوم المجاز في موارد استعمالها مع ثبوت العدل وعدم اللزوم الانحصراري فقد دفعنا هذا التذبذب الذي قد يؤدي بصاحبها إلى التشكيك في أصل الدلالة الوجدانية، بل المظنون أنَّ من أنكر المفهوم للشرط كان مهم

السبب عنده مثل هذه العوامل والنكبات الصناعية بشهادة أنّهم في الفقه تمسّكوا بالمفهوم في الجملة الشرطية في مثل قوله(ع) (إذا بلغ الماء قدر كُرْ لا ينجسه شيء)^١. وهذا المنهج من البحث نهج تفسيري علمي نظير البحوث العلمية التفسيرية للقضايا الطبيعية في العلوم وهو منهج صحيح وهذا نختتم بحث الظواهر وجigitها.

١— وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب الماء المطلق.

حجية الإجماع

والبحث أولاً عن وجه حجية الإجماع المُحَصَّل ثُمَّ عن ملاك حجية نقله.

١- الإجماع المُحَصَّل:

هناك أحد مسالك ثلاثة في وجه حجية الإجماع المُحَصَّل.

١- حجيته بقانون العقل العملي المعتبر عنه بقاعدة اللطف.

٢- حجيته بدليل شرعي.

٣- حجيته بقانون العقل النظري وكشفه عن الواقع.

أثا المسلك الأول - فقد نسب الى بعض الأقدمين من أصحابنا من جملتهم

الشيخ (قده) وهو يبني على أساس قاعدة اللطف العقلية، وهي قاعدة متفرعة على

أصل العدل الإلهي في علم الكلام اذ يراد بها ادراك العقل لما يكون واجباً على الله

سبحانه وتعالى بحكم كونه عادلاً وتسميته باللطف تأدباً، وقد تمسكوا بها في علم

الكلام لاثبات النبوة العامة وحاولوا تطبيقها الفقهاء الأقدمون في مسألة الإجماع

لاثبات حجيته بدعوى أنَّ من اللطف اللازم عليه سبحانه أنْ لا يسمح بضياع

* المصالح الحقيقة في أحكام الشارع على الناس نهائياً بل لا بدًّ من اخفاظها ولو ضمن

بعض الأقوال فإذا اجمعت الطائفة على قول ينكشف أنه هو الحق وإنما خفاء الحقيقة كلياً وهو خلاف اللطف.

وهذا المسلك غير تمام لوجهه:

أحدها - أنه لو أريد من المصالح الحقيقة الملائكت التكوينية الثابتة يقطع النظر عن أحکام الشارع وتشريعاته فثل هذه الملائكت من الواضح عدم لزوم حفظها من قبل الله سبحانه على البشرية ولم تجر العادة أيضاً على حفظها بتدخل مباشر من الله سبحانه بل أوكل ذلك إلى خبرة البشر وبصيرتهم المتقدمة المتطرفة من خلال التجارب والمارسات ولعل الحكمة في ترك البشر خبرته ليتكامل ويكون وتفتح قدراته وأمكاناته تدريجياً، والحاصل قاعدة اللطف لا يمكن تطبيقه على مثل هذه الملائكت الأولية التكوينية أمّا لعدم المقتضي مثل هذا التطبيق أو للمزاحمة مع الملك الذي ذكرناه، وهذا لم يلزم على الله سبحانه أن يبعث أطباءً كما بعث الأنبياء.

ولو أريد تطبيقها على المصالح والملائكت البعدية التي تحصل في طول التشريع الرباني وهي ملائكت الطاعة والعبودية لله والتكامل المعنوي وهي التي طريق حفظها منحصر بالله سبحانه بما هو مشروع واضح العقاب والثواب فكبري تطبيق قاعدة اللطف على مثل هذه المصالح وإن كان لا يخلو من وجه وهذا طبقت القاعدة لآيات أصل النبوة العامة. إلا أن صغرى ذلك غير منطبق في المقام إذ لا فرق في حفظ هذه الملائكت الطولية بين الحكم الظاهري والواقعي فحتى إذا كان ما أجمع عليه الفقهاء خلاف الحكم الواقعي لا يكون ذلك خارجاً عن الشرع بل على طبقه وبقاعدة أو أصل من أصوله ووظائفه المقررة ظاهرياً كما هو واضح.

الوجه الثاني - أنه لو تنزلنا فاللطف المذكور في إبراز الحقيقة أمّا أن يدعى أنه لطف لازم من قبله سبحانه بالنسبة إلى كل المسلمين أو إلى بعضهم بأن يرشد خمسة من العلماء مثلاً إلى الحقيقة ويكون ذلك لأنجاز المهمة العقلية العلمية، أمّا الثاني فغريب في نفسه كبروياً إذ ميزان ترقب اللطف هو العبودية وال الحاجة إلى اللطف وهو في الجميع على حد واحد فكيف يختص بعض ويكون ذلك في سد الحاجة عن غيرهم، وأمّا الأول بأن يفترض أن طريق الحقيقة مفتوح للجميع بحيث كل عالم يمكنه أن

يصل إليها كما وصل إليها البعض غاية الأمر بحاجة إلى مزيد جهد وبذل وسع أكثر من المقدار اللازم في مقام الاكتفاء بإجراء الأصول والقواعد العامة في الاستنباط فدعوى الجزم ببطلانه ليس مجازفة، إذ في كثير من الموضع نقطع بأنَّ منها اجتهاد وبذل الجهد أكثر فأكثر لا يتغير الموقف ولا يصل إلى ما يغير مقتضى القاعدة أو الأصل.

الوجه الثالث - لو تنزلنا عن ذلك وسلمتنا كفاية اللطف المردود بين بعض المجمعين في اشياع هذه الحاجة وإنجاز المهمة العقلية العملية، فاللطف المذكور إنَّا يجب بمعنى أنه لابدًّا للمولى سبحانه من أنْ ينصب من يكون في نفسه طريقاً إلى الحقائق لابعني رفع الموانع عن الوصول إليها مطلقاً حتى إذا كان بفعل العباد وعصيائهم أنفسهم والنصب بالمعنى المذكور قد سلكه سبحانه بنفس نصب الإمام(عج) وغيابه إنَّا هو من جهة منع العباد ومصايبهم فلا قصور من ناحية المولى.

السلوك الثاني - إثبات حجية الاجاع بدليل شرعي وقد استدلَّ فقهاء الجمهور على حجيته في إطار هذا السلوك بوجوه عديدة ما يستحق منها الذكر هو التستك بالنبوي المشهور «أُمتي لا تجتمع على ضلاله» وقد وجدناه بصيغتين.

أحداهما - ماعن أبي خلف الأعمى قال سمعت أنس بن مالك يقول سمعت رسول الله(ص) يقول إنَّ أُمتي لا تجتمع على ضلاله فإذا رأيتم اختلافاً فعليكم بالسود الأعظم «نقله ابن ماجة في سننه ج ٢ ص ١٢٠٣».

الثانية - مافقله شريح عن أبي مالك الأشعري قال قال رسول الله(ص): إنَّ الله أجركم من ثلاثة خلال: أن لا يدعون عليكم نبيكم فتل珂وا جميعاً.... وأن لا تجتمعوا على ضلاله.

«نقله أبو داود في سننه ج ٤ ص ٩٨».

فيستدلُّ بها على حجية الاجاع لكونها شهادة من النبي(ص) بعصمة مجموع الأمة. وقد يناقش في هذا الاستدلال بأنَّ غاية ما يثبت بهذا المضمون حجية المجموع وهذا أمر صحيح مسلم عندنا أيضاً لوجود المعصوم ضمن المجموع وهو الإمام(ع) الموجود في كل زمان، فليس في الحديث على تقدير صدوره دلالة على أكثر من وجود المعصوم في الأمة.

وفيه: إنَّ ظاهر الحديث إنَّ موضوع العصمة وملاكها المجموع حيث عبر بإنَّها لاتجتمع على ضلاله لأنَّ ذلك من باب وجود معصوم بينهم بحيث يكون ضمَّ سائر الأقوال إليه من قبيل ضمَّ الحجر إلى جنب الإنسان.

نعم قد يقال: إنَّ هذه الرواية وإنْ دلت على وجود معصوم آخر وهو مجموع الأمة إلا أنَّ هذا لا تتضمن نتيجة مفيدة بالنسبة إلينا لأنَّ مثل هذا المعصوم احرازه توأم دائمًا مع احراز قول المعصوم الأول وهو الإمام(ع) اذ لو أحرزنا دخوله في المجمعين كفى بذلك في الحجية وإلا فلا يحرز المعصوم الثاني أيضًا لأنَّه جزء من الأمة. اللهم إلا أنْ يقال بأنَّ ظاهر الذيل (فعليكم بالسود الأعظم) الوارد في الصيغة الأولى ارادة المعنى العرفى للإجماع لمعنى الحرفي الدقيق فلا ينتمى بخروج فرد أو فردان.

والصحيح في المناقشة:

أولاً - عدم دلالة الحديث على ما يفيد في مسألتنا الأصولية، لأنَّ الوارد في الحديث عنوان لاتجتمع على ضلاله، والضلالة تستبطن الإثم والاخراف وهو أخص من الخطأ وعدم الحجية المبحوث عنه في الإجماع فانَّ خطأ المجمعين جيئًا في مسألة فرعية لا تعنى ضلالتهم كما هو واضح.

وثانياً - ضعف السند لافتظ بلحاظ الأصول الموضوعية المذهبية لنا بل حتى بحسب موازينهم في الجرح والتعديل لأنَّ أبي خلف الأعمى الناقل للصيغة الأولى قد شهد بضعفه جملة من علمائهم وقال بعضهم إنَّ هذا الحديث جاء بطرق في كلها نظر.

واماً الصيغة الثانية في سندها قضمصم الذي هو محل خلاف عندهم من حيث الصحة وعدمهما، وإنَّ شريح الذي ينقل عنه قضمصم هذا الحديث وإنْ كان قد شهدوا بشهادته إلا أنَّه قد نقل الحديث عن أبي مالك الأشعري ومن المظنون قويًا أنَّ لم يدرك أبي مالك لأنَّه قد شهد في حقه أنَّ لم يدرك سعد بن أبي وقاص وأبومالك قد توقف في حياة سعد وهناك من تشكيك في أصل رواية شريح مباشرة عن الصحابة فانَّ نقل عن محمد بن عوف أنَّه سئل هل سمع شريح عن أصحاب رسول الله(ص) فقال لأظنَّ ذلك وصرح أبوحاتم أنَّ كلَّ ما يرويه عن أبي مالك الأشعري فهو مرسل.

ال المسلك الثالث - ثبات حجية الاجماع بلحاظ مدركات العقل النظري، وقد ذكر في الكتب أنَّ الاجماع تارة يدعى كونه كاشفاً عن الواقع - الحكم الواقعي - بالملازمة العقلية، وأخرى بالملازمة العادلة، وثالثة بالملازمة الاتفاقية، ومثلوا للإولى بالتواتر الموجب للقطع، وللثانية بطول العمر الملائم عادة مع الهرم والشيخوخة وإنْ كان لا يستحيل الانفكاك عقلاً وللثالثة بالقطع الحاصل صدفة واتفاقاً من مجموعة أخبار لا تبلغ حدَّ التواتر.

والصحيح: أنَّ الملازمة على نحو واحد دائمًا وهي بخلاف استحالات الانفكاك عقلاً، فإنَّ الاستحالات والامكان لا يدرك إلا بالعقل دائمًا ولكنه تارة يحكم العقل بذلك مطلقاً، وأخرى يحكم به ضمن ظروف موجودة عادة وغالباً، وثالثة ضمن ظروف اتفاقية. كما أنَّ الصحيح أنَّه لملازمة عقلية حتى في التواتر بين التواتر والصدق فضلاً عن الاجماع، لأنَّ كلَّ خبر يحتمل نشوئه من مناشئ محفوظة حتى مع كذب القضية فلاملازمة كذلك كما برهنا على ذلك في كتاب الأساس المنطقية وإنَّ الاستكشاف مبنيٌ على أساس الدليل الاستقرائي المبني على أساس حساب الاحتمالات وحينئذ ما يقال في كاشفية التواتر يمكن أنْ يقال في الاجماع مع فوارق سوف نشير إليها. فإنَّ احتمال الخطأ في فتوى كلَّ فقيه وإنْ كان وارداً إلا أنه بلاحظة مجموعة الفقهاء الجميين واجراء حسابات الاحتمال فيها عن طريق ضرب احتمالات الخطأ بعضها بالبعض نصل الى مرتبة القطع أو الاطمئنان على أقل تقدير بعدم خطئها جميعاً وهو حجة على كلَّ حال.

والصحيح أنَّ روح الكاشفية وملائكتها في كلِّ من التواتر والاجماع وإنْ كان واحداً إلا أنَّ هناك نقاط ضعف عديدة في الاجماع توجب بطيء حصول اليقين منه بل وعدم حصوله في كثير من الأحيان غير موجودة في التواتر نذكر فيما يلي أهمَّها:
الأولى - أنَّ مفردات التواتر تكون شهادات حسية، وإنَّ الاجماع ففرداته شهادات حدسية لأنَّها عبارة عن فتاوى وهي مبنية عادة على النظر والاجتهاد، ومن الواضح أنَّ احتمال الخطأ في الحدس أكبر منه في الحس لأنَّ نسبة الخطأ في الحدسات أكثر بكثير من نسبته في الحسنيات فيكون مبدأ حسابات الاحتمال التي بها نتوصل الى اليقين أو

الاطمئنان في باب الاجاع قيمة احتمالية أضعف منه في التواتر، ومن هنا كانت كاشفية الاجاع تتأثر بدرجة اقتراب فتاوى المجمعين الى الحسن فكلما كان حجم النظر والاجتهاد فيها أقلً كانت كاشفيتها عن الواقع أقوى وأكيد، وهذا يتميز الاجاع في المسائل الفقهية ذات المبادئ النظرية الاجتهدية عادة على الاجاع في المسائل الفقهية ذات المبادي غير النظرية المعقولة وكذلك يختلف الاجاع من عصر الى عصر لأنَّه كلما اقتربنا الى عصر الأئمة كان حجم الجانب الحسني أكبر وحجم تأثير المسألة بالجانب النظري أقلً ومن هنا كانت قيمة فتاوى القدماء أكبر من قيمة فتاوى المؤخرین، كما أنه على هذا الأساس أيضاً كلما كان مبلغ تبصر المجمعين وأمعتهم وخبرتهم للوصول الى الواقع أكثر كانت القيمة الاحتمالية لفتاواهم أكبر.

الثانية - أنَّ الخطأ المحتمل في الاخبار عن الحسن له مصب واحد عادة بينما في باب الاجاع قد لا يكون له مصب واحد، ومن الواضح أنَّ احتمال خطأ جميع العشرة مثلاً في اخبارهم عن مصب واحد بعد من احتمال خطأ عشرة في اخباراتهم غير المنصبة على مصب واحد، فشلاً احتمال خطأ العشرة المخبرين بموت زيد بالخصوص بعد من احتمال خطأهم في اخبار كل منهم عن موت جاره الذي هو غير جار الآخر. وهذا المدعى نذكره هنا كمدعى وجداني وقدبرهنا عليه وذكرنا قوانينه وضوابطه في كتاب الأساس فهي قضيائنا نذكرها هنا كمصادرات معتمدين فيها على الوجдан وإلا فهي مبرهن عليها من قبلنا في محلها، ومن هنا كلما كان مناشئ الفتوى في المسألة الاجتماعية وجهاها أقرب الى المصب الواحد كان أقوى كما اذا فرض أنَّ كل جهات المسألة واضحة لوجود رواية لاشكال في سندها وأنَّ الكلام في دلالتها فاجعوا على دلالتها مثلاً على الحكم المجمع عليه، وهذا بخلاف ما اذا كان يحتمل لكل فتوى تخريج ومصب غير الآخر كما في مسألة جواز رجوع الأيدي المتعاقبة السابق منهم الى اللاحق في البحث الفقهي المعروف من كتاب البيع.

الثالثة - في التواتر لا يحتمل عادة أنَّ يكون بعض المخبرين قد دفع تحت تأثير وهم الخبر الآخر، لأنَّ ذلك خلف المفروض في التواتر وهذا بخلاف باب الاجاع فانَّ تأثير اللاحق بالسابق في الفتوى أمر واقع كثيراً وقد يكون التأثير اجمالياً ارتكازياً، وهذا

سوف ينقص كثيراً من قيمة احتمال مطابقة الفتوى اللاحقة للواقع مستقلأً عن الفتوى السابقة وبالتالي تتغير نتائج حساب الاحتمالات، ومن هنا كلما كانت الفتوى أكثر عرضية كانت أقوى في الكاشفية عما إذا كانت مرتبة زماناً أو مدرسيأً.

الرابعة - عدم وجود نكتة مشتركة للخطأ في التواتر والاخبارات الحسية عادة، بخلاف ذلك في الاجاع والفتاوی الحدسية، ووجود نكتة مشتركة للخطأ له أثر كبير في ابطال حسابات الاحتمال، فثلاً اذا أخبر عشرة عن وجود الهملا و كانوا في نقطة فيها نصب يشبه بالهملا فلا يحصل العلم من اخبارتهم وهذا بخلاف ماذا لم يكن ذلك النصب موجوداً، وفي باب الاجاعات وجود نكتة مشتركة للخطأ أمر محتمل في أغلب الأحيان كما اذا فرض مثلاً اجماعهم على بطلان الصلاة المزاحمة مع الازالة لعدم توصلهم الى فكرة الترتيب فإذا احتمل ذلك كان مؤثراً في حساب الاحتمالات بحسب النتيجة.

وهناك نقاط وعوامل أخرى جزئية غير ما ذكر لا ضابط لها يمكن الالتفات إليها وتفصيلاً في الفقه في كل باب بمحسبه.

وبالالتفات الى روح كاشفية الاجاع هذا يتبيّن ما معنى ما استقرّ عليه رأي المتأخرین من الأصوليين بحسب ارتکازهم من أنَّ الاجاع بالملازمة الاتفاقية يكشف عن قول المعصوم، فأنَّ هذامدرکه الفني ما ذكرناه من أنَّ كاشفية الاجاع إنما هي بنكتة حساب الاحتمالات وهو يتأثر بعوامل وضوابط عامة وخاصة متعددة، وهذا مختلف الاجاعات من حيث الكشف المذكور حسب اختلاف مواردها وخصائصها.

كما أنَّ باكتشاف ضوابط الكشف الرئيسية يقضى على الفوضى الفقهية في الاستدلال بالاجاع، اذ قدما يمكن تحديد وتفسير مواقف بعض الفقهاء في مجموعة المسائل الفقهية حيث قدمناقش الاجاع في مسألة وقدلما يناقش في أخرى.

ثمَّ انَّ هذه الكاشفية بالنحو المتقدم لها أحد طرزين من التطبيق، أحدهما ضعيف والآخر قوي صحيح وضعف الأول وقوه الثاني كلاماً مرتبطاً بمئراث حساب الاحتمال.

فالتطبيق الضعيف هو أن يراد بالاجماع كشف صلاحية المدرك لدى الجمدين بعد الفراغ عن أصل وجوده، فيقال مثلاً أنَّ مدارك الجمدين إذا كانت الرواية المعينة مثلاً فنطبق حساب الاحتمالات على استناد الجمدين إليها ونقول أنَّ احتمال خطأ واحد في فهم الحكم من هذا المدرك وإنْ كان وارداً باً أن لا تكون الرواية تامة الدلالة على الحكم إلا أنَّ افتراض خطأ المجموع بحساب الاحتمالات منفي كما أُشير إليه فيحصل اليقين أو الاطمئنان بصلاحية ذلك المدرك وتماميته، إذ لا يمكن افتراض أن كل أولئك قد أخطأوا، وهذا الاطمئنان حجة لصاحبه على الأقل وإنْ لم يكن حجة لغيره فيما إذا فرض حصوله من مجرد جمع آراء الآخرين وملاحظة اجماعهم دون الرجوع إلى مدارك المسألة، مثلاً ليكون تقليد العالمي له من رجوع الجاهل إلى العالم.

ووجه الضعف في هذا التحوم من التطبيق ابتلاوه بنحو شديد بتمام نقاط الضعف الأربع المتقدمة، خصوصاً مع الالتفات إلى أنَّ الإنسان يعلم تفصيلاً أو إجمالاً أنَّ كثيراً من القضايا النظرية الحدسية كانت قد اتفقت عليها كلمة جمهور العلماء في كل فن ثم انكشف بعد ذلك بطلان تلك القضية وخطأهم جميعاً.

نعم لوفرضنا أنَّ الأنظار المتجمعة كانت تشبه الحس بحيث تخلو عن نقاط الضعف المذكورة لكن لهذا التطبيق مجاله، كما لو استندوا جميعاً إلى ظهور في رواية معينة صحيحة سندأ عندنا فإنَّ مسألة الاستظهار مسألة تشبه الحس لكنَّ أولئك يمثلون بنفسهم العرف بل هم العرف الأدق والأبصر فإذا فهموا بأجمعهم معنى معيناً من النص فلامحالة يحصل الجزم أو الوثيق بأنَّ ذلك الفهم العربي صحيح لولانكتة خاصة يمكن أن تكون مفسرة لخطأهم في الفهم كنكبة مشتركة.

وأيضاً التطبيق الصحيح فيتمثل في اجماع الفقهاء المعاصرين لعصر الغيبة الصغرى أو بُعيدها إلى فترة كالمفید والمرتضی والطوسی والصادق(قدھم)، فإنَّهم اذا استقرَّ فتواهم جميعاً على حكم ولم يوجد بأيدينا ما يقتضي تلك الفتوى بحسب الصناعة لكونها على خلاف القواعد العامة المنقولة من قبل نفس هؤلاء في كتب الحديث مثلاً استكشفنا وجود مأخذ على الحكم المذكور بيدهم وذلك ببيان: أنَّ افتاء أولئك الأجلاء من دون دليل وماخذ غير محتمل في حقهم مع جلالة قدرهم وشدة تورعهم

عن ذلك كما أنه لا يحتمل في حقهم أن يكونوا قد غفلوا عن مقتضى القاعدة الأولية المخالفة لتلك الفتوى لأنّهم هم نقلته إلينا بحسب الفرض خصوصاً إذا كانت تلك القاعدة واضحة مشهورة مطبقة من قبلهم في ظلّ ظروف ذلك فلا بدّ من وجود مأخذ على أساسه خرجوها عن مقتضى تلك القاعدة وذلك المأخذ المخصوص لحكم القاعدة يتربّد في بايّن الأمر بين احتمالين، أن يكون هناك رواية عندهم قد استندوا إليها ولم تصل إلىينا، أو أمر آخر، إلا أنّ الاحتمال الأول ساقط عادةً لو كانت توجّد رواية كذلك عندهم فكيف لم يذكروها في كتبهم الفقهية الاستدلالية أو الروائية، إذ من غير العقول أنّهم جيّعاً قد استندوا إلى رواية واضحة الدلالـة على ذلك ولذلك اجعوا على مضمونها ومع ذلك لم يتعرضوا لذكرها أحد منهم مع أنّهم قد تعرضوا لروايات ضعاف لا يستندون إليها سندًا أو دلالة في مجاميعهم الحديثية أو كتبهم الاستدلالية، بل كيف يمكن ذلك مع ملاحظة أنّ فتاواهم ومتونهم الفقهية كانت على حسب الروايات الواردة غالباً لأنّها تفريعات وتشقيقـات مستقلة كـما في المتون الفقهية المتأخرة فكيف يفترض وجود رواية لم يجعلوا لها متنًا في كتبهم فجعلوا عنها نهائـاً؟ كل ذلك يوجب العلم عادةً بسقوط هذا الاحتمال وبالتالي تعين الاحتمال الآخر وهو أنّهم قد تلقوا الحكم المذكور بنحو الارتكاز العام الذي لسوه عند الجيل الأسبق منهم وهم جيل أصحاب الأئمـة(ع) الذين هم حلقة الوصل بينـهم وبينـالأئمـة(ع) ومنهم انتقل كلـهـذاـ العلم والفقـهـ اليـهمـ، وهذاـ الـارتكـازـ ليسـ روـاـيـةـ مـحدـدةـ لـكـيـ تـنـقلـ بلـ هوـ مـسـتـفـادـ بنـحوـ آخرـ منـ جـمـعـ دـلـالـاتـ السـنـةـ منـ فعلـ المـصـوـمـ أوـ تـقـرـيرـهـ أوـ قولـهـ عـلـىـ إـجاـهـاـ،ـ وـهـذـاـ لـمـ تـضـبـطـ فـيـ أـصـلـ مـعـيـنـ وـهـذـاـ هوـ التـفـيـرـ الـوحـيدـ الـذـيـ تـلـتـشـ بـهـ قـطـعـيـاتـناـ الـوـجـدانـيـةـ فـيـ المـقـامـ وـبـاعتـبارـ أـنـ هـذـهـ الـاقـتـراـضـاتـ كـلـهـاـ قـرـيبـةـ مـنـ الـحـسـنـ لـأـنـ الـارـتكـازـ أـمـرـ كـالـحـسـنـ وـلـيـسـ كـالـبـرـاهـيـنـ الـعـقـلـيـهـ الـحـدـسـيـهـ فـلـايـقـالـ لـعـلـمـ أـخـطـأـواـ جـيـعـاـ فـيـ فـهـمـهـ،ـ فـلـاحـمـالـهـ بـحـصـلـ الجـزـمـ أـوـ الـثـوـقـ بـالـحـكـمـ ضـمـنـ شـرـوـطـ وـتـحـفـظـاتـ لـابـدـ مـنـ أـخـذـهـاـ بـعـينـ الـاعـتـارـ لـتـنـحـيـ الـحـسـابـاتـ الـكـاـشـفـةـ،ـ وـلـعـلـ دـعـاوـيـ الـاجـمـاعـ مـنـ قـبـلـ بـعـضـ الـأـقـدـمـيـنـ تـحـكـيـ عـنـ اـجـمـاعـ غـيرـ مـكـتـوبـ حـقـيقـتـهـ الـارـتكـازـ المـذـكـورـ.

وعلى ضوء هذا الفهم تندفع الاشكالـاتـ المعـروـفةـ عـلـىـ التـمـسـكـ بـالـاجـمـاعـ نـورـ

فيما يلي أربعة منها:

الأول - قالوا إنَّ اجماع أصحاب شخوص أنَّها يكشف عن رأيه أو ذوقه إذا كانوا في موقع يكفهم من الاتصال المباشر معه وإنَّما إذا كان محبوبًا عنهم وليس بينهم وبينه إلا الظنون والحدس فاتفاقهم لا يكشف عن رأيه، ومقامنا من هذا القبيل لأنَّ فقهاء عصر الغيبة كانوا محبوبين عن إمامهم (ع).

الجلواب - ظهر مما تقدم، فإنَّا لا نحاول الكشف عن رأي المقصوم (ع) مباشرة من الاجماع ليقال أنَّه محبوب عنهم بل بتوسط الارتكاز المتلق عن أصحاب الأئمة السابقين (ع) وارتказهم كاشف عن رأيه لكونهم معاصرین معهم ومتلقين لكل تصوراتهم عنهم.

الثاني - ما ذكره المحقق الاصفهاني (قده)، من أنَّ غاية ما يقتضيه الاجماع أنَّ الفقهاء لتورتهم وعدالتهم لا يفتون بدون مدرک إلا أنَّ هذا لا يفيد لنا شيئاً لأنَّه: أولاً - لا يكشف عن وجود روایة صحيحة وصلتهم ولم تصلنا لأنَّ هذا بنفسه غريب اذ كيف يمكن أنْ يفرض وصول روایة صحيحة عندهم اليهم وقد استندوا اليها جيغاً ومع ذلك لم ينقلوها لنا مع أنَّهم هم حلة الروایات الينا وأنَّهم قد نقلوا الغث والسمين والصحيح والسيم من الروایات.

وثانياً - لوفرض ذلك فايذررتك أنَّ تلك الروایة لو كانت تصل الينا لكانَت تامة الصلاحية عندنا فلعلها كانت غير تامة إنَّما سندًا لاختلاف المباني في تصحيح الأسانيد، أو دلالة لالتفاتنا إلى نكتة خفيت عليهم كما يقع ذلك كثيراً.

وهذا الاشكال أيضاً ظهر جوابه مما تقدم، حيث اتفق أنَّ المأخذ ليس هو استكشاف مدرک روائي وصلتهم ولم يصلنا ليلاحظ عليه باللحظتين بل استكشاف ما هو أقوى من الروایة وهو الارتكاز الكاشف تكويناً وقطعاً عن رأي المقصوم بالنحو المتقدّم شرحه.

الثالث - اعتراض وجهه الاخباريون في المقام من أنَّ الاجماع ليس مدركاً في الاستنباط لأنَّ مصادره قد حصرت في الكتاب والستة.

وهذا الاعتراض لاندخل هنا في صحة كبراه في نفسه، فإنَّ ذلك قد تقدّم مفصلاً

في بحث حجية الدليل العقلي وأنها يمنع عن حجية الاجاع لوأريد تخرجه على غير هذا المسلك الذي سلكتناه، فأنه على أساس هذا المسلك يكون كاشفاً قطعياً على حد كاشفية التواتر وليس حجة شرعية ولادليلاً عقلياً لينفي الأول ويناقش في دليلية الثاني في مجال الاستنباط وهذا واضح.

الرابع- نقاش صغروي في كيفية تحصيل الاجماع بعد الاختلافات الى انْ ماوصلتنا من الأقوال على أحسن التقادير لا تبرهن أكثر من فتاوى أصحاب الكتب أو من كان له منبر تحته أصحاب الكتب ممن نقل إلينا فتاواهم، وهذا المقدار لا يمكن أن يمثل اجماع علمائنا في عصر واحد فضلاً عن أكثر من عصر، ولهذا نجد أنْ من ينقل عنهم عادة الفتاوى الفقهية في هذا المجال لا يتتجاوزون الأصابع مع وضوح أنْ علماءنا أكثر من هذا المقدار بكثير.

والجواب - أيضاً يظهر بالتأمل فيها سلكتناه في تقرير حجية الاجماع فأننا غير تابعين لعنوان الاجماع اذ لم يقع ذلك موضوعاً لحجية أو أثر شرعي وأننا المناط الكشف عن ارتکاز أصحاب الأئمة(ع) المعاصرین لهم والمعاشرین معهم وهذا يکنی فيه الجيل الطليعی من علماءنا الأبرار الأقدمین الذين كانوا هم حملة علم أولئک وامتداد فقههم في المحاور الرئیسیة لوجودهم، فضمّ غيرهم من علماء الشیعة من لم يكن بمستواهم علماء أو مكانة وقرباً من معاور فقه أهل البيت أو اهتماماً بتلقیه وضبطه ونقله لا يكون دخیلاً في ملأک الحجیة الذي شرحناه وهو الكشف عن الارتکاز بمحاسب الاحتمالات الكافش عن رأي المعصومین(ع) ونظرهم، ومن هنا لانزی قدح خالفة الاجماع من قبل بعض القدماء من الأصحاب اذا كان سنخ خالف بلحظ ظرفه التاریخي او وضعه العلمي او خصوصیة في آرائه تكون خالفته غير متعارفة وخارجة عن روح الفقه الامامي واطاره العام.

ويمكننا أن نلخص على ضوء مجموع مسابق أربع خصوصيات لابد من توفرها في كاشفية الاجماع عن الحكم الشرعي وهي كما يلي:

١- أن يكون مشتملاً على فتاوى الأقدمين من علمائنا وأثر لفتاوى المؤخرين
عنهـم، لأن التطبيق الصحيح للإجماع على ماتقدّم إنما كان على أساس كشف

الارتکاز عند أصحاب الأئمة وهو لا يمكن كشفه إلا من قبل اجماع القدماء من علمائنا المتصلين بأولئك الأصحاب.

٢ - أن لا يكون قد استندوا في كلماتهم الى مدرك شرعي موجود بل أن لا يحتمل ذلك احتمالاً معتمداً به ولا لزم تمحيص تلك الفتوى بتمحيص ذلك المدرك . نعم قد يكون الاجماع حينئذ معززاً لذلك المدرك على نحو تقدمت الاشارة إليه اماماً دلالة أو سندأً أو جهة.

٣ - أن لا تكون هناك قرائن على عدم وجود ارتکاز في طبقة أصحاب الأئمة(ع) وإلا كانت معارضة مع كاشفية الاجماع ومانعة عن انتاج قوانين حساب الاحتمال، ومن أمثلة ذلك ما ذكر في بحث طهارة الكتابي ونجاسته حيث استنتجنا من طرز أسئلة الأصحاب في مقام السؤال عنهم(ع) وافتراض أن الكتابي يشرب الخمر ويأكل الميتة ونحو ذلك عدم وجود ارتکاز لديهم على التجاوز وإن لم يكن يحتاج الى ذلك الافتراض.

٤ - أن تكون المسألة متأ لايترقب حلها إلا بيان من الشارع مباشرة لأن تكون المسألة عقلائية أو عقلائية أو تطبيقية لقاعدة أولية واضحة مسلمة فأنه في مثله لا يكون الاجماع كاشفاً عن ارتکاز كذلك، وهذا الشرط بالامكان ارجاعه الى الشرط الثاني تحت جامع واحد.

ثم أن الاجماع له معقد وهذا المعقد قد يكون له اطلاق وله قدر متيقن ولا بد من ملاحظة أن كاشفية الاجماع بحساب الاحتمالات بلحاظ القدر المتيقن أقوى من كاشفيتها بلحاظ اطلاق معقده، لأن خطأ الجماعين في تشخيص أصل الارتکاز أبعد من خطأهم في تشخيص حدوده وامتداداته.

هذا تمام كلامنا في الاجماع البسيط وحجيته، ومنه قد انقضى أنه بناءً على طريقتنا في حجية الاجماع يكون الاجماع دائماً دليلاً طويلاً على الحكم الشرعي، لأنّه يكشف عن الارتکاز المتشرعى الذي هو عبارة أخرى عن السيرة المشرعية وهذا كانت القرائن النافية للسيرة نافية لحجية الاجماع أيضاً.

الاجماع المركب:

واماً الاجماع المركب فهو عبارة عن الاستناد الى رأي مجموع العلماء المختلفين على قولين أو أكثر في نفي قول آخر لم يقل به أحد منهم، وهنا تارة يفرض أنَّ كلامَ من القولين قائله يعني القول الآخر بقطع النظر عن قوله، وأخرى يفرض أنَّ ينفيه بلحاظ قوله وفي طوله لاستلزمَه نفي غيره.

أما الأول فالاجماع يكون حجة في نفي ذلك القول الآخر على جميع المسالك المتقدمة في حجية الاجماع لأنَّه ملاكاً كالاجماع البسيط.

واماً على الثاني فلا بدًّ من التفصيل فيه بين المسالك، فأنَّه بناءً على المسارك القائل بالحجية على أساس قاعدة اللطف ثبتت الحجية أيضاً لأنَّه لو كان القول الثالث حجية لما كان به قائل وهو خلاف اللطف المفروض فيستكشف عدم صحته. وكذلك بناءً على القول باستكشاف دخول الإمام(ع) في الجميع واماً بناءً على مسلكنا فلا يكون حجة اذ يعلم بأنَّ القيم الاحتمالية الموجودة في مجموع الفتاوى لنفي الثالث قسم منها غير مصيبة للواقع جزماً للعلم بكذب ذلك نتيجة التناقض في الآراء وهذا لا يؤدي الى تقليل القيم الاحتمالية للاجماع المركب عن الاجماع البسيط كماً فحسب بل وكيفاً أيضاً للتعارض وكون كلَّ قيمة احتمالية لأحد القولين منفيَاً بالقيمة الاحتمالية للقول الآخر المخالف وكذلك تكون القيمة الاحتمالية لنفي القول الثالث.

الاجماع المنقول:

والبحث في حجيته يكون بعد الفراغ عن أصول موضوعية محولة الى بحث حجية خبر الواحد من حجية خبر الثقة، واحتصاصها بالخبر الحسني لا الحدسي، والبناء على أصلَةِ الحسنية عند الشك في الحدس والحسن ونحو ذلك، وحينئذ نقول تارة: يكون النقل للسبب بمعنى الفتوى المتفق عليها والتي تكون سبباً اثباتاً لاستكشاف قول المقصوم(ع) واخرى: يكون النقل للسبب مباشرةً.

اما نقل السبب فقتضى القاعدة حجية النقل اذا توفرت فيه شرائط حجية الخبر

المفروع عنها لا ثبات مайдل عليه من السبب وبمقداره، وفي هذا المجال يتبع مقدار ظهور النقل بحسب لفظه والقرائن الحالية أو المقالية التي يكون لها دخل في اقتناص المعنى. والوجه في حجية هذا الاخبار انه اخبار عن الحس فانه لا استبعاد في ذلك خصوصاً اذا كان الناقل للاجماع من المتقدمين الذين يترقب في شأنه أن تكون فتاوى المجمعين محسوسة لديه او قريبة من الحس وعند الشك واحتمال الحدسية تجري اصالة الحس كما قلنا فإذا كان ذلك المقدار كافياً عندنا للملازمة واستكتشاف رأي المعصوم كان حجة لاحالة في ثبوت لازمه الثابت لزومه عندنا بالقطع واليقين، ولا يقبح في الحجية كون الملازمة حدسية وكون المدلول الحسي ليس بنفسه حكماً شرعاً ولا موضوعاً له. فإن المقدار اللازم أن يكون الاخبار حسياً وهو كذلك في المقام وأماماً لوازن الاخبار الحسي فهي تثبت في باب الامارات ولو كانت برهانية نظرية، كما أنه لا يشترط في حجية الامارة في مدلولها الإلتزامي ترتيب أثر بلحاظ مدلولها المطابقي وأنها اللازم عدم سقوطها بالتعارض ونحوه بناءً على ما هو الصحيح من التبعية بين الدلالتين.

وان فرض ان المقدار المنقول من السبب كان أقل من المقدار الكافي للملازمة والاستكتشاف فايضاً يكون النقل حجة فيما اذا أمكن تحصيل ما يكفي الملازمة ويتمها من أقوال الآخرين أو قرائن أخرى مباشرة.

وهذا كلّه صحيح على مقتضى القاعدة ولكن قد يستشكل في ذلك بأحد

إشكالين:

١ - ماذكره الحق الاصفهاني (قده) في موارد نقل جزء السبب حيث استشكل بأنه إن أريد ثبات الحجية له بلحاظ مدلوله الإلتزامي فالافتراض عدم الملازمة ليكون له مدلول إلتزامي ، وإن أريد ذلك بلحاظ مدلوله المطابقي فليس حكماً شرعاً ولا موضوعاً له.

وهذا الإشكال واضح الدفع فأنه يمكن في دفعه أن يقال بان في المقام أيضاً يوجد مدلول التزامي وهو قضية شرطية انه اذا ماتوفّر الجزء الآخر- المفترض توفره - كان ذلك مطابقاً مع قول المعصوم(ع) وحجية هذا المدلول الإلتزامي الشرطي كافٍ لنا كما لا يختى.

٢ - ما كنا نورده نحن في الدورة السابقة من أنَّ استكشاف قول المقصوم من الاجاع لا يكون على أساس الملازمة وإنَّ الكاشفية بمحاسب الاحتمالات وترافقها على محور واحد الى أن يحصل لدى الانسان الحاسوب اليقين ذاتاً، وهذا يعني انه لاتلازم بين الاجاع أو التواتر وبين رأي المقصوم لأنَّ التلازم لا يكون على أساس ملازمة موضوعية بل ذاتية، يعني ان الانسان عندما يواجه بنفسه تلك الحسابات للاحتمال يصلح ذلك عنده في النهاية مرتبة بحيث ينطفيء ويزول ذاتياً احتمال الخلاف في النهاية ومثل هذا ليس ملازمة عقلية.

وبعبارة أخرى: لا يصح أن نشكل قضية شرطية بأنَّه كلما حصلت تلك القرائن أو الاخبار والحسابات لكان كذا، وإنَّ الصحيح أنه كلما حصلت تلك الحسابات وواجهها تلك الاخبار أو الأقوال لحصل لنا العلم، والملازمة لابد وان تكون بين المعلوم وبين الشيء كما هو واضح.

وهذا الاعتراض إنَّا كُنَا نورده قبل أن توضَّح لنا النظرة التفصيلية لمباني منطق الاستقرار بشكل كامل وإلا فقد أوضحنا في كتاب الأسس المنطقية بأنَّ هناك حساب احتمال في القضية الكلية للتواترات تثبت بنحو القضية الشرطية انه في عالمنا كلما اجتمعت عندنا اخبارات متعددة في قضية واحدة من أشخاص متغيرين بحسب الظروف والملابسات والاغراض ونحو ذلك فاحتمال عدم تأثير نقاط الاختلاف وعدم التشارك وتأثير خصوص نقاط التشارك القليلة جداً بالنسبة لنقطات الاختلاف والتي منها اتفاق مصلحتهم جميعاً على الكذب في تلك القضية أمر مني بمحاسب الاحتمالات في هذه القضية الكلية بالذات وهي اثبات نقاط الاشتراك فقط دون نقاط اختلاف، وعليه فلاحتاج في كاشفية كل اجماع أو تواتر الى اجراء حساب احتمالات فيه بالخصوص لبني هذا الاحتمال بل هو مني بنحو القضية الشرطية الكلية، والاجاع المنقول اخبار عن الملزم في تلك القضية فيكون دالاً على انتفاء اللازم وهو أن يكون اتفاقهم جميعاً لاتفاق مصلحتهم على ذلك واما احتمال كذب الناقل او اشتباهه فيبني بوثاقته.

ومن كل ذلك ظهر بأن الناقل لوعدل عن نقله السبب الى نقل المسبب ابتداءً

لم يجد شيئاً لأن اخباره عن المسبب وهو قول المقصوم(ع) ليس حسياً ليشمله ابتداءً دليل حجية خبر الثقة وإنما الحسي نقله للسبب فان كان كافياً للسببية عندنا أثر ولا فلا.

هذا كلّه على مقتضى القاعدة العامة إلا أنه حيث ثبت عندنا وقوع تسامح نوعي وأصطلاح عمومي من قبل علماؤنا الأقدمين في نقل الاجماع وادعائه أو اعتمادهم لشارب غير صحيحة في تشخيصه فلم يبق للفقيه ثقة كبيرة بمثل دعاوى الاجماع المنقوله في الكتب مالم تتضاد الدعاوى وتتضمن إليها القرائن وال Shawahid والمؤيدات على صحتها.

حجية الشهرة

وفي ذيل البحث عن الاجماع لابأس بالتعرف الى حجية الشهرة بوصفها دليلاً
لبيتاً استقرائياً أو اجماعاً نافقاً.

والشهرة تارة: يتكلّم عنها في بحث المرجحات لأحد الخبرين المتعارضين على
الآخر، وأخرى: في انحياز الخبر الضعيف بها. وكلا الباحثين خارجان عن محل الكلام
وأنما البحث هنا عن حجية الشهرة الفتواوية في نفسها.

والكلام عنها تارة: على مقتضى القاعدة، وأخرى، على ضوء بعض الروايات
الخاصة.

اما على مقتضى القاعدة فحجية الشهرة لابد وأن تكون كحجية الاجماع على
أساس حساب الاحتمالات وترامكها حتى يحصل اليقين أو الاطمئنان بالحكم على
أساسها، إلا أن جريان حساب الاحتمالات فيها أضعف من جريانه في باب الاجماع
لسببين، قصور كمية الأقوال والفتاوي لأن المفروض عدم اتفاق كل العلماء،
ومعارضتها بفتاوي غير المشهور لو كانت مخالفة فتكون مزاحمة مع حساب الاحتمالات
في فتاوى المشهور. وهذا يكون الغالب عدم انتاج حساب الاحتمالات في باب الشهرة
فلا تكون حجة غالباً.

واماً على ضوء الروايات الخاصة فقد يستدلّ على حجيتها بعدة وجوه:
الوجه الأول - التسليك بمقبولة عمر بن حنظلة حيث جاء فيها قوله(ع) «ينظر الى ما كان من روايتها عنا في ذلك الذي حكمها به الجمّع عليه عند أصحابك فيؤخذ به من حكمها ويترك الشاذ الذي ليس مشهور عند أصحابك فان الجمّع عليه لاريب فيه»^١.
والاستدلال بها موقوف على تمامية مقدمتين:

أولاًهما - أن يراد بالاجماع النسبي المساوٍ مع الشهرة الحالاً للمخالف النادر بالعدم والقرينة التي قد تدعى على ذلك أنه قدفرض في الرواية وجود الشاذ النادر في قبال المشهور عند الأصحاب فيكون قرينته على أنَّ المراد بالجماع عليه في الذيل (فان الجمّع عليه لاريب فيه) هو المشهور أيضاً.

الثانية - أنَّ الرواية وإن كانت في مورد الشهرة الفتواتية إلا أنَّ قوله (فان الجمّع عليه لاريب فيه) مسوق مساق التعليل وهو يتضمن التعميم وحمل الكلام على أنَّ كل مشهور لاريب فيه فتشتت حجية الشهرة وكلتا المقدمتين باطلتان.

اما الأولى - فلان الشهرة في اطلاق الرواية يراد منها المعنى اللغوي المنطبق على الاجماع أيضاً، وما قبل من القرينة غير صالح لذلك، لأنَّ النظر فيها الى الشهرة الروائية لا الفتواتية وفي باب الرواية يعقل الاتفاق والاجماع على نقل رواية مع وجود رواية شاذة يتفرد بنقلها بعض أولئك لاكلهم وليس الرواية كالفتوى ليكون وجود النقل الشاذ منافيًّا مع الاتفاق على نقل الرواية المشهورة ومعه لاموجب لحمل قوله(ع) (فان الجمّع عليه لاريب فيه) على الشهرة الاصطلاحية أصلًا.

واما الثانية - فلأنَّ نفي الريب يوجد فيه أربعة احتمالات:

١ - أن يراد نفي الريب الحقيقي بمعنى الشك حقيقة، ويكون المعنى ان الرواية الجمّع عليها في النقل لاشك في صدورها وصحتها اطلاقاً، وهذا هو ظاهر الكلام وهذا أنها يكون مخصوصاً بالشهرة الروائية بمعنى الذي ذكرناه ولا يتم في الشهرة الفتواتية لوضوح عدم انتفاء الريب الوجdاني فيها.

١ - وسائل الشيعة، ج ١٨ باب ٩ من أبواب صفات القاضي، حديث

ودعوى، أنَّ المقبولة أنَّا رجحت بالشهرة بعد الصفات فلواريد من الشهرة فيها الاستفاضة في النقل والشهرة الروائية بربطة حصول اليقين لم يصح ذلك لأنَّ المعارض كان ساقطاً حينئذ في نفسه وكان من تعارض الحجة مع اللاحجة.

مدفوعة: بان الترجيح بالصفات ترجيح للحاكم لالرواية على ما ذكرنا ذلك مفصلاً في شرح الرواية في بحث التعارض.

٢ - أن يراد نفي الريب العقلائي عن المشهور بمعنى أنَّ اتباعه هو الطريقة العقلائية لاتباع الشاذ وهذا تكون الرواية بقصد امضاء حجية عقلائية للشهرة.

وهذا الاحتمال مضافاً إلى أنَّ خلاف الظاهر لما تقدم من ظهور الريب في الشك الوجdاني لما يقابل الحجية العقلائية، لا يفيد في إثبات حجية الشهرة الفتواوية كما هو المطلوب، لأنَّ التعليل إذا كان مسؤولاً لامضاء قضية عقلائية فتنحصر بحدودها ومن الواضح أنَّ العقلاe لا يتبعون الشهرة الفتواوية في الأمور الاجتهادية الحدسية كما هو واضح.

٣ - أن يراد نفي الريب الشرعي بمعنى نفي الحجية الشرعية، وحينئذ قد يقال بما كان استفاده التعميم من التقليل إذ يمكن للشانع أن يجعل الحجية ونفي الريب عن كل مشهور. وإن كان هذا أيضاً قابلاً للمخدة لأنَّ اللام يتحمل أن يكون للعهد ولا نافي له إلا ظهور التعليل وهو أنما ينفيه إذا كان التعليل بأمر عرفي ارتکازي لاتبعدي وغبي .

وفيه - أولاً - أنَّ خلاف الظاهر من ناحية أنَّ مبني على حل الريب على ما يقابل الحجية الشرعية والريب التبعدي أو جعل الجملة انشائية لخبرية وكلها خلاف الظاهر.

وثانياً - أنَّ ظاهر التعليل أنه تعليل بأمر تكويني ارتکازي لاغبي تبعدي.

٤ - ان يراد نفي الريب الاضافي ومن ناحية الشهرة فإن المشهور كل ما فيه من احتمالات البطلان موجود في غير المشهور ولكن في غير المشهور احتمال البطلان من ناحية قلة العدد والشذوذ وهو غير موجود في المشهور فالمراد نفي هذا الريب الحيثي.

وفيه: أولاً - انه خلاف الظاهر لما تقدم من ظهوره في نفي الريب المطلق لالحيثي.

وثانياً - أنه لا ينفي بالمعنى لأن مفادها حينئذ الترجيح بالمزية فلو استفید التعميم

فغايتها التعميم في الترجيح بكل مزية في أحد الخبرين مفقودة في الآخر بعد الفراغ عن أصل الحجية لاثبات حجية تأسيسية بعنوان عدم الريب النبوي، فيكون خبر الكاذب مثلاً حجة لأنَّه لاريب نبوي فيه بلحاظ خبر الكذاب وهذا واضح الفساد.

الوجه الثاني - التمسك بالمرفوعة التي ورد فيها «خذ بما شرب من أصحابك»^١ وهنا حيث أنَّه لم ترد هذه الفقرة في سياق التعليل فلا يمكن استفاداة العميم منها لكل شهرة حتى في الفتوى فلابدَّ في مقام الاستدلال بها من تعين أنَّ المراد بالمشهور فيها الشهرة في الفتوى لا الرواية. وقد استقر بنا ذلك في بحوث التعارض على أساس قرائن من جملتها تقدم الترجيح بالشهرة في المرفوعة على الترجيح بصفات الراوي حيث يفرض السائل بعد هذه الفقرة أنَّها معاً مشهوران وهذا لا يناسب مع كون المراد بالشهرة الشهرة الروائية لأنَّها توجب الثوق بالصدور عادة ومعه لاجمال للترجيح بالصفات التي هي مرجحات سندية فيتعين أن يكون المراد الشهرة في الفتوى والعمل.

إلا أنَّ هذا الوجه غير تمام أيضاً وذلك.

أولاً - ضعف سند المرفوعة بل هي من أضعف الروايات.

ثانياً - ضعف الدلالة حيث أنَّها ظاهرة في الأخذ بالحديث المشتري بين الأصحاب شهرة فتوائية فان (ما) الموصولة لامرجع لها إلا ذلك لأنَّه المذكور في كلام الراوي لالفتوى: ولو أغمضنا عن ذلك وافتراضنا ارادة الفتوى المشهورة كالرواية فسياقها سياق الترجيح في مقام التعارض لاحدى الحجتين على الآخر لتأسيس حجية جديدة.

الوجه الثالث - استفاداة حجيتها من دليل حجية خبوب الواحد بعد افتراض أنَّه يثبت حجيته من باب الطريقة لا الموضوعية وأفتراض أنَّ الشهرة قد تفيد الظنَّ والطريقة بنحو أكمل أو مساوٍ لما يفيد الخبرخصوصاً اذا كان مع الواسطة.

وقد علق السيد الأستاذ على هذا الوجه بانَّ ملاك حجية الخبر قد لا يكون مجرد افادته الظنَّ ليتعدى منه الى الشهرة بدعوى افادتها ذلك أيضاً بل غلبة مطابقة الخبر للواقع وهذا لا يحرز في الشهرة.

١- جامع أحاديث الشيعة، ج١، الباب السادس، حديث ٢

وهذا الكلام غير صحيح اذ لفرض انَّ الشهرة تفيد العَلَنْ وأنَّه ظنٌ نوعي عقلائي لا شخصي وأنَّه يساوي في درجة كشفه لدرجة كشف الخبر فلامحالة يكون درجة مطابقة لمجموع الشهرات للواقع بقدرها في مجموع الاخبار، وهذا مضافاً الى أنه وجداني واضح مبرهن عليه في منطق الاستقراء وحساب الاحتمالات فالتفكك بين درجة الكشف النوعي وغلبة المطابقة للواقع غير فيني. نعم يمكن دعوى أنَّ الشارع بعلمه الغيبي ربما أحرز صدفة أنَّ مجموع اخبار الآحاد أكثر مطابقة للواقع من مجموع الشهرات.

وأياً ما كان فالجواب عن هذا الوجه اما أن يكون على أساس ما ذكرنا من احراز الشارع بعلمه الغيبي اغلبية مطابقة الخبر للواقع من الشهرة وهذا إنما يتوجه اذا كانت حجية الخبر تأسسيه شرعية لامضائية عقلانية. أو انكار افاده الشهرة الحدسية للظن بقدر خبر الثقة الحسي. أو انَّ التزاحم الحفظي الذي هو ملاك جعل الحجية والحكم الظاهري يكفي فيه في نظر الشارع أو العقلاة جعل الحجية بقدر خبر الثقة وإنما في غيره من الدوائر فيرجع الى القواعد والاصول الأخرى، فالملاكات المترادفة يستوف الأهم منها بقدر جعل الحجية للخبر بلا حاجة الى جعلها للشهرة أيضاً. وهذا هو حل هذه المغالطة الكلية وهي دعوى استفادة حجية شيء من دليل حجية مائه.

حجية الأخبار

الخبر ينقسم الى خبر علمي مفيد للبيين الحقيق أو العرف والاطمئنان، وخبر غير علمي، والأول أوضح مصاديقه الخبر المتواتر. والثاني هو خبر الواحد في اصطلاحهم والكلام في حجيته اتجه عندهم نحو القسم الثاني اذ الأول بعد ان كان قطعياً لم يبق معنى للبحث عن حجيته فان القطع حجة بذاته. ولكن مع ذلك نرى من المناسب التكلم في الخبر المتواتر لتشخيص كيفية ايجابه للعلم وتحصيل الميزان الفني له ولو في الجملة لكي يؤدي الى اتخاذ الاختيارات المناسبة في فروع بحث التواتر الذي انساقت كلماتهم اليه عرضاً من التواتر الاجمالي والمعنوي، فان تلك الاختيارات سوف تكون أكثر سداداً وصواباً حيثما نبحث أولاً حقيقة التواتر وكيفية افادته للبيين.

الخبر المتواتر:

وقد عرف الخبر المتواتر أو القضية المتواترة بانها اجتماع عدد كبير من الخبرين على قضية بنحو يمتنع تواطؤهم على الكذب نتيجة كثورتهم العددية، وهذا التعريف بتحديد وتحصيصه يرجع الى انَّ القضية المتواترة دليليتها تتحلل الى صغرى وكبري. أما الصغرى، فهي اجتماع عدد كبير على الاخبار بقضية معينة. وأما الكبri

فحكم العقل الاولى بامتناع تواطؤ أولئك على الكذب. وبضم احدهما الى الآخرى يستنبع على طريقة القياس حقانية القضية المتواترة وصدقها. والقضية الأولى - الصغرى - خارجية، والثانية عقلية أولية وليس مستمدۃ من الخارج والتجربة ومن هنا جعل المنطق الارسطي القضية المتواترة إحدى القضايا المست الأولية في كتاب البرهان لأنَّ كبراها عقلية أولية وإلا فنفس القضية المتواترة بحسب التحليل قضية مستنيرة بالاستدلال القياسي الاستنباطي بحسب المصطلح الحديث وهو ما تكون النتيجة دائماً مستبطنة في المقدمات وليس أكبر منها في قبال الاستدلال الاستقرائي الذي تكون النتيجة المتحصلة فيه أكبر من المقدمات. وسنج هذا ذكره المنطق الارسطي أيضاً في القضايا التجريبية والتي جعلها أيضاً إحدى القضايا المست لأنَّ الكبري القائلة (إنَّ الصدفة لا تكون دائمة) مضمرة فيها.

ونحن في منطق الاستقرار لم نصادق على شيء من هذه الكلمات فلا توجد هناك كبريات عقلية أولية في باب التواتر والتجربة تقضي بامتناع التواطؤ على الكذب أو امتناع غلبة الصدفة كقضايا أولية قبلية وأنَّا هذه الكبريات بأنفسها قضايا ثبتت بالاستقرار والمشاهدات أي أنها قضايا غير أولية بحيث لقطعنا النظر عن العلم الخارجى ومقدار تكرر الصدفة أو التواطؤ على الكذب فيها لكتنا نختم عقلأً تكرر الصدفة دائماً والتواطؤ على الكذب من جم غير وأنَّا ننفي ذلك بعد التجربة والمشاهدة لعلم الخارج وليس حكم عقولنا في مثل هذه القضايا كحكمه باستحاله اجتماع النقيضين. إذن فهذه قضايا تجريبية بنفسها غایة الأمر أكبر من القضايا التجريبية الخاصة في كل مورد مورد، فتكون محكومة للقوانين المنطقية التي تحكم على التجربة والاستقرار وهي قوانين حساب الاحتمال والتواالد الموضوعي أولاً ثم قوانين المنطق الذاتي والتواالد غير الموضوعي ثانياً. وسوف يتضح ان روح القضية التجريبية والمتواترة وملائكة واحد.

وقد برهنا في كتاب الأساس المنطقية على عدم كون هذه القضايا قبلية أولية ببراهين عديدة نقتصر هنا على واحد منها هو: أننا نجد أنَّ مفردات كل قضية متواترة أو تجريبية كان احتمال الصواب والمطابقة فيها أكبر كان حصول اليقين بالنتيجة فيها

أسرع وأشد، ففرق مثلاً بين شهادة ألف ثقة بوقوع شيء وشهادة ألف مجهول وجданاً وهذا معناه أنَّ اليقين الحاصل من القضايا المذكورة يتأثر بالقيم الاحتمالية لكل مفرد من مفرداتها لابقاعة عقلية قبلية موضوعها كم معين.

ثمَّ أنَّ القضية التجريبية المستدلَّ عليها بالاستقرار تنقسم إلى أحد شكلين رئيسيْن:

١ - ثبات علية الموجود.

٢ - ثبات وجود صغرى العلة بعد الفراغ عن عليتها.

اما الشكل الأول - وموشاله ماذا أردنا ثبات علية حبة الاسبرين مثلاً لرفع الصداع فعند ما نقوم بتجارب عديدة نعطي في كلَّ مرة منها للمريض حبة الأسبرين فنجد انه قد شفوي من الصداع لابد وأنَّ نعرف انَّ احتمال علية الاسبرين للشفاء في كلَّ مرة قيمتها الاحتمالية مساوية مع القيمة الاحتمالية للعلة في جموع المرات خلافاً لقانون الضرب لأنَّ هذه الاحتمالات وإنْ كانت عديدة إلا أنها متلازمة فيما بينها ثبوتاً وعدمها، اذ لو كانت طبيعة الاسبرين علة للشفاء من الصداع فسوف تكون العلية سارية وثبتة في تمام المرات فلا يمكن احتمال المجموع أضعف من احتمال كلَّ واحد منها. وإنْ شئت قلت: أنَّا بازاء قضية واحدة بعد أنَّ كانت القضايا الانحالية متلازمة وحينئذ لنفرض انَّ الاحتمال القبلي الاولى لعلية حبة الاسبرين في المرة الأولى هو النصف - وتحديد الاحتمالات القبلية له حسابات وقواعد شرحناها في كتاب الأسس ل المجال للدخول فيها هنا - واحتمال علية غيره بأنَّ يكون هناك أمر آخر كالنوم مثلاً أو شرب اللبن وجد صدفة فرفع الصداع أيضاً ففترضه النصف الآخر من رقم اليقين الذي ينقسم بالتساوي على المحتملات، إلا أنَّ احتمال علية الاسبرين في المرة الأولى والثانية احتمالان متلازمان وأما احتمال علية غيره في كلَّ من المرتين فليسما متلازمين لعدم وجود أمر مشترك معلوم غير حبة الاسبرين فيطبق عليه في مقام تقدير قيمته الاحتمالية - أي أنَّ تكون العلة في كلَّ مرة غير الاسبرين - قانون الضرب الذي يؤدي إلى تضييف الاحتمال وكلما ضعف هذا الاحتمال قوى الاحتمال المقابل له وهو علية الاسبرين. ونكتة هذا التوازن والتقابل بين الاحتمالين قد كشفنا سره المنطقي

في كتاب الأسس المنطقية حيث بيّنا ان منشأ الاحتمال بحسب الحقيقة هو العلم الإجمالي ذو الأطراف المخصوصة عقلاً في المثال المتقدم الأمر بالنسبة الى وجود ذات علة أخرى غير الاسبرين يدور الأمر بين أحد احتمالات أربعة لاخامس لها عقلاً وهي كما يلي: اماً أن تكون العلة الأخرى موجودة في التجربتين، أو في الأولى دون الثانية، أو بالعكس، أو غير موجودة فيها معاً، وهذا حصر عقلي دائرين النفي والا ثبات فيكون قيمة كل احتمال منها مساواً للربع - حيث انَّ رقم اليقين والعلم ينقسم على أطرافه بالتساوي - وهذه الاحتمالات باستثناء الأول منها تكون بصالح عليه الاسبرين كما هو واضح، واما الأول فهو احتمال حيادي اذ كما انَّ ذات ماسميناه بالعلة الأخرى موجودة في الحالتين كذلك الاسبرين موجود فيها بناءً على هذا الاحتمال، فكما يحتمل أن تكون العلة الأمر الآخر كذلك يحتمل أن تكون العلة هي الاسبرين وهذا يعني انَّ نصف الربع وهو الثلث فقط بصالح العلة الأخرى و $\frac{1}{7}$ بصالح عليه الاسبرين هذا في التجربتين فإذا كررنا التجربة ثلاثة مرات صعد الحساب الى $\frac{1}{15}$ وهكذا الى أن يتضائل احتمال وجود علة أخرى غير الاسبرين فيقطع بعليه الاسبرين حسب قواعد المنطق الذاتي لحصول اليقين بعد مرحلة التوالي الموضوعي على أساس حساب الاحتمالات.

ونفس الطريقة نستخدمها في الشكل الثاني أي اثبات وجود العلة وذلك فيما اذا كانت أصل عملية شيء معلومة وانما يشك في وجود العلة خارجاً، كما اذا رأينا مثلاً انَّ مجموعة كتب بحث الوضوء موضوعة أمام أستاذ فاحتملنا انَّ ذلك لوجود بحث له في الوضوء الذي لا يشك في كونه علة جمع ما يرتبط بالوضوء من الكتب الفقهية واحتملنا أيضاً أن يكون كل كتاب منها قد وجد هناك صدفة لعامل آخر من دون وجود بحث له في الوضوء، بأن يكون أحدها قد وجد للتجليد والآخر لاستعارة صديق والثالث لأنخذ ورقة منه وهكذا، إلا انَّ الاحتمالات المذكورة غير متلازمة بخلاف احتمال وضع كل كتاب بنكتة بحث في الوضوء للأستاذ المذكور فينفس الطريقة من الحساب ننتهي الى اثبات وجود تلك العلة ونفي وجود العلة الأخرى من باب الصدفة. وقد ذكرنا في كتاب الأسس انَّ جميع الاستدلالات التجريبية ترجع الى أحد هذين

الشكلين، كما أثبتنا أنَّ الشكل الثاني منه ينطبق على ثبات العلة الأولى للكون وهو الصانع سبحانه وتعالى بنفس الملاك المنطقي المنطبق في العلوم التجريبية الطبيعية بحيث يكون أساس العلم والإيمان بالله من الناحية المنطقية واحداً.

وقد أورد المفكِّر الوربي (راسل) على هذا الاستدلال باعتراضات ليس هنا مجال ذكرها وإنما نقتصر على واحد من أهمها وهو دعوى: أنَّ هذا الدليل الاستقرائي إنما يتم في العلوم الطبيعية التجريبية لوقوع التكرار فيها وإنما في عالم الطبيعة فنحن لم نعاصر عوالم متعددة متكررة كعالمنا ونجد لكل منها حالقاً لكي نستنتج ذلك في حق عالمنا أيضاً.

وهذا الاعتراض واضح الجواب على ضوء تحديد جوهر منطق الاستقراء فإن التكرار بما هو تكرار لا ثُرَّ له وإنما الميزان وملاك الكشف هو العلم الإجمالي وانقسامه على أطرافه بالنحو المتقدم شرحه، وهذا كما ينطبق في القضايا التكرارية كذلك في غير التكرارية إذا كانت الفرضيات الأخرى غير فرضية وجود الصانع الحكيم ففرضيات كثيرة تكون قيمتها الاحتمالية ضئيلة إلى حد لا نهائي بالنحو الذي أشرنا إليه في مثال كتب بحث الموضوع.

هذا كلَّه في القضية التجريبية.

واماً المتواترة فهي بحسب الحقيقة ترجع إلى الشكل الثاني من الشكلين المتقدمين حيث أنَّ فرضية صدق القضية ووقوع الحادثة المخبر عنها بالتواتر بنفسها علة مشتركة للاحبار بحسب طبع الانسان، فافتراض وقوعها يشكل وجود العلة لتفسير كل تلك الاخبارات وهذا بخلاف ما إذا افترضنا عدمها وان كل اخبار من تلك الاخبارات كان على أساس مصلحة معينة لصاحبها فان حساب الاحتمالات يضعف احتمال تلك الافتراضات لعدم كونها احتمالات متلازمة حتى تتضاءل درجتها جداً بتكرار الاخبار وتواترها، واماً وصوها الى اليقين فبمقتضى ما تفضل به الله سبحانه على الانسان من الضابط الذاتي لانطفاء القيم الاحتمالية والكسرية الضعيفة جداً ولو لذلك لما كان يمكنه أن يقطع بشيء اطلاقاً، على ما شرحنا ذلك في الاسس المنطقية للمرحلة الذاتية من الاستقراء.

والكثرة العددية هي جوهر التواتر ولكنه ليس بالامكان تحديدها في رقم معين كما حاوله بعض الفقهاء فحددها بتحديدات مضحكة، وصفها الشهيد الثاني (قده) بسخف القول من قبيل التحديد بأنّها ٣١٣ بعدد شهداء بدر أو ١٢ بعدد نقباء بني اسرائيل أو سبعين بعدد أصحاب موسى الذين ذهبوا لمقاتلات ربهم أو انه أكثر من أربعة لشلا تكون البينة في بعض الأبواب الفقهية التي يشرط فيها أربعة شهود تواتراً ونحو ذلك. وقد أفاد الشهيد بأنَّ الميزان افاده العلم وهذا أيضاً كما ترى من تفسير الشيء بنفسه كتفسير الماء بالماء. وقد عرفت أنَّ أساس افادته للعلم هو حساب الاحتمالات لاكم عدد معين وكان اتجاه التحديد هذا من وحي منطق أرسسطو القائل بأنَّ الاستدلال الاستقرائي قائم على أساس قضية عقلية أولية قبلية هي وجود عدد يمتنع تواطؤهم على الكذب مما أوجب البحث عن تحديد ذلك العدد. ولكن مع ذلك يمكن تحديد عوامل عديدة مؤثرة في افاده التواتر للبيين وهي على قسمين:

١ - عوامل موضوعية مربوطة بالشهادات.

٢ - عوامل ذاتية مربوطة بنفسية السامع.

اما الموضوعية فأهمها ما يلي:

١ - درجة الوثاقة والتصديق لمفردات التواتر فكلما كانت شهادة كل مخبر ذات قيمة احتمالية أكبر كان حصول التواتر أسرع وبعد أقل ماعرفت من أنَّ أساس حصول اليقين حساب الاحتمالات فإذا كانت الاحتمالات أكبر كان تجميعها وبلوغها لليقين أسرع والعكس بالعكس، وهذه الزيادة في القيمة الاحتمالية والكافحة للوثاقة أيضاً محكمة لقوانين حساب الاحتمالات وبخلافها ولكن حساب الاحتمالات في مثل هذا المجال لا بد وأن يثبت قضية استقبالية أيضاً هي أنَّ كل خبر ثقة تكون قيمتها الاحتمالية وكافحتها عن الواقع أكثر وهذا ما يبرهننا عليه وشرحناه مفصلاً في كتاب الأساس المنطقية.

٢ - الاحتمال القبلي للقضية المتواترة، فكلما كانت قيمة هذا الاحتمال القبلي أكبر كان حصول التواتر أسرع والعكس بالعكس أيضاً، فثلاً اذا اخبروا بوجود

دجاجة ذات أربع قوائم الذي احتماله القبلي ضعيف جداً كان حصول التواتر أبطأ وهذا أيضاً على أساس نفس نكتة حساب الاحتمالات ويلعلم بان الاحتمال القبلي قد يكون ضعيفاً على أساس حساب استقرائي في علل تلك القضية وأسباب وجودها في نفسها كما في المثال المتقدم، وقد يكون ضعيفاً على أساس كثرة البدائل المحتملة لتلك القضية لحساب الاحتمالات في الأسباب والعلل، كما فيما اذا طرق بابك طارق مردد بينآلاف من الناس لأنهم جميعاً يتحملون في حقهم ذلك فان احتمال أن يكون الطارق زيداً احتمال من مجموعة آلاف احتمالات اذا له بدائل متعددة بعدد الآلاف. وضعف الاحتمال القبلي انما يوتري في بطيء حصول التواتر فيما اذا كان من القسم الأول لا الثاني وهذا أمر وجداً واضحاً واما نكتته وبرهانه فوكول الى كتاب الاسس المنطقية أيضاً.

٣ - تباين الشهود في أوضاعهم الحياتية والثقافية والاجتماعية فإنه كلما كانوا متباهين فيها أكثر كان حصول التواتر أسرع لأن ذلك يؤدي الى أن يكون احتمال وجود غرض ذاتي مشترك للذنب أبعد وأضعف. وقد أدرك القدماء هذا الشرط أيضاً بغضيرتهم فاشترط بعضهم أن يكون الشهود من بلدان عديدة أو من ملل وأديان مختلفة ونحو ذلك وجواهر النكتة ما أشرنا من أن هذا يكون مؤثراً على حساب الاحتمالات وسرعتها نفياً أو إثباتاً.

٤ - كيفية تلقي القضية من قبل كل شاهد شاهد اذا كلما كانت القضية المتلقاة لم تقرب الى الحس وابعد عن النظر كان حصوله أسرع والعكس بالعكس أيضاً فالتواتر في نزول المطر يحصل بعد أقل من التواتر في عدالة زيد مثلاً والسبب ماتقدتم أيضاً من أن القضية الحسية يكون احتمال الخطأ والاشتباه فيها أقل فالتجمیع في حساب الاحتمالات يكون من احتمالات أكبر قيمة.
واما العوامل الذاتية فأهمها ما يلي:

١ - حالة الوسوسة والبطئ الذي للذهن فإن الناس يختلفون في سرعة حصول اليقين لهم وبطئه اختلافاً ذاتياً حتى مع وحدة الدليل الموضوعي فكلما كانت الحالة الذهنية الذاتية للإنسان أبطأً كان حصول التواتر بالنسبة اليه أبطأً والعكس بالعكس

أيضاً.

٢ - وجود الشبهة أي أن يكون الانسان معتقداً بالخلاف بحيث أصبح له ألفة وعادة ذهنية بالخلاف فأنها قد تشکل مانعاً ذاتياً تقف أمام سرعة حصول اليقين بالتواتر.

٣ - العاطفة فأنها أحياناً تحكم على الانسان وعقله فيما اذا كانت القضية المتواترة على خلاف عاطفته وطبعه فتكون حجاباً بينه وبين حصول اليقين فيبطأ حصوله.

ثم أنه اذا لم نعاصر مفردات التواتر وأنما نقل ذلك اليانا بالواسطة فهل يمكن أن ينقل عن كل واحد من المخبرين واحد أولاً. ذكرروا أنه لا بد من أن ننقل كل شهادة وأخبار من مفردات التواتر بالتوالى حتى يثبت فلا يكفي نقل واحد عن واحد، لأن كل اخبار حادثة مستقلة عن اخبار الآخر فلا بد من احرار كل خبر بالتوالى حتى يثبت التواتر. فثلاً اذا نقل الصحابة حديث الغدير عن النبي (ص) بالتوالى فهذا لا يثبت لنا إلا أن ننقل كلام كل صحابي لنا بالتوالى فلا يكفي أن ينقل عن كل صحابي تلميذه التابعي مثلاً وان كانوا بعد التواتر الذي يمتنع تواظفهم على الكذب لامكان كذب نصف هؤلاء وكذب النصف من الصحابة من دون لزوم نقض قانون الامتناع المذكور.

وعلى هذا يصبح التواتر حالة شبه مثالية خيالية لا يتفق له مصدق في باب الأحاديث والاخبار مع الواسطة.

إلا أن الصحيح بناءً على مسلكنا في كاشفية التواتر عدم الحاجة إلى ذلك بل قد يكفي نقل واحد عن واحد وذلك لأن ميزان الكاشفية المذكورة هو حساب الاحتمالات وتجميع القيم الاحتمالية لكل اخبار اخبار على مركز واحد بالنحو المتقدم شرحه غایته سوف تكون القيمة الاحتمالية لكل اخبار مباشر بمعنى درجة كاشفيتها عن صدور الحديث عن المقصوم أقل من الاخبار المباشر بلا واسطة لأنها تحسب بضرب قيمة احتمال صدق الخبر الأول في قيمة احتمال صدق الخبر الثاني. وهذا يكون حصول اليقين بحاجة الى مقدار أكثر من المفردات في الاخبار مع الواسطة. وإن شئت قلت: أن صدق القضية المتواترة ولو بالواسطة نكتة مشتركة لصدق المخبرين

حتى مع الواسطة بحيث يكون احتمال صدقهم جيئاً احتمالات متلازمة ولو بدرجة أقل.

أقسام التواتر:

قسموا التواتر الى الاجمالي والمعنوي واللفظي ، وسوف يتضح الحال من التشقيق الآتي فنقول: قد تتصفح مماثلـق أنَّ جوهر التواتر الكثرة العددية وهذه الكثرة تتصور على أنـاء:

- ١ - ان نأخذ عشوائياً كثرة من الاخبار كالاـحاديث المروية في الكتب الأربع بلا اشتراك فيما بينها في مضمونـون أصلـاً. وهنا رغم عدم وجود مدلول مشترك فيما بينها لكونـها في مواضـيع مختلفة لاـشكـال ان احتمـال صـدق واحدـ منها اـحتمـال كـبير جداً واحـتمـال كـذـبـها جـيـئـاً صـدـقة اـحـتمـال ضـعـيف جداً بـنـفـس مـلـاك حـسـاب الـاحـتمـالـاتـ بـان يـفترـضـ انـ اـخـتـيـارـناـ العـشـوـائـيـ صـدـقةـ وـقـعـ عـلـىـ جـلـةـ مـنـ اـخـبـارـ كـلـهاـ كـاذـبـهـ فـانـ هـذـاـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـاتـ تـكـونـ قـيمـتهـ الـاحـتمـالـيـةـ ضـعـيفـةـ جـداًـ إـلـاـ انـ هـذـاـ الضـعـفـ لـاـ يـنـعـدـمـ وـلـاـ يـلـغـ درـجـةـ الـيـقـينـ بـالـدـعـمـ وـإـنـ كـانـ مـقـتضـىـ مرـحلـةـ التـوـالـدـ الذـاـئـيـ لـمـنـطـقـ الاستـقـراءـ ذـلـكـ لـمـاـذـ كـرـنـاهـ فـيـ مـنـطـقـناـ مـنـ اـنـهـ كـلـماـ كـانـ اـحـتمـالـ الضـعـيفـ نـاشـئـاـ مـنـ طـرـفـيـ الـحـتـمـلـ للـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ المرـدـدـ مـعـلـومـهـ بـيـنـ بـدـائـلـ مـحـتمـلـةـ كـثـيرـةـ جـداًـ . وـسـمـيـناـ ذـلـكـ بـالـضـعـفـ الـكـتـيـ لـأـنـهـ لـاـ يـنـظـرـ إـلـاـ إـلـيـ الـعـدـ وـالـكـمـ . فـادـامـ ذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ مـوـجـودـاـ يـسـتـحـيلـ اـنـطـفـاءـ اـحـتمـالـ طـرـفـيـ مـاـخـتـيـرـ عـشـوـائـيـ لـذـلـكـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ،ـ وـالـأـمـرـيـ الـمـقـامـ كـذـلـكـ لـأـنـنـاـ نـعـلـمـ اـجـمـالـاـ بـوـجـودـ مـئـةـ خـبـرـ كـاذـبـ فـيـ جـمـعـ أـحـادـيـثـ الـكـتـبـ الـأـرـبـعـةـ مـثـلـاـ وـمـعـهـ اـحـتمـالـ أـنـ يـكـونـ مـئـةـ الـتـيـ أـخـذـنـاـهـ هـيـ الـكـاذـبـهـ أـحـدـ أـطـرـافـ عـلـمـنـاـ الـاجـمـالـيـ المـذـكـورـ،ـ فـاـنـ كـلـ مـئـةـ مـئـةـ .ـ وـهـيـ بـالـلـاـيـنـ بـحـسـابـ التـوـافـيقـ .ـ يـحـتـمـلـ أـنـ تـكـونـ هـيـ الـكـاذـبـهـ وـمـادـامـ الـعـلـمـ الـاجـمـالـيـ قـائـمـاـ يـسـتـحـيلـ زـوـالـ هـذـاـ اـحـتمـالـ فـيـ أـيـ طـرـفـ فـانـ زـوـالـهـ فـيـهـ مـساـوـقـ مـعـ زـوـالـهـ فـيـ الـأـطـرـافـ الـأـخـرـىـ وـهـوـ مـساـوـقـ مـعـ زـوـالـ الـعـلـمـ نـفـسـهـ وـهـوـ خـلـفـ،ـ كـمـاـ أـنـ الـضـعـفـ الـكـتـيـ الـآخـرـ مـوـجـودـ هـنـاـ وـهـوـ اـحـتمـالـ كـذـبـ كـلـ أـوـلـئـكـ الـخـبـرـيـنـ الـبـعـيدـ بـحـسـابـ الـاحـتمـالـ فـيـ نـفـسـ اـخـبـارـهـمـ هـذـاـ الـضـعـفـ أـيـضاـ مـوـجـودـ فـيـ

كلّ مئة مئة بأخذها من الاخبار فهو مضعف كتي موجود في تمام الأطراف فيستحيل أن يوجب زوال الاحتمال لأنّه ترجيح بلا مرجع بل حماز هذا الطرف بالخصوص وبالحظ جميع الأطراف خلف العلم الاجمالي.

ولهذا لا يزول هذا الاحتمال إلا اذا وجد مضعف له خصوص به وليس هو إلا ماصطلحنا عليه بالمضعف الكيفي المخصوص بخصوص هذا الطرف، وذلك إنما يكون فيما اذا كان هناك مصب مشترك مثلاً ولوضمنا جميع الاخبار، فان المضعف حينئذ هو انه كيف اتفقت مئة مصلحة للمختلفين على سخن كذب واحد معين مع انّ عوامل التباين فيه أكثر من الاشتراك . وهذا بالتحليل يرجع الى علم اجمالي آخر بحسب حساب عوامل التباين والاتفاق في حياة هؤلاء وبقتضاه يكون احتمال كذبهم جميعاً لمصلحة مشتركة أضعف بكثير من احتمال كذب أية مئة أخرى من الاخبار ليس بينها قدر مشترك وهذا أساس عام لحصول اليقين في تمام موارد حساب الاحتمالات التي ترجع بحسب تحليلنا الى علوم اجمالية منقسمة على اطرافها فثلاً في مثال قرص الاسبرين يعلم اجمالاً بعليه أو عليه غيره في رفع الصداع وهو علم اجمالي بين النقضين إلا أن أحد طرفيه وهو عملية غيره له مضعف كيفي خاص به هو ملاحظة العلم الاجمالي في التجارب العديدة وما يقتضيه من الحساب لقيمة احتمال عملية غير قرص الاسبرين . وهذا يظهر الوجه الفني في عدم اعتبار مثل هذه المجموعة من الاخبار بالتواتر لأنّها لا تؤدي الى حصول اليقين ولو اجمالاً وبذلك يندفع شبهة منجزية مثل هذه الكثرة العددية فيما اذا كان مجموع الاخبار المئة الزامية مثلاً في موضوعات مختلفة فانّها لا يشكل علم اجمالي بجماع الازام ليكون حجة، واما حصول الاطمئنان فهو وإن كان صحيحاً إلا انّ حجية مثل هذا الاطمئنان الناشئ من مجرد المضعف الكيفي الذي لا يبلغ اليقين عهدة دعواها على مدعها.

وقد اتضح من مجموع ما تقدم انّ التواتر لا يكفي فيه مجرد المضعف الكيفي بل لابد أيضاً من المضعف الكيفي على ما يظهر من شرح الحالات القادمة، كما انه لابد وأن يعلم بأنّ المضعف الكيفي قيمة الاحتمالية أكبر بكثير من المضعف الكيفي، بمعنى انه بالإضافة عدد واحد على الخبرين المضعف الكيفي يتضاعف الى مستوى ضعف ما كان

عليه سابقاً حيث أنَّ كلَّ الصور السابقة تضرب في تقديرین إلا أنَّ المضعف الكيفي يتضاعف إلى مستوى أكثر منضعف بكثير لأنَّ هذا من إجراء حساب الاحتمالات والعلم الإجمالي في عوامل الاتفاق والتباين الموجودة بين هذا الخبر والسابقين وهي كثيرة أي أكثر من عاملين كما هو واضح.

وهذا يظهر اندفاع اشكال قد يورد على ماتقدتم منا في كيفية حصول اليقين على مسلكنا من التواتر مع الواسطة من أنه اذا كان قيمة احتمال الخبر مع الواسطة أقل من قيمة احتمال الخبر بلا واسطة - كما هو كذلك - فسوف تحتاج الى كم أكبر من الاخبار مع الواسطة لعله يكون مثالياً فشلاً اذا افترضنا انَّ الخبر بلا واسطة كان احتمال الصدق فيه النصف فسوف يكون قيمة احتمال الخبر مع الواسطة الواحدة الرابع مثلاً واذا كان يحتاج الى أربع اخبار بلا واسطة لحصول التواتر كانت بحاجة الى أكثر من ستة عشر خبر مع الواسطة لتحصيل ذلك الرقم من اليقين بمحاسب الاحتمالات فيرجع الأمر مثالياً.

والجواب - اتضاع ما تقدتم فان قيمة احتمال صدق الخبرين مع الواسطة في الحساب النهائي ليس دائماً نصف قيمة اخبار الخبرين بلا واسطة أو أقل بل أكثر لوجود المضعف الكيفي في اخبارهم وهو انه كيف اقتضت مصالحهم أن يكذبوا في خصوص هذا الاخبار مع تباين ظروفهم فان المنظور في الاخبار لكل منهم الحديث المروي لخاصية ان الصحابي أو الراوي كان فلاناً أو فلاناً عادة.

٢ - أن يكون هناك مصب مشترك منظور اليه في جميع تلك الاخبار، وهذا تارة: يكون مدلوأً تحليلياً، واخرى، مطابقياً. وال الاول نقصد به ما يشمل المدلول التضمني او الالتزامي العرفي وهذا ما يسمى بالتواء المعنوي وفي هذه الحالة يكون المضعف الكيفي موجوداً بلحاظ ذلك المصب المشترك اذ كيف يفترض اجتماع مصالحهم على الكذب فيه مع أنَّ عوامل التباين أكثر بكثير من عوامل الاشتراك وهذا المضعف يجب حصول اليقين وزوال الاحتمال الضعيف المضعف كمياً نهائياً كما عرفت. وكلما كان المصب المشترك أضيق وذا تفاصيل أكثر كان الحساب أوضح وأسرع. وهكذا يحصل القطع بالمصب المشترك وفي طوله يرتفع قيمة احتمال المدلول المطابقي لكل

اخبار منها أيضاً لأن توقع كل منها واحتماله سوف يكون من احتمال قضية مضمونها المعنوي ثابت فيكون موقعها أشد وأقوى.

ونقصد بالثاني ماذا كان المصتب واحداً بلحاظ المدلول المطابق للاخبار كاملاً وهنا يكون المصتب المشترك أضيق دائرة متوافق في الأول فيكون المضعف الكيفي أقوى لأن احتمال تأثير عوامل الاشتراك في المصتب الأضيق أي في خصوص شخص قضية معينة بتفاصيلها دون عوامل التبادل الكثيرة أبعد جداً، ولهذا كلما تكون التفاصيل في الواقعة المنقولة أكثر كان المضعف الكيفي أقوى وأسرع تأثيراً في ايجاد اليقين. والتواتر اللفظي أحد مصاديق ضيق المصتب المشترك وتفاصيله إذ إنفاق عوامل المصلحة المشتركة أو اختلال الحدس والخطأ في نقل قصة بهذه اللفاظ بخصوصها أبعد جداً. وهذا عرف وجه أقوائية التواتر اللفظي عن المعنوي أيضاً.

خبر الواحد:

ويراد به مطلق مالا يفيد العلم من الاخبار سواءً كان واحداً حقيقة أو أكثر. والحديث عنه تارة: في أصل حججته في الجملة، وأخرى: في حدودها وشروطها. والبحث الأول يقع في مقامين:

- ١ - في الأدلة التي يستدل بها على عدم الحجية.
- ٢ - في ما يستدل به على الحجية.

ما يستدل به على عدم الحجية:

اما المقام الأول - فقد استدل على عدم الحجية بالكتاب والسنة والاجماع.

اما الكتاب، فبيانات النبي عن العمل بالظن وأهمها اثنان آية (ولا تقف ماليس لك به علم) ^١. وإن الظن لا يعني من الحق شيئاً ^٢ فان اطلاق عدم العلم والظن

١ - الاسراء، آية ٣٦

٢ - يونس، آية ٣٦

شامل للخبر أيضاً.

والتحقيق: أنَّ هاتين الآيتين لا دلالة لها على عدم الحجية في مطلق الظن فضلاً عن الخبر.

اما الآية الأولى فلأنَّ النبي قد تعلق فيه بالاقتفاء بغير العلم لا مجرد العمل على طبقه والاقتفاء عبارة عن الاتباع والذهب خلف الشيء وجعله سندًا ودليلًا بحيث يكون هو الداعي والمحرك للإنسان، وهذا المطلب صحيح في باب الظن وعقليًا أيضاً ولكنَّه لا ينافي حجيته فإنَّ الاقتفاء حينئذ في مورد الظن يكون للعلم بالحجية ووجوب متابعته شرعاً لأنَّ النفس الظن وإنْ كان العمل على طبق الظن.^٣

واما الآية الأخرى فقد تبين حالها مما قلناه في الأولى فأنَّها واردة في سياق التنديد بالكفار الذين يعولون على الظنون والتخيّلات فاستنكرته الآية وهذا السياق أي سياق تعليل استنكار طريقة الكفار بنفسه فربّة على أنَّ المقصود هو الاشارة إلى سنتخ قاعدة عقلية أو عقلائية مفروغ عن صحتها لاقاعدة شرعية تأسيسية وإلا لم يكن مناسباً مع مقام الاختصاص والاحتجاج وما يمكن أن يكون سنتخ قاعدة مفروغ عن صحتها أنَّما هو عدم امكان التعوييل على الظن بما هو ظن لا عدم جعل الحجية للظن شرعاً أو عقلائيًا وعليه فيكون دليلاً للحجية وارداً على الآيتين.

أضعف إلى ذلك: أنَّ قوله تعالى إنَّ الظن لا يغني من الحق شيئاً مدلوه المطابقي إنَّما هو بيان صغرى أنَّ الظن لا يغني في التوصل إلى لبس الحق والواقع لأنَّه يخاطئ، وهذه صغرى واضحة في نفسها فإذا ضم إليها كبرى أن المطلوب هو التوصل إلى لبس الحق

٣ - فسر القنوفي الآية بالبيان والقذف والكلام خلف الشخص ولعله يناسب التعليل بقوله (أنَّ السمع والبصر والرؤايان كلَّ أولئك كان عنه مسؤولاً) فيكون أجنبياً عن محل الكلام. ولو جعل على الاتباع فالمعنى حينئذ لا تذهب وراء غير المعلوم ولا تتبّعه وهذا ارشاد إلى عدم حجيته لامحالة لأنَّ الاتباع اضيف إلى ما أعلم به لاي عدم العلم نفسه. هذا مضافاً إلى أنَّ حل الخطأ المولوي على الارشاد إلى حكم العقل خلاف ظهوره في الملوية بخلاف ما لو كان ارشاداً إلى عدم الحجية شرعاً اللهم إلا أن يجعل سياق الاختصاص والاستنكار قرينة على الارشاد إلى حكم العقل.

والواقع انتج المطلوب إلا أن هذه الكبري إنما تكون واضحة في باب اصول الدين الذي يكون المطلوب فيه الوصول الى لب الحقيقة فلا تكون الكبri المقدرة أكثر من هذا المقدار ومعه لا يتم في الآية اطلاق لغير اصول الدين.

ثم أن مدرسة الحقائق النائي (قده) علقت على هذا الاستدلال بان دليل حجية خبر الواحد يكون حاكماً على الآيتين يجعل الظن علمًا. وقد أشرنا سابقاً الى عدم تمامية هذا الجواب لأن الآية الكريمة ليس مفادها النبي التكليفي بل الارشاد الى عدم الحجية وحينئذ اذا فرض عدم تمامية دلالتها في نفسها على نفي الحجية فلا حاجة الى الحكومة وان فرض كونها ارشاداً الى عدم الحجية فكما ان دليل الحجية يكون مثبتاً للعلمية والطريقية كذلك هذا الدليل ينفي العلمية والطريقية وكلها في موضوع واحد وهو الظن وعدم العلم فلا وجہ لافتراض حکومه أحدھما على الآخر.

واما صاحب الكفاية فقد اعترض على الاستدلال بأمرین:

١ - ان القدر المتيقن من اطلاقها الظن في اصول الدين لا الفروع.

وفيه: ان أريد ان المتيقن منها ولو بلحاظ خارج مقام التخاطب الظن في اصول الدين فصحيح إلا أنه لا يضر بالاطلاق على ماقتنتم، وإن أريد نفي اطلاقها للظن في الفروع في نفسها فلاموجب له خصوصاً في الآية الأولى التي جاءت في سياق مستقل عن اصول الدين.

٢ - ان دليل حجية خبر الواحد يكون مختصاً لاطلاق الآية لأن الخبر قسم من أقسام الظن. وهذا الوجه في الجملة وإن كان صحيحاً إلا أنه لا بد من ملاحظة أدلة الحجية فإنها ليست جميعاً أخص مطلقاً من الآية وإن كان منها ما يكون أخص فثلاً لو كان المدرك السيرة المترتبة أو العقلائية فهي توجب القطع بالحجية ومعه اما لاطلاق في الآية ولا حجية له، ولو كان المدرك آية النفر أو الكتمان أو النباء بناءً على أن مفهومها ان لم يجيء الفاسق بنبياً سواء جاء العامل أم لا فلا يجب التبين فهذه الآيات إنما تدل على الحجية باطلاقها بصورة مجيء خبر الواحد غير الموجب للعلم فتفترق عن آيات النبي فيما اذا كان الخبر علمياً أو لم يكن خبراً أصلاً - كما في آية النباء بناءً على ما ذكر - فتكون المعارضة بالعموم من وجهه. اللهم إلا أن يقال بالناسخية لتأخر

آيات الحجية ولو بعضها عن آيات النبي لأن الأخيرة واردة في السور المكية بينما آية النفر واردة في سورة المائدة التي هي آخر سورة نزلت على النبي (ص) قبل ثلاثة أشهر من وفاته كما في الرواية الصحيحة وكذلك آية النبأ واردة في سورة مدنية.

واما السنة، فقد استدلّ بعدة روایات. وليعلم بان السنّة المستدلّ بها تارة: تكون قطعية، وأخرى: من خبر الواحد. فان فرض قطعيتها فالاستدلال بها في المقام لامحذور ثبوتي فيه، واما اذا كان خبر الواحد فتارة: ففترض القطع بأنه بحسب الملاك لافرق ولا احتمال لخصوصية في حجية شخص ذلك الخبر من بين الاخبار الآحاد، وآخرى: يفرض احتمال ذلك. فعلى الأول لا يعقل الاستدلال به في المقام لأن حجيته متساوية للعلم بكذبه لافتراض الملازمة القطعية بين حجيته وحجية سائر الاخبار، وجعل الحجية خبر يلزم من وصول حجيته القطع بكذبه غير معقول على ما تقدم فيما سبق شرحه مفصلاً، وعلى الثاني لا يلزم من احراز حجيته القطع بكذبه بل يثبت به عدم حجية غيره من الاخبار، وحينئذ اطلاق مدلوله وإن كان شاملًا لنفسه اذ لامحذور فيه حتى عرفاً لأن المدلول كلام المعصوم (ع) فيعقل اطلاقه لشمول شخص هذا النقل ولا يكون من شمول الدليل لنفسه ولكن هذا الاطلاق بالخصوص لا يعقل حجيته لمحذور عقلي. وبعبارة أخرى: لا يعقل حجية هذا الاطلاق لانه فرع حجية سنته فإذا كانت حجيته متوقفة على حجية السند استحال أن يكون نافياً لها. وروح المطلب ترجع الى ان دليل حجية السند يعبدنا بترتيل آثار حجية الظهور بمقدار سائر الاطلاقات فيه لا اطلاقه لنفس هذا السند.

لايقال - يعلم في المقام اجمالاً اما بكذب هذه الاخبار أو عدم حجيته لأن الخبر يخبر عن واقعة واحدة ولا يخبر عن كل اطلاق اطلاق وإنما الاطلاقات مدلول تلك الواقعه الواحدة وهي حديث المعصوم (ع) وحينئذ اذا كان الحديث المذكور صادراً واقعاً فبمقتضى حجية اطلاقه يثبت عدم حجية شخص هذا النقل لامحالة وهذا يعني انه يعلم اجمالاً اما بكذبه او بعدم حجيته، أي لا يمكن أن يكون حجة إلا اذا كان كذلك. وإن شئت قلت: يلزم من حجيته كونه كاذباً فدليل حجيته يدلّ بالالتزام على انه كاذب وجعل مثل هذه الحجية غير معقول.

فانه يقال: المفروض احتمال الفرق بين شخص هذا الاخبار وغيره ثبوتاً وهذا يعني اننا نختم اتصال قرينة بالحدث المنقول دلت على استثناء شخص هذا الاخبار ولانا في هذا الاحتمال الا شهادة الراوي السكتوية عن ذكر هذا التقيد وهذا يعني ان العلم بالكذب أو عدم الحجية انما يكون بلاحظ الشهادة السلبية للراوي وسكته عن ذكر القيد المذكور فهي التي لا يعقل أن تكون حجة دون الشهادة الاثباتية التي نقل بها أصل الحديث.

وهكذا في هذه الصورة ليكن التساؤك بدليل الحجية ولمثل السيرة العقلائية لاثبات حجية شخص هذا الخبر وبه ثبت عدم حجية غيره تخصيصاً بدليل الحجية أو ردعاً عن السيرة بلاحظها، وهذا هو معنى أن تطبيق السيرة على هذا الخبر يكون حاكماً على تطبيقه على سائر الاخبار لأن التطبيق فرع عدم الردع ولا ردع عنها جزماً وهو ردع عن غيره اذا كان بحسب مضمونه صالحًا لذلك ولا عكس لأن بقية الاخبار لا تسلب الحجية عن هذا الخبر.

هذا منهج الاستدلال بالسنة النافية للحجية. وأماماً نفس الروايات فتقسم الى طائفتين:

الاولى: مادئ على النبي عن العمل بخبر لا يعلم صدوره منهم (ع) كما في الحديث المروي في بصائر الدرجات (ما علمنا أنه قولنا فالزمواه وما لم تعلمواه فردوه علينا).

الثانية - مادئ على النبي عن العمل بخبر لا يوافق الكتاب الكريم أو ليس عليه شاهد أو شاهدان منه^١ والتي نسميها باخبار الطرح أو العرض على الكتاب.

اما الطائفة الاولى فيرد على الاستدلال بها:

أولاً - انها لا يعقل جعل الحجية لها لكي تصبح لأن يستدل بها على عدم الحجية لأنها خبر واحد يقطع بعدم تميزه عن بقية الاخبار وعدم استثناؤه منها في الحجية.

وثانياً - لو تنزلنا عن ذلك واحتمنا الامتياز فلا دليل على جعل الحجية له لأنها ضعيفة السنن.

١ - وسائل الشيعة، باب ٩ من أبواب صفات القاضي.

وثالثاً - لو تم سندتها مع ذلك لا يمكن إثبات حجيتها لمعارضتها بمادلٍ على الحجية من الاخبار بل هي معارضة مع الدليل القطعي على الحجية على ماسوف يأتي من قطعية أدلة الحجية.

واما الطائفة الثانية - فالبحث عنها طويل النزيل قد فصلناه في بحث تعارض الأدلة فليراجع.

واما الاجماع - فقد استدلّ بنقل السيد المرتضى (قده) اجماع الطائفة على عدم العمل باخبار الآحاد - على ماجاء في أوجوبته على مسائل الموصليات - بل ادعى أنَّ هذا واضح ببرتبة بحيث يعد من ضروريات المذهب كحرمة العمل بالقياس عندهم . وهذا وإن كان اجماعاً منقولاً ولكنه واحد لشروط الحجية لأنَّ المقدار المنقول كاشف عن قول المعصوم (ع) قطعاً لأنَّه ينقل ضرورة المذهب ومثلها لاشكال في كاشفيته عن رأي المعصوم ولأنَّ النقل عن حسن لاحدس لأنَّه يدعى استقرار الاجماع بمستوى الضرورة كما في حرمة القياس ومثل هذا التطابق الضروري يكون من الأمور الحسية بلا كلام.

وفيه: أولًا - إننا نقطع بعد مطابقة ظاهر هذا الكلام المنقول للواقع لما سوف يأتي في بحث الاستدلال على الحجية بسيرة المشرعة ان العمل كان مستقرأً على التبعد باخبار الثقات والعمل بها.

وثانياً - أنه خبر واحد بنفسه لا يعقل جعل الحجية له لعدم احتمال المزية فيه هذا لرأيد التعامل معه كخبر واحد.

وثالثاً - أنه معارض بما ينقله الشيخ الطوسي (قده) من الاجماع على الحجية بل وكل ما يدلّ على الحجية من أخبار الآحاد والأدلة القطعية.

ورابعاً - ان المظنون ان مقصود السيد (قده) لم يكن ما هو ظاهر الكلام بل لا يعقل ذلك مع فرض دعوى الشيخ استقرار اجماع الطائفة على التبعد بالعمل باخبار الثقات من الامامية مع أنه كان معاصرأً من حيث الزمان معه ومن حوزته بل كان زميلاً عند الشيخ المفید وتلميذه من بعده فكيف يعقل وقوع التناقض في النقل بهذه المرتبة بينما بعد الفراغ عن صدقهما وامانتها، وبما أنَّ كلام الشيخ (قده) لا يحتمل فيه التقبة

بخلاف السيد حيث نقل ذلك في أوجوبة المسائل الموصولة فيحتمل قوياً أن يكون نظرة الى أبناء العامة وحينئذ اماً أن يكون مقصوده من الاخبار الآحاد اخبارهم التي لا يحرز فيها وثاقة الرواة، أو كان بقصد نفي الكبri ابتداءً تحاشياً عن جرح مشاعرهم في جرح رواتهم. وقد نقل الشيخ (قده) في العدة النقل المذكور بعنوان ان المسموع من أشياخ الطائفة ان الطائفة لا تعمل بأخبار الآحاد ثم فسره وبين ان المراد منه مثل هذه المحامل. وهذا تفسير من هو من أهل البيت لأنَّه تلميذ السيد(قده) فيكون قرينة شبه قطعية على مرام السيد من هذه المقالة.

أدلة الحجية:

واماً المقام الثاني - في استعراض أدلة الحجية وقد استدلّ عليها بالأدلة الأربع.
اما الكتاب الكريم فيآيات:

الاستدلال بأية النبأ:

منها: آية النبأ وهي قوله تعالى (إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَأٍ فَتَبَيَّنُوا أَنَّ تَصِيبُوا قَوْمًا بِهَا لَهُ فَتَصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نَادِمِينَ)^١.
والاستدلال بها يكون بتقريبيين تارة بلحاظ مفهوم الوصف، واخرى بلحاظ مفهوم الشرط.

اما التقريب الأول فيمكن أن يبين بوجوه عديدة:
الوجه الأول - الملاك العام في مفهوم الوصف بناءً على قوله في محله، وهذا تكون المسألة مبنائية. وقد ذكرنا هناك انَّ الوصف وإن كان يدلّ على الانتفاء عن الانتفاء بمقتضى قانون احترازية القيود المقتضي لكون الوصف قيداً حقيقة والمقييد عدم عند عدم قيده إلا ان المتنى حينئذ شخص الحكم لانواعه، ومنه يعرف ضعف ما هو ظاهر تعابير فوائد الاصول من انَّ الجملة الوصفية تدلّ على ثبوت الحكم لواحد الوصف

وساکته عن فاقده.

الوجه الثاني - إن الآية تبيّن وجوب التبيّن بعنوان خبر الفاسق وهذا يدلّ بقانون احترازية القيود على انتفاء شخص الحكم بانتفاء الوصف وهو مساوٍ في المقام من انتفاء سنسخ الحكم بوجوب التبيّن عن خبر العادل وهو مساوٍ مع حجية إذ لو كان هناك جعل آخر فإنّ كان بعنوان الخبر مطلقاً لزم منه لغوية جعل وجوب التبيّن على خبر الفاسق بخصوصه وإنّ كان بعنوان خبر العادل بما هو عادل فهو غير محتمل لأنّ العدالة لا تؤثّر في وجوب التبيّن إن لم تكن مؤثرة في عدمه.

وهذا الوجه لعله أفضليّ تعصي للاستدلال بمفهوم الوصف في الآية. ولكنه غير تمام أيضاً. لأنّ يمكن افتراض وجوب التبيّن في غير خبر الفاسق أيضاً ولو في الجملة ولكن لا بعنوان خبر العادل أو مطلق الخبر بل بعنوان آخر بينه وبين خبر الفاسق عموم من وجه كعنوان الخبر الذي يظنّ بخلافه أو لا يظنّ بصدقه أولاً تقوم امارة ولو غير معتبرة في قباله ونحو ذلك من الخصوصيات التي يعقل أن تكون دخيلاً في عدم الحجية ولو من باب الموضوعية ونوعية الحكم الخبر به وتكون النسبة بينها وبين خبر الفاسق العموم من وجه، ومعه كيف يمكن احراز انتفاء سنسخ الحكم؟ هذا مضافاً إلى أنّ الامر بالتبين ارشاد إلى عدم الحجية فهو حكم عدمي من باب عدم اقتضاء الحجية فلا ينافي أن يكون خبر العادل أيضاً بما هو خبر العادل لا يقتضي الحجية وليس هذا معناه أنّ العدالة أثرت في ايجاب التبيّن كما هو واضح.

الوجه الثالث - ما يظهر من كلام الشيخ (قدره) من أنّ علة وجوب التبيّن أمّا أن تكون وصف الفسق في الخبر أو أصل الخبرية، والأول وصف عرفي والثاني وصف ذاتي بالنسبة إليه فإذا كانت العلة هو الوصف العرفي فعنده أنّ الخبر لولا وصف الفسق في الخبر لم يكن يجب التبيّن فيه وهو المطلوب، وإذا كانت العلة هو الخبرية فهذا خلاف ظاهر الآية لأنّه أمّا أن يكون الوصف العرفي علة أيضاً أو لا فإنّ لم يكن فهذا

١ - ويمكن أن يجحب أيضاً باختيار الشق الأول وهو وجوب التبيّن في مطلق الخبر ومع ذلك تدفع اللغوية بآئذ القيد المذكور في خصوص المقام جيء به لأجل التبيّن على فسق الخبر في القضية الخارجية لأنّ أجل دخله في موضوع حكم معمول بنحو القضية الحقيقة ليكون ظاهراً في الاحترازية.

خلف اناطة الحكم بالفسق كما هو ظاهر الآية وإن كان علة أيضاً فحيث أنَّ الوصف الذاتي أسبق من العرفي فالملول يستند إلى أسبق عله فكان المناسب اناطته به لابالفسق وهو خلاف ظاهر الآية.

وفيه: أولاً - أنَّه قاصر عن ثبات المطلوب لوم يضم إليه ما يبرزناه في البيان السابق إذ لنا أن نختار عليه الوصف العرفي ولكن مع ذلك هناك علة أخرى عرفية ولو في بعض أقسام خبر العادل.

وثانياً - ان قاعدة ان المعلول يستند إلى أسبق عله يراد بها الأسبقية الزمانية لالرتيبة ولاسبقية كذلك في المقام.

الوجه الرابع - ماجاء في تقريرات الحق النائي (قده) في تفسير كلام الشيخ (قده) وكأنه بيان عرفي له وحاصله: أنَّ الأمر يدور بين علة الوصف العرضي وعلة الوصف الذاتي فعلى الأول يثبت المطلوب وعلى الثاني بأن يكون الوصف الذاتي علة مستقلأً أو مع العرفي فلابناسب عرفاً اناطة الحكم بالوصف العرفي مع كفاية الذاتي. وهذا الوجه وإن كان لا يخلو من وجاهة بلاحظ المناسبات العرفية إلا أنه توجد مناسبة في قبال هذه المناسبة العرفية في ذكر الوصف العرفي في المقام وهو التنبية على فسق الخبر مثلاً. علماً بأنه يرد على هذا الوجه ما أوردناه أولاً على الوجه السابق.

الوجه الخامس - ماجاء في حاشية الحق الاصفهاني (قده) على الكفاية من أنَّ الأمر لا يخلو من أن يكون مجموع الوصفين علة أو أن يكون كل منها علة أو أن يكون الوصف الذاتي علة دون العرفي أو بالعكس. فان كانت العلة منحصرة في العرفي فقط فقد ثبت المطلوب وإن كان المجموع علة فكذلك لانتفاء العلة بانتفاء أحد أجزاء علته وإن كانت منحصرة في الذاتي فهو خلاف ظهور الآية في دخل العرفي وإن كان كلاهما علة فهو خلاف الظاهر أيضاً لأنَّ معناه لغوية ذكر الوصف العرفي. وكأنه (قده) شعر بنقصان هذا الجواب لاحتمال أن يكون العرفي علة وهناك علة أخرى عرضية غيره في خبر العادل فحاول تعديل الوجه باضافة ان هذا غير معقول لأنَّه ان كان كل منها علة بعنوانه الخاص لزم صدور الواحد من الكثير وهو عمال وإذا كان الجامع بينها علة كان خلاف ظاهر الآية في علية الفسق بعنوانه.

وهذا التحليل لوتم لكان بياناً على كبرى مفهوم الوصف في تمام الموارد وقد تعرضنا له في بحث مفهوم الوصف مع جوابه .
الوجه السادس - وهو أيضاً يمكن أن يجعل تفسيراً لما ذكره الشيخ (قده) من أنه لو كان الخبر في نفسه لا يقتضي الحجية فعدم الحجية مستند إلى عدم المقتضي لها لا إلى فسق الخبر الذي هو بمثابة المانع وحيث أن الآية انطه بالفسق أي بوجود المانع فيفهم من ذلك تامة المقتضي في الخبر للحجية .

ويرد عليه: أولاً - نقصه كما تقدم فيما سبق لاحتمال وجود مانع آخر .
وثانياً - أن المانع عن الحجية هو احتمال الخلاف والمقتضي لها الكاشفية وكلما اشتد احتمال الخلاف اشتد المانع وقوى فإذا افترضنا أن الخبر في نفسه ليس بمحجة لوجود المانع معه دائماً وهو احتمال الخلاف غاية الأمر أن الفسق يقوى احتمال الخلاف وهذا أنيط به فلامعذور حينئذ، أي لا يلزم انطة عدم المعلول أو الأثر إلى المانع مع عدم المقتضي بل إلى المانع الأقوى دون الأضعف وهو أمر صحيح عقلاً ومناسب عرفاً .

هذه وجوه تقرير الاستدلال بالأية على أساس مفهوم الوصف وقد عرفت بطلاناً جيناً .

وائماً التقرير الثاني - وهو الاستدلال بلحاظ مفهوم الشرط في الآية الكريمة فالبيان الابتدائي له أن الشرط يدل على انتفاء الحكم عن الموضوع بانتفاء الشرط . وفي المقام الموضوع هو النبأ والحكم وجوب التبين عنه والشرط جيء الفاسق به، فندل الجملة الشرطية على انتفاء وجوب التبين عن النبأ لوم يكن الجائي به فاسقاً أي كان عادلاً وهو المطلوب .

ثم أن هذا التقرير والتقرير السابق لوتما فيدلان على انتفاء وجوب التبين عند جيء العادل بالنبأ وهل هذا يكفي في الحجية أو بحاجة إلى ضم مقدمة خارجية أخرى هي عدم أسوئية خبر العادل عن الفاسق اذا لم يتحمل عدم وجوب التبين بمعنى طرحه رأساً واهماه - كما قيل ؟

ناقش الشيخ (قده) في ضرورة ضم هذه المقدمة الخارجية وادعى امكان

استفادة الحجية من مفهومها مباشرة.

والتحقيق حول هذه النقطة يربط بفهم معنى وجوب التبين وحقيقة فان هناك عددة وجوه في تفسيره.

١ - ان يدعى انَّ وجوب التبين وجوب نفسي لا غيري وحقيقة لاطرفي كوجوب رد التحية مثلاً فكأنَّ هناك تكليفاً من الشارع بالتجسس على الفاسق وفضح اخباره الكاذبة، وبناءً على هذا سوف تحتاج الى مقدمة خارجية لاثبات حجية خبر العادل اذ المفهوم لا يدل حينئذ على أكثر من انتفاء هذا الوجوب النفسي وهو غير الحجية. إلا انَّ هذا الاحتمال غير تمام في نفسه ولو تمَّ لما ممكن اثبات الحجية بناءً عليه حتى بضم المقدمة الخارجية. اما عدم التاميمة فلأنَّ هذا التفسير لوجوب التبين خلاف ظهور التعليل في ذيل الآية في الطريقة والحرص على الواقع، وأيضاً خلاف معنى مادة التبين المأمور به الظاهر عرفاً في الطريقة والوصول الى الواقع.

واماً عدم تمامية الاستدلال فلأنَّ انتفاء هذا الوجوب النفسي الحقيقي عن خبر العادل من دون الحجية لا يستلزم اسوئته بل أحسناته من الفاسق الذي يكلف الناسى بفضحه كما هو واضح.

٢ - ما اختاره الشيخ (قده) من انَّ هذا الوجوب شرطي والمشروط جواز العمل بخبر الفاسق وحينئذ يدل بالمفهوم على انتفاء هذا الوجوب الشرطي واماً هل يجوز العمل مطلقاً أو لا يجوز مطلقاً فلا يكون المفهوم ناظراً الى ذلك فلا بدًّ من ضم مقدمة الاسمية على تقدير عدم جواز العمل مطلقاً إلا انه في هذه الحالة توجد مقدمة اخرى أيضاً تبطل هذا الاحتمال وهو انه لفرض عدم جواز العمل به مطلقاً حتى مع التبين فهذا مناف مع حجية القطع وهو غير معقول. وإن شئت قلت: انَّ دليل الشرطية لا يثبت إلا نفس الشرطية منطوقاً وينفيها مفهوماً واماً اطلاق المشروط فيثبت بدليل المشروط وليس لدليل الشرطية نظر اليه، ولهذا لا يستفاد من الآية مباشرة اطلاق جواز

١ - إلا انَّ هذا الاحتمال في نفسه غير صحيح لأنَّ الظاهر من التبين العلم والاطمئنان وحينئذ العمل بالعلم لا بخبر الفاسق فالشرطية لاتناسب إلا مع فرض اخفاظ المشروط على تقدير تحقق الشرط.

العمل بالخبر اذا لم يجيء به الفاسق بل يبقى الأمر مردداً بين ذلك وبين أن لا يجوز العمل به مطلقاً فيبني هذا الاحتمال باحدى المقدمتين.

٣ - ان يكون وجوب التبين طرقياً بمعنى انه مرتبة من الحجية لخبر الفاسق لانه في الشبهة الموضوعية اذ لم يأت الفاسق بخبر فالمولى يحكم بالبراءة ولا يجب الفحص ولكن اذا جاء الفاسق بخبر فالمولى يرفع اليد عن البراءة ويوجب الفحص وهذه مرتبة من وجوب الاحتياط والحجية لخبر الفاسق والمفهوم حينئذ عدم ثبوت هذه المرتبة في الحجية في خبر العادل وهذا فيه احتمالان أيضاً بحيث لا بد من ضمّة مقدمة عدم الاسوئية لاثبات ان خبر العادل حجة على الاطلاق.

وهذا الاحتمال خلاف الظاهر لانه لو كان النظر الى ذلك لمناسب أن يعلل ذلك باحتمال اصابة الفاسق للواقع مع ان التعليل جاء بابراز احتمال كذب الفاسق واصابة القوم بجهالة.

٤ - أن يكون الأمر بالتبين ارشاداً الى عدم الحجية شرعاً وهذا لسان من السنة عدم الحجية بحسب الحقيقة فيكون المفهوم ثبوت الحجية في خبر العادل بلا حاجة الى ضمّة مقدمة خارجية وهذا هو الظاهر في تفسير وجوب التبين.

٥ - ما ذكره الحقائق العراقي (قده) بناءً على أن يراد بالتبين ما يعمم تحصيل الظن من أن وجوب التبين حينئذ يكون غيرياً ومقدمة لوجوب العمل بخبر الفاسق، وحينئذ غایة ماتدل عليه الآية انتفاء هذا الوجوب الغيري في خبر العادل وأماماً الوجوب النفسي بالعمل به فيحتمل ثبوته ويحتمل عدم ثبوته إلا أن التقدير الثاني يلزم منه اسوئية خبر العادل عن الفاسق فيبني وهذا أثبت الحاجة الى مقدمة الاسوئية^١. وفيه - ان الوجوب الغيري للتبين إن كان على أساس مقدمة التبين للعمل عقلأً

١ - الذي يظهر من مراجعة تقريرات العراقي (ص ١٠٨) أنه لا يدعى قيده تحصيل الظن لوجوب العمل بل لشرعية العمل جوازاً أو وجوباً كما يصرح بذلك ضمن عبارة ويكون حاصل كلامه: أنه لجعلنا القيد التبين الأعم من العلم والظن - ليقل بقاء المشروط وهو العمل بالخبر بعد التبين - فالآية لا تكون فارغة عن أصل العمل ليستفاد من تقى الشرطية والقيدية بالنسبة لخبر العادل حجيته بل تحتاج الى مقدمة الاسوئية، ويكون الاشكال عليه حينئذ بأن شرعية العمل بالخبر عبارة اخرى عن الحجية اذ لا يعقل له معنى آخر في هذا المقام فيرجع الى الاحتمال السابق الذي لا يحتاج بناءً عليه الى ضمّة مقدمة الاسوئية.

فواضح البطلان، وإن كان على أساس المقدمية شرعاً فإن أريد بالتبين تبين الحال فهو لا يعقل أن يكون قيداً للعمل بخبر الفاسق إذ قد تبين خلافه وإن أريد تحصيل الوثوق أو الظن بصدق الفاسق فهذا القيد إن رجع قيداً لوجوب العمل بخبر الفاسق فيكون من مقدمات الوجوب لا الوجود فلا يترشح عليه الوجوب الغيري وإن كان قيداً للواجب فن الواضح أنه لا يجب تحصيل الظن في العمل بخبر الفاسق بل ليس هذا غرض الشارع وإنما غرضه عدم الاصابة بجهالة وخطأً.

٦ - ماذكره العراقي (قده) أيضاً بناءً على أن يراد بالتبين تحصيل العلم من أن الأمر المذكور يمكن أن يكون ارشاداً إلى حكم العقل بوجوب تحصيل العلم مالم تقم حجة على الخلاف . وهذا بخلاف ما لو أريد بالتبين ما يعمم الظن فإن العقل لا يحكم بلزوم تحصيله . وحينئذ أيضاً تحتاج في ثبات حجية خبر العادل إلى ضم مقدمة عدم الاسمية ولكن ببيان أن عدم وجوب التبين عن خبر العادل إنما أن يكون من جهة القطع بكذبه فيكون أسوء حالاً وإنما أن يكون لحجته وهو المطلوب .

وفيه: أولاً - أن العقل لا يحكم بلزوم تحصيل العلم بالواقع وتبينه بل بلزوم تحصيل العلم بالامثال ولو بالاحتياط فما وقع مصدراً للأمر ليس بعنوانه موضوعاً لحكم العقل ليحمل الدليل على الارشاد اليه^١ .

وثانياً - أن الآية قد علقت وأناطت وجوب التبين على الفسق مع أن الحكم العقلي المذكور ليس معلقاً عليه بل على مطلق الشك وعدم العلم . اللهم إلا أن ترجع الاناطة المذكورة إلى الارشاد إلى عدم حجية خبر الفاسق بلسان أنه يجب تحصيل العلم حتى إذا جاءكم الفاسق بالخبر المشكوك .

وثالثاً - أن حكم العقل ليس وجوباً ولا حكماً بل ادراك لعدم المؤمن إلا بالقطع أو القطعي ومن الواضح أن هذا المعنى محفوظ حتى لفرض أن خبر العادل كان معلوم الكذب فإنه يصدق أنه لا مؤمن إلا بالقطع بالواقع فوجود القطع لا يبني الالبادية العقلية

١ - إلا أن الآية أيضاً لا تدل على أكثر من التبين لرأي اصابة القول أي الامثال وهو نفس موضوع حكم العقل بل التعليل في ذيل الآية ظاهر في الاستئثار وإبراز نكتة عقلانية فياسب أن يكون ارشاداً إلى حكم العقل .

اذ ليس هذا تكليفاً ليقال بأنه تحصيل للحاصل مثلاً بل وضع قضية واقعية شرطية، وحيينئذ فالمفهوم لا يلائم مع الاحتمال الثاني فلاحتاج الى ضم مقدمة الاسمية وإنما يدل بنفسه على أنه اذا جاء العادل بالخبر فليس أنه لامؤمن إلا القطع وهو معنى الحجية^١.

الاعتراضات على الاستدلال بآية النبأ:

وقد اعتبرض على الاستدلال المذكور بوجوه يرجع بعضها الى انكار أصل الظهور الافتراضي للآية على المفهوم، وبعضها الى دعوى وجود مانع عنه بعد افتراض وجوده بنحو القرينة المتصلة الرافعة لفعاليته، وبعضها الى دعوى عدم حجيته بعد افتراض فعالية ظهوره في المفهوم لوجود مانع منفصل.

اما الأول فبأن يقال أن الشرطية في المقام مسوقة لبيان تحقق الموضوع فلامفهوم للجملة ذاتاً.

وليعلم بأن الشرط يمكن أن يصنف إلى ثلاثة أنواع:

الأول - أن يكون الشرط عبارة عن سند تتحقق الموضوع ونحو وجوده بحيث لا يتصور للموضوع وجود إلا بالشرط كقولك (إذا رزقت ولداً فاختنه) فإن الفرق بين الشرط أو الموضوع للحكم في المثال كالفرق بين الإيجاد والوجود.

الثاني - أن يكون الشرط أجنبياً عن وجود الموضوع وإنما هو أمر ظارئ كقولك (إن جاءك زيد فاكرمه).

الثالث - أن يكون الشرط نمواً من وجود الموضوع ولكنه غير منحصر به بل يمكن أن

١ - نعم ولكن باعتبار أن ما جعل جزاءً ليس هو نفس الحكم والأدراك العقلي بل ما هو من لوازمه وهو التبيين واستخبار حال النبأ فلن المقول أن يكون انتفاءه عن خبر العادل من جهة كونه مقطع الكذب فلا يحتاج فيه الى ذلك، والحاصل الآية أن أشارت التبيين اللازم عقلاً اذا أريد الامتناع بمجيء الفاسق وهذا كما يمكن أن يكون من جهة ارتقاء موضوع الحكم العقلي في خبر العادل بالحجية كذلك يمكن أن يكون من جهة ارتقاء موضوعاً لكونه معلوم الكذب فتحاج الى ضم مقدمة الاسمية. هنا ولكن يرد عليه حينئذ ان هذا الاحتمال يحسب الحقيقة مني بظهور النبأ المأمور في موضوع الشرطية في النبأ المحتمل صدقة وكذبه في نفسه فكأنه قال الخبر الذي تحملون صدقته إن جاءكم به الفاسق ففيتباً عنه فلانحتاج الى مقدمة عدم الاسمية في اقتناص المفهوم.

يوجد الموضوع بنحو آخر كما هو في الآية الكريمة لوجاءت بعنوان (النبا اذا جاءكم به الفاسق فتبينوا) فان جيء بالفاسق يراد به انباؤه واجداد النبأ إلا أنه لا يحصر وجوده به اذا يعقل وجوده ببناء العادل أيضاً فالشرط في هذا القسم حصة خاصة من الاجداد فكانه قال النبا اذا اوجده الفاسق فتبينوا.

ولاشكال في عدم المفهوم في النحو الأول كما لاشكال في ثبوته في النحو الثاني.

ويمكن أن يقرب وجه عدم المفهوم في الأول بأحد تقريرين:

الأول - إن المفهوم نفي حكم الجزاء على تقدير انتفاء الشرط وحينئذ اذا أريد نفي مفاد الجزاء وهو وجوب ختن الابن عند انتفاء الشرط وهو وجوده فهذا انتفاءه من باب السالبة بانتفاء الموضوع المحفوظ حتى في الجملة غير الشرطية فلا يكون لتركيب الشرطية دخل في تحصيله، وإن أريد نفي وجوب ختن الأخ مثلاً بانتفاء وجود الولد فهذا سinx مفاد آخر غير حكم الجزاء، والمفهوم لا يدل إلا على انتفاء مفاد الجزاء.

الثاني - إن المفهوم إنما يثبت بخلاف ارجاع الشرط قيداً للحكم والنسبة الحكيمية في الجزاء وهذا تتميز الجملة الشرطية عن الوصفية التي يكون الوصف فيها من قيود الموضوع قبل طرح الحكم عليه فإذا كان الشرط نفس الموضوع ذاتاً فليس هناك تقيد زائد بين الحكم والشرط غير تقidine بموضوعه الثابت في كل جملة حكيمية فلامفهوم.

وكلا التقريرين لا يجريان في القسم الثالث لأن الموضوع ذاتاً محفوظ حتى مع انتفاء الشرط اذا الشرط حصة خاصة من ايجاد ذلك الموضوع فلا يكون انتفاءه مساوياً مع انتفاء الموضوع ليكون الانتفاء عقلياً أو التقيد مستحيلاً، وهكذا يثبت ان الصحيح ثبوت المفهوم في القسم الثالث كالقسم الثاني.

واما تشخيص ان الآية من أي هذه الأقسام فاذا كان مفادها (نبأ الفاسق اذا جيء به أو جاءكم الفاسق به فتبينوا) كان من القسم الأول لامحالة لأن انتفاء نبأ الفاسق بانتفاء مجئه عقلي، وإذا كان مفادها (النبا اذا جاء به الفاسق فتبينوا) كان من القسم الثالث كما أشرنا، وإذا كان مفادها (نبأ الخبر يجب التبين عنه اذا كان الجحافي به فاسقاً) كان من القسم الثاني لأن فسق الخبر بخبر حالة طارئة بلحاظ الموضوع.

ولainbighi الاستشكال في أنَّ المستظهر من الآية المعنى الثاني الوسط ف تكون الشرطية من القسم الثالث الذي فيها مفهوم بحسب طبعها^١.
هذا كله لو أريد بالموضوع موضوع الحكم، فالشرطية في الآية الكريمة بلحاظ ما هو موضوع الحكم فيها لا تكون مسوقة لبيان تتحقق.

إلا أنَّ هناك موضوعاً للشرطية بمعنى آخر وهو ما يمكن فرضه قبل الجملة الشرطية وموضوعاً لها كما في قولك (زيد إن جاءك فاكرمه) وبين هذا المعنى للموضوع والمعنى السابق عموم من وجه اذ قد يفترقا كما في قولك (زيد إن جاءك فتصدق على جيرائك) حيث ان موضوع الجزاء هو الجيران مع أنَّ موضوع الشرطية هو زيد، وقد يجتمعان كما في (زيد إن جاءك فاكرمه) وهذا النحو من الموضوع للقضية الشرطية يعني ما يجعل موضوعاً لنفس الشرطية والتعليق بحسب الحقيقة تعليم للقضية الشرطية بالحملية، وهذا يؤدي الى أن يكون ما يجعل موضوعاً بهذا المعنى في القضايا الشرطية مأخوذاً بنحو الفرض والتقدير كما هو الحال في القضايا الحقيقة التي تكون الأحكام الشرعية منها عادة لأنَّ الموضوع في القضايا الحقيقة مفروض ومقدر الوجود وهذا يتربّ عليه ثمرات في باب الاستبطاط.

منها - أنَّ الشرطية لا تدل على الانتفاء حين انتفاء ذلك الموضوع للشرطية عند انتفاء الشرط وإنَّا يدل على الانتفاء عند انتفاء الشرط مادام ذلك الموضوع محفوظاً وإنَّا اذا ارتفع فلامفهوم حتى لو كان موضوع الحكم في الجزاء محفوظاً، كما في مثال (الختنان اذا التقى وجوب الغسل) فإنه لامفهوم له لماذا لم يكن للانسان ختان كها في مقطوع الحشمة فلا يدل على انتفاء الغسل عليه لوم يلتقي ختانه من جهة انتفاء موضوع أصل القضية الشرطية.

١ - أفاد قدهـ خارج البحث بأن وجـهـ هـذاـ الاستظهـارـ رجـعـ لـالـفـسـيرـ الواقعـ مـوـضـوعـاًـ لـ وجـبـ التـبـينـ إـلـىـ النـبـأـ وـهـوـ مـطـلقـ لـيـسـ مـقـيـداـ بـالـفـاسـقـ إـذـ لمـ يـقـلـ إـنـ جاءـكـ نـبـأـ الفـاسـقـ لـكـ يـتـحـصـنـ .
إـلاـ أنـ هـذـاـ المـقـدـارـ الـظـاهـرـ غـيرـ كـافـ لـالـاستـظهـارـ لـأنـ الـفـسـيرـ يـرـجـعـ إـلـىـ الـمـقـصـودـ مـنـ مـرـجـعـهـ أوـ المـقـيدـ لـاـمـطـلقـهـ فـلـوـقـالـ إـذـ جاءـكـ رـجـلـ فـاـكـرـمـ لـاـ يـدـلـ عـلـىـ كـفـائـةـ اـكـرـمـ رـجـلـ وـلـوـغـرـ الـجـائـيـ بلـ الـمـسـتـفـادـ مـنـ زـوـمـ اـكـرـمـ الرـجـلـ الـجـائـيـ الـمـحـوظـ فـيـ الشـرـطـ رـغـمـ عـدـ اـضـافـةـ الرـجـلـ إـلـىـ الـجـيـءـ؛ـ كـذـلـكـ الـحـالـ فـيـ الـقـامـ فـاـنـ الـمـقـصـودـ التـبـينـ عـنـ النـبـأـ الـذـيـ جاءـ بـهـ الـفـاسـقـ لـاـمـطـلقـ النـبـأـ خـصـوصـاـ وـأـنـ الـفـسـيرـ فـيـ وجـبـ التـبـينـ مـقـدـرـ وـلـيـسـ ظـاهـراـ .

ومنها - في محل الكلام حيث أنه اذا استظهرنا أنَّ النِّيَّا موضع للشرطية نفسها فكأنَّه قال (النِّيَّا اذا جاءكم فاسق به فتبيئوا) فلما جمال حينئذ لدعوى انَّ الشرطية مسوقة لتحقق الموضع لأنَّ النِّيَّا اخذ موضعًا مقدر الوجود لأصل الشرطية ولا تكون القضية مسوقة لفرض تحققها فلما جمال يتبع أن تكون الشرطية لغرض صفة ثانوية وهو فسق الخبر واناطة الحكم به فيكون اندفاع الاشكال المتقدم على هذا أوضح وثبتت المفهوم للجملة أجي وأصرح^١.

ثُمَّ انَّه بهذه المناسبة لا بأس بالاستطراد الى بحث الفرق بين الموضع في القضية

١ - كان اللازم ابراز وجه لهذا الاستظهار في المقام مع انَّ ظاهر الآية تقدم الشرط.
ثمَّ انَّ تعليم الشرطية بالحملية بفرض تقدم الموضع على نفس الشرطية لا أثره من حيث المفهوم اذا فرض انَّ ذلك الموضع بنفسه موضع للجزاء كقولك «زيد اذا جاءك فاكرمه» وإنَّ يظهر أثره فيما اذا كان غير موضع الحكم في الجزاء كقولك «زيد إنْ جاءك فتصدق على الفقير» فييدعى بأنَّ مفهوم الشرطية مر بخطه بوجود الموضع المفروض لها فلاملاطاق له خالدة فقدانه، وهذا المطلب أنها يساعد عليه العرف فيما اذا كان الموضع المقدم بحسب المناسبات العرفية قياداً للشرطية نفسها كقولك «في النهار اذا جاءك زيد فاكرمه» فإنه لا يدل على انه اذا لم يعنة زيد في الليل فلا يجب اكرامه وإنَّ اذا لم يكن قياداً للشرطية والتعليق فلا فرق بين تقدم الموضع وتأخره ومن هنا لا فرق عرفاً بين قولك زيد اذا جاءك فتصدق على الفقير وقولك اذا جاءك زيد فتصدق على الفقير ومنه مثال اذا التقى الحشان وجب الفعل فأنَّ بعد تقديم الموضع على الشرطية لا يقتضي تعليق الشرطية او تقييدها به فتأمل جيداً.

ثُمَّ انَّ الذي استظهره من مثل (إنْ جاءكم فاسق بنبا فتبيئوا) انَّ الشرطية لامفهوم لها لوقيل بالمفهوم في كل شرطية وذلك أولاً لأنَّ هذا السياق بحسب المفاهيم العرفية منه سياق الشرطية المسوقة لتحقق الموضع نظير ماذا قال (اذا أعطاك زيد ديناراً فلاملاطاقه) أفال يمكن ان يقال انه راجع الى قوله (الدينار اذا أعطاكم زيد فلاملاطاقه) الدال بالمفهوم على انه اذا اعطيكم غيره فخذوه؟.

لابيال: فلتكن الجملة بعنوان (اذا جاءكم فاسق بنبا فتبيئوا) لا بعنوان (النِّيَّا اذا جاءكم به الفاسق فتبيئوا) فانَّ بناءً على ثبوت المفهوم لكل شرطية يكون مفهومها اذا لم يجيئكم فاسق بنبا فلاملاطاق التين وهذا باطلاقه شامل لما اذا جاء العامل بالبنبا. فائأ يقال: الشرطية تقيد للنسبة الحكيمية في الجزاء بين الحكم والموضع فلاملاطاق من افتراض المفروغية بحسب ظاهر الجملة عن وجود موضع محفوظ للحكم في المرتبة السابقة على الشرط ليعقل تقديره وفي المقام حيث انَّ الجزاء لم يفرض فيه موضع ثابت على كل حال بقطع النظر عن الشرطية فلاتكون الشرطية ظاهرة في التقيد إلا بانتزاع النِّيَّا وجعله موضعًا له، وقدقلنا انه خلاف الظاهر بل تكون ظاهرة في أنها مسوقة لتحقيق الموضع ولو بخصة خاصة منه وهذه النكتة بعد ان ذكرناها للسيد الأستاذ (قدس سره) شرحها بتقريرين مبينين في المتن فلاحظ.

وثانياً - انَّ الأمر بالبنبا في الآية ليس حكماً شرعاً وإنَّ هو ارشاد الى عدم الحاجة شرعاً فكأنَّ مفادها اذا جاءكم فاسق بنبا فليس بمحنة ومن الواضح انَّ مثل هذا المقاد مقاد اخباري لانشافي لأنَّ اخبار عن عدم ثبوت الحاجة له شرعاً والجمل الشرطية لا يكون لها مفهوم اذا كانت اخبارية على ماتتحقق في حمله، اذ لا يستبطن ذلك جعلاً وانشاءً ليستفاد انه معلم على الشرط لنجري فيه الاطلاق، وهذا الكلام عن ندعيمه في كل جملة شرطية جزاها نفي الحكم كما اذا قال: اذا جاءك زيد فلاملاطاق اكرامه فانَّه لا يدل على وجوب اكرامه اذا لم يجيئ لنفس النكتة.

الحملية الحقيقة والقضية الحملية الخارجية فأنه في الأول يكون مأخذواً بنحو التقدير والفرض فقولنا «النار حارة» و«المسكر حرام» يكون المحمول فيها منصباً على الموضوع المقدر للنار أو المسكر بمعنى أن كل ما يفرض مصداقاً للنار أو المسكر يكون حاراً أو حراماً، وهذا بخلاف القضية الخارجية كقولك «كل من في الصحن عادل فانها تنظر الى افراد معينين خارجاً - سواء كانوا موجودين فعلاً أم لا - ويتربى على ذلك أن الموضوع في القضية الحقيقة يكون كلياً دائماً لكي يكون قابلاً للانطباق على كل افراده المقدرة والمحوودة وهذا بحسب الحقيقة يستبطن من الناحية المنطقية تلازم ما بين ماهية الموضوع وماهية المحمول اذ لو لاحظنا التلازم لما ممكن جعل المحمول على الموضوع بقدراته سواء كان التلازم على أساس عقلي قبلي أو تجرببي. ومن هنا كانت القضية الحقيقة تستبطن القضية الشرطية من الناحية المنطقية وإن لم يكن مفادها اللغوي وتركيبيها النحوي ذلك.

وعلى هذا الضوء يتضح أنه منطقياً تكون القضايا الجزئية الحملية من قبيل قولنا بعض الحيوان انسان دائماً من القضايا الحملية الخارجية لاحقيقة لأن الحقيقة تستلزم التلازم والكلية وهذا لا يعقل في القضية الجزئية مالم يصرف الموضوع فيها عن ظاهره فتؤول الى الكلية حينئذ بمعنى لايسعنا شرحه في المقام - بأن يكون عنوان البعض مشيراً الى عنوان آخر كلي يكون ملازماً مع المحمول - وهذا يتربى عليه ان كل موجبة جزئية ليس فيها تقدير بل موضوعها خارجي محقق الوجود وهذا يعني أنه لا يمكن منطقياً أن نستنتج موجبة جزئية من أي قضية كلية كما قالوا في المنطق الاسطي من انتاج الموجبة الكلية للموجبة الجزئية بالعكس المستوى مثلاً وانتاج الشكل الثالث للموجبات الجزئية، فقولنا كل ذهب معدن لا يمكن أن ينتج أن بعض المعدن ذهب. والوجه فيه: أن الاولى قضية حقيقة لا تتكلّل اثبات وجود ذهب بالفعل في الخارج لكون موضوعها ملحوظاً بما هو مقدر الوجود بينما الثانية قضية جزئية فهي في قوة الخارجية التي تحكم عن ثبوت بعض المعدن الذهب في الخارج مع أن الاولى لم تكن تدلّ على ذلك.

ثم إن هناك ببيانين آخرين لتقرير عدم المفهوم في آية النبأ رغم افتراض أنها

ليست مسوقة لتحقق أصل الموضوع بل حصة منه على ماتقدّم شرحه.
 الأول - أن المفهوم من تبعات طرو الشرط على النسبة الحكمية في الجزاء لكي يدل على انتفائه بانتفائه وهذا معناه أن التقييد والتعليق على الشرط يكون ملحوظاً في طول النسبة الحكمية في الجزاء وفي مرتبة متاخرة عنه في مقام التصور واللحاظ، وهذا يعني أن التعليق والتقييد بالشرط في طول طرق تلك النسبة من الموضوع والمحمول وهذا لا يكون فيما إذا كان الشرط مسقاً لغرض تحقق نفس موضوع الحكم في تلك النسبة ولو بمحضه منه فإنه يلزم التهافت في لحاظ الموضوع والشرط.

والحاصل: لا يكون مثل هذه الشرطية تعليقاً حقيقياً بل صورة شرط هو بحسب الحقيقة موضوع للحكم وفرض لتحققه فحال هذه الشرطية حال الشرطية المسوقة لبيان أصل الموضوع من كونها كالحملية.

وهذا التقريب بهذه الصياغة الثبوتية يمكن الاجابة عليه: بان ما هو موضوع النسبة الحكمية ذات الموضوع - وهو النبأ - وما هو الشرط وطرف التعليق الجملة الشرطية أعني نسبة النبأ إلى الفاسق لآذات النبأ فلاتهافت ولا يخدر.

الثاني - وهو نفس البيان السابق الذي يقتضي أن يكون موضوع الجزاء ملحوظاً ومفروضاً في المرتبة السابقة على الشرطية والتعليق على الشرط فإذا كانت الشرطية مسوقة لبيان نفس افتراض موضوع الجزاء لم تكن ذات مفهوم ولكن باضافة نكتة ثباتية هي أنه لابد من أن يتتوفر في الكلام ما يدل على الطولية المذكورة ولا يكفي مجرد امكان الطولية ثبوتاً مادام عالم الإثبات والدلالة مسؤلاً لافتراض واحد لأصل تحقق الموضوع ولو بمحضه منه وذلك لأن مقتضى القاعدة في الظهور هو التطابق بين العالمين فإذا فرض وحدة الافتراض بحسب عالم الإثبات استكشفنا ذلك بحسب عالم الثبوت وبذلك تكون الشرطية في قوة الحملية، والأمر في المقام كذلك لأن الآية لم تفترض النبأ موضوعاً في الرتبة السابقة على تحقق الشرطية والتعليق بل قد افترض بمجموع مفاد الجملة الشرطية بافتراض واحد ومن هنا لا يكون لها مفهوم. نعم لو قال (النبأ إن جاءكم فاسق به فتبيئوا) أو قال (إن جاءكم فاسق بالنبا فتبيئوا) كان النبأ الموضوع للحكم في الجزاء مفروضاً بقطع النظر عن التعليق بافتراض مسبق أمّا لتقديمه كموضوع

للحكم أو للتعریف المشعر بذلك والمستبطن للافتراض ونفس الشيء يقال في (إن أعطاك زيد درهماً فخذه، وإن اعطاك زيد الدرهم فخذه) حيث لامفهوم الاول بخلاف الثانية.

ولعل هذا هو الوجه الفتني لذهب الشيخ الأعظم (قده) الى عدم المفهوم في الآية الكريمة.

هذا كله في الأمر الأول وهو الاشكال في الاستدلال بالآية على أساس منع المقتضي.

واماً الأمر الثاني - وهو ابراز المانع المتصل بعد فرض ثبوت مقتضي المفهوم فيها فاذكره المشهور من ان ذيل الآية (أن تصيروا قوماً بجهالة فتصبحوا على ما فعلتم نادمين) قرينة على الغاء المفهوم للدلالة على أن مناط الحكم بالتبين هو الجهل وعدم العلم منه وهو الغاء لمفهومها ولا أقل من التعارض والاجمال كما لا يخفى.

وقد أجب عن هذه بوجوه:

١ - دعوى أن المفهوم أخص من عموم التعليل لاختصاصه بخبر العادل ومقتضى القاعدة في مثل ذلك التخصص.

وكان استعمال لفظة (عموم التعليل) أوقع السيد الأستاذ في إلتباس غريب حيث أورد على هذا الجواب: بان الدلالة المفهومية اطلاقية فإذا تعارضت مع العموم قدم العام عليه ثم دخل في بحث احتياج العام الى مقدمات الحكم وعدمه. مع ان كل هذا لا ربط له بالمقام اذ ليس هنا عموم وضعي للتعليل وإنما هو أيضاً دلالة اطلاقية والتعبير بعموم التعليل يراد به عدم الاقتصار على مورد الحكم المعلم لا العموم في قبال الاطلاق.

والصحيح في رد هذا الجواب أمور:

الأول - ان مقام التعليل مقام النظر الى المعلم فيكون فيه قرينية بلاك الحكومة وهي القرینية الشخصية وهذه خصوصية أقوى من الأخصية التي هي قرينية نوعية ومقدمة عليها في مقام اقتناص المرام.

الثاني - ان التعليل ظاهر في التعميم والقاء خصوصية المورد وهذا يكون مضاداً

ومعارضات الأخض لحكمه كما هو الحال في العام والخاص.

الثالث - وهو مبني على أن يكون مفهوم الشرط في الآية عبارة عن أنه إذا لم يجيء الفاسق بالنبأ فلا يجب التبرير سواء لم يجيء أحد أو جاء العادل به فتكون حجية خبر العادل مستفاداً من اطلاق المفهوم اذا حينئذ يقال باً التعارض بين اطلاق المفهوم واطلاق التعليل لأصل المفهوم فلا خصيصة.

٢ - دعوى حاكمة المفهوم على عموم التعليل وهذا ما ذهبت إليه مدرسة الحق النائي (قده) بزعم أنَّ الحجية معناها جعل الطريقة والعلمية ومعه لا يكون العمل عملاً بجهالة.

وفيه: أولاً - أنَّ جعل الطريقة ليس إلا لساناً من ألسنة جعل الحكم الظاهري ثبوتاً - أي في عالم الاعتبار. أو ثباتاً، وقد بيّنا أنَّ الحكم الظاهري كما يمكن جعله بذلك كذلك يمكن جعله بآلية أخرى كجعل المنجزية والمعدنية أو جعل الحجية وغير ذلك، وعلى هذا فلامعين في الآية الكريمة على أنها بصدق جعل الطريقة لا ثبوتاً واعتباراً ولا ثباتاً، فإن عنوان عدم وجوب التبرير لا يتبع في أنَّ يكون معنى أنه علم وبيان غايته احتمال ذلك منه ومعه لا يمكن احراز الحكومة فتكون النتيجة اجال الآية مفهوماً وتعليلاً صدراً وذيلاً لا تصالهما كما هو واضح. نعم لو ادعى أنَّ المفهوم وارد على التعليل ورافق لموضوعه حقيقة لا مungkin التمسك بعمومه لنفي مفاد مفهوم الآية بل لأي شيء يشك في حجيته لأنَّ احتمال حجية شيء مساوٍ مع احتمال العلمية فيكون التمسك به من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية وسوف نعود إلى الحديث عن هذه النقطة بعد قليل.

وثانياً - أنه لوسلم أنَّ الحجية مساواة أو ملائمة مع جعل الطريقة والعلمية مع ذلك لا حكمة للمفهوم على التعليل إذ كما يكون ثباتات الحجية معناها جعل العلمية كذلك يكون نفيها نفياً لها في عرض واحد على ما تقدم بيان ذلك في بحث النفي عن الفتن.

وثالثاً - أنَّ الحكومة روحها روح التخصيص ولكن بلسان الحكومة فحالها حال التخصيص المزعوم في الجواب السابق من أنه معارض مع التعليل الدال على التعميم

والحاكم على المعلم لكونه ناظراً اليه فكلّ منهما فيه ملاك للحكومة والنظر فلوم نقدم النظر التعليلي لكونه نظر الى شخص هذه القضية بخلاف النظر المفهومي الناظر الى مطلق الظنون فلا أقلّ من التعارض والاجمال.

نعم لوقلنا بأنّ الحاكمة من باب جعل الطريقة بنحو الورود بأنّ كان المراد من عدم العلم في التعليل عدم الحجة أو عدم العلم الأعم من الحقيقى والاعتبارى لم يكن ذلك من باب التخصيص بل يرفع المفهوم موضوع التعليل حقيقة، إلاّ أنّ هذا غير صحيح مبنيّ في باب الامارات على ماتقدّم، ومستحسن عرفاً لأنّ التعليل سوف ينسليخ عن كونه تعليلاً لوجوب التبين في المنطق او يكون معناه حينئذ أنّ خبر الفاسق ليس بحجة لأنّه ليس بحجة أو لم يجعل علمًا فهو يرجع لتأثّر الى تعليل عدم الحجية بعدم الحجية وهذا لا يعني له ولا يمكن أن يعلل عدم الحجية في مورد بتعليق قد أخذ في موضوعه عدم الحجية لأنّه في طوله بينما العلة لابد وأن يكون عدم الحجية في طولها، وما أشرنا اليه من كون التسلّك بعمومات النبي وعدم الحجية يكون من التمسك بالعام في الشبهة المصداقية مبني على الحكومة بمعنى الورود.

ثمّ أنه قد أورد على جواب الحكومة في حاشية الحق الاصفهاني (قدّه) بزور الدور لأنّ حاكمية المفهوم يتوقف على وجوده وانعقاده وجود المفهوم في المقام فرع عدم عموم التعليل لأنّه متصل به فإذا أريد اثبات عدم هذا العموم بحكمة المفهوم كان دوراً.

وفيه - ان فرض صلاحية المفهوم للحاكمية على التعليل بنكبة من النكبات فسوف تكون هذه الصلاحية والاقتضاء بنفسها رافعة لعموم التعليل لامتنافية على عدمه. وإن شئت قلت: أنّ انعقاد المفهوم بل كل دلالة حاكمة على دلالة أخرى لا يكون متوقفاً على عدم الدلالة المحكومة بل على عدم دلالة غير محكومة وهذا واضح. إذن فلابد من ابطال أصل الصلاحية ومع ابطالها لا تحتاج الى تلفيق مثل هذا الدور.

٣ - ماذكره في الكفاية من أنّ المراد بالجهالة السفاهة التي هي جهة عملية لا عدم العلم والجهالة النظرية، والعمل بخبر العادل ليس سفاهة عند العقلاء. وأورد عليه الحق الاصفهاني (قدّه): بأنّ خبر العادل بقطع النظر عن مفهوم الآية إن كان

حججة وما يجدر العمل به فقد ثبتت حجيته بذلك بلا حاجة الى الآية وإنما كان العمل به سفاهة وجهالة لأنّه عمل بلا حججة فيشمله عموم التعليل.

وهذا الاعتراض يمكن دفعه: بافتراض أنّ خبر العادل حجة عند العقلاء فإن ذلك كاف لاخراج العمل به عن كونه سفاهة، ومما لا ينفي، ولا يحتاج في ذلك الى فرض حجيته عند الشارع. وإن شئت قلت: أنّ مجرد عدم ثبوت الحجية عند الشارع لا يكفي لكون العمل بالخبر سفاهة اذا لم يكن فيه مقتضي عدم الحجية، وعليه فالاستدلال بالآية على الحجية تام بلا حاجة الى فرض الحجية شرعاً في الرتبة السابقة.

والصحيح في مناقشة هذا الجواب: أنّه لامعين لحمل الجهة على السفاهة اذ لا أقل من احتمال اراده الجهة النظرية خصوصاً مع أنه المناسب مع ذيل التعليل حيث ذكرت الندامة التي لا تكون إلا بمحاظ عدم اصابة الواقع لـالعمل السفهي. ثم إن الظاهر عرفاً من التعليل أنه تعليل لاصل الحكم بوجوب التبين المرتب على خبر الفاسق لأنّه تعليل للحكم المعلق أو تعليق للحكم المعلل ليتوهم عدم معارضته مع المفهوم بل كل من التعليق والتعليق في عرض واحد أنيط بهما الحكم ولذلك يقع التعارض بين مفهوم التعليق واطلاق التعليل.

وهكذا يظهر تامة الاشكال على الآية بثبوت المانع كما تم الاشكال عليها بعد تامة أصل المقتضي للمفهوم فيها.

وهناك اعتراض آخر على الاستدلال بمفهوم آية النبأ ذكره كل من الحق الاصفهاني (قدره) والسيد الأستاذ بنحو وحاولا الاجابة عليه.

فقد ذكر الحق الاصفهاني بأنه لواريد من النبأ طبيعى النبأ الشامل لنبأ العادل أيضاً فهذا يؤدي الى وجوب التبين عن طبيعى النبأ حتى الذي جاء به العادل مجرد مجيء الفاسق بطبيعي النبأ الذي يتحقق بمجيئه بنباً واحد وهذه نتيجة غريبة لا يمكن المصير إليها، وإن كان المراد نباً خاصاً فرض وجوده خارجاً فهذا خلاف سياق الشرطية غير الظاهرة في افتراض نباً خاص فرض وجوده وإنما كان ينفي أن تصاغ بنحو يدل على فرضه ووقوعه.

ونفس الاشكال ذكره السيد الأستاذ مع تطوير شقه الثاني الى أنه لو كان

المقصود نبأ الفاسق بالخصوص لاطبيعي النبأ يلزم أن تكون الجملة (نبأ الفاسق إن جاءكم به الفاسق فبيتوا) وهذه شرطية مسوقة لتحقيق الموضوع فلامفهوم له لأنّ نبأ الفاسق يكون بجيء الفاسق به محققاً له.

والجواب على هذا الاعتراض واضح فأنّ كون الموضوع طبيعي النبأ في الشرط والجزاء ليعني وجوب التبين عن كلّ نبأ مجرد تحقق بجيء الفاسق بطبيعي النبأ، وإنما يعني أنّ موضوع الحكم المذكور هو طبيعي النبأ وهو من محل لامعالاة الى افراده فيكون كلّ نبأ له حكم مشروط هو وجوب التبين عنه اذا جاء به الفاسق فلا يثبت بجيء الفاسق بنبأ وجوب التبين عن الحصص الأخرى من النبأ التي لم يتحقق فيها الشرط بل وجوب التبين عنه بالخصوص وهذا واضح^١.

وهذا هو الجواب الصحيح لاما في الدراسات من الالتزام باختلاف مقام الثبوت عن الا ثبات وان كل قيد أو شرط في مقام الا ثبات موضوع للحكم بحسب مقام الثبوت وان الحشيشيات كلها تقيدية ثبوتاً وإن كانت بحسب مقام الا ثبات تعليلية، وعليه فالموضوع بحسب مقام الا ثبات والدلالة طبيعي النبأ لانبأ الفاسق فالشرطية غير مسوقة لبيان الموضوع ومع ذلك ثبوتاً ما يجب التبين عنه موضوعه خبر الفاسق لاطبيعي الخبر.

١ - يمكن أن يتصاغر الاعتراض بنحو آخر حاصله: ان أريد بالنبا القافية الخبر بها كان المعنى أن أي قضية اذا جاء بها الفاسق وجب التبين عنها حتى اذا جاء بها العادل أيضاً، وإن أريد منه نفس الاخبار والنباء كان المعنى إن أخبركم الفاسق فبيتوا فيكون الشرط معقلاً للموضوع لانتقام من أنّ خصوصية كون النبأ قد جاء به الفاسق التي هي الانباء والاخبار اذا كانت هي الموضوع للجزاء فلا يعقل المفهوم ثبوتاً لأنّ فرض بجيء العادل بالاخبار حينئذ فرض موضوع آخر غير ما يتعلق به الحكم وينحل اليه في طرف الجزاء مع أنّ المفهوم لا بد وأن يكون انتقاء الحكم فيه عن نفس ما يتعلق به حكم الجزاء. وإن شئت قلت: استفادة المفهوم التي يكون على أساس تعلق المجموع في الجزاء على تحقق الشرط وهذا لا يعقل مع كون انتقاء الشرط معقلاً لموضوع آخر غير ما يتعلق به الحكم في طرف الجزاء إذ معناه أنّ هذا ليس تعليناً حكم الجزاء بل تحديد لموضوعه وتخصيص له ببعض حصصه فتكون الشرطية بحسب الحقيقة مسوقة بتحديد لموضوع الحكم وتقييده فلا ي تكون لها مفهوم.

والجواب: أولاً - يمكن اختيار الشق الأول ودفع الاشكال بأنّ النبأ الذي جاء به الفاسق يجب التبين عنه اذا أريد الاستناد فيه الى اخباره وهذه الشرطية صادقة حتى مع فرض بجيء الفاسق بنبأ قد جاء به العادل أيضاً. والحاصل: الجزاء وهو وجوب التبين ليس حكماً تكليفيّاً بل حكم وضعى بعد حجية اخبار الفاسق فدلول الآية النبأ اذا اخبر به الفاسق فلا يثبت باخباره وهذا صادق حتى في مورد مجئه بما جاء به العادل.

وثانياً - يمكن اختيار الشق الثاني ودفع الاشكال بناءً على التقرير الآخر للمفهوم الذي استقر به في الدراسات وهو التمسك باطلاق المفهوم بناءً على أنّ المراد بالتبين تبين الحال لا الخبر.

اذا يرد عليه: أولاًـ انَّ ماذكر من انَّ كلَّ القيود لبَّا راجعة الى الموضوع صحيح فيما اذا أريد بالموضوع مايؤخذ مفروض الوجود في الجعل. وهو اصطلاح قدأسسه الميرزا (قده)ـ والموضوع بهذا المعنى منطبق على الشرط لأنَّه أيضاً يؤخذ مفروض الوجود، إلاَّ انَّ هذا غير الموضوع المراد في المقام وهو المقابل للشرط وهو بهذا المعنى لا برهان على ارجاع كلَّ القيود اليه اذ يمكن لبَّا جعل حكم تعليق مشروط بشرط على موضوع بحيث يكون حكم ذلك الموضوع نفس القضية الشرطية التعليقية على ما تقدم في بحث الواجب المشروط حيث قلنا هناك انه لا برهان على رجوع كلَّ الحيثيات التعليقية الى التقييدية لبَّا.

وثانياًـ لو سلم قيام برهان على ماذكر فهو يتضمن تقييد الحكم لبَّا بالشرط بمقداره لأكثر وصاحب الشبهة في المقام يدعي انَّ الشرط بجيء الفاسق بطبيعي النبا فيكون ذلك هو قيد النبا لبَّا أيضاً لأكثر والنتيجة كفاية بجيء فاسق بطبيعي النبا لوجوب التبيين عن كلَّ نبا حتى نبا العادل، وهذا نظير ما اذا قال أكرم كلَّ فقير اذا نزل المطر فانه لا يتقييد وجوب اكرام الفقير إلاَّ بجيء طبعي المطر لاجيء أمطار بعد الفقراء. واما الأمر الثالث، وهو ابراز المانع المنفصل عن مفهوم الآية فأهم ماذكر بهذا الصدد انَّ مورد الآية هو الشبهة الموضوعية وخبر العادل ليس بمحنة فيه جزماً لاشتراط البيينة في الموضوعات فيما انَّ تخصيص المورد المتيقن غير ممكن فاما انَّ تحمل الآية على معنى لا يكون لها مفهوم أو يقع التعارض بين مفهومها ومادَّا على اشتراط البيينة في الموضوعات وعلى كلَّ حال لا يمكن اثبات الحججية في الشبهة الحكيمية بها بعد ذلك.

وقد أجاب الشيخ (قده) على هذا الاعتراض بانَّ نلتزم بدلالتها على حججية خبر العادل حتى في الشبهة الموضوعية غاية الأمر نقىدها بدليل اشتراط البيينة بالتعدد وهذا من التقييد لاطلاق المفهوم في مورده وليس تخصيصاً له وهو جائز.

ولنا في المقام ثلاث كلمات:

- ١ـ انَّ هذا الاشكال لا موضوع له أساساً لأنَّ الصحيح عندنا فقهياً حججية خبر الثقة في الموضوعات أيضاً.
- ٢ـ انَّ تقييد المورد عن المفهوم جائز وإن لم يجز عن المنطق، لأنَّ دلالة المفهوم على

الانتفاء إنما كان ببركة اجراء الاطلاق في الحكم المطلق لا ثبات أنه طبيعي الحكم وما يلزم من اخراج المورد عن المفهوم مجرد تقيد هذا الاطلاق فلوقال (هل أكرم زيد؟) فقال: اذا كان الانسان فقيراً فأكرمه) ودلل دليل على أنه حتى اذا كان زيد غير فقير يجب اكرامه لأنّه هاشمي مثلاً فغاية ما يلزم منه تقيد اطلاق الحكم بوجوب الاعلام المطلق على الفقير بغير الوجوب الثابت بعنوان الماشمي.

٣ - وأماماً ما أفاده الشيخ (قدره) فلوفرض أنَّ النبأ المأخذ في موضوع الآية آخر كاسم جنس جامع بين الواحد والكثير. كما لو كان معناها النبأ اذا جاء به الفاسق فتبيّنوا . كان قيد التعدد بحسب الواقع تقيداً طبيعي النبأ الواقع موضوعاً لإنفاء كما أفاد الشيخ (قدره) وأماماً اذا كان مأخذواً بقيد الوحدة المستفادة ولو من التنوين فيكون مفاد الجملة النبأ الواحد لوجهه بالفاسق فتبيّنوا ومفهومه النبأ الواحد لوجهه بالعادل فهو حجة وحينئذ يكون اعتبار التعدد والبينة إلغاء لقيد الوحدة لا تقيداً للطبيعي^١.

حجية الاخبار مع الواسطة:

ثم إنَّ الحففين تعرضوا في ذيل البحث عن آية النبأ الى مطلب كلي لاربط له بالآية وهو الاشكال المعروف في شمول دليل حجيته للاخبار مع الواسطة كما اذا أخبر على بن ابراهيم عن أبيه ابراهيم بن هاشم عن الامام(ع) والاشكال يمكن تقريره بأحد تقريبين:

الأول - لزوم محذور اتحاد الحكم مع موضوعه وأخذه فيه وهو محال لأنَّ الحجية موضوعها الخبر الذي يتترَّب على ثبوت مفاده أثر شرعي عملي اماماً لكونه بنفسه أثراً

١ - إلا أنه لإشكال في أنَّ اعتبار التعدد في الطبيعة المأخذ منها قيد الوحدة بالتنوين ليس الغاء بل تقيد كما اذا قال (لاظهرت فاعتق رقبة) ودلل دليل على اشتراط عتق رقبتين في الظاهر.

ولعلَّ الأولى أنْ يقال: بأنَّ اعتبار التعدد معناه بحسب الحقيقة انَّ موضوع الحجية هو اتفاق الخبرين على شيء واحد لا أصل اخبارهما وهذا عنوان آخر بحسب الفهم العربي غير حجية خبر الواحد. إلا أنَّ هذا الاموجب له أيضاً فأنَّ المراد بالخبر الواحد لابد وأن يكون بحسب المفهوم العربي الخبر غير المقيد للعلم وهو صادق على البينة أيضاً فاشتراط التعدد ليس إلا تقيداً زائداً.

شرعياً أو موضوعاً له وهذا يعني أنَّ موضوع الحججية مركب من جزئين الاخبار بشيء وترتبط الأثر على ذلك الشيء، وفي المقام الخبر المباشر لنا وهو اخبار علي بن ابراهيم لا يكون اخباراً عن أثر شرعي لأنَّه يخبر عن اخبار أبيه وهو ليس أثراً شرعياً وإنَّما هو اخبار عن موضوع لأثر شرعي إلَّا أنَّ هذا الأثر هو نفس حججية الخبر المراد ترتيبه على خبر علي بن ابراهيم وهذا يعني أنَّ موضوع الحججية في الخبر مع الواسطة قد أخذ فيه نفس الحججية فاتَّحد الحكم مع موضوعه.

الثاني - لزوم تأخير الموضوع عن حكمه وكونه في طوله وهو أشنع مخذولاً مماثلاً بذلك لأنَّ المطلوب من تطبيق دليل الحججية على خبر علي بن ابراهيم - مع الواسطة - اثبات الخبر المباشر وهو اخبار ابراهيم بن هاشم لتطبيق دليل الحججية عليه ثانياً للتوصيل الى حكم الشارع، ومن الواضح أنَّ اثبات خبر ابراهيم بن هاشم لا يكون إلَّا في طول الحكم بحججية الخبر اذ لا طريق لنا الى اخباره إلَّا حججية اخبار ابنه وهذا يعني أنَّ خبر الواسطة الذي هو الموضوع يكون في طول نفس الحججية التي هي الحكم وهذا محال. والتقريبيان للاشكال كما يلاحظ مختلفان ملاكاً ومورداً لأنَّ ملاك الاول اتحاد الحكم مع موضوعه وأخذه فيه وملاك الثاني طولية الموضوع عن الحكم، كما أنَّ الأول يجري في الخبر مع الواسطة لا الخبر المباشر فإذا كانت هناك وسائل مختلفة فالاشكال بتقريبيه الأول جاريها جميعاً عدا الخبر الأخير المتصل بالإمام لأنَّه اخبار للأثر الشرعي مباشرة بينما الاشكال بتقريبيه الثاني يجري في الخبر الواسطة دون الخبر الذي نحرزه وجداناً لأنَّ احرازه وجداني وليس في طول الحججية.

كما أنَّ التقريب الثاني يبني على خلط بين عالم الثبوت والاثبات فان ما هو في طول الحججية الوجود الاثباتي الاحرازي لخبر الواسطة وما يكون موضوعاً للحججية خبر الواسطة بوجوده الواقعي وهو ليس في طول الحججية.

والاشكال بكل تقريبيه إنَّما يرد فيها اذا افترض وحدة جعل الحججية للخبر واما اذا فرض تعدد الجعول بعضها للواسطة وبعضها للخبر مع الواسطة فلامخذور كما هو واضح. ومنه يعرف أنَّه لو كان دليل الحججية ليتاً كالسيرة العقلائية فلا اشكال لأنَّها لو كانت غير قائمة على العمل بالاخبار مع الواسطة فالمخذور

اثباتي وإن كانت قائمة على العمل بها استكشفنا من ذلك تعدد الجعل لامحالة. وكذلك لو كان دليل الحجية لفظياً غير ظاهري في وحدة الجعل كما إذا كان خبراً غير ظاهر في الاخبار عن جعل واحد، فإنه حينئذ يتمسك باطلاق الخبر للخبر مع الواسطة أيضاً ويستكشف منه تعدد الجعل لتأ.

والجواب عن الشبهة بكل تقريبها نوقيعه في مقامين:

المقام الأول - في الاجابة على الشبهة بنحو فتوى يرفع موضوع الاشكال و يجعل من الخبر مع الواسطة خبراً بلاواسطة في اثبات قول المقصوم(ع).

وهذا ما يكون بأحد وجهين:

الوجه الأول - أنَّ المدلول الإلتزامي للخبر مع الواسطة - ولنفترضها واسطة واحدة - كأخبار الشيخ الكليني (قده) عن الصفار عن المقصوم(ع) قضية شرطية هي أنَّه لولم يكذب الصفار فقد قال المقصوم(ع) هذا الحديث، وحينئذ بالإمكان تطبيق دليل الحجية على خبر الكليني (قده) بلحاظ هذا الأثر الشرعي الذي هو قول المقصوم(ع) لا بل لاحظ حجية خبر الصفار ليلزم المحذورين المتقدمين في الاشكال فثبتت بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني المحرز لنا وجداناً القضية الشرطية المزبورة ثم ثبتت شرطها وهو عدم كذب الصفار ببيان أنه يعلم اجمالاً أمّا قد أخبر الصفار أو لم يخبر- لاستحالة ارتفاع النقيضين - فلو كان قد أخبر واقعاً فهو لا يكذب بمقتضى دليل حجية خبر الشقة وهذا تطبيق له على موضوع الواقع فلا محذور فيه، ولو كان لم يخبر أصلاً فهو لم يكذب أيضاً وهذا يعني أنه يعلم اجمالاً بانَّ الصفار لم يكذب أمّا وجداناً أو تعبداً وبذلك ننتهي الى اثبات الجزاء الذي هو قول المقصوم(ع).

وقد يستشكل في هذا الوجه بأحد إشكاليين:

١ - أنَّ شأن هذه القضية الشرطية شأن أي مدلول التزامي للدليل يكون منوطاً ومشرطاً بشبوته مدلوله المطابقي لأنَّ الدلالة الإلتزامية بحسب الحقيقة من دلالة المدلول على المدلول وهذا يعني أنه لا بد في المرتبة السابقة من اثبات خبر الصفار الذي هو المدلول المطابقي لخبر الكليني بدليل الحجية لكي يثبت مدلوله الإلتزامي و يتوصل منه الى قول المقصوم فيعود المحذور من رأس كما لا يخفى.

والجواب - إنَّ اناتة الدلالة الإلتزامية بالطابقية لا تعني أنَّ الدلالة الإلتزامية دلالة تقديرية مشروطة بثبوت المدلول المطابقي وجданاً أو تبعداً وإنَّ تعني أنَّ الدلالة والاخبار بالمدلول المطابقي هي المناط والحيثية التعليلية في الدلالة على المدلول الإلتزامي وإنَّ ملاك الكاشفية فيها واحد بحيث لو كذب ذلك الملاك سقطت الكاشفية فيها معَا معَ كون كلتا الدلالتين والاخبارين فعليين في عرض واحد. وعليه فلا تتوقف حجية الاخبار عن المدلول الإلتزامي على ثبوت المدلول المطابقي وجданاً أو تبعداً ليرجع المذور.

٢ - إنَّ المدلول الإلتزامي دائمًا هو الحصة الخاصة من اللازم المقيد بالملزوم فالاخبار عن شرب زيد للسم اخبار عن موته بالإلتزام ولكنه الموت الحال من شرب السم لامطلق الموت، وفي المقام أيضاً يكون المدلول الإلتزامي متقيداً بالطابقية أي إنَّ الكليني (قده) يخبر بالملازمة عن المقصوم (ع) على تقدير عدم كذب الصفار لامطلاقاً بل مقيداً بصدور الاخبار منه الذي هو المدلول المطابقي لخبر الكليني، وهذا يعني ان الشرط في القضية الشرطية عدم كذب الصفار مع اخباره لامطلق عدم كذبه ولو من باب السالبة بانتفاء الموضوع وهذا الشرط لا يمكن اثباته إلا بتطبيق دليل الحجية على خبر الكليني بلحاظ مدلوله المطابقي فيعود المذور.

والجواب: إنَّه لوسلم بكبرى هذا الكلام - ولم نسلم بها في محلها مطلقاً - فالتحصيص والتقييد إنَّما يكون في ما هو المدلول الإلتزامي لا غير وفي المقام ما هو المدلول الإلتزامي لخبر الكليني نفس الشرطية والملازمة معبقاء الشرط على اطلاقه وهذا يعني أنَّ الشرطية تتقييد بنحو قيد الواجب بصدور الاخبار عن الصفار أي إنَّه يدلُّ على شرطية مقتنة مع اخبار الصفار وأمَّا شرطها فهو مطلق عدم كذبه المحرز أمَّا بالوجдан أو التبعد بالنحو المتقدم^١.

١ - الملازمة أمر ذاتي ثابت من أول الأمر لأنَّها تتحقق وتوجد بوجود الاخبار خارجاً والقضية الثابتة من أول الأمر أنه لو أخبر الصفار ولم يكذب في اخباره لكن النص صادرأ من المقصوم (ع) واخبار الصفار عحق لجزء من الشرط وجزءه الآخر عدم كذبه فيه لأنَّ اخبار الصفار عحق لنفس الشرطية وعليه فالشرط عدم كذب الصفار في اخباره وهذا القيد لا يمكن اثباته إلا بدليل الحجية اذا لغزو وجданاً أنه قد أخبر واحرازه بدليل الحجية رجوع الى المذور.

الوجه الثاني. أنَّ حجية خبر الثقة إنما تكون على أساس كاشفية الوثاقة عن عدم كذب الخبر الجامع بين عدم كذبه من باب السالبة بانتفاء الموضوع أو السالبة بانتفاء المحمول. وهذه الكاشفية والطريقة مصبتها الحقيقى وثاقة الخبر لا اخبار الثقة وهي كما تقتضي الكشف عن صدق ما أخبر به الخبر، كذلك وبنفس الدرجة تقتضي الكشف عن عدم صدور الاخبار من الثقة اذا ما أحرز عدم صدق القضية وعلم الثقة بذلك. وعلى هذا الأساس نقول في المقام بأننا بمجرد وجдан الخبر مع الواسطة وهو خبر الكليني نعلم بقضية شرطية هي أنَّه اذا لم يكذب الكليني ولم يكذب الصفار فقد صدر الحديث عن المقصوم(ع) والشرط في هذه الشرطية بمجموع أمرين عدم كذب الكليني وعدم كذب الصفار.

وكلا هذين الشرطين يثبتان بدليل الحجية عن طريق تطبيقه على وثاقة الرجلين المحرزة وجدانًا فان مقتضى وثاقة الكليني أنَّه لم يكذب ومقتضى وثاقة الصفار أنَّه لا يكذب أيضًا وبذلك يحرز كلا الشرطين فيحرز الجزاء، والحجية موضوعها على هذا التقرير وثاقة الخبر لا اخباره وهي محرزة وجданًا في كل من الخبر بالواسطة والواسطة فيكون هذا التطبيق نظير تطبيق دليل حجية الخبر على خبرين مباشرين أخبر كل منها بجزء موضوع الأثر الشرعي . ومعه يرتفع موضوع الاشكال من رأس فأنَّه كان مبنياً على افتراض طولية الاخبارين الموضوعتين بدليل الحجية.

ثمَّ أنَّه في الدورة السابقة ذكرنا في هذا المقام وجهاً آخر مبنياً على مسالك جعل الطريقة والعلمية وحاصله: أنَّ الكليني (قده) يخبرنا عن علمه التعبدى بقول المقصوم(ع) وبما أنَّ الاخبار عن العلم الوجдاني كالاخبار عن الواقع في الحجية - اذ يمكن له الاخبار عنه استناداً اليه ولا خصوصية للتلفظ بالاخبار عن الواقع - فيكون اخباره عن علمه التعبدى اخباراً عن المعلوم وهو قول المقصوم(ع) ببناءً على جعل

→

وان شئت قلت: أنَّ الشرط هو اخبار الصفار اخباراً غير كاذب بنحو العدم النعي لا المحمول وليس الملازمة أمرًا جعلياً شرعاً يمكن أن يكون الجزء الثاني المأخذ في موضوع الجمل هو العدم المحمول . ولذلك آتى تقول بأنَّ الملازمة المترنة شرطها أيضاً مقترب لاما فلابد من احراز ذلك بينما المحرز هنا الجامع بين عدم الكذب المترن أو عدم الكذب غير المترن المساو مع كذب الملازمة نفسها.

الطريقة والعلمية فيكون حجة بهذا الاعتبار.

إلا أنَّ هذا البيان لا يدفع روح الاشكال اذ كون الكليني (قده) يخبرنا عن علمه التبعدي فرع أن يكون خبر الواسطة - الصفار - علمًا وحجة فيكون شمول دليل الحجية لخبر الكليني ولو بلحاظ الأثر الشرعي الذي هو قول المقصوم فرع ثبوت الحجية للخبر وهو رجوع الى المذكور كما لا يخفى . فالصحيح هو أحد الوجهين السابقين .

وجاء في كلام للمحقق الاصفهاني (قده) نقلًا عن بعض أجياله عصره(قده) محاولة في دفع المذكور و كانَها ناظرة الى هذا المقام أعني دفع المذكور باخراج الخبر مع الواسطة الى خبر بلا واسطة . حاصلها : أنَّ الاخبار عن الاخبار امامرة على الامارة والاماارة على الامارة امامرة على الواقع أيضًا .

وأصل هذا الاتجاه في مقام دفع الاشكال وإنْ كان فلتة ذكية منه(قده) في حل الاشكال إلا أنَّ ما قرر به لا يمكن المساعدة عليه اذ لو أريد من كون الخبر مع الواسطة امامرة على الامارة انَّها امامرة خبرية على الواقع فهو واضح البطلان ، وان اريد انه كاشف وطريق طني الى الواقع فهذا صحيح إلا أنَّ الحجية موضوعها لم يكن مطلقاً الطريق والظن بالواقع وإنَّما هو الفتن الخبري ولوادعي وحدة مناط حجية هذا الظن مع الظن الخبري الحاصل من الخبر بلا واسطة رجع الى كلام سوف يأتي عن الحقن صاحب الكفاية مع جوابه .

المقام الثاني - في الاجابة على الشبهة مع حفظ موضوعها . وقد ذكر في هذا المجال وجود من الأوجوبة أهمتها اثنان :

١ - ماذكره المحقق الخراساني (قده) من أنَّ الاشكال لossilm فغايتها عدم امكان شمول دليل الحجية باطلاقه اللغطي للخبر مع الواسطة لاستحالة أن تكون الحجية أثراً شرعياً مصححاً لنفسها في دليل جعل واحد . ولكن يعرف من الخارج انه لا فرق في الحجية شرعاً بين أثر وأثر فكما أنَّ الاخبار عن موضوع أي حكم شرعي يكون حجة كذلك الاخبار عن موضوع هذا الأثر فيتعدى الى الاخبار مع الواسطة من ناحية الجزم بوحدة المناط .

وفيه: أنَّ المناط الحقيقي في جعل الحجية هو الطريقة والكافية بلحاظ اغراض

المولى الواقعية التي يكشف عنها قول المعموم(ع) ومن الواضح أنَّ كاشفية الخبر بلا واسطة عن هذا الغرض أقوى وأشد من كاشفية الخبر مع الواسطة ومعه لا يرقى جزم بعدم الفرق وأي غرابة في جعل الحجية لخصوص الخبر بلا واسطة فليست المسألة مربوطة بوجود أثر شرعي لكي يقال لافرق بين أثر وأثر.

٢ - الجواب المدرسي المعروف والذي قد وأشار الى جانب منه المحقق الخراساني والى جانب آخر منه المحقق الثنائي(قده) حيث أنَّ الأول لاحظ مذور اتحاد الحكم وموضوعه في عالم الجعل، والثاني لاحظه في المعمول.

وأيًّا ما كان فتارة: نلاحظ عالم جعل الحجية - المعمول بالذات - فيقال بأنَّ موضوع الجعل إنما هو الخبر الذي له أثر شرعي وهذا الأثر الملحوظ في طرف موضوع الجعل لوفرض أنَّ نفس الحجية لزم الاتحاد بين الحكم وموضوعه وهو مستحيل. وهذا المذور هو الذي كان يعالجها صاحب الكفاية بقوله أنَّ القضية طبيعية أي أنَّ الحكم بالحجية موضوعه طبيعي الخبر الذي له طبيعي الأثر ولا يلزمأخذ كلَّ أثر أثر بخصوصه في طرف الموضوع فانَّ الاطلاق ليس إلا رفضاً للقيود لاجماعاً لها وعليه فلا يلزم وحدة الحكم والموضوع في مرحلة جعل القضية الحكيمية، ومنه يعرف انه ليس مقصوده من القضية الطبيعية ان الحكم متعلق بالطبيعة بما هي طبيعة لاما هي خارجية كالانسان نوع ليقال بأنَّ هذا خلاف تعلق الأحكام بموضوعاتها بما هي خارجية وإنما المقصود أنَّ الملحوظ في طرف الموضوع في عالم الجعل ليس إلا طبيعي الأثر لالحجية بعنوانها فلا يلزم الاتحاد في هذا العالم.

وآخر: نلاحظ عالم المعمول بالعرض الذي هو عالم فعلية ذلك الجعل على كلَّ خبر خارج فيقال بأنَّ شمول الجعل وفعاليته للخبر مع الواسطة مستحيل لانه فرع فعلية موضوعه بأن يكون ذا أثر شرعي ولا يكون ذا أثر إلا بلحاظ الحجية نفسها اذ لا أثر له غيرها. وهذا هو الذي عالجه الميرزا(قده) بأنه في عالم الفعلية يتكرر المعمول بتكرر الموضوعات وحينئذ ما يكون في طول فعلية الموضوع في الخبر مع الواسطة الحجية المعمولة له وما يكون فعلية الموضوع في طوله لأنَّ ما مأمور فيه الحجية المعمولة لخبر الواسطة واحداها غير الأخرى فلم يتحد فعلية الحكم مع فعلية موضوعه.

وهذا يظهر الجواب على التقرير الثاني للأشكال فانه اذا أريد تقرير الاشكال بلحاظ عالم الجعل فواضح انه في عالم الجعل يكون الموضوع هو مفهوم الخبر لا وجوده الخارجي ومفهوم الخبر ليس في طول الحجية وانما الذي يكون في طول الحجية وجود خبر الواسطة: نعم لو كان المأمور في الموضوع كل خبر بعنوانه لزمأخذ الخبر الذي يكون في طول الحجية بعنوانه في موضعها فيلزم التهافت أو الخلف بحسب لحاظ الجاعل ولكن عرفت ان المأمور طببي الخبر^١. ولو اريد تقريره بلحاظ عالم المعمول والفعالية فخبر الواسطة في طول حجية معمولة خبر الكليني وهي غير الحاجة المعمولة لخبر الواسطة فالموقف غير الموقف عليه كما هو واضح. هذا إلا أن الاشكال الثاني كما أشرنا اليه في مستهل البحث فيه خلط بين عالم الثبوت والاثبات يعني أن الذي يكون في طول حجية خبر الكليني ليس هو الوجود الواقعي لخبر الصفار بل الوجود التعبدى الذي يعني التعبد بوجوده ومعنى التعبد بوجوده ترتيب ما موجوده الواقعي من أثر شرعى الذى هو الحجية بحسب الحقيقة فلو كان هناك اشكال فهو الاشكال الأول وهوأخذ الحجية في موضوع الحجية لا الطولية وتولد الموضوع عن الحكم. والظاهر أنه الى هذا وأشار صاحب الكفاية (قده) حيناً أفاد بأنه لا وجه بعد دفع الاشكال الاول بالقضية الطبيعية الى الاستشكال ثانياً بلحاظ خبر الواسطة.

وهذا الجواب صحيح لاغبار عليه.

يبقى أن الميرزا (قده) له كلامان آخران في المقام.
الأول - أنه ادعى عدم جيء المخذور رأساً بناءً على مسالكه في باب الحجية من أن المعمول فيها هو الطريقة والعلمية لأنها على هذا المسلك تكون الحجية مجرد اعتبار

١ - لا يقال: يمكن جعل هذه النكتة جواباً آخر عن الاشكال بلحاظ عالم الجعل برأسه فيقال بأنه حتى لو كان المأمور في عالم الجعل كل خبر أو كل أثر بعنوانه إلا أن المأمور مفهومه لاصداقه الذي هو الحاجة بالحمل الشائع فلا تهافت وأي مانع من أن يُؤخذ مفهوم شخص الحكم في موضوعه.

فأنه يقال: هذا خلاف في عالم اللحاظ لأن الجاعل يرى من خلال جعل القضية أن الموضوع مفروض ومقدر وجوده بقطع النظر عن الحكم الذي يراد ترتيبه عليه فلهفرض أخذ تصوره ومفهومه في طرف الموضوع كان معناه فرضه ثابتاً ومقدار الوجود وهو خلف؛ والخلاص: أخذ مفهوم الحكم في طرف الموضوع معناه لحاظه بالنظر الفراغي وهو لا يجتمع مع نظارة الحكم التي تستدعي ملاحظته غير مفروغ عنه بل بتحويله ابتعاده وتفریعه فانه خلاف أو تهافت في اللحاظ والنظر.

ماليس بعلم علمًا وهو ليس كتزييل المؤدى أو الظن أو جعل الحكم المماطل مما يحتاج فيه إلى ملاحظة أثر المنزل عليه أو الحكم المماطل بل يمكن الاعتبار بلاملاحظة أي أثر غایة الأمر أن هذا الاعتبار يكون لغواً حيث لا يترتب عليه نتيجة عملية ويكون رافعًا لموضع قبح العقاب بلا بيان حيث يكون متعلقه تكليفاً، وهذا حاصل في المقام اذ يلزم من اعتبار الخبر مع الواسطة علمًا بخبر الواسطة وخبر الواسطة علمًا بمؤداه - وهو قول المقصوم(ع) ارتفاع موضوع القاعدة كما هو الحال في العلم بالعلم بالتكليف فان هذا بيان أيضًا رافع للتكليف وإنما تلزم اللغوية حيث لا يكون جعل الطريقيات والعلميات منتهيًا الى العلم بالحكم أو العلم بالعلم به.

وفيه: إن أُريد جعل خبر الكليني - الخبر مع الواسطة - علمًا بقول المقصوم(ع) مباشرة فهو لا يمكن لأن دليل الحجية يجعل الخبر علماً بما هو مدلوله وليس مدلول خبر الكليني قول المقصوم(ع) وإن أُريد جعله علمًا بدلوله فإن أُريد أنه علم بذات مدلوله وهو ذات اخبار الصفار فهذا لا يفيد في التنجيز أو التعذير فان حاله حال العلم الوجданى بذات خبر من دون علم بمحاجنته ولا يلزم من اعتبار ذلك واعتبار واقع ذلك الخبر علماً اعتبار الاخبار به علمًا بالعلم فان اللوازم والملازمات لا تثبت بين الاعتبارات وإنما بين العلمين الواقعين كما هو الحال في الاصول المثبتة. وإن أُريد أنه علم به بما هو حجة وعلم أي أن اخبار الكليني عن تحقق موضوع الحجية - وهو خبر الصفار - بما هو موضوع للحجية والعلمية أي اخباره عن المجعل الجزئي لدليل الحجية يعتبر علمًا بالعلم فهذا معناه أخذ الحجية الذي هو الحكم في موضوع شخصه فيعود المذور.

نعم لواكتفينا في رفع التأمين والتنجيز العقليين بالعلم بكبرى الجعل والعلم بصغراه بلا حاجة الى العلم بالنتيجة التي هي فعلية المجعل تم ما أفاده(قده) لأن اخبار الكليني علم بذات خبر الصفار الذي هو صغرى لكبرى الحجية المعلومة بالوجدان والمفروض أن العلم بالصغرى وحده بيان رافع للتأمين في حال العلم بالكبرى فكذلك في المقام يكون العلم التعبدى بها رافعًا له إلا أن هذا المبني لا يقبله الميرزا(قده) فإنه يشترط العلم بالمجعل الفعلى.

الثاني - أبرز الميرزا (قده) في المقام اشكالاً ثالثاً حاصله: لزوم اتحاد الحكم والمحكوم لأنَّ حججية خبر الكليني منقحة لموضع حججية خبر الواسطة وبذلك تكون حاكمة عليها فإذا كان دليل الحجتين واحداً لزم اتحاد الحكم والمحكوم وهو محال. وقد عرض هذا الاشكال في فوائد الأصول ببيان ساذج من دون أن يبين وجه المذور في اتحاد الحكم والمحكوم، وكأنه لأنَّ الحكم والمحكوم متقابلان فلا يمكن اتحادهما وهذا أجاب على الاشكال بأنَّ جواب الانحلال المتقدم بنفسه جواب على هذا الاشكال لأنَّ الحكم إنما هو حججية خبر الكليني والمحكوم حججية خبر الواسطة فلا اتحاد، وبهذا يكون هذا الاشكال نفس اشكال الطولية المتقدم مع تغير في العبارة إلى الحكم والمحكوم.

ولكن في أجود التقريرات قد بين نكتة فنية للإشكال حاصله: إنَّ الحكومة شأن باب الأدلة ومقام الإثبات والدلالة لامقام الثبوت اذا الحكومة عبارة عن القرینية بلسان الحكومة والتفسير وهو إنما يكون بالحافظ مقام الإثبات والكشف ومعه لا تكون الحكومة معقوله مع وحدة الدليل لأنَّ التفسير والقرینية فرع وجود كلامين ودائين ليكون أحدهما قرینة على المراد من الآخر. وهذا البيان لا يمكن في دفعه مسألة الانحلال لأنَّ الانحلال إنما هو من شؤون عالم المجعل الذي هو أجنبي عن مفاد الدليل والجعل.

وقد أجاب عليه بما حاصله: إنَّ الحكومة على ثلاثة أقسام:

- ١ - الحكومة التفسيرية - كما اذا فسر مراده من العالم مثلاً بالعارف.
- ٢ - الحكومة التي هي تخصيص بلسان رفع الموضوع كما اذا قال (لاشك لكثير الشك) وهذا القسمان لابدُ فيها من وجود دليلين ولا يمكن اجتماع الحكم والمحكوم فيها في دليل واحد اذا لايعقل مع وحدة العمل والدليل المفسر أو المخصص.
- ٣ - ما يكون حكومة لتأ ولساناً بأن يكون الحكم متصرفاً في موضوع الدليل بمعنى أنَّ الدليل الأول يدل على ثبوت الحكم على موضوعه المقدر الوجود والدليل الثاني ينفع في مجال تطبيق الدليل الأول وفعاليته - الذي هو أجنبي عن مدلول الدليل والجعل الكلي - موضوعاً له نظير حكومة الأصل السببي على الاصل المسببي والامارات على

الأصول أو الامارات والأصول على الأحكام الواقعية المحرزة بها. ومثل هذا القسم لا يأس في وقوعه بدليل واحد، وحمل الكلام من هذا القبيل فلامحذور إذن في اتحاد الحكم والحكم واجتماعهما في دليل واحد.

والتحقيق في تقسيم الحكومة - بالمعنى الأعم - من حيث ما يرتبط بالمقام أن يقال إنها على أربعة أقسام:

١ - الحكومة بملك النظر الى الدليل المحکوم وتقسیره - وهذا هو القسم الأول عنده كما اذا قال أعني بالعلم الفقیہ.

٢ - الحكومة بملك النظر الى مدلول الدليل الآخر بما هو في نفسه مع قطع النظر عن الدليل المشتب له ويكون الناظر بصدق علاج الشبهة الحکمية من قبيل قوله (ع) لاشك لكثير الشك - وقد جعله القسم الثاني - فإنَّ النظر هناك الى أحكام الشك في الصلاة في نفسها وبقطع النظر عن الدليل المشتب لها بافتراض ثبوتها في المرتبة السابقة في نفسها من أجل نفيها عن شك كثير الشك وكذلك لاربابين الوالد والولد ولاضرر ولاحرج، فإنَّ كل هذه الأدلة تنظر الى الأحكام الثابتة في موارد موضوعاتها بقطع النظر عن نوع الدليل الدال عليها - وهذا هو القسم الذي اصطلاح عليه بالشخصين بلسان الحكومة ونفي الموضوع - وهذا قد يكون بلسان نفي الموضوع وقد يكون بلسان نفي الحكم كما في لاحرج.

٣ - أن يكون الحاكم غير متصرف في مفاد الدليل المحکوم أصلًا وإنما هو رافع أو محقق لموضوعه حقيقة وهو المسماى بالورود.

٤ - كالقسم الثالث مع فرض كون النفي والاثبات للموضوع تعبديةً لاحقبياً كما في اثبات موضوع الأحكام الواقعية أو الظاهرة بالأصول والامارات.

تختلف هذه الأقسام للحكومة في الأحكام فالثلاثة الأولى تكون الحكومة فيها واقعية والقسم الأخير تكون الحكومة فيه ظاهرية أي أنَّ الأثر الشرعي لذلك الموضوع يثبت فيه ظاهراً وفي طول الشك لا واقعاً. كما أنَّ القسم الرابع لا يحتاج فيه الى نظر الدليل الحاكم لالي الدليل المحکوم ولا الي مفاده بما هو بخلاف الأقسام الأخرى فإنه لا بدَّ فيها من النظر اما الى الدليل المحکوم او الى مفاد دليل أي الى أثر وحكم

شرعي مترب على ذلك الموضوع لنفيه أو اثباته حقيقة أو تعبداً.
و بما ذكرنا ظهر أنَّ الأمثلة المذكورة للميرزا (قده) لم تقع موقعها الفتي فان حكومة
أدلة الامارات والاصول المنقحة لموضع الأحكام الواقعية من القسم الرابع وأما
حكومة الامارات على الاصول أو الأصل السببي على المسيبي فهي حكومة واقعية من
القسم الثاني لأنَّ دليل الحجية للامارة أو للأصل السبب مخصوص لدليل الأصل.
واماً أصل الإشكال فنقول: انَّ اتحاد الحكم والمحكم حال في القسم الأول فقط
أي الحكومة بين نفس الكلامين واماً الأقسام الثلاثة الأخرى بما فيه القسم الثاني
فوحدة الحكم والمحكم فيها يمكن من الامكان لأنَّ النظر الى ذات المدلول والاثر
الشرعي بقطع النظر عن الدليل المثبت له، والمراد بالنظر مجرد الفراغ عن ثبوته فيعقل
أن يكون الأثر الثابت باطلاق دليل مكتوماً لاطلاق آخر له لأنَّه قدأخذ في موضوعه
طبيعي الحكم والأثر المجعل حتى بشخص هذا الجعل ومن هذا الباب - أي القسم
الثاني - تقدَّم الأصل السببي على المسيبي رغم كونهما من سنت واحد. ومثل كلامنا من
القسم الرابع الذي أيضاً يعقل فيه وحدة الحكم والمحكم.

الاستدلال بأية النفر:

ومن الآيات التي يستدل بها على حجية خبر الواحد آية النفر وهي قوله تعالى في
سورة التوبه «فَلَوْلَا نَفَرَ مِنْ كُلِّ فِرْقَةٍ مِنْهُمْ طَائِفَةٌ لَيَتَفَقَّهُوْ فِي الدِّينِ وَلَيَنْذِرُوْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوْهُمْ
لَهُمْ بَعْدُرُونَ»^١.

وقد شدَّ بعضهم على دلالتها حتى جعلتها مدرسة المحقق النائيني (قده) أوضح
الآيات دلالة في مقابل من شدد على عدم دلالتها حتى جعلها ك الحديث (من حفظ على
أمتي أربعين حديثاً... الخ)^٢ من حيث وضوح عدم دلالتها على الحجية.
وأيًّا ما كان فقد قرَّبت دلالتها بوجوه عديدة بينما قدر مشترك هو أنَّها تدل على

١- التوبه: ١٢٢

٢- جامع أحاديث الشيعة، ج ١، باب حجية اخبار الثقات، حديث ٧٣٦٨

وجوب التحذير مطلقاً حتى في صورة عدم حصول العلم من اخبار المندى وهو يلزمه الحجية، وتختلف بذلك في كيفية استفادة وجوب التحذير مطلقاً من الآية على ما سيظهر من خلال استعراض الوجوه التالية:

الوجه الأول. استفادة وجوب التحذير من كلمة (علئ) الموضوعة للترجي، ومقتضى اصالة التطابق بين عالم الاثبات والثبت وإنْ كان أنَّ الداعي هو الترجي الحقيقي إلا أنَّ ذلك باعتباره مستحيلاً في حقه تعالى يحمل على أقرب الدواعي الجدية إليه وهو المطلوبية والمحبوبة، ومطلوبية التحذير تلازم وجوبه إذ لو كان هناك مقتضى له فلامحالة يجب، لأنَّ التحذير منه في المقام العقاب الآخروي المساق احتماله للتنجز، وإنْ لم يكن له مقتضى فلامعنى له ولا مطلوبية له حتى استحباباً إذ لا موضوع له، وبالتسكك باطلاق الآية حالات عدم حصول العلم من اخبار المندى ثبتت مطلوبية التحذير حتى في حالة عدم العلم وهو يسوق حجيته.

الوجه الثاني. أنَّ التحذير جعل في الآية غاية للانذار الواجب، وغاية الواجب واجبة كما إذا قيل توضأً لتصلّى فيثبت مطلوبية التحذير وبمقتضى التسكم باطلاق الغاية والمغنى ثبت وجوبه حتى مع عدم حصول العلم من اخبار المندى.

الوجه الثالث. أنَّ وجوب الانذار فيها مطلق شامل حتى لصورة عدم حصول العلم من اخبار المندى ووجوبه يلزمه وجوب القبول والتحذير وإلا كان لغوياً.

ولنا حول الاستدلال بالآية ثلاثة كلمات:

الكلمة الأولى. في ملاحظة القدر المشترك المفترض في كل الوجوه من أنَّ وجوب التحذير والقبول ملائم مع الحجية فإنه يمكن أن ينافش فيه بوجوهه:

الأول. أنَّ هناك حالتين لا بدَّ من التمييز بينهما:

الأول: حالة الشك في التكليف الذي يكون مجرى للبراءة والتأمين عقلأً أو شرعاً بحيث يكون رفع اليد عنه وثبوت التنجيز بمحاجة إلى قيام الحجة على التكليف.

الثانية. حالة الشك في التكليف الذي يكون في نفسه مجرى لاصالة الاشتغال وعدم العذر كما في الشبهة قبل الفحص أو المقررون بالعلم الاجمالي، وفي هذه الحالة يكون التنجيز لنفس الشك لا لقيام الحجة على الإلزام وإنْ كان قيامها قد يؤدي إلى

مزيد التحرير وشدة اهتمام المكلّف بالواقع نتيجة قوة الاحتمال عنده. ومن الواضح أنَّ وجوب التحذير عند قيام الخبر أنما يكشف عن الحجية في مثل الحالة الأولى لـالثانية، فلابدَ من ملاحظة أنَّ الآية ناظرة إلى أي الحالتين فنقول:

هناك قرينة في الآية تقتضي ظهورها في النظر إلى الحالة الثانية لا الأولى وهي تعليل وجوب الإنذار بالتحذير في قوله تعالى «لينذروا قومهم اذا رجعوا إليهم لعلهم يحذرُون»، فإنَّ تعليل الأمر بشيء بعلة ظاهري في أنَّ ذلك الشيء المأمور به ليس تحقه شرطاً في مطلوبية تلك العلة ومن مقدمات وجوبه بل شرط في وجوده ومن مقدمات وجوده، وهذا يصح قولك (توضأ لكي تصلي) ولا يصح (أنذر لكي تقي بذرتك)، لأنَّ الموضوع في الأول من مقدمات الوجود والنذر في الثاني من مقدمات الوجوب ولا معنى للأمر بایجاد شرط وجوب شيء ثم تعليله به. إذن فظاهر هذا التعليل أنَّ تحذيرهم مطلوب في نفسه بقطع النظر عن الإنذار وإنَّ الأمر بالإنذار مجرد تحقيق التحذير المطلوب ومن شرائط وجوده خارجاً، وهذا يعني أنَّ الإنذار ليس هو سبب التنجيز ووجوب التحذير بل التنجيز ووجوب التحذير ثابت مطلقاً والإنذار مما يساعد على وقوعه خارجاً حيث يكون منهاً ومحفزاً على تحرك المكلفين ومزيد تحفتهم من النتائج المرتبة على المخالفة وأما التنجيز فثبت من أول الأمر بنفس الشبهة والشك كما هو الغالب بالنسبة إلى أصحاب القرى في ذلك الزمان، إذ كانوا يعلمون إجمالاً بوجود تشريعات ونزول الوحي باحكام في حق العباد وهو احتمال منجز أاما للعلم إجمالاً بالتكليف في ضمنها أو لكون الشبهة قبل الفحص، وهكذا ثبت أنَّ الآية ناظرة إلى الحالة الثانية التي لا يكون وجوب التحذير فيها ملازماً مع الحجية.

الثاني. أنَّ التحذير قد رتب على إنذار الخبر لـالأخبار، والإنذار هو الاخبار الموجب للخوف أي الاخبار عن أمر غوف فإذا لم يكن هناك موجب للخوف في المرتبة السابقة على الاخبار لا يصدق عليه عنوان الإنذار. والملاك للخوف في المقام وإنْ كان يحتمل فيه بدواً احتمالاً أحدهما - العقاب الناجم عن تجز التكليف، والآخر - مخالفة الحكم الشرعي ولم يكن عقاب فأنَّ الصديقين يرون مجرد ذلك مخذوراً يخاف منه، إلا أنه لا إشكال في أنَّ الظاهر من الآية بحسب المفاهيم العرفية هو الأول لأنَّ الأمر

المخوف نوعاً وعموماً لا الثاني ولا أقل من عدم ظهورها في الثاني الكافي في الاجمال وعدم صحة الاستدلال. وعليه لا يمكن استفادة الحجية من التحذير المذكور لأنّه تحذير في مورد الانذار للاخبار وهو لا يكون إلا مع تنجز العقاب في المرتبة السابقة ومثله لا يكشف عن الحجية بل يستحيل أن يكشف عنها لأنّه في طول الحجية والتنجز، وهذه قرينة أخرى على أن الآية ناظرة الى الحالة الغالبة على أهل القرى آنذاك من تنجز الشبهات لكونها قبل الفحص أو مقرونة بعلم اجمالي.

الثالث - أنّ غاية ما يلزم من الآية لوصم دلالتها وجوب التحذير في مورد الخبر الدال على الإلزام، وهذا غير الحجية المطلوبة وإنما هو وجوب الاحتياط ولكن في خصوص الشبهة التي قام فيها خبر على الإلزام لأنّها تأمر بالتحذير وهذا لا يعقل اطلاقه بلحاظ المدلول الترخيصي للخبر، كما أنّ لسان الجعل فيها للخبر الإلزامي ليس لسان اثبات المؤذى بل لسان التحذير ولزوم الاحتياط، ومما يؤيد ذلك بعديء الانذار مطلقاً بخلاف فرض عدالة في المنذر أو وثاقة حتى اضطرر المستدل بها أن يقىد مفادها بأدلة خاصة خارجية^١ مع أنّ هذا في نفسه غريب عرفاً وبحسب المرتكزات العقلائية في باب الحجية والامارية بل يكون المناسب مع هذا الاطلاق أن يكون الحكم المذكور روحه ايجاب الاحتياط وتنجز الاحكام الواقعية في مورد انذار المنذرين.

الكلمة الثانية - في الاشكال على الوجوه الثلاثة التي تقدمت في اثبات القدر المشتركة فيرد على الوجه الأول منها.

أولاً - أنّ لوصمنا دلالة الكلمة (العل) على المطلوبية فالحذر المطلوب إنّ كان هو الحذر من العقاب المساوقة مع وجوب التحذير بلحاظه ولا بدّ منه فهذا الفرض يساوقي عرفاً كون الانذار بلحاظ العقاب أيضاً، لأنّ ظاهر الآية أنّ الحذر من نفس الشيء المخوف المنذر به وهو يعني أنّ الانذار فرض في طول العقاب والمنجزية على ماتقدّم، وإنّ كان المراد الحذر من الخالفة للحكم الواقعي بعنوانها فمطلوبية هذا الحذر لا يلزم

١ - قد يقال: أنّ صدر الآية خطاب للمؤمنين (وما كان المؤمنون لينفروا كافة) والمنذرين هم طائفة منهم بصرىح الآية فيكون ذلك مساوياً مع الوثاقة أو العدالة.

منها وجوبه بل يمكن أن يكون مستحبًا كما هو مقتضى حسن الاحتياط دائمًا. وثانيًا - مآفادة الحقائق الأصفهانى (قدره) من أنَّ كلمة (العلَّ) ليست موضوعة للترجى على ما يظهر من تتبع موارد استعمالاته بل موضوعة لترقب مدخوها الذي هو جزء من الترجي سواءً كان محبوًأً أو مكرورًا مغوفًا، كما في الدعاء «لعلك عن بابك طردني ولعلك وجدتني ألف مجالس البطالين فبيني وبينهم خليتين» ومعه لا يمكن استفادة مطلوبية التحذير من الآية.

وهذا الكلام متين، إلا أنَّه بمحاجة إلى تكميل ليكون ابطالًا لهذا الوجه، إذ يمكن أنْ يقال بأنَّا نستفيد مطلوبية مدخول الترقب في المقام من السياق الدال على أنَّه من الترقب المطلوب لالمكرور. ووجه التكميل أنَّ مدخل الكلمة إذا كان هو الترقب فيكفي في اشباع حاجة هذا المدخل ترقب حصول العلم من إيجاب الإنذار فلما يمكن ثبات مطلوبية التحذير حتى في صورة عدم حصول العلم من الإنذار.

وأمَّا الوجه الثاني - فيرده انه إنْ أريد دعوى الملازمة العقلية بين وجوب شيء ووجوب غايته من باب أنَّ الاهتمام بذى الغاية طريق معلول للاهتمام النفسي بالغاية فلامحالة يكشف عن وجوب الغاية إلا إذا كانت غير اختيارية والتحذير ليس كذلك. فيه: انكار الكبرى باعتبار أنَّه قد يفترض أنَّ المولى يأمر بستة باب عدم الغاية من ناحية بعض مقدماتها دون بعض، فإنَّ حفظ الشيء عن طريق مقدمة مغایر عن حفظه من ناحية مقدمة أخرى من دون تلازم بينهما فلما يمكن أنْ يستكشف من إيجاب حفظ أمر من ناحية بعض المقدمات إيجابه مطلقاً.

وإنْ أريد دعوى الملازمة العرفية وأنَّ الأمر بشيء لغاية ظاهر عرفاً في أنَّ المأمور به الحقيقة أنها هو تلك الغاية، كما إذا قيل (لاتشرب الخمر لاسكارها) أو (اذهب إلى المسجد لكي تصلي) فالكبرى تامة، ولكنه من حيث الصغرى مخصوص بما إذا كان الخطاب موجهاً نحو مكلف واحد لاما إذا كان الأمر بذى الغاية للمنذرين - بالكسر - والغاية فعل المنذرين - بالفتح - لأنَّ الأمر بالإنذار في حقِّ المنذرين لا يمكن أنْ يكون مجرد استطراد إلى أمرهم بالتحذير إذ ليس التحذير فعلهم بل فعل المنذرين - بالفتح - وإنْ شئت قلت: أنَّ التحذير الذي هو فعل المنذرين - بالفتح - ليس مقدوراً للمنذرين

- بالكسر - فلا يكون الأمر بالانذار ظاهراً في كونه طريقياً^١.

واماً الوجه الثالث، فيرد عليه أنه لا ينذر في أن يكون الخطاب أوسع من دائرة الغرض والملاك احتياطاً من قبل المولى وتحفظاً على أغراضه الواقعية وحرصاً عليها، حيث أنه لو قيد وجوب الإنذار بصورة حصول العلم فسوف لا ينذر من لا يحزر أن إنذاره يسبب حصول العلم للمنذر - بالفتح - فضلاً عما إذا كان يحرز العدم مع أنه في الواقع لو كان قد انذر لعله كان يحصل العلم للمنذرين، فالمولى حفظاً لتحقيق غرضه وهو إيصال الأحكام إلى المكلفين لكي يتحذروا يجعل الأمر بالإنذار مطلقاً من دون لزوم لغوية من ناحية عدم الحاجة إذ يكفي عقلانياً وعقولاً في تبرير اطلاق وجوب الإنذار ما ذكرناه، وهذا له أمثلة كثيرة في الفقه نظير ايجاب التعريف باللقطة سنة كاملة مثلاً حتى مع اليأس عن حصول صاحبها. وهكذا يبيّن عدم تمامية شيء من وجوده الاستدلال بالآية على حجية خبر الواحد.

الكلمة الثالثة - في استعراض مهم الاعتراضات التي وجهت في كلمات الأصحاب إلى الاستدلال بأية النفر وفتصر منها على ثلاثة:

الأول - دعوى المنع عن اطلاقها بصورة عدم حصول العلم من الإنذار لعدم كونها في مقام البيان من ناحية وجوب التحذير بل من ناحية وجوب النفر والإنذار ومن دونه لا يتم الاطلاق.

وفيه - إن أريد تسجيل هذا الاشكال على الوجه الأول، فالجواب أنه بناءً عليه تكون مطلوبية التحذير مستفاداً من لفظة (لعل) ومعه يكون ذيل الآية وضعاً متعرضاً لافادة مطلوبيته فيتمسك باطلاقه كما يتمسك به بالنسبة إلى وجوب الإنذار. وإن أريد تسجيله على الوجهين الثاني أو الثالث حيث كان يستفاد بناءً عليها وجوب التحذير بالملازمة من وجوب الإنذار من باب كونه غاية له أو بدلالة الاقتضاء، فمن الواضح أنها لا يتوقفان على اجراء الاطلاق في وجوب الإنذار والآية في مقام

١ - لا يبعد دعوى كفاية ظهور الآية في طريقة الأمر بالإنذار للتحذير في الدلالة على مطلوبية أصل التحذير سواء من المنذر أو المنذر.

البيان من ناحيته بلاشكال.

الثاني. ما أشار اليه الشيخ من أنَّ وجوب التحذر مرتب على الإنذار المأمور به والإنذار المأمور به هو الإنذار بما هو من الدين وحكم الله الواقعي، إذ لا يعقل أنْ يأمر بالإنذار بما ليس منه، كما أنَّ ظاهر الآية أيضاً أنَّ متعلق الإنذار نفس ماتفقه فيه المنذر من الدين، وعليه فغاية ماتدلَّ عليه الآية وجوب التحذر فيها إذا كان إنذار المنذر بالدين، ومثل هذا التحذر الواجب لا يمكن أن يكون مساوياً مع الحجية لأنَّه أُنْيَط بكون الإنذار مطابقاً للواقع فع احراز هذا القيد يعلم بالحكم الواقعي فلامعنى للحجية عندئذٍ ومع الشك فيه يشك في موضوع وجوب التحذر.

وهذا البيان ظهر أولاً - عدم رجوع هذا الاعتراض إلى الاعتراض السابق. وثانياً - عدم صحة ما أجيَّب به عليه من أنَّ الحجية والتبعيد يحرز كون المنذر به من الدين، فإنَّ هذا فرع أنَّ يستفاد من وجوب التحذر المفad بالآية ما يساوق الحجية وقد عرفت أنَّه غير معقول لأنَّه قد أخذ في موضوع وجوب التحذر أنَّ يكون المنذر به من الدين.

والجواب - أنَّ وجوب التحذر في مورد الإنذار بالدين معناه جعل المنجزية والاهتمام للواقع في مورد الإنذار وهذا بنفسه لسان من السنة جعل الحجية وإيجاب الاحتياط على ماتقدتم متأثراً في حقيقة الحكم الظاهري، نظير قوله(ع) (لainbigni التشكيك فيما يرويه عننا ثقتنا) ¹ وليس الحكم الظاهري حكماً مستقلًا عن الحكم الواقعي ليكون له موضوع واقعي مستقل عنه بل هو طريق مغض إليه، وهذا معناه أنَّ وجوب التحذر المفad بالآية ليس حكماً موضوعه الإنذار بالواقع بل هو حكم منجزية الواقع المنذر به ولزوم التحذر من تبعه مخالفته فكانَه قال لابدًّ من التحذر من تبعه مخالفة الواقع المنذر به.

الثالث - ماجاء في الكفاية من أنَّ الآية تدلَّ على حجية قول المنذر المتفقة في الدين وهذا لا يصدق على كلِّ راوٍ بل الإنذار بنفسه فرع فهم المعنى ليكون منذراً بما يترتب عليه من تبعات فلا يصدق على مجرد الأخبار، فالآية، إنْ دلت على الحجية

فتدل على حجية الرأي والفقه والفتوى لالشهادة والاخبار.
لابقال - نثبت حجية الراوي غير المتبصر في المعنى والمتفقه في الدين بالملازمة
وعدم القول بالفصل بينه وبين المتبصر.
فأنه يقال: ليس المقصود أن الآية أخص من المدعى ، بل المقصود أنها أجنبية عنه
لأنها حتى في الراوي المتبصر تدل الآية على حجية رأيه ودرايته لشهادته وروايته
فلا معنى للتعدي في حقه فاظنك بغیره.

وهذا الاعتراض لا يأس به فأن الظاهر أن الآية غير ناظرة الى مسألة الاخبار
وحجيته بل تنظر الى مسألة أخرى هي لزوم وجود طائفة بين الأمة تتحمل مسؤولية
الجهاد العقائدي والفكري في سبيل الله عن طريق التفقة في الدين وحمله الى الأطراف
والأجيال وهذه مسألة أجنبية عن حجية خبر الواحد المبحوث عنها في علم الاصول .

الاستدلال بآية الكتمان:

ومن جملة الآيات التي يستدل بها على الحجية قوله تعالى «والذين يكمنون ما أنزلنا من
البيانات والمدى من بعد أن يبتناه للناس في الكتاب أولئك يلعنهم الله ويلعنهم اللاعون».^١
وتقرير الاستدلال بها يشبه الوجه الثالث من وجوه الاستدلال بآية النفر،
بدعوى أن تحريم الكتمان وجوب الاظهار يستلزم وجوب القبول وإلا كان لغواً
فبدلاله الاقضاء يثبت وجوب القبول وبمقتضى الاطلاق ثبت وجوبه حتى في صورة
عدم حصول العلم من الاظهار فثبتت حجية خبر الواحد. وكون الكتمان لا يصدق مع
عدم وجود مقتضي للأخبار كالسؤال ونحوه لا يقدح بالاستدلال اذ لو استخدنا الحجية
في الاخبار المسبوق بالسؤال ثبت في مطلق الاخبار لعدم احتمال دخل خصوصية
السؤال في حجية الخبر المبنية على الكاشفية والطريقة.

وقد يورد على الاستدلال بأن الكتمان هو الاخفاء الذي يعني حجب الحقيقة عن
الظهور مع توفر مقتضيات ظهورها وهذا لا يكون إلا في مورد يكون بحيث لوم يكتم

يحصل العلم بالحقيقة لقافية مقتضيات جلاءها ووضوحها لكونها في طريق وصولها إلى المكلفين وظهورها لولا الكتمان وأماماً حيث لا يكون كذلك كما في موارد عدم حصول العلم من الاخبار فلا يصدق الكتمان لتدل الآية على حرمتها وبالتالي على حجية الاخبار.

وفيه - أن الكتمان وإن كان هو اخفاء الحقيقة إلا أنه الاحفاء النسبي لالمطلق أي الإبراز من ناحية الخبر لامطلاقاً فمن لا يكون قوله مفيداً للعلم لعدم وثاقته مثلاً أيضاً يصدق الكتمان على اخفائه للحقيقة.

والصحيح الابراد على الاستدلال المذكور بوجه آخرى أهتها مايلى:

١ - ما أشرنا إليه في مناقشة الاستدلال بأية النفر من عدم المذكور في جعل وجوب الانذار أو الاظهار مطلقاً مع كون الغاية والفرض منه وهو وجوب القبول مخصوصاً بصورة العلم وإنما جعل وجوب الاخبار مطلقاً من جهة احتياط المشرع في مقام تحصيل ذلك الغرض.

٢ - من المحتمل قوياً أن التحرم في الآية الكريمة نفسى لاطرفي، لأن الكتمان كأنه عبارة عن تعمّد اخفاء الحقيقة وهذا نحو مقابلة مع الدين ومعاندة فيكون من المحرمات النفسية بل من أعظمها وهذا صبت في الآية على مرتكبها لعنة الله ولعنة اللاعنين، ولا ملازمة بين التحرم النفسي للكتمان من باب كونه عناداً مع الدين ووجوب القبول كما لا يتحقق.

٣ - أن كلمة (الكتاب) لعل المراد منه القرآن الكريم لا التوراة والإنجيل فيكون المقصود أنه بعد ما بتنا في الكتاب الكريم أن النبي قد توفرت بشائر نبوته في كتب العهدين وأن اسمه وأوصافه مذكورة ومسطورة عندهم في التوراة والإنجيل فن يذكر أو يكت علمه بذلك من أهل الديانتين مع كونه مطلقاً عليه بحكم كونه من العلماء بماجاء في العهدين عداوة لهذا الدين وصاحبها فاولئك يلعنة الله واللاعنون، ومن الواضح أن الكتمان والسكوت من هؤلاء يعد تكذيباً لما جاء في القرآن الكريم لا مجرد عدم اظهار الحق، فإن نفي العلم والاطلاع أو السكوت من يكون أهل الاطلاع بالنحو المذكور بنفسه تكذيب وتشكيك في صدق ما يدعى به القرآن الكريم من بغيء بشائر نبوة

رسول الله (ص) في كتب العهدين وهو من أعظم المحرمات وأجنبني عن مسألة حجية الاخبار.

الاستدلال بآية الذكر:

ومن جملة ما يستدل بها قوله تعالى «وما أرسلنا من قبلك إلا رجالاً نوحى إليهم فاسأموا أهل الذكر إنكم لا تعلمون»^١.

وتقرير الاستدلال بها استفادة وجوب القبول بالملازمة من وجوب السؤال وبالاطلاق لصورة عدم حصول العلم من الجواب ثبت حجيته، وقد فسر أهل الذكر بأهل العلم والاطلاع وهو صادق بالنسبة الى كل فئة بحسبه فالرواة بالنسبة الى المجتهدین أهل اطلاع وعلم والمجتهدین بالنسبة الى العوام أهل العلم والائمة والأنبياء بالنسبة الى جميع البشر أهل الذكر والعلم، فيمكن أن يستدل بها على حجية جميع ذلك كل بحسبه.

ويرد عليه وجوه نقصانها على ما يلي:

- ١ - ما أشرنا اليه من عدم الملازمة بين وجوب السؤال ووجوب القبول تبعداً.
- ٢ - أن سياق الآية لا يبيّن مجالاً للشك في أنها واردة في مقام المخالفة مع المنكريين للنبي (ص) بدعوى أنه انسان كسائر البشر في حاجاته وهو لا يناسب مع السفاررة الربانية ف يناقشهم القرآن الكريم في سياق الآية مؤكداً على أن الرسالات كلها كانت على أيدي رجال من البشر ثم يحولهم في ذلك على مراجعة أهل الذكر، لأن المشركين لم يكونوا من أهل الكتاب والنبوات السابقة لكي يعلموا مباشرة هذه الحقيقة، ومن الواضح أن هذا المقام ليس مقام جعل الحجية والتبعيد بوجه أصلأً بل مقام المخالفة والاحالة الطبيعية الى كيفية الوصول الى الحق والحقيقة.

ويؤكد هذا بل يدل عليه أن متعلق السؤال في الآية معدوف ولكنه ليس مطلقاً كما قد يتواهم بل بقرينة التفريع نفهم أن السؤال عن بشرية الأنبياء في جميع الرسالات

وهو من حقائق أصول الدين فلامعنى للتعبد فيها .
ويؤيد ذلك أيضاً التعبير في ذيلها - إنْ كنتم لا تعلمون - الظاهر في أنَّ السؤال من .
أجل تحصيل العلم والاطلاق المفقود لديهم .

وبما ذكرنا ظهر أنَّ المراد من الذكر هو الكتاب والدين وقد استعمل في القرآن
الكرم كثيراً بهذا المعنى حيث أطلق على الكتاب الكرم وعلى التوراة في عدة مواضع .
واقتا ما وارد في تفسيرها من أنَّ المراد بأهل الذكر الأئمة(ع) فلاشك في أنَّهم هم
أهل الذكر الحقيقيين لأنَّهم ورثة كل الرسالات والشريائع والكتب السماوية وورثة
آدم ونوح وابراهيم واسماعيل وكل من تقدمهم من أنبياء الله ورسله، إلا أنَّ هذا من
التفسير بالباطل لا لظاهر وإنَّه فلامعنى ولا مناسبة في ارجاع المشككين في نبوة
محمد(ص) إلى الأئمة(ع) لاثبات حقانية الرسول ودفع شبهة بشريته .
وهذا نختم الحديث عن الاستدلال على حجية خبر الواحد بالأيات الكريمة وقد ظهر
أنَّه لا توجد فيها آية تدل على ذلك .

الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة:

لابد أن نشير قبل استعراض الروايات التي يستدل بها على حجية خبر الواحد الى
أنَّ الأصحاب ذكروا في تحديد من ينبع هذا الاستدلال بأنَّه لابد وأن تكون السنة التي
يراد إثبات حجية خبر الواحد بها متواترة قطعية . وقد عمق صاحب الكفاية(قده) هذه
الفكرة بأنَّه يكفي أن يثبت ولو بالتوافر الاجمالي حجية خبر واحد واحد لأخص صفات
الاعتبار كالعدالة مثلاً والظن أو الوثوق بصدق مضمونه اذا ثبت حينئذ حجية سائر
اخبار الثقة التي لا تكون من الصحيح الاعلاني بالتمسك باطلاق رواية تدل
على الحجية وتكون من حيث السند صحيحاً واحداً للشروط المتقدمة ، وهذا يعني أنَّ
حجية الصحيح الاعلاني يثبت بالقطع وحجية سائر المراتب من الموثق تثبت باللحجة
وهذا منهج صحيح فنياً ولكن المحققين لم يصرفوا الجهد بعد ذلك في ملاحظة
تطبيقه على مابايدينا من الأحاديث والروايات الدالة على حجية خبر الواحد .
والمتتبع في الروايات التي صنفت تحت عنوان حجية خبر الثقة يرى أنَّ أكثرها

لأدلة لها على الحجية أصلًاً وما يتبقي منها بعد فرز ذلك لا يكاد يصلح حد التواتر اذ لا يزيد على خمسة عشر رواية وفيما يلي نشير الى الطوائف المستدل بها على الحجية في مجموع الاخبار التي ذكرت تحت هذا العنوان على ماجاء في كتاب جامع أحاديث الشيعة الذي حاول أن يجمع كافة أحاديثنا في هذا المجال.

١ - ما ورد بعنوان تصديق الامام لبعض الروايات بعينها على نحو القضية الخارجية، كما في رواية أبي بصير حادب بن عبيد الله بن ابيه المروي عن داود بن القاسم أنّ أبي جعفر الجعفري قال أدخلت كتاب يوم وليلة الذي آتاهه يونس بن عبد الرحمن على أبي الحسن العسكري(ع) فنظر فيه وتصفح كلّه ثم قال: هذا ديني ودين آبائي وهو الحق كله^١.

واوضح أنّ هذه الطائفة لا تدلّ على أكثر من التصديق الشخصي بنحو القضية الخارجية لبعض الروايات وهذا غير الحجية.

٢ - ما ورد بعنوان لزوم التسليم لما ورد عنهم والانقياد له، من قبيل رواية الحسن بن جهم قال قلت للعبد الصالح هل يسعنا فيما ورد علينا منكم إلا التسليم لكم؟ فقال: لا والله لا يسعكم إلا التسليم لنا.

واوضح عدم دلالتها أيضاً لأنّها تنظر الى ما هو قول المعصوم وصادره عنه وأنّه لا بدّ من التسليم والانقياد لهم وعدم اعمال الذوق والاجتihad في مقابلتهم كما كان يفعل العامة.

٣ - ما ورد بعنوان الحث على تحمل الحديث ونقله، من قبيل رواية جابر عن أبي جعفر(ع) قال: سارعوا في طلب العلم فوالذي نفسي بيده لحديث واحد في حلال وحرام تأخذن عن صادق خير من الدنيا وما حملت من ذهب وفضة... الخ. ومثلها أحاديث منقوله عن رسول الله(ص) (من حفظ من أمتي أربعين حديثاً مما يحتاجون اليه في أمر دينهم بعثه الله عز وجل يوم القيمة فقيها عالماً)^٢.

١ - ح ٢٦ من باب حجية اخبار الثقات ومثلها ح ٣٥، ٣٣، ٣١، ٣٠، ٢٩

٢ - ح ٧٣-٧٢-٧١-٧٠-٦٩-٦٨-٧٦ من نفس المصدر.

وهي تدل على الحث على المعرفة الاسلامية ولاشكال في أنه من أفضل الأعمال
بل مرتبة منه واجبة كفاية على الأمة، وهو أجنبي عن محل الكلام اللهم إلا من باب
الملازمة التي تقدم جوابها.

٤ - ماورد بعنوان الاحالة على أشخاص معينين، من قبيل ماورد في أحوال السيد الشريف عبد العظيم الحسني (ره) عن أبيه ماد الرازى يقول دخلت على علي بن محمد (ع) بسرّ من رأى فسألته عن أشياء من الحلال والحرام فأجابني فيها فلما ودعته قال لي يا أبيه ماد اذا أشكل عليك شيء من أمر دينك بناحيتك فسأل عنه عبد العظيم بن عبدالله الحسني واقرئه متى السلام^١.

وهي حواله على اشخاص معينين، فحتى لو سلم دلالتها على أن الاحالة المذكورة
اعتمد على الاحالة على الفقيه فيأخذ الفتوى بحيث تشمل الاحالة على الراوي مع ذلك
لاتدل على الحجية المطلوبة في المقام، اذ لعل ذلك باعتبار علم الامام(ع) بان أولئك
الاشخاص لا يكذبون لكونهم على مرتبة عظيمة من التقوى والجلالة، وهذا أمر قد يتحقق
حصول العلم به لغير المعموم(ع) فكيف به، نعم لا يلغي ذلك بان يستأنس منها حجية
اصالة عدم الغفلة الثابتة عقلائياً أيضاً.

٥- مَا أُمِرَّ فِيهَا بِنَهْلِ الْحَدِيثِ وَتِدَالِهِ، مِنْ قَبْلِ رِوَايَةِ ابْنِ تَغْلِبِ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ (ع) قَالَ يَا أَبْنَانَ إِذَا قَدِمْتَ الْكُوفَةَ فَارُوْهَا هَذَا الْحَدِيثُ: مَنْ شَهَدَ أَنَّ لِإِلَهٍ إِلَّا اللَّهُ عَلَّاصًا وَجِبْتُ لَهُ الْجَنَّةَ ۝.

وهي أيضاً لا تدلّ على المطلوب إلا بتوهم الملزمة بين الأمر بالرواية ووجوب القبول بعيداً وقد مرّ تفنيدها.

٦- مادلٌ على الثناء على المحدثين ورواة أحاديث أهل البيت(ع) وتراثهم، من قبيل رواية عيسى بن عبد الله العلوى العمري عن أبيه عن آبائه عن علي (عليه السلام) قال قال رسول الله(ص)، اللهم ارحم خلفائي ثلثاً قيل يا رسول الله ومن خلفائك قال

١- نفس المصدر والباب ١٢ - ١٣ - ٢٠ - ٢٣ - .

^٢ — نفس المصدر والباب ١٥ وموته حديث ١٦-٤٠-٤٧.

الذين يبلغون حديثي وستي ثم يعلمونها أتي^١.

وهي أيضاً لادللة فيها على المطلوب، لأنّها ناظرة الى وجوب حفظ التراث وتعليمه الناس وذلك لا يدلّ على الحجية إلا على الملازمة غير الصحيحة على ماتقدم.

٧ - مادئ على أنَّ انتفاع السامع للحديث قد يكون أكثر من انتفاع راويه، من قبيل ما عن غولي الثاني عنه^(ص) أنه قال: رحم الله امرء سمع مقالتي فوعاها وأدعاها كما سمعها فرب حامل فقه ليس بفقهه وفي رواية - فرب حامل فقهه الى من هو أفقه منه^٢ والاستدلال بها مبني على دعوى أنَّ انتفاع السامع فرع الحجية.

وفيه: أنها ليست في مقام بيان أنه متى ثبت صدور الحديث عن المعصوم وأنّها يتعرض بعد الفراغ عن ثبوته الى أنه ربما يكون السامع أفضل فهماً وأكثر ورعاً من المتحمل للحديث المطلع عليه مباشرة وأين هذا من الحجية؟

٨ - مادلت من الأحاديث على أنَّ على رأس كلّ قرن يبعث الله من يحفظ هذا الدين ويحميه ويرد عنه الاشكالات والشبهات ويتم الحجة على الناس لتتحقق كلمة الله وحجته قائمة الى يوم الدين^٣، وهي أيضاً أجنبية عن الحجية التعبدية بل تدلّ على الحجية الحقيقة والتقييز بين الحق والباطل ودحضه بالبرهان المبين، وهذا شيء ثابت بالتجربة الخارجية أيضاً.

٩ - مادئ على الترغيب في حفظ الكذب وكتابة الأحاديث، كما في حديث عبيد بن زرارة قال، قال: أبو عبدالله^(ع) احفظوا بكتابكم فإنكم سوف تحتاجون اليها^٤ :

والاستدلال بها مبني على دعوى الملازمة بين وجوب الحفظ والكتابة الطريق ووجوب القبول والحجية وقد عرفت تفنيدها بل في الأمر بالحفظ والكتابة لوحظ صيانة نفس الراوي، الأمر الذي فيه غرض نفسي سواء كان نقله حجة للغير أم لا.

١ - نفس المصدر^٥ ٤٤ ومثله ح ٤٨ - ٥٣-٥٢

٢ - نفس المصدر^٦ ٣٩

٣ - نفس المصدر^٧ ٦٥

٤ - نفس المصدر^٨ ٧٧ ومثله ح ٧٧

١٠ - مادلٌ على التحذير من التحريف في نقل الحديث، من قبيل رواية أبي بصير عن أحد همأ (ع) في قول الله تعالى فبشر عباد الدين يستمعون القول فيتبعون أحسنها. قال هم المسلمين لآل محمد (ص) اذا سمعوا الحديث أذوه كما سمعوه لا يزيدون ولا ينقصون^١.

وهي أيضاً أجنبية عن المدعى، لأنّها تنظر الى وظيفة الراوي وأنه لا يجوز له التحريف وهو أمر واجب في نفسه سواءً كان نقله حجة أم لا.

١١ - مادلٌ على جواز نقل الحديث بالمعنى، من قبيل رواية محمد بن مسلم قال: قلت لأبي عبدالله (ع) اسمع الحديث منك فازيد وانقص؟ قال إنْ كنت تريد معانيه فلا بأس^٢.

وهي أيضاً لاتدلّ على المطلوب، لنظرها الى تحديد وظيفة الراوي في مقام النقل وتحمل الحديث.

١٢ - مادلٌ على وجوب السماع من صادق، من قبيل رواية المفضل بن عمر قال قال أبو عبدالله (ع) من دان الله بغير سمع عن صادق ألممه الله التيه إلى العناء ومن أذعني سمعاً من غير الباب الذي فتحه الله فهو مشرك وذلك الباب المأمون على سرّ الله المكتون ومثلها غيرها^٣.

وواضح أنَّ المراد بالصادق فيها الإمام (ع) لامطلق الثقة، وهذا عبر عنه (بن دان الله) أي المراد الصادق بقول مطلق الذي هو المعصوم ويشهد بذلك ذيل الحديث.

١٣ - مادلٌ على حجية نقل ثقافة الإمام (ع)، من قبيل رواية المراغي وقدورد في ذيلها (لاذر لأحد من موالينا في التشكيك فيما روی عنا ثقافتنا قد عرفوا بأننا نفاوضهم بسرا ونحمله (إياته) إليهم وعرفنا ما يكون من ذلك إنشاء الله)^٤.

وهي أيضاً لاتدلّ على حجية خبر الثقة، لأنَّ الوارد فيه عنوان ثقافتنا وعنوان ثقفي

١ - نفس المدرج ٩٢

٢ - نفس المدرج ٩٤

٣ - نفس المدرج ١١٤

٤ - نفس المدرج ٣

أخص من عنوان الشقة المطلقة بل يدل على أن أولئك من اصطفاهم الإمام(ع) وجعلهم حلة علمه وسره ومثله لاشكال في صدقه وعدم تطرق احتمال الكذب اليه.

١٤ - مادل على المنع من رفض الرواية بمجرد رأي وذوق واستحسان، من قبيل ماجاء في روایة الحذاء (وأمّتهم) - أي من أصحابه - للذى اذا سمع الحديث ينسب إلىنا ويروي عنا فلم يقبله واسماز منه وجده وكفر من دان به وهو لا يدرى لعل الحديث من عندنا خرج وإلينا استند فيكون بذلك خارجاً عن ولايتنا^١.

وهي أيضاً أجنبية عن المدعى ، لأنّها تبني عن اعمال الرأي والاستحسان والذوق وردة الحديث بمجرد ذلك بل تكفير من يدين به وجعل الدين مايراه بحسب ذوقه ولاينافي ذلك مع عدم حجية خبر الواحد.

١٥ - مادل على الترجيح عند التعارض بموافقة الكتاب ومخالفة العامة، بدعوى أن ذلك دليل على حجية الخبر في نفسه وإنما وقع تعارض بين حجتتين.

وفيه: يمكن ارادة الحجية القطعية كما اذا كان الخبر قطعي السند، وليس هذه الطائفة من اخبار الترجيح والعلاج في مقام البيان من ناحية حجية أصل الخبر ليتمسك بطلاقها كما هو واضح.

وهكذا يتضح أن هذه الطائف لادلة في شيء منها على المطلوب وبعد افرازها لا تبقى لدينا أكثر من خمسة عشر رواية مما قد تمت دلالتها على الحجية وهو عدد لا يبلغ حد التواتر.

ولكن في خصوص المقام هناك بعض القرائن الكيفية التي قد توجب حصول الاطمئنان بتصور بعض هذه الروايات اذا مالوحظت الى جانب الخصوصية الكمية، والميزان هو الاطمئنان لاصدق عنوان التواتر، بل هناك رواية واحدة يمكن دعوى القطع او الاطمئنان الشخصي بعدم تعمد شيء من رواتها للكذب فيها لخصائص في سندها على ماسوف يأتي شرحها، ولوفرض عدم حصول ذلك منها فلا أقل من حصوله بها مع ضم الروايات الأخرى اليه.

وفيما يلي نستعرض هذه الروايات جاعلين محور الاستدلال وأساسه تلك الرواية التي أشرنا إليها وهي رواية الحميري (ره) فنقول:

روى الكليني (قده) عن محمد بن عبد الله الحميري وعمد بن يحيى العطار جيعاً عن عبد الله بن جعفر الحميري، قال اجتمعنا أنا والشيخ أبو عمرو - عثمان بن سعيد (ره) - عند أحد بن اسحق فغمزني أحد بن اسحق أن أسأله عن الخلف - أي الحجة (عج) - فقلت له يا أبا عمرو أتني أريد أن أسألك عن شيء وما أنا بشاك فيما أريد أن أسألك عنه فأنّ اعتقادي وديني أنّ الأرض لا تخلو من حجة إلا إذا كان قبل القيمة باربعين يوماً فإذا كان ذلك وقعت الحجة وأغلق باب التوبة فلم يك ينفع نفسها إيمانها لم تكن آمنت من قبل أو كسبت في إيمانها خيراً فاولئك شرار من خلق الله عز وجلّ وهم الذين تقوم عليهم القيمة ولكنني أحببت أن أزداد يقيناً وإنّ إبراهيم سئل ربّه عز وجلّ أن يريه كيف يحيي الموتى قال أولئم تومن قال بلّ ولكن ليطمئن قلبي، وقد أخبرني أبو علي أحد بن اسحق عن أبي الحسن (ع) قال. سأله وقلت من أعامل أو عمن أخذ وقول من أقبل فقال له العمري ثقتي فأدّى إليك عتّي فعني يؤذى وما قال لك عتّي فعني يقول فاسمع له واطعه فأنّ الثقة المأمون، وأخبرني أبو علي يؤذيان أبو محمد عن مثل ذلك فقال له العمري وابنه ثقنان فأدّيا إليك عتّي فعني يؤذيان وما قال لك فعني يقولون فاسمع لها واطعهما فإنّها الشفتان المأمونان فهذا قول الإمامين قد مضيا فيك، قال فخرّ أبو عمرو ساجداً وبكي ثم قال سل حاجتك فقلت له أنت رأيت الخلف من بعد أبي محمد (ع) فقال أى والله ورقبته مثل ذا، وأوّلاً بيده. فقلت له فبقيت واحدة فقال هات قلت فالاسم؟ قال حرم عليكم أن تسأّلوا عن ذلك ولا أقول هذا من عندي فليس لي أن أحلل ولا أحرم ولكن عنه (ع)، فأنّ الأمر عند السلطان أنّ أبو محمد (ع) مضى ولم يخلف ولداً وقسم ميراثه وأخذه من لاحق له فيه وهو ذا عياله يحولون ليس لأحد أن يتعرف اليهم أو ينيلهم شيئاً وإذا وقع الاسم وقع الطلب فاتّقوا الله وامسّكوا عن ذلك^١.

والكلام في هذا الحديث الشريف من حيث السنن تارة والدلالة أخرى. أمّا من حيث السنن فهي مظنونة الصدق ظنًا شخصياً اطمئنانياً، من ناحية عدم تعمد الكذب على الأقل بحيث تحتاج فقط إلى ضمّ اصالة عدم الغفلة العقلائية لقرائن سوف نذكرها، ولوفرض عدم حصول الظنّ الاطمئناني المذكور من تلك القرائن الخاصة أمكن تكيل الظنّ المذكور بضمّ الروايات الأخرى التي سوف نوردها. وإن فرض التشكيك في كل ذلك وعدم حصول اطمئنان شخصي فلاشكال أنّ هذا السنن من أعلى الأسانيد الذي أفراده كلّهم أصحاب بالوجдан لا التبعد فيكون هو القدر المتيقن من المسيرة العقلائية الدالة على الحجية وبذلك ثبتت حجية تمام مفاده فإذا كان مفاده حجية مطلق خبر الثقة اثبتنا به حجية مطلق خبر الثقة.

والحديث موجود في الكافي الكتاب الذي لاشك في أنه للكليني (قده) لأنّ أصله ثابت لنا بالتواتر القطعي، واحتمال التصحيف والاشبه من النسخ في خصوص هذه الرواية منتف باتفاق النسخ الموجودة منه وتطابقها مع ما نقل أصحاب الكتب الأخرى عنه، إذن فكان الرواية مسموعة من الشيخ الكليني (قده) وهو شخص لا ينطرق إليه احتمال تعمد الكذب وذلك واضح لمن تأمل جلاله مقامه واتفاق الفقهاء على ورعه وتقواه واتقاده، حتى أنّ الشيخ الطوسي ذكر في ترجمته أنّه مألف شخص كتاباً في الإسلام أثبت وأضبط من الكافي. ومثل هذه الشهادة موجودة من غير الشيخ الطوسي في حقه أيضاً، واحتمال الخطأ منه ضعيف. مضافة إلى امكان نفيه باصالة عدم الغفلة، مع أنّ الرواية منقوله عن شخصين مما يبعد احتمال الخطأ فيه. وبعد الكليني يوجد شخصان محمد بن يحيى العطار الذي هو ثقة جليل القدر مشهور بذلك مشهود له من قبل الشيخ الطوسي والنجاشي وغيرهما ولم يغمز فيه حتى من قبل الموسعين في الغمز، وقد عبر عنه النجاشي بأنه شيخ أصحابنا في عصره ومثله لا يحتمل تعمد كذبه جزماً بل يطمئن بصدقه، هذا إذا كان وحده فكيف إذا انضم إليه محمد بن عبد الله الحميري الذي هو مثله أيضاً في اتفاق كلمة الأصحاب على توثيقه وجلالة قدره ومكانته وأنّه كان له مراسلات مع الإمام (ع)، وبعد هما عبد الله بن جعفر الحميري الذي كان من أجلاء الطائفة أيضاً معروف بوثاقته وضبطه

حتى قال النجاشي أنَّه شيخ أصحابنا في قم الذي كان موطنًا لحوزة معروفة بالنقد والحساسية تجاه من يروي عن الضعاف فضلاً عن الضعيف نفسه وهو ينقل فقرة الاستدلال في الرواية عن مجلس احمد بن اسحاق وهو من أجيال الأصحاب وقد كان جالساً فيه أيضًا عثمان بن سعيد الذي هو من خواص الإمام العسكري وثقاته وأبوابه وأحد النواب الأربع، إذن فشل هذه السلسلة الذهبية مما يطمئن بصدق تمام رواتها.

واماً من حيث الدلالة فيها فقرتان يمكن الاستدلال بكل منها:

الأولى - ماصدر من الإمام أبي الحسن الثالث(ع) (العمري ثقتي فأذى إليك

عني يؤذى وما قال لك عني فتعني يقول فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون).

وصدر هذه الفقرة وإنْ كانت حواله شخصية على العمري فتكون نظير الحواله على السيد عبدالعظيم الحسني في الطائفة الرابعة المتقدمة وقد ذكرنا أنها لا تدل على المطلوب اذ يتحمل قويًا أنَّه من جهة القطع العادي بصدق ذلك الشخص وعدم تعمد كذبه، إلا أنَّ الاستدلال بذيلها حيث أنَّه ورد فيه التعليل بقوله (فاسمع له وأطع فإنه الثقة المأمون) وهو بثابة كبيرة كلية أُشير إليها وهي أنَّ كل ثقة مأمون يسمع له وهو معنى حجية خبر الثقة. وقد يلاحظ على هذا الاستدلال بتشكيكين.

الأول - أنَّ هذه الحواله حواله على مرتبة عالية من الوثاقة لا مجرد كون الشخص ثقة متحرجًا بحسب طبعه عن الكذب، وذلك بقرينة ماجاء في الصدر من أنَّ العمري ثقتي فإنَّ من ينصب من قبل الإمام يكون عادة على مكانة عالية من الوثاقة والعدالة والتعليق تفريع على ذلك، هذا مضافًا إلى أنَّ التعليل ورد بعنوان أنَّ الثقة المأمون واللام في مثل هذا المقام كما أفاد علماء العربية تدل على الكمال كما في قوله أنَّه الفقيه العالم، فغاية ما يقتضيه التعليل هو التعدي إلى الثقة المطلقة أي من كان غاية في الوثاقة والأمانة ومثله قد يحصل الإطمئنان بقوله عادة.

وفيه: عدم تمامية القرنيتين معاً، أما الأولى فلأنَّ مجرد التفريع على الصدر لا يضر بعموم التعليل المثير إلى قاعدة كلية مركزة والتمسك به لا بالصدر.

واماً الثانية - فلأنَّ اللام ليس من معانها الكمال بل هي للجنس والعهد بل الجنس أيضًا نوع عهد ذهني كما قال صاحب الكفاية (قدره) ومن ثم استفادة الكمال

مناسبة حل اسم الجنس المعروف باللام على الشخص فأنه حيث لامعهودية لشخص معين ووضوح عدم كونه الجنس بما هو جنس معهود ذهناً فيشعر بذلك بوجود عنایة ملحوظة في هذا الحمل، وقد اعتبروا العناية الملحوظة كونه على مرتبة عالية من المعنى المفاد باسم الجنس التي تكون متعدنة بذاتها لكونها مرتبة جليلة واضحة. ولكن كما يمكن أن تكون العناية ذلك يمكن أن تكون العناية وضوح المصداقية للجنس وانطباقه عليه اثباتاً بل هذا هو المناسب في مقام التعيين^١.

الثاني. إن هذه الحوالة يحتمل في حقها أن تكون من باب الارجاع الى المقلد في مقام أخذ الفتوى لا الارجاع الى الراوي بقرينة قوله (وأطع).

وفيه: أن وجوب الاطاعة لايتناسب عرفاً بالنسبة الى المفتى أيضاً وإنما يناسب الحاكمية والولاية، فلابد وأن يحمل على الاطاعة في استماع الاخبار التي ينقلها عن الامام(ع) ولزوم تصدقه فيها. ومما يدل على ذلك أن المأمور هو أحمد بن اسحق الذي لم يكن من العام بل من خواص الأئمة(ع) ومن أصحاب الكتب والمقام وله تلميذ كما يظهر من ترجمة حاله فلابيتناسب ارجاعه الى العمري في التقليد بل ارجاع له اليه في الروايات باعتباره كان يعيش في حوزة قم البعيدة عن موطن الامام(ع).

الفقرة الثانية. - ماصدر عن الامام العسكري(ع) في حق عثمان بن سعيد العمري وابنه ثقنان فأديا إليه فتني يؤذيان وما قالا لك فتعني يقولان فاسمع لها وأطعهما فإنها ثقنان المؤمنان).

وتقريب الاستدلال بها كما تقدم، بل الاستدلال بهذه الفقرة أولى وأوضح لعدم تفريع التعليل فيها على قوله (فتني) بل على قوله (أنهما ثقنان)، كما لا يحتمل أن يكون هذا الارجاع من باب الارجاع الى باب الامام(ع) لأن ابنه لم يكن باباً للامام الحادي

١ - الانصاف أن هذه المصداقية الاثبتائية أنها تكون على أساس وبنكهة الحال الثبوتي للمبدأ فيه وهذا يفيد المبالغة فالتشكيك فيه غير عرف.

هذا مضاماً الى أن النيل يحتمل فيه قوياً أنه شهادة من الامام بوثاقة الرجل وأمانته لأنها قضية خارجية فلا يكون ظاهراً في بيان الكبri الكلية التي يراد الاستفادة منها.

عشر لكي يحول أَحد بن اسحق عليه بل هي احالة على الثقة في مقام قبول اخباره.^١

ومن جملة هذه الروايات صحيحة عبد الله بن أبي يعفور قال: قلت لأبي عبدالله(ع) انه ليس كل ساعة ألقاك يمكن القدوم ويجيء الرجل من أصحابنا فيسألني وليس عندي كل مايسألي عنه قال: فما يمنعك من مسلم الثقفي فإنه قد سمع أبي وكان عنده مرضياً وجهاً؟

وهي من حيث السند صحيحة ورواتها كلهم من الثقة بالوثاقة الوجданية، وهناك طريقان لها متفاوتان صدورها.

واما الدلالة فالاستدلال بها لمكان التعبير الوارد فيها (فما يمنعك ...) المشعر بالمفروغية عن كبرى مرکوزة يراد تبنيه السائل والفاتحة إليها وليست هي إلا حجية خبر الثقة، وهذه الاحالة ليست من الارجاع في التقليد لوضوح أن ابن أبي يعفور كان من أجلة الأصحاب والعلماء وأصحاب المصنفات وكان ممن يرجع إليه في الحلال والحرام كما هو يذكره في سؤاله من الإمام(ع) في هذه الرواية فليس الارجاع إلا بملاءك الارجاع إلى الأحاديث والروايات، كما أن التعليل بالوجاهة يراد به الوجاهة الدينية المساواة مع الوثاقة في النقل بحسب مناسبات الحكم والموضع فتكون الرواية دالة على امضاء كبرى حجية خبر الثقة.

ومن جملة هذه الروايات صحيحة يونس بن يعقوب، قال كتنا عند أبي عبدالله(ع)

١ - الانصاف أن دلالة هذه الرواية على حجية خبر الثقة بالمعنى المطلوب مشكل، فأنه مضافاً إلى ماقرئنا في التعليق السابق أن الثقة قد أطلق وأريد منها مرتبة من المقام وشرف التوكيل والتباينة لاعتبر الوثيقة بالمعنى الاصولي المبحوث عن حجيتها في المقام، ويشهد على ذلك مضافاً إلى سياق المبالغة والاهمام الواضحين في الفقرتين معاً شدة اهتمام الحميري بنقل ذلك مقدمة لاستجواب العمري وما ترتب على ذلك من شكر العمري وبكتاه من شرفة، فإن مثل هذا لا يناسب ارادة الوثيقة الاخبارية، هنا مضافاً إلى أن في مثل زمان أَحد بن اسحق ولتلاته وهو الفقيه المطلع على اصول أصحاب الأئمة(ع) السابعين وترانيم بشكل أضيق وأوسع من مثل العمري السمان لا يعقل أن يكون النظر من حالته جانب الأخذ برواياته كحججة شرعية في المسألة بل المنظور إليه اطاعته في الأوامر الشخصية والوظائف السياسية والاجتماعية التي كان الأئمة في هذه المرحلة عاجزين عن الاعلان المباشر عنها، فالمسألة مسألة التوكيل ونصب منفذ مأمونة في مقام نشر سرهم وموافقتهم العملية والاجتماعية، وهذا أجنبى عن حجية الرواية مجرد كون راويه ثقة الأمر البسيط الذي قد يفترض توفره في أكثر الناس من جهور المسلمين آنذاك.

فقال أما لكم من مفعز أما لكم من مستراح تستريحون اليه ماينعكم من الحرث بن المغيرة^١.

والاستدلال بها كالاستدلال بما سبقها وبنفس النكتة المشار اليها.

وهنالك روایات أخرى لابأس بدلاتها أيضاً على الحجية من قبيل رواية محمد بن عيسى عن الرضا(ع) قال قلت لأبي الحسن جعلت فداك أني لأكاد أصل اليك أسئلك عن كل ما احتاج اليه من معالم ديني أفيونس بن عبد الرحمن ثقة آخذ عنه ما احتاج اليه من معالم ديني؟ فقال نعم^٢.

فإن ظاهرها أن السائل يشير فيها إلى الكبرى المركوزة ويطبقها على يونس بن عبد الرحمن والامام(ع) يمضي ذلك وياصره باتباعه وقبول قوله. إلا أن هذه الرواية وغيرها مما يمكن أن يستدل بها على الحجية غير صحيحة السند فتكون قيمتها الاحتمالية ضعيفة نسبياً فتصلح لأن تكون مؤيدة مكلمة للقيمة التصديقية المطلوبة في الرواية التي جعلناها محور كلامنا.

الاستدلال بالأجماع والسيره:

وهو بحسب روحه استدلال بالسنة إلا أنها تستكشف بالدليل القطعي المتمثل في سيرة المتشرعة وعمل الأصحاب أو سيرة العقلاة.

وقد ذكر الشيخ الأعظم (قده) في الرسائل وجوهاً عديدة لتقرير الاجماع أو وجهها تقريره بالسيرة فنقتصر عليها في المقام، وهي تارة: تقرب كسيرة متشرعة وعمل أصحاب الأئمة. وأخرى: كسيرة العقلاة وعلمهم. فهنا تقريريان تقدم نظيرهما في بحث حجية الظواهر وبيان منهج الاستدلال بكل منها ولذلك نوجز في المقام تلك النكات ضمن تطبيقه على خبر الثقة فنقول:

التقرير الأول - الاستدلال بالسيرة العقلائية، ذلك أنه لا ينبغي الاشكال في

١- نفس المصدر، ح ٢١

٢- نفس المصدر، ح ٢٤

وجود مسوغات عقلائية تقتضي العمل بخبر الثقة في مقام تشخيص الوظيفة العلمية وهذه المسوغات سواءً افترضنا نشوؤها عن استقرار عادتهم على الاكتفاء بخبر الثقة في مجال اغراضهم التكوينية أو استقرار بنائهم على حجيته في مجال الادانة وتحميل المسؤولية فهي على كلّ حال تشكّل للعرف العام عادة عقلائية تقتضي أو تعرض على الأقل العقلاء على الاقدام بالعمل بخبر الثقة، فلو كان الشارع لا يرضي بذلك كان عليه أن يردع عن مثل هذا الديدين وينبع عن تعرض اغراضه الشرعية لمثل هذه العادة، فيستكشف من عدم الردع الامضاء بأحد التقريريات المتقدمة في مسألة حجيته الظواهر، كما أنّ عدم الردع خرجه من عدم وصوله في مسألة من هذا القبيل توجد فيه مقتضيات الوصول، وهذا قد اتضح أنّ الاستدلال بهذه السيرة لا يتوقف على افتراض انعقادها على حجيته خبر الثقة بعنوانه بل يمكن حصول العادة والطريقة بنحو يعرض أغراض الشارع الى الخطر فيما اذا لم تكن طريقة مشروعة وتحقق هذه العادة لainbgi التشكيك فيها منها شكك في مناشئها وجذورها.

التقريب الثاني - الاستدلال بالسيرة المتشريعية من أصحاب الأئمة(ع) وعلماء الطائفة، فإنه لا إشكال في أنّ الروايات التي بآيدينا ليس رواتها كلّهم من الأجلاء الذين لا يحتمل في حقّهم تعمد الكذب كيف وفي الرواة من ثبت كونه وضاعاً دجالاً كما شهد بذلك الأئمة(ع) في حقّ بعضهم وشهد بذلك النقادون من علماء الرجال وكبار الطائفة، بل أنّ بعض الرواية أيضاً كان يتهم بعضهم بعضاً ويكتبه، وبين القسمين طائفة منهم كانوا وسطاً بين الطائفتين وهم أكثر الرواية حيث لا يجهد أنّهم على تلك المرتبة العالية من التقوى والورع والضبط ولكن لا يعرف في حقّهم الوضع والدس أو الكذب، ولا إشكال أنّ روایات مثل هذه الطائفة لم يكن يحصل منها العلم أو الاطمئنان والفقهاء وأصحاب الأئمة(ع) كانوا يواجهون هذه الروايات في أكثر المسائل الفقهية، لأنّ الأحاديث هي أساس الفقه وعماده عند جميع المذاهب الفقهية الإسلامية فلا بدّ لهم من موقف تجاهها ولا يحتمل أن يكون موقفهم تجاهها الرفض من دون استعلام حالها عن الإمام(ع) اذ كيف يمكن افتراض ذلك مع أنّ العمل بخبر الثقة إن لم يكن عقلائياً فلاإقلّ أنه ليس مرفوضاً عقلائياً فكيف يفرض عدم استعلام حال حجيته

(ع) مع كون الشبهة حكمة بل أُم الشبهات التي يقوم عليها عماد الفقه، كما لا يحتمل أنهم رفضوها بعد استعلام حاها عن المعصومين (ع) اذ كيف يمكن فرض ذلك مع عدم وصول روایة على المنع بل ما وصل امّا دال على الحجية أو مناسب معها قابل للحمل عليها، بل أساساً احتمال رفض العمل بهذه الاخبار غير وارد للقطع بعملهم بها وإلا لم يقم للفقه عماد ولما وقع هذا الاهتمام بها في مقام النقل والضبط والافتاء. كما انه لوفرض مثنووية هذا العمل شرعاً كان لزوم الردع عنه أوضح من الردع عن القياس والاستحسان، لأنَّ جميع المدارس الفقهية من أصحاب الرأي والحديث كانوا معاً يذهبون الى حجيته بخلاف القياس فكيف لم يريد ما يشعر بالردع بل ورد ما يدل على الامضاء والقبول. واما احتمال أن يكونوا قد عملوا بها من دون سؤال جرياً على سليتهم العقلائية أو الموروثة من عصر النبي (ص) والصحابة أو من جهة استعلام ذلك عن المعصومين (ع) واستفاداته أمرهم بذلك من الروايات المتقدمة وغيرها مما يحتمل صدوره عنهم، فهذا ان الاحتمالان كلاماً بصالح الحجية فانَّ ذلك يكشف عن السنة المتمثلة في تقرير المعصوم لعمل أصحابه أو بيان موافق صادر منه إليهم واما احتمال أنهم قد عملوا بها لحصول العلم أو الاطمئنان لهم منها فهو بعيد بل مما يقطع بعدهم على ما ذكره الشيخ الأعظم في رسائله وأبرز قرائنه وشهادته عليه فراجع وتأمل.

وهذا التقريب للاستدلال بالسيرة على الحجية لا يرقى بحسب المعايير المتعارف عليها في العلوم الشرعية إلى درجة التأكيد، وإنما هو تقريب مرجوح عندها بعمومات النهي عن اتباع الظن وغير العلم، فأنّ التقريب المذكور يدلّ على انعقاد عمل المتشرعة من أصحاب الأئمّة(ع) بالفعل على العمل باخبار الثقة مما يعني عدم كفاية وصلاحية تلك المعلومات لردعهم، فلا يحتمل أن يكون الإمام(ع) قد اعتمد عليها في مقام الردع بل نفس انعقاد سيرتهم دليل قطعي على عدم شمول تلك النواهي للعمل بخبر الثقة. نعم على التقريب الأول من الاستدلال بالسيرة ينفتح مجالاً مثل هذه الشبهة ويكون جوابنا عليها مانقذنا في تأسيس الأصل من عدم صحة الاعتماد في مقام الردع عن سيرة عقلائية راسخة وطبع ولسليقة مستحكمة بهذه الدرجة على مجرد اطلاق أو عموم من هذا القبيل والذي قد يقع في خلاف في أصل دلالتها، وهذا نجد أنّ الشارع لم يكتف في مقام الردع عن العمل

بالقياس بذلك بل أكّد وشدد النكير فيه حتى صار ذلك واضحاً جلياً فلو كان العمل بخبر الثقة كذلك أيضاً لصار بصدق الردع عنه كذلك خصوصاً مع أنَّ الحاجة إلى العمل به أشد وأركز وتورط الناس عموماً وال المسلمين خصوصاً بالأخذ والعمل بأحاديث الثقة أكثر. هذا مضافاً إلى ما تقدّم من المناقشة في أصل دلالة هذه التواهي على عدم الحجية فراجع.

وقد واجه المحققون من علماء الأصول هذه الشبهة بنحو آخر فاتّخذت مدرسة الحقائق النائية جواباً عليها ومدرسة صاحب الكفاية جواباً آخر، فذكرت الأولى بأنَّ السيرة في المقام حاكمة على الأدلة الناهية عن العمل بالظن لأنَّها تجعل الخبر حجة والحجية معناها جعل الطريقة وكونه علمًا فيرتفع موضوعها.

وفيه: أولاً - ما تقدّم مراراً في أصل دعوى حاكمة أدلة الحجية على الأدلة الناهية عن العمل بالظن من أنَّ مفاد الأخيرة إنَّ كان هونى الحجية ف تكون في عرض دليل اثبات الحجية فأحددهما ينفي العلمية والآخر يثبتها وهو معنى التعارض بينهما، وإنْ فرض أنَّ مفادها أمر مترب على نفي الحجية فثل هذا المفاد يكون معموماً لكلَّ ما يدل على الحجية بأيِّ سانِ كان ولا يعقل أنَّ يكون رادعاً لأنَّها فرع عدم الحجية.

وثانياً - في خصوص المقام لا يعقل حكمة دليل الحجية على الآيات الناهية عن العمل بالظن، لأنَّ الحكومة تصرف تصرف من الدليل الحاكم في موضوع الدليل المحكوم إنشاءً وتبعداً وهذا إنما يعقل فيما إذا كان الدليل الحاكم المتصرف من قبل نفس المشرع للدليل المحكوم، وفي المقام حيث إنَّ دليل الحجية هو السيرة العقلائية فلا يعقل أن تكون مباشرة حاكمة على الآيات الناهية عن العمل بالظن شرعاً، إذ لا يعقل للعقلاء باهم عقلاه التصرف في موضوع حكم الشارع وإنما اذا أريد جعل امضاء الشارع لها حاكماً ومتصرفاً في الآيات فهو صحيح إلا أنَّ الكلام بعد في كيفية استكشاف هذا الامضاء وإنما لوفرض ثبوته والفراغ عنه فلامحالة ثبت حجية خبر الثقة سواءً كان مفاد الحجية جعل العلمية أولاً.

١ - لا يقال ولكن حيث أنَّ الآيات الناهية بحسب نظر العقلاء معمومة فلا يصح الاعتماد عليها في الرادعية، فالميزان عدم ←

واماً مدرسة صاحب الكفاية فقد تورطت في مقام التخلص عن رادعية الآيات في دعوى غريبة، هي استحالة الرادعية لأنّها دورية. اذ رادعية المطلقات عن السيرة فرع عدم تخصيص السيرة لها وإنّ لم يكن اطلاقها حجة ليكون رادعاً عن السيرة وعدم مخصوصية السيرة فرع الرادعية فتوقفت الرادعية على نفسها.

ثم اصطدم صاحب الكفاية بدور آخر في جانب المخصوصية انسياقاً مع نفس المنهج في التفكير، لأنّ مخصوصية السيرة أيضاً فرع عدم الرادعية وإنّ لم تكن حجة وعدم الرادعية فرع المخصوصية وإنّ كانت المطلقات حجة فتوقفت المخصوصية على نفسها. والنتيجة الغريبة أنّ المخصوصية ممتنعة وعدمها أيضاً ممتنع مع انّ هذا بنفسه ممتنع لأنّ ارتفاع النقيضين ممتنع وفيما يلي نتكلّم في نقطتين:

الأول - في تحقيق حال أصل هذه التوقفات المذكورة في تقرير دورية كل من مخصوصية السيرة ورادعية الآيات.

وليعلم انّ مثل هذه المغالطة التي أوقعتهم في مثل هذا المأزق والدوران المغلق انّها ينشأ من خطأ تورط فيه بعض المحققين عند تطبيق مشكلة الدور على بعض الموارد، حيث تصور انّ الدور المستحيل انّا هو وجود ما يتوقف على نفسه خارجاً ولهذا حاول ابطال وجوده واثبات عدمه خارجاً لأنّه لو وجد كان متوقفاً على نفسه وهو محال، مع انّ المستحيل هو نفس توقف الشيء على نفسه وعلىته لنفسه سواءً وجد خارجاً أم لا فلابدّ من ابطال التوقف في نفسه فنقول:

اما دورية المخصوصية من جهة توقفها على عدم الرادعية المتوقف على التخصيص، فالجواب عليها: انّ مخصوصية السيرة تارة يدعى انّها على تقدير ثبوتها تكون بنحو التخصيص بالمتصل لكونها قرينة لبيبة كالمتصل بالخطاب المانع عن انعقاد اطلاق فيه، وأخرى يدعى انّها على تقدير ثبوتها تكون بنحو التخصيص بالمنفصل الرافع

→ الحكومية بمنظورهم لافي الواقع. ودعوى تميزهم ذلك وأنّ الحكومة لابدّ وأنّ تكون من قبل نفس المشرع كدعوى تميزهم بين احكامهم وأحكام الشارع فلا يكون سقوط الشارع عن أي سيرة كافشاً عن امضائتها.

فإنه يقال: انّ هذا صحيح، إلاّ أنه غير الحكومة المدعاة عند مدرسة الميرزا (قده) بل هو مؤيد لمنهجنا في أمثال المقام من عدم صلاحية اطلاق الآيات للرادعية.

حجية الاطلاق.

اما على التقدير الأول فن الواضح انَّ مخصوصية السيرة لا تتوقف على شيء وإنما تتوقف على أصل وجود السيرة تكويناً، لأنَّها بوجودها التكويني الارتكازي يعن عن انعقاد الاطلاق في الآيات سواءً استكشف امضاؤها من قبل الشارع أولاً. وعليه فلا تتوقف المخصوصية بهذا المعنى على عدم الرادعة فلا دور بل تكون السيرة رافعة لموضوع الاطلاق.

واما على التقدير الثاني، فالخصوصية باعتبارها منفصلة فتتوقف على حجية السيرة بمعنى كاشفيتها عن ثبوت مفادها شرعاً وهو يتوقف على احراز امضاءها شرعاً فلا يمكن مجرد وجودها تكويناً للمخصوصية وحيث انَّ احراز امضاءها متوقف على احراز عدم رادعية المطلقات لها فتتوقف المخصوصية على عدم الرادعة الموقوف على المخصوصية فتأتي شبهة الدور، ولكن هنا أيضاً يجب أنْ يقال بأنه تارة يُبني على انَّ الكاشفية الوجданية للسيرة متوقفة على عدم وجود دلالة وبيان من الشارع على الردع ولو يمكن حجة على ما أشرنا إليه في بحوث السيرة، حيث قلنا انه يمكن في عدم حجية السيرة وجود اخبار وبيانات ولوضعيتها السند وغير حجة تردع عنها لأنَّ ذلك يمكن لتحقق احتمال الردع ولا بدَّ من احراز عدمه وجданاً، واخرى يبني على انَّ كاشفية السيرة فرع عدم وجود دلالة حجة على الردع فيكون عدم ثبوت الردع ولو حجة في تمامية كاشفية السيرة، فعلى الأول لا تكون السيرة مخصوصة ولا دورية مخصوصيتها، لأنَّ مخصوصيتها فرع عدم ذات البيان الرادع عن مفادها وهو موجود ل تمامية اطلاق المطلقات ذاتاً على كلَّ حال من غير أنْ يكون متوقفاً على المخصوصية. وعلى الثاني الذي قد تستحكم شبهة الدور فيه، لأنَّ المخصوصية فرع عدم حجية الاطلاق وهو نوع المخصوصية، أيضاً لا تكون السيرة مخصوصة ولا مخصوصيتها دورية، والوجه فيه انَّ كاشفية السيرة تشبه البرهان الإنْي أي كشف المعلول عن علته، لأنَّه استكشف لامضاء من عدم الردع حيث انَّ عدم الردع معلول لامضاء كما انَّ الردع كاشف عن عدم الامضاء ومعلول له ومن الواضح انَّ عدم الردع الحجة المعلول لامضاء الشارع للسيرة غير عدم الردع الحجة المعلول لحجية السيرة وخصوصيتها، فانَّ الأول هو عدم الردع الحجة في نفسه بينما الثاني عدم

الردع الحجة باعتبار السيرة، وعليه فالخصوصية تتوقف على هذا التقدير - على عدم حجية الاطلاقات في نفسها وبقطع النظر عن السيرة - بنحو القضية الشرطية - ومن الواضح أنَّه بقطع النظر عن السيرة تكون الاطلاقات حجة بحسب الفرض فلا امضاء ولا خصوصية كما لادورية، لأنَّ عدم الردع الحجة المتوقف على المخصوصية عدم الردع الحجة بالفعل وعدم الردع الحجة المتوقف عليه المخصوصية عدم الردع الحجة في نفسه وبنحو العدم اللوائي الشرطي .

واماً دورية الرادعية فأيضاً غير صحيحة، اذ لو بني على أنَّ السيرة بمثابة التخصيص المتصل بالرادعية متوقفة على عدم ذات السيرة تكيناً وهي غير متوقفة على عدم الرادعية كما هو واضح . وإنْ بني على أنَّ السيرة بمثابة التخصيص المنفصل فانْ بني على كفاية ذات الرادع ولو لم يكن حجة للردع فالرادعية لا تتوقف إلا على ثبوت ذات الدلالة الاطلاقية وهي غير متوقفة على عدم خصوصية السيرة، لأنَّها لا ترفع ذات الدلالة . وإنْ بني على عدم كفاية ذلك بل لابدَ من حجية البيان الرادع في نفسه وبقطع النظر عن السيرة فالرادعية لا تتوقف إلا على حجية الاطلاق الرادع في نفسه وهي متوقفة على أمرين ثبوت ذات الدلالة وعدم العلم ببطلان مفادها على تقدير حجيتها ، ولو فرض أنَّه على تقدير عدم حجيتها يمكن افتراض العلم ببطلان مفادها كما لو كان هناك اطلاق محکوم لها بحيث يكون حجة على تقدير عدم حجيتها وفرض العلم من الخارج بانَّ حجية ذلك الاطلاق يلازم مطابقته للواقع فانَّ دليل الحجية تشمل الدلالة المذكورة بلاشكال لأنَّ موضوع الحجية ذات الدلالة واماً عدم الحجية في فرض العلم ببطلان فمن باب القيد العقلي والعقل لا يقتضي التقييد بأكثر من القضية التعليقية الشرطية وهي أنَّ لا يكون على تقدير حجية الدلالة بقطع بطلانها، وفي المقام على تقدير حجية اطلاقات التي لاقطع ببطلانها فتكون حجة، إذن رادعية الآيات لا تتوقف على عدم خصوصية السيرة بل على ذات الدلالة والقضية التعليقية وكلها ثابتة.

النقطة الثانية - في ما انقسمت اليه مدرسة صاحب الكفاية من اتجاهين ذهب أحدهما الى تقدم السيرة على الآيات وتخصيصها بها وذهب الآخر الى العكس ولكل

من الاتجاهين تقريراته.

اما الأول - فقد قرب بوجوه:

أحدها - مالنطى اليه في الكفاية، من ان الرادعية اذا كانت دورية ومستحيلة فسوف لا يثبت الردع لاعالة والخصوصية ليست دورية لأنها متوقفة على عدم العلم بالردع الذي يكفي فيه عدم صلاحية الآيات للرادعية.

وفيه:

أولاً - ماتقدم من عدم دورية رادعية الآيات.

ثانياً - ما أفيد من عدم دورية المخصوصية لكتابية عدم ثبوت الردع في ثبوتها غير تمام على ماتقدم، إذ لا بد من ثبوت عدم الردع ليستكشف الامضاء.

ثالثاً - اذا كانت المخصوصية متوقفة على عدم العلم بالردع أيضاً تبقى شائبة الدور، لأن الردع عنده متوقف على عدم التخصيص فيكون عدم العلم بالردع متوقفاً على عدم العلم بعدم التخصيص وهذا يعني أن التخصيص متوقف على عدم العلم بعدم التخصيص أي الشك في التخصيص وهو مستحيل لاستحالة توقف شيء على العلم أو عدم العلم بشخص ذلك الشيء.

ثانيها - ماجاء في تعليق صاحب الكتابة على كتابته، من ان المقام من صغريات الدوران بين مخصوصية الخاص المتقدم او ناسخية العام التأخر، لأن السيرة العقلائية على حجية الخبر بمثابة الخاص المتقدم زماناً على نزول الآيات النهاية والمفروض انه لاردع عنها بقطع النظر عن هذه الآيات فكانت مضادة شرعاً في صدر الشريعة قبل نزولها، كما ان الآيات ليست ظاهرة في الردع من أول الأمر لأن التشريعات الصادرة في عصر النبي (ص) ليس لها ظهور في ثبوتها من أول البعثة وإنما يوجد ظهور من هذا القبيل في الخطابات الصادرة عن الأئمة (ع) لأنهم ليسوا بمسرعين، وعليه فالتعارض بحسب الحقيقة بين الاطلاق الازماني للخاص المتقدم والاطلاق الافرادي للعام المتأخر والمختاري في ذلك تقديم التخصيص على النسخ.

وهذا الوجه يتوقف على أن يفترض تأخر الآيات النهاية زماناً بنحو بحيث يكون قد مر على السيرة زمان كان يمكن للمولى عرفاً الردع فيه ولم يردع، وأما لوم يفرض ذلك

كما اذا كانت الآيات الناهية مكية النزول مثلاً فلادران كما هو واضح. ويرد عليه: انَّ المقام ليس من صغيرات الكبri المذكورة، لأنَّ الخاص المتقدم ليس دليلاً لفظياً له اطلاق ازمني بل سيرة عقلائية وهي دليل لم ي تم دلالته على أساس استكشاف امضائه من عدم الردع، ومن الواضح انَّ عدم الردع في كل زمان لا يمكن انْ يستكشف منه عقلاً أو بظهور الحال أكثر من امضاء مفاد السيرة في ذلك الحال لافي جميع الأحوال والأزمات القادمة. فالحاصل: ليس لعدم الردع دلاله على الامضاء الى الأبد ليكون هناك دلاله على الاطلاق الازمني لمفاد الخاص وعليه فلامعارض لاطلاق الافرادي للعام، نعم لافتراض انَّ الظهور الحالي في الامضاء الذي كان أحد مدارك حجية السيرة له سعة بقدر مالارتكان من عموم ازمني تم ما ذكر إلا انه ليس كذلك بل غاية ما يتضمنه الظهور الحالي المذكور تقرير وامضاء السيرة بالفعل.

لايقال - على هذا لا يمكن التمسك بدليل السيرة لتخفيض أو تقيد الاطلاقات الفوقيانية ولو كانت السيرة مضافة في عصر المعصومين (ع)، لأنَّ ذلك لا يدل على أكثر من الموافقة عليها في ذلك الزمان وأماماً الآن فلا دليل لنا على ثبوت ذلك المفاد عند الشارع إلا الاستصحاب المحكم للدليل الاجتهداني.

فأنَّه يقال - لا يحتمل في المطلقات التخصيص بلحاظ الزمن الأول بالخصوص في الشريعة فلو خرج الزمان الأول منها بالسيرة لم يبق لها دلاله على ثبوت مفادها في الزمن الثاني والثالث، وعليه فالاستصحاب المذكور هو المرجع في أمثال المقام. والنتيجة انَّ موارد تمسك الفقيه بالسيرة بحسب الحقيقة يثبت فيها مؤدى السيرة شرعاً في زمن المعصوم (ع) وأماماً بالنسبة لنا فلابدَّ من التمسك بالاستصحاب وعدم النسخ مثلاً.

ثالثها - بعد فرض الدوران بين الرادعية والخصوصية أو بين النسخ والتخصيص وعدم تقديم أحدهما على الآخر، يقال بالتساقط والرجوع الى الاستصحاب. وهذا يتوقف: أولاً - على الافتراض المشار اليه في الوجه السابق من ثبوت امضاء السيرة قبل نزول الآيات شرعاً.

وثانياً - عدم تعين الناصحة من جهة عدم اطلاق ازمني في الخاص المتقدم.

وبعد هذا وذاك يرد عليه أنَّ دليل حجية الاستصحاب هو خبر الواحد نفسه فلا يعقل التسليك به لاثبات حججته كما هو واضح. اللهم إِلَّا أَنْ يُدْعَى أَنَّ استصحاب عدم النسخ بالخصوص دليلاً لاجئ القطعي.

رابعها - ماذكره الاصفهاني (قده) من أنَّ الرادع عن السيرة المذكورة أنَّها هو ظهور الآيات الناهية وحججته فرع حجية الظهور الثابتة بالسيرة أيضاً، ومن الواضح أنَّه لامعنى لافتراض انعقاد سيرتين وبنائين عمليين من العقلاء على العمل بكلٍّ من الخبر والظهور المذكور لأنَّه تناقض فإذا سلمنا السيرة على العمل بخبر الواحد الثقة فلامعنة لاعمل بالظهور المذكور.

وهذا التقريب من الغرابة بمكان، فإنَّ المراد من انعقاد سيرة العقلاء على العمل بالظهور انعقاد سيرتهم على كاشفية الظهور عن المراد أمَّا أنَّهم هل يعملون بمراد متكلماً كالشارع أو يعصونه فذلك لاربط له بالسيرة المنعقدة، فربما يعصي بعض العقلاء الشارع في صريح خطاباته فضلاً عن ظواهرها كما لوفرض أنَّ بعض العقلاء لا يقيمون الصلاة كما هو كذلك واقعاً فهل هذا يعني أنَّهم لا يبنون على حجية ظهور أقيموا الصلاة في الكشف عن وجوبه شرعاً؟ فالحاصل وقع خلط بين العمل بالظهور بمعنى حججته في الكشف عن مراد المتكلم والعلم به بمعنى الأخذ بمؤداه وامتثاله.

واما الاتجاه الثاني وهو تقديم رادعية الآيات على مخصوصية السيرة فله تقريرات أهمتها اثنان:

الأول - وهو عكس ما ذكر في التقريب الأول للاتجاه السابق - أنَّ المخصوصية اذا كانت دورية فلامعنة تكون الآيات حجة في اثبات الردع لأنَّ كلَّ ظهور حجة مالم يعلم بالخصوص وفي المقام لم يعلم مخصوصية السيرة وهذا يعني أنَّ رادعية الآيات متوقفة على عدم العلم بالخصوصية لعدم المخصوصية واقعاً فلادورية في الرادعية فيكون اطلاق الآيات حجة ويثبت به الردع عن السيرة.

وقد حاول الحق الاصفهاني (قده) أنْ يجمع بين هذا وبين ما ذكرناه في تقريب الاتجاه الأول من عدم دورية المخصوصية لأنَّها متوقفة على عدم ثبوت الردع لعدم الردع فاستنتج أنَّ كلاً من الرادعية والمخصوصية ليست دورية، لأنَّ كلاً منها متوقف

على عدم ثبوت الآخر أي عدم العلم به لعدمه واقعاً، بل نسب ذلك أيضاً إلى صاحب الكفاية وجعله هو مراده من الكلام المتقدم في ثباتات الاتجاه السابق ثم أشكل عليه: بأن هذا ينبع نتيجة الرادعية، لأنَّ لازم ذلك أنَّ موضوع كلِّ من حجية اطلاق الآيات وحجية المتنيرة تامٌ وحيث أنَّ لا يمكن فعلية حجيتها معاً فلا يكون شيء منها حجة فلما تم السيرة في ثباتات حجية خبر الثقة، وهي نتيجة الرادعية.

وهذه النتيجة مضافاً إلى أنَّ لا نعرف وجه استفادتها من كلام صاحب الكفاية مع ظهوره في نقيـة دورية خصصية السيرة لرادعية الآيات غير تام، إذ لا معنى لافتراض تمامية مناط كلِّ من المتنافيين معاً فيقال بأنَّها لا يوجدان للتنافـي بينها، لأنَّ هذا معناه أنَّ كلاً منها متوقف على عدم الآخر وهذا دور مستحيل على ماتقدم في بحث الضد واعترف به الحقـ المذكور نفسه وهذا يلتزم في باب التضاد أنَّ المانع في مرحلة علة الضلـين بمعنى أنَّ كلِّ منها متوقف على عدم علة الضـ الآخر فلا يتمـ المنـاط في كلِّ من الحجـيتين لأنَّه يتمـ ولا يتحقق شيء منها للتضاد والمانع بينها.

واماً أصل هذا التقرـيب فأيضاً غير تام، لأنَّ الاـثنـينـية بينـ المـخصـصـ والمـعلمـ بالـمـخصـصـ إنـماـ يـتصـورـ فيـ الأـدـلةـ الـلـفـظـيـةـ الـتـيـ لهاـ مقـامـ ثـبـوتـ ومـقـامـ ثـبـاتـ بـنـحـوـ قـدـيـنـكـ أحـدهـماـ عنـ الـآـخـرـ، واماً فيـ المـقامـ فـخـصـصـيـةـ السـيـرـةـ مقـامـ ثـبـاتـهاـ عـيـنـ مقـامـ ثـبـوتـهاـ لأنَّ حـجيـتهاـ إنـماـ تـكـونـ عـلـىـ أـسـاسـ كـاشـفـيـتهاـ الـوـجـدانـيـةـ الـمـساـوـةـ لـلـعـلـمـ بـالـتـخـصـيـصـ وـعـدـ اـرـادـةـ الـاطـلاقـ مـنـ الـآـيـاتـ، وـعـلـيـهـ فـإـنـ تـمـ كـاشـفـيـةـ السـيـرـةـ فـهـيـ مـساـوـةـ مـعـ الـعـلـمـ بـالـتـخـصـيـصـ وـإـنـ لمـ تـمـ فـلـاخـصـصـ وـاقـعاًـ، وـإـنـماـ الصـحـيـحـ فـيـ اـبـطـالـ دـورـيـةـ رـادـعـيـةـ الـآـيـاتـ ماـذـكـرـنـاهـ فـيـ الـاتـجـاهـ السـابـقـ مـنـ أنَّ حـجيـةـ الـآـيـاتـ مـتـوقـفـةـ عـلـىـ أـمـرـيـنـ ذـاتـ الدـلـالـةـ وـعـدـ الـعـلـمـ يـالـكـذـبـ وـالـأـولـ عـرـزـ بـنـاءـ عـلـىـ دـعـمـ الـمـخـصـصـيـةـ الـمـنـقـصـلـةـ لـلـسـيـرـةـ، وـالـثـانـيـ مـبـنـيـ عـلـىـ مـاـشـرـنـاـ إـلـيـهـ مـنـ أنَّ الـلـازـمـ دـعـمـ الـعـلـمـ يـالـكـذـبـ عـلـىـ تـقـدـيرـ الـحـجيـةـ لـامـطـلـقاًـ أيـ حـتـىـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ الـحـجيـةـ اـذـ لـامـوجـبـ لـتـقـيـيدـ الـحـجيـةـ عـقـلاًـ اوـ عـقـلـائـيـاًـ بـأـكـثـرـ مـنـ هـذـاـ الـمـقـدـارـ، وـفـيـ الـمـقـامـ لـوـكـانتـ الـمـطـلـقـاتـ حـجـةـ لـمـاـكـانـ يـعـلـمـ يـكـذـبـهاـ لأنَّ السـيـرـةـ لـاـ تـكـونـ حـجـةـ حـيـنـئـذـ اـذـ تـكـونـ دـلـيـلاًـ عـلـىـ الرـدـعـ، وـإـنـ فـرـضـ اـنـهـ عـلـىـ تـقـدـيرـ دـعـمـ حـجيـتهاـ كـانـتـ السـيـرـةـ حـجـةـ لـعـدـمـ دـلـيلـ مـعـتـرـفـ عـلـىـ الرـدـعـ فـرـادـعـيـةـ الـآـيـاتـ لـيـسـ دـورـيـةـ

بهذا البيان لا بالبيان المذكور في هذا التقرير، كما أنَّ المخصوصية أيضًا ليست دورية بالبيان المتقدم في النقطة السابقة، لأنَّها متوقفة على عدم حجية الآيات في نفسها وبقطع النظر عن السيرة وعدم حجيتها في نفسها غير متوقفة على المخصوصية وإنما المتوقف عليها حصة أخرى من عدم الحجية.

لایقال: تكفي هذه النكتة وهي توقف المخصوصية على عدم حجية الآيات في نفسها لاثبات الرادعية وعدم المخصوصية، لأنَّ الآيات حجة في نفسها لو لا السيرة بلاشكال اذن فشرط مخصوصية السيرة غير ثابت فتكون الآيات حجة بالفعل.

فإنه يقال: فعلية حجية اطلاق الآيات إنما تكون فيها إذا لم تكن متوقفة على عدم القطع بخلافها في نفسه وبقطع النظر عن حجيتها - كما هو الصحيح - حيث قلنا أنه يمكن عدم القطع ولو على تقدير حجيتها فقط وإنما لوتوقف على ذلك فلا يكون شيء من حجية السيرة والآيات ثابتة لأنَّ شرط حجية كل منها مفقود فلا تكفي النكتة المذكورة إلا لاثبات عدم المخصوصية فقط.

ويستخلص من كل ذلك أنَّ حجية السيرة متوقفة على عدم حجية اطلاق الآيات في نفسها وإنما حجية اطلاقها فيتوقف على عدم حجية السيرة بالفعل وكلما تعارض دليلان من هذا القبيل قدم الثاني على الأول، نظير الوجوبين المتwardين بالتعو المذكور. وهكذا يتلخص أنَّ حجية كل من الاطلاقات والسيرة لو كانت متوقفة على عدم حجية الآخر بالفعل كان دوراً ولو كانت متوقفة على عدم حجية الآخر في نفسه لم يكن دوراً ولكن شيء منها لم يكن فعلياً في المقام، ولو كانت أحدهما متوقفة على عدم حجية الآخر في نفسه وإنما حجية الآخر فتوقفه على عدم الأول بالفعل لم يكن دوراً وكان الثاني حجة دون الأول وحجية الاطلاقات من الثاني بينما حجية السيرة من الأول.

لایقال - لم لا تكون حجية السيرة أيضًا موقوفة على عدم حجية الاطلاقات بالفعل، بدعوى أنه لا بد للشارع من إقامة حجة فعلية على الردع ولا تكفي الحجية في نفسها ولو لا حجية السيرة. وإن شئت قلت: لا بد في الرادع أن لا يكون معمولاً للسيرة بل معارضًا معها فعدم الامضاء علة لردع شرعي حجة بالفعل لردع معموم في حجيتها

وهذا ترجع غائلاً الدور من جديد.

فأئه يقال - مخصوصية السيرة ليست من باب القرینية والحكومة على دليل حجية الاطلاقات بل من باب كاشفيتها الوجданية أي العلم بالخلاف فيكون الرادع معارضًا معه لولا كونه علمًا يسقط معارضه عن الحجية، ولكن حيث أنّ حصول هذا العلم موقوف على عدم حجة على الردع كذلك والاطلاقات حجة كذلك بالفعل فلا تكون السيرة حجة.

الثاني - ماذكره المحقق الاصفهاني (قده)، من أنّ المقام من موارد التزاحم بين المقتضي التجيزى والتعليق، فأنّ مقتضى الحجية في الاطلاقات تعجيزى وهو الظاهر وإنما يحتمل عدم تأثيره لمانعية السيرة وأمامًا مقتضى الحجية في السيرة فتعليق لأنّ أصل حجيتها معلق على عدم الردع، وكلما تزاحم مقتضيان من هذا القبيل قدم التجيزى على التعليق تمامية المقتضي فيه وعدم المانع، أمّا تمامية المقتضي فلا والله المفروض، وأمامًا عدم المانع عن تأثيره فلأنّ ما يتصور كونه مانعاً إنما هو تأثير المقتضي التعليقي ومانعيته مستحيلة لأنّها دورية، لأنّ تأثير المقتضي التعليقي فرع وجود المقتضي وهو فرع عدم تأثير المقتضي التجيزى فلو كان عدم تأثيره من جهة مانعية المقتضي التعليقي كان دوراً. إذن فتأثير المقتضي التجيزى لامانع منه وأمامًا التعليقي فيستحيل تأثيره للدور المذكور، فأنّ تأثيره فرع وجوده وهو نوع عدم تأثير المقتضي التجيزى وعدم تأثير المقتضي التجيزى فرع وجود المانع وليس هو إلا تأثير المقتضي التعليقي وهو دور.

ثم تصدى (قده) لتقرير الدور في تأثير المقتضي التجيزى أيضًا، لأنّ تأثيره لا يكفي فيه مجرد وجود المقتضي بل لابدّ من اعدام المانع فيكون تأثيره موقوفًا على عدم المانع فلو كان اعدام المانع بنفس تأثيره كان دوراً.

وبهذا وقع هذا الحقق في مخالفة وجданية واضحة، اذ لازم ذلك عدم تأثير المقتضي التجيزى في موارد ابتلاءه بمقتضى تعليق كما اذا كان هناك ماء واحد وكانت اراده أحد الشخصين لشربه معلقة على عدم اراده الآخر دون العكس مع وضوح أنه في موارد من هذا القبيل لامالة يؤثر المقتضي التجيزى ويتعطل التعليق.

والصحيح - أنّ هذه المغالطة أيضًا من تبعات المنجع المغلوط الذي سار عليه هؤلاء

المحققون من تصور استقرار الدور في عالم الوجود وفعالية الدائرة في عالم نفس التوقف والعلمية. وقد ديننا أنّ نفس العلية والتوقف غير معقول. وفي موارد التزاحم بين المقتضي التعليقي والتجزئي إنما يوثر التجزئي دون التعليقي لأنّ المانع عن تأثيره غير موجود لا ببرهان الدور المذكور بل ببرهان أنّ المقتضي التعليقي يستحيل مانعيته فلا يكون صالحًا لها لأنّه هل يمنع في فرض وجوده أو عدمه أمّا في فرض وجوده فهو مساوق مع تحقق المعلق عليه الذي هو انعدام المقتضي التجزئي ومن الواضح أنّه مع انعدامه يستحيل مانعية المقتضي التعليقي عنه، فإنّ مانعية المانع فرع وجود المقتضي المنع، وأمّا في فرض عدمه فلأنّ المدعوم يستحيل مانعيته وعليه في فرض وجود مقتضي المانع التجزئي يكون المانع عنه مفقوداً لاستحالة مانعية المقتضي الآخر وباعتبار تجزئيته يوثر لامحالة وبذلك يكون مانعاً بل رافعاً لأصل وجود المقتضي التعليقي.

هذا بشكل عام وأمّا في المقام، فحيث أنّ المسألة ليست تكوينية بل تشريعية فلا يكفي الحساب المذكور بل لابدّ من ملاحظة موضوع الجعل التشريعي لحجية كلّ من اطلاق الآيات والسيرية بالنحو المتقدم شرحه مفصلاً. وقد عرفت فutility حجية الاطلاق دون السيرة. هذا كله لومشينا حسب المنبع الذي سار عليه صاحب الكفاية (قدّه) وتابعه عليه المحققون من بعده ولكن لا تصل النوبة إلى ذلك كما أشرنا إليه في صدر المسألة لأنّه:

أولاً - التشكيك في أصل دلالة الآيات النافية على الردع عن العمل بالظن.

وثانياً - لفرض ذلك قد يدعى أنّ رسوخ السيرة على العمل بخبر الثقة وارتكازيتها يمنع عن انعقاد اطلاق في الآيات بلحاظ صيرورتها بمثابة القرينة المتصلة المانعة عن الاطلاق ذاتاً.

وثالثاً - لفرض انعقاد الاطلاق فهو ليس رادعاً جزماً، باعتبار انعقاد سيرة المتشرعة فعلاً على العمل بأخبار الثقة الكاشف إثناً عن عدم الردع.

ورابعاً - لقطعنا النظر عن سيرة المتشرعة وبقينا وسيرة العقلاء مع ذلك نقول لا تصلح اطلاقات الآيات المذكورة للردع عنها لما أشرنا إليه مراراً من أنّه لابدّ من أن يكون البيان الرادع يردع عن نكتة السيرة صراحة فلا يكفي فيه مجرد اطلاق أو عموم

بل لا يكفي بيان واحد أو بيانات بل لا بدًّ من مزيد بيانات وتأكييدات وتصريحات لكي تقلع جذور السيرة ونكتتها عن أذهان المتشرعة كما وقع ذلك بالنسبة إلى العمل بالقياس.

الاستدلال بالدليل العقلي على حجية خبر الثقة:

وقد استدلَّ على الحجية أيضاً بالدليل العقلي، وذلك بتطبيق قواعد منجزية العلم الاجمالي، بدعوى أننا إذا لاحظنا الروايات التي تكون بصدق ثبات حجيتها فسوف نعلم الحالاً بطابقة جملة منها مع الواقع اذا لا يحتمل أن يكون كلها على خلاف الواقع فيكون منجزاً، وهذا وإنْ كان غير الحجية مفهوماً إلا أنَّ نتيجته نتيجة الحجية من حيث عدم جواز الرجوع الى الأصول المؤمنة.

والحديث عن هذا الدليل يقع في مقامين:
أولاًً في أصل تنجيز هذا العلم الاجمالي.

ثانياًً في أنَّ نتيجة هذا التنجيز هل هي نفس نتيجة الحجية أم لا.

اما المقام الأول - فقد اعرض الشيخ الأعظم (قده) في الرسائل على منجزية هذا العلم الاجمالي باعتراض نقضي يمكن تقريره: بأنَّ مثل هذا العلم لو كان منجزاً وبالتالي مثبتاً لنتيجة حجية الخبر لكانـت كافة الامارات الظنية حجة، لأنَّها بمجموعها تشكل أطرافاً لعلم اجمالي من هذا القبيل اذا لا يحتمل عادة كذبها جميعاً.

وقد تصدى كل من صاحب الكفاية والسيد الأستاذ للجواب على هذا النقض بمحاسنه: انـ الحال العلم الاجمالي بوجود تكاليف في الشريعة الذي أطرافه تمام الشبهات ومدركه نفس العلم بـأنَّ في الشريعة احكاماً وحراماً وحالاً بالعلم الاجمالي بالتكليف في ضمن مجموع الامارات الظنية الذي أطرافه مجموع الامارات من اخبار وشهرات واجماعات منقولة وغيرها ومدركه عدم احتمال كذبها جميعاً، كما أنَّ هذا العلم بدوره من محل بالعلم الاجمالي بوجود تكاليف بنفس المقدار المعلوم في العلمين السابقين ضمن دائرة اخبار الثقة مثلاً فينحل العلم الكبير بالوسط والوسط بالصغرى لاحالة، لأنَّه كلما كان هناك علمان اجماليان متداخلان وكان المقدار المعلوم من

التكليف فيها متساوياً انحصاراً العلم الكبير بالعلم الصغير وجرت الاصول المؤمنة في مورد افتراق أطراف الكبير عن الصغير بلا معارض وفي المقام الأمر كذلك، لأننا اذا أفرزنا من الروايات أطراف العلم الصغير بقدر المعلوم بالاجمال ثم لاحظنا الباقي منها مع سائر الامارات والشهادات لم يبق لنا علم اجمالي بالتكليف فيها، وهذا شاهد على ان المعلوم بالعلم الاجمالي الصغير نفس المعلوم بالعلمين الاجماليين الوسط والكبير.

والصحيح انَّ العلم الاجمالي الوسط المذكور لا ينحل بالعلم الاجمالي الصغير في دائرة الروايات، لأنَّ العلم الاجمالي الوسط بحسب الحقيقة تلقيق وتجميع لعلوم اجمالية متعددة بعد الامارات قائمة على أساس اجراء حساب الاحتمالات في كل نوع من الامارات، ومن أجل توضيح الفكرة لنفترض انحصر الامارات الظنوية في صنفين الروايات والشهرات ولنفترض انَّ مجموع الروايات مئة وسبعين شهرات مئة أيضاً ويعلم اجمالاً في كل منها بصدق عشرة امامات على الأقل حيث لا يحتمل كذب الجميع من كل صنف بحساب الاحتمالات ونفترض انَّها متطابقةان مجتمعان في تسعين مورد ومفترقان في عشرة من كل جانب، وحينئذ نقول يستحيل أنَّ ينحل العلم الاجمالي بعشرة أحكام مثلاً مطابقة للواقع في مجموع أطراف الاماراتين وهي مئة وعشرين حسب مافرضناه - وهو العلم الاجمالي الوسط - بالعلم الاجمالي مطابقة عشرة روايات ضمن مجموع الروايات مع العلم الاجمالي الصغير، وذلك ببرهان انَّ العلم المذكور كما رأينا تلقيق بين العلمين الصغيرين العرضيين وحينئذ إنَّ افتراض انحصاره بأحد العلمين الصغيرين وهو مئة رواية بالخصوص دون مئة شهرة فهو ترجيح بلا مرجع، وإنْ فرض انحصاره بمورد الاجتماع والتتطابق بينها وهي التسعين فهذا معقول إلا انه لا ينتج المطلوب وهو حجية تمام الروايات كما انه خلاف فرض المستدل، لأنَّ معناه وجود علم اجمالي أصغر من الصغير وهذا يعرف انه لا يمكن للبرهنة على انحصار العلم الاجمالي الوسط دعوى انَّ المعلوم في العلم الصغير مساوٍ للكبير لأنَّا لافرزاً بقدرته من أطرافه لما بقي في الباقي منها منضماً الى أطراف العلم الكبير الأخرى علم اجمالي.

بل بالتأمل يظهر انَّ هذا الميزان أيضاً غير منطبق في المقام، لأننا اذا أفرزنا من موارد الاجتماع بين الاماراتين بقدر المعلوم بالاجمال لم يبق علم اجمالي بلاحظة الباقي

من أطراف العلم الوسط وأماماً اذا أفرزنا بمقداره من مورد افتراق احدى الامارتين عن الأخرى ولاحظتنا الباقى كان العلم الاجيالى فيها باقياً على حاله، لأنَّ المفروض عدم احتمال كذب الامارة الأخرى بتمامها وهذا يعني أنَّ علمتنا الاجيالى بحسب الحقيقة علم ايجيالى دائىر بين الأقل والأكثر لأنَّ علم بوجود عشرة أحكام في مورد الاجتماع أو أزيد الى عشرين في موردي الافتراق لأنَّ أي حكم يكون في أحد موردي الافتراق فهو حكم زائد على العشرة المعلومة بالاجمال في دائرة الامارة الأخرى وحيث أنَّ موضوع الأكثر ومورده غير الأقل - وهو العشرة - لا يكون هذا العلم الاجيالى الدائرين الأقل والأكثر منحلاً الى العلم بالأقل والشك في الأكثر فهو نظير العلم بوجود نجس بين هذين الأناءين أو نجسين بين الأولى والثالث الأخرى واذا كان علمتنا الاجيالى كذلك كان معناه أنَّ معلومتنا الاجيالى بالعلم الصغير لا يحرز كونه على كل تقدير يحتمل انطباقه مع المعلوم بالعلم الكبير بل يكون كذلك على تقدير كونه في مادة الاجتماع للامارتين ولا يكون لوكان شيء منه في مادة الافتراق لاحداها عن الأخرى وهذا يعني أنَّ الميزان في الانحلال هو احراز احتمال التطابق بين المعلومين على كل تقدير وعلمه انه لوأفرزنا بمقداره من أي طرف لم يبق في أطراف الأخرى علم ايجيالى وهذا غير منطبق في المقام كما هو واضح. تبقى في المقام شبستان.

احداها - دعوى اخلاق العلم الوسط بالعلم الاجيالى الصغير في دائرة الروايات دون العلم الصغير في دائرة الشهارات، لأنَّ معلومه لا يزيد على معلوم الأول ولكن يزيد على معلوم الثاني ولو من جهة أنَّ المعلوم صحته من الروايات أكثر من المعلوم صحته من الشهارات.

والجواب عليها: أولاً - بإنكار أصل الدعوى، فإنَّ القيمة الاحتمالية لكل شهرة شهرة إن لم تكن أكثر من القيمة الاحتمالية لكل رواية خصوصاً اذا كانت مع الوسائل الكثيرة فليست بأقل منها وميزان حصول العلم المذكور هو حساب هذه القيم الاحتمالية الموزعة في أطراف كل صنف من الامارات فلاموجب لافتراض زيادة المعلوم صحته من الروايات عن المعلوم صحته من الشهارات أو امارة أخرى.
وثانياً - إنَّ هذه الأكثرية في المعلوم لا تؤثر لها بلحاظ مادة الاجتماع وإنما يظهر أثرها

بلحاظ مادتي الافتراق أي الروايات التي لأشهرة على طبقها والشهرات التي لرواية على طبقها، ومن الواضح أنَّ القيمة الاحتمالية عادة للشهرات التي لرواية على طبقها أكثر بكثير من القيمة الاحتمالية للروايات التي لأشهرة على طبقها لقوة كاشفية الشهرة غير المدركية والتي لرواية على طبقها وقفة احتمال وجود روايات ضاعت علينا بل القطع بذلك وإنَّ الروايات الموجودة بأيدينا قدوصلت اليها عن طريق المشهور الذي لم يعمل بها أو لم يعمل كلهم بها ممايكشف عن وهن فيها على كل حال ومعه كيف يصح فرض أنَّ ضم مادة الافتراق من الروايات إلى مادة الاجتماع يزيد في مقدار المعلوم دون ضم مادة الافتراق من الشهرات التي هي أقوى كاشفية وقدلنا أنَّ ميزان هذه الكاشفية هو حساب القيم الاحتمالية فكلما ازدادت ازداد المعلوم لامحالة.

وثالثاً: ربما يفرض أننا لوأخذنا مقداراً من مادة الافتراق للروايات - ولنفرضه المقدار الأقوى كاشفية - مع مقدار من مادة الافتراق من الشهرات أو جيئها وضممنها إلى مادة الاجتماع أيضاً حصل لنا العلم الإجمالي في دائرة الروايات حيث يوضع عن كاشفية الروايات المتروكة من مادة الاجتماع بالشهرات المضافة من مادة الافتراق فيقصد بمقتضى حساب الاحتمالات مقدار المعلوم بالإجمال ضمن هذه الدائرة عن المعلوم بالإجمال ضمن دائرة مادة الاجتماع فقط كما كان يصعد عندما نضم إليها مادة الافتراق من الروايات. وحينئذ سوف تكون هذه الدائرة هي دائرة علمنا الإجمالي الصغير الذي يكون في عرض العلم الإجمالي الصغير في دائرة الروايات فقط ويكون بينها عموم من وجه فلوجه لانحلال العلم الوسط بأحدها دون الآخر^١.

ورابعاً: لوسلمنا كل ذلك فغايتها أنَّ العلم الإجمالي الوسط ينحل بالعلم الإجمالي الرويatic ولاينحل بالعلم الإجمالي الشهري ولكن مع ذلك يبقى العلم الإجمالي

١ - هذه الأوجبة الثلاثة كلها وجدانية، فيمكن لأحد أنْ ينكرها ويتعي أنَّ المعلوم بالإجمال في دائرة الروايات مطلقاً أو مايكون عن ثقة فقط أكثر من المعلوم بالإجمال لأي دائرة أخرى من الدوائر التلفيقية المتصورة بين الامارات الظنية الأخرى وبين الروايات، لأنَّ هناك عاملين مهمتين جداً في تصعيد مقدار المعلوم بالإجمال أحدهما كثرة وقوع الامارة وأهميتها والثانية قيمتها الاحتمالية التي من أهم مناشئها كون الامارة حسية ومن ثقة وكلا هذين العاملين متوفران بصورة جيدة في الروايات دون غيرها من الروايات.

الشهراقي في دائرة الشهارات منجزاً تمامأً أطرافه مالم نضم دعوى زائدة سوف تأتي في الشبهة الآتية.

الثانية - دعوى اخلال العلم الوسط بالعلم الاجمالي في دائرة الروايات وانخلال العلم الاجمالي الشهراقي بعلم اجمالي أصغر منه في خصوص مادة الاجتماع بين الشهارات والروايات، اذ لاشكال في أنَّ تطابق الروايات مع الشهارات ربما يوجب العلم اجمالاً بصدق مقدار من مادة الاجتماع لا يقل عن المعلوم الاجمالي في دائرة الشهارات جيئاً، لأنَّ القيمة الاحتمالية للروايات المتطابقة مع الشهارات في مادة الافتراق ليست بأقل من القيمة الاحتمالية للشهارات في مادة الافتراق وبهذا يندفع الجواب الرابع عن الشبهة السابقة أيضاً كما هو واضح.

ولنا على هذه الشبهة تعليقات:

الأولى - إنَّ المعلوم بالعلم الاجمالي الشهراقي إنْ فرض مساواته مع المعلوم بالعلم الاجمالي الرويائي فانخلال الأول بالعلم الاجمالي في خصوص مادة الاجتماع يوجب انخلال الثاني أيضاً لامحالة وهو خلف المطلوب كما تقدم. وإنْ فرض انه أقل منه فهذا يعني انَّ القيم الاحتمالية للروايات أكبر من القيمة الاحتمالية للشهارات وقد تقدم المنع عن ذلك في دفع الشبهة السابقة.

الثانية - إنَّ العلم الاجمالي الأصغر في مادة الاجتماع لا يمكنه أن يحل العلم الاجمالي الشهراقي فيما اذا فرضنا انَّ واحداً على الأقل من مادة الاجتماع قيمته الاحتمالية ليست بأكثر من مجموع الشهارات في مادة الافتراق بحيث لوأفرزنا ذاك الواحد وضمننا مادة الافتراق للشهارات الى مادة الاجتماع بقي علمنا الاجمالي على حاله، فإنه اذا قبلنا هذا فسوف يتكون لنا علمنا اجماليان صغيران بينهما عموم من وجه نظير ما ذكرناه في الجواب الثالث على الشبهة السابقة.

الثالثة - إنَّ مادة الافتراق من الشهارات إنْ فرض انَّها كانت تؤثر في زيادة عدد المعلوم بالاجمال في العلم الاجمالي الوسط الذي أبرزه الأستاذ وادعى اخلاله بالعلم الاجمالي الصغير فلامك ان الخلال حينئذ لأنَّه بأفرازها لامحالة يقل عدد المعلوم بالاجمال، وإنْ فرض عدم تأثيرها في ذلك فهذا معناه خروجها من أول الأمر عن

الطرفية لأنها طرف فيه وقد انحصار علم صغير، وهذا بخلاف ما إذا لم يعلم بقدار المعلوم بالعلم الإجمالي الشهراً في مادة الاجتماع إذ يعلم حينئذ بوجود تكاليف أاماً فيها أو أكثر منها في مادتي الافتراق فتكون كل من مادتي الافتراق طرفاً للعلم الإجمالي.

ثم أنَّ الحق النائي (قده) في فوائد الأصول قد ذكر صيغة أخرى في تقرير هذا الدليل العقلي، وذلك بأنْ يدعى أننا نعلم إجمالاً بصدور جملة من الروايات والأحاديث المنقوله باخبار الآحاد عن المعصوم(ع) وهذا علم إجمالي بالحججة، لأنَّ تلك الأحاديث باعتبار اشتتمالها على الظهور تكون موضوعاً للحججة ولوفرض عدم العلم بتطابقة شيء منها للواقع. والعلم الإجمالي بهذا التقرير يمتاز على التقرير السابق في أنَّ أطرافه خصوص الروايات كما أنَّ معلومه قد يكون أكثر من المعلوم في العلم الإجمالي بالتكليف الواقعي في دائرة الشبهات، وهذا قد تندفع بعض الاشكالات المتقدمة ولكن مع ذلك يبق الاشكال الذي أبرزناه نحن من أنَّ هناك علمًا إجماليًا بالواقع في دائرة غير الاخبار من الامارات الظنية بنحو تكون النسبة بين أطرافه وأطراف العلم المذكور العموم من وجه ومعه يكون كلا العلمين منجزاً.

وأما المقام الثاني- من البحث في ملاحظة نتيجة هذا الدليل، وأنَّها هل تكون نفس نتيجة الحجية أم مغایرة معها عملياً كما هي مغایرة معها مفهوماً؟ قد يقال، بأنَّ النتيجة العملية واحدة وأنَّ الاختلاف في بعض الآثار غير المربوطة بالوظيفة العملية، اذ على كل حال لابد من العمل بالاخبار الدالة على التكاليف سواءً كان من جهة منجزية العلم أو حجيتها. نعم لا يمكن للفقير اسناد مفادها الى الشارع بناءً على مسلك منجزية العلم الإجمالي بينما قد يجوز ذلك بناءً على مسلك الحجية، كما أنه بناءً على الحجية لو صادف مطابقة جميع الاخبار الواقع وخالف المكلف كان عاصياً فيها جميعاً فيعاقب بعد تلك الواقع عقاب العصيان لثبوت التكليف الواقعي وتنجزه عليه بالحججة وأاماً بناءً على مسلك منجزية العلم فحيث لا يعلم بأكثر من عشرة تكاليف مثلاً في مجموع الاخبار حتى لوفرض مطابقة جميعها الواقع وارتكاب المكلف لها جيئ فلا يمكن عاصياً لأكثر من عشرة تكاليف نعم يكون متجرياً بعد الأطراف لاحتمال

انطباق أحد التكاليف المعلومة بالاجمال عليه. إلا أنَّ كلاًً من هذين الأثرين غير عمليين.

والصحيح وجود فارق عملي بين المسلكين أيضاً وتوضيح ذلك وتفصيله، أنَّ هناك صنفين من الروايات:

١ - الروايات الدالة على الترخيص ولو بالدلالة الإلتزامية.

٢ - الروايات الدالة على الإلزام ولو بالإلتزام.

وفيما يلي نلاحظ الفوارق بين المسلكين في مجال كلٍ من الصنفين فنقول. أمَّا في موارد الروايات النافية للتکلیف فالصحيح وجود الفارق العملي بين المسلكين من ناحية أنَّه على القول بالحجية يجب العمل بها ولو كان في قباهما أصل لفظي أو عملي يقتضي الإلزام بينما على القول منجزية العلم الاجمالي قد ثبتت الإلزام وذلك فيما إذا كان في قباهما أصل لفظي أو عملي ملزم اذ لم تثبت حجيته لكي يجوز رفع اليدين عنه.

وقد يدعى أنَّ العلم اجمالاً بمطابقة بعض تلك الروايات الترخيصية للواقع أو صدورها عن المعموم يوجب سقوط تلك الاصول اللفظية أو العملية اذا كانت في تمام أطراف هذا العلم الاجمالي فيجوز الرجوع الى البراءة العقلية على القول بها أو الشرعية لو كان دليلاً قطعياً.

والجواب - أمَّا بلحاظ الاصول العملية المثبتة للتکلیف فلانها تمثل في أصلين أمَّا أصلة الاشتغال العقلية أو الاستصحاب المثبت للتکلیف الثابت حجيته بالقطع أو بالروايات الداخلية في أطراف العلم الاجمالي المنجز لمداريلها الإلتزامية والتي منها الاستصحاب المثبت، وكلها يجريان حتى لعلم اجمالاً بتصور بعض الروايات الترخيصية لأنَّه علم اجمالي بالحكم الترخيصي وهو لا ينافي جريانها، أمَّا الأول فواضح لأنَّ مقتضي الاشتغال عقلاً لا يزاحمه ولا يرفعه العلم الاجمالي بالترخيص بل لا بدَّ من العلم بالمؤمن تفصيلاً ليرفع اليدين عن مقتضى اصلة الاشتغال. وأمَّا الثاني فلا لأنَّ دعوى سقوط الاستصحاب المثبت للتکلیف عن الحجية في المقام موقف على تمامية أمرين كلامها غير تمام عندنا.

الأول - اختيار مسلك الشيخ (قده) من أنَّ اليقين الاجمالي بالانتقاد مانع عن

جريان الاستصحاب في أطرافه للتعارض بين الذيل والصدر في دليل الاستصحاب.
 الثاني - العلم اجمالاً بمطابقة بعض تلك الروايات النافية للواقع لكي يعلم بانتقاد الحالة السابقة اجمالاً، وأما لو كان يعلم بتصور بعض تلك الروايات فهو مجرد علم بالحججة الاجمالية على الترخيص وهو لا يمنع عن جريان الاستصحاب المثبت إلا بناءً على مسلك قيام الامارات مقام القطع الموضوعي.

واماً بلحاظ الاصول اللغوية فالعلم الاجمالي يوجد المخصصات أو المقيدات لبعض العمومات والمطلقات المثبتة للتکلیف في قبال الروايات النافية وإنْ كان يجب التعارض فيها بينما بل يمكن لايقاع التعارض واجملها العلم اجمالاً بوجود مخصصات ومقيدات لمجموع الاطلاقات الأولية في الأدلة القطعية زائداً على المقدار الثابت بالدليل القطعي من المقيدات والمخصصات، إلا أنه مع ذلك يجب الاحتياط، وذلك لصحة التمسك بالعمومات المثبتة بالعنوان الاجمالي في غير المقدار المعلوم بالاجمال تخصيصه منها الذي هو أقل من مجموع العمومات المثبتة لاحماله ونتيجه تحصيل علم اجمالي بالحججة على التکلیف.

واماً في موارد الاخبار المثبتة للتکلیف - التي هي مورد هذا الدليل العقلي - فعلى العموم تكون النتيجة على المسلكين هو العمل على طبق الروايات المثبتة للتکلیف ولو بـالالتزام، أما لكونها حجة أو لكونها أطرافاً للعلم الاجمالي المنجز. ولكنه مع ذلك هنالك حالات وموارد قد يظهر الفرق بين المسلكين نشير الى جملة منها فيما يلي:

المورد الأول - أن يفرض أنَّ الخبر المثبت للتکلیف يكون على خلافه عموماً أو اطلاق في دليل اجتهادي قطعي السندي دال على الترخيص، فأنه بناءً على الحجية لا بدَّ من العمل على طبق الخبر المثبت للتکلیف وأما بناءً على منجزية العلم الاجمالي الذي أطرافه الروايات المثبتة للتکلیف فالمجزية لا تشتمل الأطراف التي فيها أصل مؤمن بلا معارض خصوصاً اذا كان ذليلاً اجتهادياً معيناً للتکلیف المعلوم بالاجمال في سائر الأطراف.

وقال جملة من المحققين أنَّه بناءً على مسلك منجزية العلم الاجمالي أيضاً تجري أصلالة الاشتغال، للعلم اجمالاً بـطروء مخصصات ومقيدات على خصوص المطلقات

الترخيصية أو مطلق العمومات وهو كافٍ في تعارضها واجهاها. ولايفيد هنا ما ذكرناه فيما سبق من امكان اثبات مفاد العام فيما زاد على القدر المعلوم، لأنَّ ترخيص ليس فيه مقتضي عدم التنجيز فلا يزاحم ما فيه مقتضي الاحتياط والتنجيز.

المورد الثاني. أنْ يفرض في قبال الخبر المثبت أصل عملي نافٍ للتكليف، وهذا الأصل النافي تارة يكون جارياً في تمام موارد الروايات المثبتة أي في تمام أطراف العلم الاجمالي في نفسه كالبراءة مثلاً وهذا لاشكال في كونه خارجاً عن محل الكلام، لأنَّه ساقط بنفس العلم الاجمالي المفترض واخرى يكون جارياً في خصوص بعض موارد الخبر المثبت كاصالة الطهارة مثلاً. وهنا تارة يفرض أنَّ ذلك الأصل النافي دليله العقل، واخرى دليله شرعي قطعي، وثالثة دليله من نفس الروايات.

فعلى الأول يرجع الى ذلك الدليل لو كان بلا مذنون، وعلى الثاني يرجع اليه أيضاً بناءً على مسلكنا من جواز الرجوع الى الأصل النافي في بعض أطراف العلم الاجمالي لو كان مختصاً به ولوفرض وجود أصل ناف مشترك في تمام الأطراف لكونه من غير سنه، هذا اذا لم يعلم بظرو التخصيص أو بمخالفة بعض موارد جريان هذا الأصل للواقع بحيث يصبح اطلاقه متعارضاً وجملاً كاطلاق العمومات الترخيصية في المورد السابق، وعلى الثالث فلاثر للأصل المذكور بل يجب الأخذ بمفاد الخبر المثبت بمقتضى منجزية العلم الاجمالي.

المورد الثالث. أنْ يفرض في قبال الخبر المثبت للتكليف خبر ناف له، وهنا بناءً على الحجية لا يجب العمل بشيء منها للتعارض والتساقط، وأماً بناء على مسلك منجزية العلم الاجمالي يجب العمل بالخبر المثبت من باب الاحتياط لكونه طرفاً للعلم الاجمالي وبعد وجود خبر ناف في قباله لا يقتضي خلاف ذلك، اللهم إلا أنْ يدعى انحلال العلم الاجمالي في دائرة الروايات بالعلم الاجمالي في خصوص الروايات غير المعارضة بأنْ يكون المعلوم اجمالاً صدوره منها بقدار المعلوم اجمالاً في جموع الروايات وهو يعني خروج مورد الرواية المعارضة عن الطرفية ولو باعتبار تعارض القيم الاحتمالية في كلٍ منها مع الآخر.

المورد الرابع. أنْ يكون في قبال الخبر المثبت للتكليف خبر آخر أيضاً مثبت

للتكليف ولكنه بشكل معاكس بأن يدل أحدهما على الحرمة والآخر على الوجوب، فبناءً على مسلك الحججية النتيجة هي التعارض والتساقط والرجوع إلى مقتضى القاعدة الأولية، بينما على القول بمنجزية العلم الإجمالي فسوف يكون الخبران معاً طرفاً للعلم الإجمالي بالتكليف، فإن بنينا على اخلال العلم الإجمالي وانحصاره بخصوص موارد الاخبار التي لامعارض لها خرج المورد عن الطرفية فالنتيجة نفس النتيجة، وأماماً لوم نقل بذلك فسوف يكون العلم الإجمالي غير مقتضٍ للتنجيز في هذا الطرف لدوران الأمر فيه بين مذورين وأماماً بالنسبة إلى سائر الأطراف فيكون منجزاً على تفصيل تأتي الاشارة إليه في المورد السادس.

المورد الخامس - اذا كان الخبر المثبت للتكليف في مقابله أصل مثبت للتكليف بنحو معاكس، فإنه بناءً على الحججية يجب العمل على طبق الخبر وأماماً بناءً على منجزية العلم الإجمالي إن كان الأصل المثبت للتكليف عقلياً كاصالة الاشتغال فرجعه إلى علم إجمالي آخر يقتضي ذلك فيصبح كل من الوجوب والحرمة طرفاً لعلم إجمالي وحينئذ لا يؤثر كل منها بلحاظ مادة الاجتماع للتزاحم بينها وأماماً بلحاظ مادتي الافتراق فيؤثران على كلام يأتي في المورد السادس وإن كان شرعاً كالاستصحاب، فإن كان في سائر الأطراف أصول شرعية نافية للتكليف أيضاً وقعت المعارضة فيما بينها جميعاً، لأن الاستصحاب المذكور وإن كان مثبّتاً للحرمة مثلاً إلا أنه بلحاظ الوجوب المعلوم بالإجمال ناف للتكليف لأنّه يؤمن من الترك لامحالة كاصالة البراءة عنه وإن لم يكن أصل ناف في تلك الأطراف - أو كان من سخيف يجري في هذا الطرف أيضاً بخلاف الاستصحاب المختص به - فإنّ كان دليلاً الاستصحاب قطعياً جرى وانخلع العلم الإجمالي بمعنى أنه يؤمن من ناحية الوجوب المحتمل في مورده معبقاء التنجيز في سائر الأطراف وإن فرض دليلاً من نفس الاخبار فلا يكون مؤمناً عن الوجوب بل يكون مدلولاً التحربي منجزاً من باب اصالة الاشتغال ومنجزية العلم الإجمالي فيكون كالمورد الرابع مع كون الحرمة ظاهرة لواقعية.

المورد السادس - أن يكون الخبر المثبت في قابله أصل لفظي يثبت التكليف بشكل معاكس، فبناءً على الحججية ينبغي العمل به وتخصيص الأصل اللفظي وأماماً

بناءً على منجزية العلم الاجمالي فأنَّ فرض عدم العلم الاجمالي بالخصوصيات للعمومات القطعية أكثر من المقدار الثابت بالدليل القطعي جرت اصالة العموم ودللت على نفي التكليف الإلزامي المدلول عليه بالخبر وتعيينه في الأطراف الأخرى، وإنَّ فرض العلم الاجمالي بالشخصيَّات أكثر من ذلك وقع التعارض بين العمومات. ولكنَّا ذكرنا فيما سبق بقاء العمومات المشتبة للتکليف على الحجية اجمالاً في غير المعلوم بالاجمال شخصيَّاته فيتشكل من ذلك علم اجمالي بالحجية على التکليف فيكون المورد طرفاً مشتركاً بين علميين اجعليين أحدهما في دائرة الروايات الإلزامية والآخر في دائرة العمومات الإلزامية فيتزاحمان في التأثير في الطرف المشترك ، وحينئذ قد يقال بعدم تأثير شيء منها للدوران بين المذكورين ، وقد يقال بتقديم العلم الاجمالي في دائرة العمومات على العلم في دائرة الروايات في التنجيز لأنَّ احتمال انتباط الحجة الاجمالية من العمومات أقوى من احتمال انتباط المعلوم بالاجمال صدقه أو صدوره من الروايات في المورد ، لأنَّ المقدار المعلوم بالاجمال صدقه أو صدوره من الروايات نسبته إلى غير المعلوم كذلك أقلَّ بكثير من نسبة ما هو الحجة اجمالاً من العمومات إلى ما ليس بمحض منه لثبت الشخص له اجمالاً لأنَّ الشخص المذكور عادة من ناحية الروايات المعلوم اجمالاً بصدورها وما يعلم اجمالاً صدوره أقلَّ مما لا يعلم في دائرة الروايات والعقل يستقلُّ بلزوم تحصيل أكبر قدر ممكن من الموافقة بعد فرض منجزية العلم الاجمالي وعدم امكان الموافقة القطعية ، هذا كله في مادة الاجتماع وأماماً في مادتي الافتراق فتصوِّر تأثير العلم الاجمالي فيها يكون له تقريرات:

الأول - أنَّ يقال بأنَّ ما بقي من موارد الافتراق أيضاً فيه معلوم بالاجمال ، اذ لم يكن معلومنا الاجمالي في دائرة الروايات بقدر مورد التعارض المذكور بل أكثر منه فتتجزَّ بذلك.

الثاني - أن تكون المنجزية لسائر الأطراف من جهة سقوط الأصول المؤمنة في جميع الأطراف بالتعارض وأنَّها لامنجزية بلحاظ هذا الطرف من جهة العجز عن الاحتياط فيه لالوجود المؤمن فيكون احتمال التكليف في الأطراف الأخرى كافياً في التنجيز لأنَّه لامؤمن عنه.

وقد يقال هنا بما يذكر عادة في بحث الدوران بين المذورين من جريان الأصل المؤمن عن الطرفين معاً من دون مذور، لأنَّ المذور إنما يكون من جهة الترخيص في المخالفة القطعية وهي غير ممكنة في المقام أيضاً لامكنا المخالفة القطعية للعلميين الاجماليين فلامذور من جريان الأصول المؤمنة في جميع الأطراف.

إلا أنَّ هذه الشبهة لوتمت في محلها فتتم في المقام في المورد الرابع والخامس المتقدمين لافي هذا المورد، لأنَّ المفروض هنا وجود علميين اجماليين مشترkin في طرف واحد وكلَّ منها في نفسه مخالفته القطعية ممكنة وهو كافٍ في تعارض الاصول وتساقطها في أطرافه.

نعم لوقيل بما ذكره الكفاية (قده) في بحث الاضطرار الى بعض الأطراف من دون تعين من سقوط العلم الاجمالي عن المنجزية لأنَّ متى مالم تجحب الموقفة القطعية بلحاظ طرف سقطت المنجزية في الطرف الآخر أيضاً لاحتمال أنَّ يكون التكليف ثابتاً فيه بل على تقدير كونه في غير الطرف الذي جازت مخالفته فلا يكون العلم علماً بالتكليف على كلَّ تقدير، أقول هذه الشبهة رواحاً جارية في المقام أيضاً.

الثالث - أنَّ لدينا في المقام علم اجمالي بلحاظ مادتي الافتراق، لأنَّ لا يحتمل انطباق المعلومين الاجماليين معاً في مادة الاجتماع للتنافي بينهما فيعلم اجمالاً بثبوت تكليف إلزامي في احدى مادتي الافتراق على أقلَّ تقدير وهو كافٍ في وجوب الاحتياط فيها، فانا نعلم بأنه على تقدير كذب الخبر الإلزامي في مورد الاجتماع فهو صادق في مورد الافتراق كذلك بلحاظ الدليل الآخر المثبت للتکليف المعاكس وبما أنَّ أحدهما كاذب لامحالة - اذ لا يعقل صدقها معاً فيعلم بثبوت التكليف في احد موردي الافتراق اجمالاً على الأقل. وهذا البيان مخصوص بما إذا كان هناك علمان اجماليان كما في المقام ولا يتم في المورد الرابع والخامس اذا كان هناك علم اجمالي واحد ضمن اطراف أحدهما يدور بين متباهين كما يظهر بالتأمل.

وهذا الجواب إنما يتم فيما اذا لم يكن العلم الاجمالي بصدق أو صحة احدى الروايات مستنداً الى تجميع القيمة الاحتمالية للصدق في مجموع الأطراف، وإنما فلا يتشكل لنا قضية شرطية بأنَّ أحد الأطراف لو كانت الرواية فيه كذباً لكان المعلوم

بالاجمال في الأطراف الأخرى، اذ على تقدير كذب تلك الرواية سوف تفقد القيمة الاحتمالية لها وبالتالي فقد مبرر علمنا الاجمالي ومن هنا قلنا في بحوثنا عن الأسس المنطقية للاستقراء انَّ ما يتصوره المنطق الارسطي من امكان تشكيل قضايا شرطية في أطراف العلوم الاجماليه لا يتم إلَّا في أطراف علوم اجمالية متحصلة من قيم احتمالية بقطع النظر عن أطرافها وثابتها في رتبة أسبق لاما اذا كانت متحصلة من تجميع القيم الاحتمالية لنفس الأطراف كما هو في المقام.

وهكذا يتضح عدم تمامية الدليل العقلي على حجية اخبار الآحاد وعدم الانتهاء الى نفس النتيجة المطلوبة من الحجية على تقدير تماميته.

ثمَّ انَّ هنا تقريريات أخرى للدليل العقلي على الحجية راجعة الى دليل الانسداد واثبات حجية الظن لاختصار ببحث حجية خبر الواحد.

تلخيص واستنتاج:

اتضح من مجموع ما ذكرناه انَّ المهم من الأدلة على حجية خبر الثقة هو السنة المستكشفة من السيرة خصوصاً سيرة المتشرة من أصحاب الأئمة(ع)، ويتلوها في الأهمية الروايات الخاصة المشار إليها آنفًا وأما الآيات أو الدليل القطعي فلم يتم شيء منها والاجماع إنْ تمَّ فبمعنى يرجع الى سيرة أصحاب الأئمة(ع). وقد عرفت كيفية الاستدلال بسيرة المتشرة من أصحابهم ولكن بقيت شبهة لا بدَّ من التعرض اليها مع جوابها.

حاصل الشبهة: انَّ عمل أصحاب الأئمة بالاخبار والروايات باعتباره دليلاً ليتاً لالسان له ليعلم انَّ أساس ومبني عملهم هل هو امارية وثاقة الراوي وحجيته أو حصول اطمئنان شخصي لهم من تلك الروايات الذي بناءً عليه يكون المستفاد من السيرة حجية الاطمئنان والعلم العادي الذي لا يشكل فيها حتى لوحصل من غير خبر الثقة، فلابدَّ في تتميم الدليل على حجية خبر الثقة من نفي هذا الاحتمال.

والتحقيق: انه لا ينبغي التشكيك بوجه في انَّ أصحاب الأئمة(ع) انَّما عملوا بهذه الروايات على أساس امارية الوثاقة وحجيتها لا على أساس حصول الاطمئنان

الشخصي لم بتصدوريها، لأنَّ دعوى حصول ذلك لم من جميع هذه الروايات واهية جداً سواءً أريده ادعاء أنه اطمئنان شخصي بحق وعلى أساس حساب احتمالات صحيحة لمن كان في مثل موقفهم أو أريده ادعاء أنهم قد حصل لهم الاطمئنان منها ولو جزاً ومن جهة حسن الظن أو الغفلة عن المضاعفات.

أيَّا الادعاء الأول، فلأنَّ من غير المحتمل حصول الاطمئنان الشخصي بحق في كثير من الحالات الغالية في الروايات المذكورة لاقترانها بالمضاعفات الواضحة التي بوجبها لا يمكن أن يحصل الاطمئنان الشخصي عادة منها، نذكر منها ما يلي:

١ - اذا كان الخبر معارضًا مع عموم قطعي السند واضح الدلالة فإنَّ العموم وإنْ كان قابلاً للتخصيص إلا أنه على كل حال له كافشية عن الواقع فيكون عاملاً مضعفاً لحصول الاطمئنان الشخصي من الرواية الخالفة معه.

٢ - عكس ذلك، أي ما إذا كان الخبر دالاً على عموم في قباله مخصوصات قطعية السند، فإنَّ ذلك أيضاً يضعف من قيمة احتمال صدور العام الظني السند بقدر امارية العموم وقيمة الاحتمالية.

٣ - الخبران المتعارضان فإنَّ المستظرم من حال المشرعة والمستشفى من الاخبار العلاجية أيضاً أنهم كانوا يتغيرون في الأخذ بأيتها، وهذا يكشف عن أنهم كانوا يفترضون ثبوت مقتضي الاعتبار في كل منها في نفسه مع أنه اذا كان أساس الاعتبار هو حصول الاطمئنان الشخصي فعادة لا يحصل ذلك في حالات التعارض فلماذا التحير بل حالاً حال خبرين من غير الثقة.

٤ - حالة التعارض بين خبر الثقة وخبر غيره، فإنَّ عملهم كان على الأخذ بخبر الثقة من دون اعتناء بمعارضه الصادر عن غير الثقة، مع أنه لو كان أساس الحججية هو الاطمئنان الشخصي بتصدور الخبر والكشف التكويني فهذا قد لا يحصل مع وجود معارض له ولو من غير الثقة، فإنَّ المضعف لا ينحصر بخبر الثقة لأنَّ المسألة ترتبط حينئذ بالكشف التكويني وحساب الاحتمالات.

٥ - عدم التفرقة في الاعبار بين ما إذا كان الخبر المنقول قد تحمله الراوي شفهيًا عن الإمام(ع) ثم نقله أو سجله عنده وجعله أصلاً مع أنَّ القيمة الاحتمالية تضعف

في حالات النقل الشفهي خصوصاً إذا كان هناك فاصل زمني بين زمن النقل وזמן التحمل^١.

٦ - موارد وجود مصلحة أو اتجاه مسبق للراوي قد يتضمن أن يكون الحكم الشرعي على نحو مخصوص. كما إذا كان الراوي نخاساً أو صرافاً وينقل حكماً في موضوع مرتبط بالنخاسة أو البيع والصرف، فإنَّ مثل هذه الخصوصيات والملابسات قد تضعف من قيمة احتمال الصدق وتمنع من حصول الاطمئنان الشخصي بصدق الراوي.

٧ - موارد مزاجة امارية وثاقة الراوي وكشفيتها التكوينية مع حساب احتمالات في المضمون المنقول من قبله، كما إذا كان مضموناً غريباً يستبعد صدقه أو على خلاف المرتكزات والمتبييات أو كان المتن مشوشاً لفظاً أو أسلوباً، فإنَّ مثل هذه الملابسات لها دور في تضييف قيمة احتمال صدور الرواية.

٨ - بنائهم العملي على العمل بالخبر مع الواسطة، مع أنه لاشكال في عدم حصول الاطمئنان الشخصي عادة مع تعدد الوسائل ولوفرض حصوله فيها إذا لم تكن وسائله. وأما الادعاء الثاني وهو حصول الاطمئنان الشخصي لهم جزاً، فهذا أشنع إذ هذا لا يحتمل وقوعه بالنسبة إليهم جميعاً وفي جميع الروايات بعد ملاحظة أنَّ قوانين حساب الاحتمالات وقواعد عامة وجدانية عند كلِّ إنسان وإنْ لم يبحثوا أسمه المنطقية.

وهكذا يثبت أنَّ أساس عملهم لا يمكن أنَّ يكون حصول الاطمئنان الشخصي لهم منها بل ولا لظن الشخصي، وإنَّما كان على أساس امارية الوثاقة وحجيتها شرعاً.

١ - هذا لا زيط له بحصول الاطمئنان الشخصي من ناحية عدم الكذب وإنَّما هو مرتبط بباب الخطأ المنفي باصل عقلاني، اللهم إلا أنَّ يدعى أنَّ أصله عدم الخطأ أيضاً من باب الاطمئنان الشخصي إلا أنَّ الظاهر أنه من قبيل القواهر بل من شؤونها لامن بباب الاطمئنان.

تحديد دائرة الحجية:

والكلام حول المقدار الذي يثبت حجيته من اخبار الآحاد يقع على ضوء المسالك المختلفة في مدارك وأدلة حجية خبر الواحد المتقدمة وذلك على التفصيل التالي:

- ١ - أن يكون مدرك الحجية مثل آية النفر والكتمان، فأنه على أساس ذلك ثبتت الحجية لمطلق الخبر والانذار فيكون مقتضى الأصل الأولى حجية كل خبر إلا ما يخرج بالدليل الخاص، والدليل المخصوص قام في خصوص خبر الفاسق. فأنه مضافاً إلى الاجاع والتسلالم على عدم حجية اخباره يقتضيه منطوق آية النبأ حيث أمرت بالتبين عنه الذي هو ارشاد إلى عدم الحجية وهذا الاشكال فيه كبروياً، إلا أن الكلام في المراد بالفاسق فهل المراد منه الفسق الشرعي أو الفسق الخبري أي غير الثقة. أما الاجاع والتسلالم فتيقنه الأخير وأئمَّة النبأ فأيضاً يمكن تقريب ذلك فيها بأحد وجهين:

أولهما - تشخيص ذلك على أساس مناسبات الحكم والموضع للحكم المبين فيها، حيث أنَّ الفسق الخبري هو الميزان المناسب في التوقف والتثبت عن اخبار الخبر خصوصاً وكلمة الفاسق لم يكن بعد قد اصطلاح فيها على المعنى الشرعي وإنما كان يراد بها المعنى اللغوي العام من مطلق الانحراف والمرور فيعين بمقتضى المناسبات المذكورة في الانحراف في مقام الاخبار المساوقة مع عدم التورع عن الكذب والافراء ولا أقلَّ من أنَّها توجب احتمال ذلك واجمال المخصوص المنفصل.

ثانيها - استظهار ذلك بقرينة التعليل في ذيلها بالجهالة التي تكون بمعنى السفاهة جزماً أو احتمالاً على أقلِّ تقدير، والسفاهة إنَّما تكون في التعويل على خبر غير الثقة لا الثقة وإنْ كان فاسقاً من سائر الجهات.

- ٢ - أن يكون مدرك الحجية مفهوم آية النبأ. وعلى هذا الأساس ثبتت حجية خبر غير الفاسق وحيينشَد إِنْ تمَ استظهار حل الفسق فيها على الفسق الاخباري بأحد الوجهين المتقدمين فالنتيجة هي النتيجة على المدرك السابق، وإنَّما كان عملاً مردداً بين المعنيين فضلاً عما إذا استظهر المعنى الشرعي فلا يمكن اثبات حجية خبر غير

العادل من الثقة لأنَّه لا دليل على الحجية غير نفس الآية الجمل منطوقاً بحسب الفرض فيكون بجملة مفهوماً أيضاً.

٣ - أن يكون المدرك السنة والسيرة. ولاشكال في أنَّه بناءً على هذا يكون خبر الفاسق الاخباري خارجاً عن موضوع الحجية، لأنَّ السيرة العقلائية المركوز فيها عدم حجية اخبار الكاذب فكيف يحتمل شمول سيرتهم له. ولو احتمل ذلك فآية النبأ الواردة في خصوص ذلك وكثير من الروايات الواردة في التحذير عن العمل باخبار الوضاعين والكذابين وغير الثقة كافية في الردع عن اطلاقها. كما أنَّ سيرة المتشرعة منعقة على العمل بخصوص اخبار الثقة لغير الثقة، والتقرير المتقدم للكيفية الاستدلال بالسيرة المتشرعة على الحجية لا يتم إلا في حق خبر الثقة فقط الذي يوجد مقتضٍ عقلائي للعمل به لخبر غير الثقة الذي يكون مقتضى الطبع العقلائي عدم العمل به، وأما السنة اللغوية فموضوع ماتم منها دلالة خصوص الثقة من الرواية خصوصاً اذا جعلناها اعضاء للكبرى المرتكزة عند القلاء.

واما خبر الثقة فهل يكون ميزان حجيته بناءً على هذا المدرك وثافة الراوي أو لا بدًّ اضافة الى ذلك من الوثوق بالنقل وصدقه بمقاييس وامارات أخرى زائداً على أصل وثافة الراوي، وهل أنَّ الوثاقة يكتفى فيها بأقل مراتبها أو لا بدًّ من توفر المرتبة العالية منها؟

الصحيح هو التعميم من كلتا الناحيتين وذلك يكون بأحد طريقين:

الأول - التمسك بعموم السيرة العقلائية، فإنَّها لا تشترط أكثر من وثافة الراوي وبذلك يمكن تقرير عموم سيرة المتشرعة أيضاً بنفس البيان المتقدم في أصل تقريرها، من أنه لو كان عملهم على غير ذلك مع كثرة الموارد التي لا تتوفر فيها الشروط الزائدة كان لا بدًّ من السؤال والفحص عنهم (ع) ولا تعكس الردع والاشتراض مع أنه ليس شيء من هذا القبيل مما يكشف عن التعميم لامحالة.

الثاني - أن نتمسك بالسنة اللغوية التي يكون متنها مطلقاً كرواية احمد بن اسحق المتقدمة والتي جاء فيها التعليل بطلاق الوثاقة ويكون سندها قطعياً أو من المتيقن حجيته لكونه واحداً للشروط المذكورة فثبتت بها حجية مطلق خبر الثقة.

يبقى بعد ذلك أمور لا بدًّ من التعرض اليها.

الأول - إن خبر الثقة اذا زو حم بامارة أقوى من وثاقة الراوي في الامارية فهل يكون مشمولاً لدليل الحجية أيضاً؟ الصحيح: عدم شمول دليل الحجية له، والسبب فيه أن الوثاقة التي هي ملاك الحجية تكون بحسب الارتكاز العقلائي وظهور الدليل والسنة اللغظية المحمولة على الارتكازات العقلائية ملحوظة باعتبار كاشفيتها النوعية لاعلى وجه الصفتية والموضوعية فإذا ابتدلت بمزاحم أقوى أوجب وهن احتمال صحة النقل فلا تشمله السيرة العقلائية، ولا يتم فيه تقريرينا للاستدلال بسيرة المتشرعة كما تنصرف عنه السنة اللغظية. ومن مصاديق ذلك المسألة المعروفة باعراض المشهور عن خبر صحيح فأنه يجب سقوطه عن الحجية اذا كانت الشهرة من قبل الاقدين من علمائنا القريين لعصر النصوص ولم يكن تفسير مدركي اجتهادي واضح لفتواهم.

الثاني - خبر غير الثقة اذا كان يوثق بضمونه نتيجة قرائن وامارات خارجية بحيث لا تقل كاشفيتها واماوريتها عن امارية خبر الثقة مع ذلك لا يكون حجة، وذلك لعدم شمول شيء من السنة اللغظية او السيرة له. اللهم إلا أن يدعى تنقیح المناط وهو فاسد، لأن المناط في جعل الحجية هو التحفظ على الأحكام الواقعية فلعله قد اشترت حاجة التحفظ المذكور بمقدار جعل الحجية لخبر الثقة غير الموهون فكيف يمكن التعدي واحراز المناط، بل لو أمكن ذلك لأمكن إلغاء الخبر أيضاً والتعدي الى غيره من الأمارات الظننية كالشهرة الفتواتية مثلاً اذا استوجبنا نفس تلك الدرجة من الوثوق والكافحة ومن هنا لانقبل الخبر الضعيف بعمل الأصحاب به.

الثالث - خبر الثقة اذا كان مشتملاً على وسائل أيضاً يكون مشمولاً لأدلة الحجية اللغظية واللبية بل من المتيقن ان عمل المتشرعة من أصحاب الأئمة(ع) بالروايات لم يكن مقصراً على الاخبار بلا واسطة، كيف وكثير من الروايات خصوصاً الصادرة من الأئمة الاقدين(ع) كانت مع الوسائل ولم يتوتر عن أحد منهم النقاش أو الدغدة في صحة العمل بها بمجرد اشتتمالها على وسائل بل لو كانت الواسطة توجب خروج الاخبار عن الحجية لزم تغيير مدارك الاستنباط كلما مضت فترة على الروايات ومصادر الاستنباط بحيث كان الأمر بحاجة الى علاج من قبلهم ومثل هذا واضح الفساد.

دليل الإنسداد وحجية مطلق الظن

ونتكلّم فيه بالقدر الذي يُفي بـ تقرير أصل هذا البحث وأساسياته مع ترك التفاصيل الفرضية والتقديرية، لأنّ أصل هذا الدليل تقدير وفرض مبني على عدم تمامية الدليل على حجة شرعية وإنسداد بابه وقد عرفت حجية خبر الثقة شرعاً.

وقد ركّب صاحب الكفاية (قده) من مقدمات خمس كما يلي:

الأول - العلم اجمالاً بثبوت تكاليف في الشريعة.

الثانية - إنسداد باب العلم والعلمي في مقام تعبيتها.

الثالثة - عدم جواز اهالها رأساً مجرّد إنسداد باب العلم.

الرابعة - عدم جواز الرجوع إلى القواعد والاصول المقررة أو المحتمل تقررها في كل مسألة من اصالة البراءة أو الاحتياط أو الاستصحاب أو القرعة.

الخامسة - عدم جواز الأخذ بالموهومات في مقابل المظنوّنات.

فإذا تمت هذه المقدمات الخمس تعين العمل بالظنّ، اذ لوم نأخذ به فاما أن يكون من جهة الامال لكل الاحتمالات وهو خلف المقدمة الثالثة أو باعتبار الجمع والاحتياط بلحاظها وهو خلف المقدمة الرابعة أو بترجيح الموهوم على المظنوّن وهو خلف المقدمة الخامسة.

وهذا التنسيق رغم صورته لا يخلو من قلق من الناحية الفنية، لأنّا اذا لاحظنا المقدمة الاولى نجد انّها ليست مقدمة في عرض سائر المقدمات بل هي برهان بعض المقدمات الأخرى وهي الرابعة، فانّ الوجه في عدم جواز الرجوع الى البراءة في كل مسألة مثلاً هو العلم الاجمالي بالتكليف فهي على حدّ قاعدة نفي العسر والخرج لنفي لزوم الاحتياط من حيث كونها حيثية تعليلية لتلك المقدمة. كما انّ المقدمة الثالثة لواريد بالاهمال فيها عدم المنجزية واجراء البراءة فهو رجوع الى الرابعة، وإن أريد عدم جواز الاهمال بمعنى لزوم تحصيل المؤمن تجاه الحكم الواقعى فهذا معناه انّ مولوية المولى ثابتة بحيث لا بدّ من التصدّي لتكليفه وهذا أصل موضوعي تمام الفقه للدليل الانسداد، ولو أريد انّ مجرد انسداد باب العلم لا يوجب ارتفاع التكاليف الواقعية وهذا بحسب الحقيقة رجوع الى المقدمة الأولى من فرض العلم بالتكليف اجمالاً حتى بعد الانسداد.

ولعلّ الأفضل في منهجة هذا الدليل، أنّ يقال: بعد الفراغ عن أصل مولوية المولى ولزوم الاهتمام بتتكليفه والخروج عن عهدها، انّ الخروج عن عهدة تلك التكاليف وتعينها يتصرّر على اخاء، اما بتحصيل العلم التفصيلي بها أو بالحجة - العلمي - أو بالرجوع الى الأصول المقررة في كلّ مسألة أو بالاحتياط التام أو بالتقليد لمجتهد أو بالقرعة أو بالعمل بالموهومات أو بالعمل بالمنظنات. فنبطل كلّ المحتملات ماعدا الأخير وبذلك يثبت المقصود.

ثمّ انّ مقدمات دليل الانسداد تارة ترتب بنحو ينبع حجية الظنّ على الكشف، وآخرى حجيته على الحكومة. وقبل البحث عن كلّ من الترتيبين لا بدّ من تفسير مصطلحي الكشف والحكومة في المقام.

اما الكشف فيراد بها حجية الظنّ شرعاً غاية الأمر يستكشف ذلك بدليل الانسداد العقلي أو الملقى من مقدمات عقلية ونقليّة، والحجية الشرعية للظنّ حجية مجمولة ومشرعة من قبل المولى وهذا واضح.

واما حجية الظنّ على الحكومة فقد فسرها صاحب الكفاية (قدّه) بحكم العقل بحجية الظنّ عند الانسداد على حدّ حكمه بحجية القطع عند الافتتاح.

وقد استشكلت مدرسة الحقائق الثانيي (قده) على هذا التفسير بأنَّه أَمَّا أَنْ تكون هذه الحجية المدعى ثبوتها للظن بحكم العقل بمجموعة أو منجملة، فأنْ فرض أنَّها بمجموعة فهذا معناه أَنَّ العقل يجعل الحجية للظن مع أَنَّ العقل شأنه الإدراك لا يجعل والتشريع، وإنْ فرض أنَّها منجملة فهذا معناه أنها من لوازم الظن وذاتياته لأنَّ ما لا يكون من لوازم موضوع ذاتياً لا يكون منجعلاً بجعله، مع أَنَّه قد تقدم في مستهل البحث عن الحاجج والamarat أَنَّ الحجية ليست ذاتية لغير العلم بل لوم يحكم الشارع بحجية ظن ومنجزيته لحكم العقل في مورده بقبح العقاب بلابيان.

ويكفي أنْ يجذب على هذا الاشكال من زاوية فكر صاحب الكفاية (قده)، بأنَّ حجية الظن على الحكومة منجملة له عند الانسداد كالحجية للقطع غایة الأمر أنها ليست من لوازم ماهية الظن مطلقاً بل نظير لوازم الوجود التي ترتبها على اللزوم موقف على تحقق شرط كالاحراق المترتب على النار بشرط الجفاف مثلاً أو الملقاء، وفي المقام الظن بشرط انسداد بباب العلم والعلمي يحكم العقل بحجيته وتكون روح المطلب حينئذ دعوى أَنَّ العقل يدرك أَنَّ الظن في حال الانسداد كاف للبيانية وارتفاع موضوع قاعدة قبح العقاب بلابيان المزعومة لأنَّه كالقطع في حال الانفتاح من حيث أَنه أقصى ما يمكن تحصيله من التصديق والكشف عن التكليف الواقعي سواء سميناه بالبيان والحججة لغة أم لا لأنَّ حقَّ الطاعة للمولى ثابت فيه عند الانسداد على الأقلِ! .
هذا اذا لم نتمسك بحرفية القاعدة، وأمَّا اذا تمسكنا بها فيستحکم الاشكال لأنَّه حتى اذا تمت مقدمات الانسداد فلا ينتج حجية الظن بحكم العقل لأنَّ الظن بقطع النظر عن منجزية العلم الاجمالي ليس بياناً لكي يكون منجزاً ورافعاً للقاعدة وفرض حجية له حاكمة على القاعدة خلف كون العقل مدركاً لا جاعلاً ومشرعاً. نعم العلم الاجمالي منجز وبيان وهو يقتضي الاحتياط التام لولا الدليل على عدم لزومه، فتكون النتيجة هو التبعيض في الاحتياط وهو غير حجية الظن بحكم العقل.

وقد حاول الميرزا (قده) العثور على وجه معقول لحجية الظن على الحكومة لا يرجع الى التبعيض في الاحتياط وبنفس الوقت لا يرجع الى ما ذكره صاحب الكفاية المستلزم لثلم قاعدة قبح العقاب بلابيان، ومنه سوف يظهر أَنَّ ماجاء في الدراسات

من تفسير حجية الظن على الحكومة بسلوك التبعيض في الاحتياط على اطلاقه غير صحيح - وما يمكن أن تصاغ به هذه المحاولة على ضوء مجموع كلمات الميرزا (فده) احدى فرضيات مختلفة في المبني والاصول الموضوعية وإن كانت مشتركة في اثبات نحو حجية للظن بحكم العقل في حال الانسداد.

الأولى - أن يراد حجية الظن بحكم العقل في مقام الامتثال والخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم الاجمالي، حيث أنه بعد فرض عدم امكان الاحتياط والامتثال اليقيني أو عدم وجوبه شرعاً يحكم العقل بلزوم الامتثال الظاهري والخروج عن عهدة التكليف المنجز بالعلم خروجاً ظاهرياً، فليس المقصود تنجز التكليف بالظن لكي يكون منافياً مع قاعدة قبح العقاب بلا بيان كما أن هذا ليس مجرد التبعيض في الاحتياط الذي قد يتحقق بمحضه دليل شرعي يدل على عدم وجوب الاحتياط في بعض الأطراف. والحاصل بعد فرض منجزية العلم الاجمالي تارة: يدل دليل على عدم وجوب الاحتياط في بعض الأطراف فيجب الاحتياط في الباقى بقانون منجزية العلم الاجمالي وهذا هو التبعيض في الاحتياط، وأخرى: يدل الدليل على عدم وجوب الاحتياط التام من دون تعين ذلك في أطراف معينة فيما يمكن أن تكون هي المشكوكات كما يمكن أن تعين في المظنونات فإن كل ذلك من زاوية العلم الاجمالي ومنجزيته للأطراف الباقية على حد سواء فلا بد من اضافة دعوى حكم العقل حينئذ بلزوم تطبيق ترك الاحتياط في المشكوكات دون المظنونات، لأن العلم الاجمالي بعد أن كان منجزاً حتى بعد عدم لزوم الاحتياط التام يحكم العقل بلزوم الخروج عن عهده بالظن اذا كان ممكناً ولا يجوز تركه الى الامتثال الشكّي أو الوهمي.

الثانية - أن الظن يوجب صرف تنجز العلم الاجمالي - بعد عدم امكان الموافقة القطعية أو عدم وجودها أي عدم تنجزه لجميع الأطراف - الى الطرف المظنون.

الثالثة - أن العلم الاجمالي وإن كان ينجز الجامع وأما الأطراف بخصوصيتها فتتنجز بالاحتمال بعد تعارض الاصول فيها إلا أنه حيث تتزاحم الاحتمالات في مقام التنجيز بعد عدم وجوب الاحتياط التام يكون الظن مرجحاً في مقام حلّ هذا التزاحم.

الرابعة - أنَّ التنجز من حيث الوصول ثابت للتكليف في أي طرف كان بالعلم الاجمالي أو بالاحتمال، وأنَّا هناك اضطرار إلى ترك الاحتياط الذي قد يؤدي إلى ترك بعض التكاليف المعلومة بالإجمال والمتنجزة من حيث الوصول، وحينئذ لا بد من ترجيح المظنونات على المشكوكات والموهومات بقوة احتمال الأهمية - التي هي من مرجحات باب التراحم-.

وروح هذه الفرضيات و نتيجتها واحدة وإنْ اختلفت صياغتها حسب اختلاف المبني في منجزية العلم الاجمالي وغيرها بنحو لا يسعنا الدخول في عرضها في المقام على التفصيل.

ثمَّ إنَّا فيما يلي نتكلَّم في كلَّ واحدة من مقدمات الانسداد حسب ترتيبها في الكفاية فنقول:

أَمَا المقدمة الأولى - وهو العلم الاجمالي بشبُوت تكاليف في مجموع الشبهات، فمما ينبع الاشكال فيه لأحد منشأين.

١ - البرهان اللمي الناتج من الاعتقاد بالشريعة والدين المستلزم للاعتقاد بشبُوت احكام وتشريعيات إلزامية فيها.

٢ - البرهان الإنِّي القاضي باستكشاف ذلك من مجموع الروايات والامارات وال Shawahid المنتشرة في الفقه الدالة اجمالاً على وجود تكاليف في الشريعة المقدسة.

وإنَّا الكلام في تحقيق دعوى اخلال هذا العلم بعلم أصغر منه بحيث يمكن الاحتياط التام في أطرافه. وهذه الدعوى يمكن تصويرها بأحد وجوه:

١ - اخلال العلم الاجمالي بالتكليف في مجموع الشبهات بالعلم الاجمالي في حدود الامارات القائمة في الفقه على الحكم الشرعي، فلا يجب الاحتياط في الشبهات المجردة عن الامارة على التكليف. وهذا صحيح وقد تقدم ذكره عند التععرض للدليل العقلي على حجية خبر الشقة، حيث قلنا أنه لاموجب لافتراض أنَّ المعلوم بالإجمال بالعلم الكبير أكبر عدداً مما يعلم اجمالاً ثبوته في دائرة مجموع الامارات لامن ناحية البرهان اللمي ولا الإنِّي المتقدمين، أمَّا الأول فواضح وأمَّا الثاني فلأنَّ هذه الامارات بحسب الحقيقة هي المدرك الكاشف عن ثبوت التكاليف في الشريعة. والاحتياط في

أطراف هذا العلم الاجمالي قد لا يوجب عرساً ولا حرجاً.

٢ - اخلال كلا العلمين السابقين بالعلم الاجمالي في دائرة الروايات التي بأيدينا، خاصة وهذه الدعوى هي عين الدليل العقلي المتقدم على حجية خبر الثقة وقد تقدمت مناقشته.

٣ - دعوى اخلال العلمين المتقدمين بعلم اجمالي أصغر في دائرة مجمع الامارات خاصة، حيث أن المعلوم بالاجمال فيها لا يقل عن المعلوم بالعلوم الاجمالية الأخرى ولونتيجة قوة الاحتمال فيه وتطابق الامارات عليه.

٤ - دعوى اخلال كل العلوم الاجمالية المذكورة بما يعلم به تفصيلاً من التكاليف نتيجة الضرورات وال المسلمات الفقهية أو الروايات والأدلة المتواترة والقطعية كالاجماعات والارتكازات مضافةً إليها ما يطمئن به اطمئناناً شخصياً من الأحكام مع دوائر العلوم الاجمالية الصغيرة في المسائل الفقهية حسب الموضوعات لامايرات كالعلم بوجوب القصر والقام أو الظاهر والضمة أو بان للصلة أجزاء غير الأركان ضمن ما هو متعارف وشائع فيها ونحو ذلك مما فيه علوم اجمالية صغيرة منجزة، فإنه بضمّ جموع هذه الأقلام من التكاليف الثابتة أو المتنجزة بعضها إلى بعض ربما يحصل على موارد وأطراف يتتجزء فيها التكاليف لا تقل عن المعلوم بالاجمال من التكاليف في جموع الشبهات بحيث لا يعلم بوجود تكليف خارج عنها فينحل العلم الاجمالي الانسادي في جموع الشبهات بذلك.

وأمام المقدمة الثانية - من انسداد باب العلم والعلمي بالنسبة إلى معظم الفقه، وهذا الانسداد في مثل زماننا واضح بالنسبة إلى العلم ولعله واضح بالنسبة إلى أزمنة الأئمة(ع) أيضاً في بعض البلاد وال الحالات، وأماماً انسداد العلمي فهو مر بوط بتحقيق حال حجية الظهورات وأخبار الآحاد فأنه اذا بنى على عدم حجيتها معاً ثبت الانسداد من ناحية العلمي أيضاً، كما أنه اذا بنى على حجيتها معاً فلا انسداد لكفايتها بمعظم الفقه وإنْ كان بباب العلم منسدداً، وأماماً اذا دلَّ الدليل على حجية الخبر دون الظهور فأيضاً الانسداد تام لقلة الروايات الصريحة القطعية من حيث الدلالة ولوفرض الدليل على حجية الظهور دون الخبر فإنَّ فرض العلم اجمالاً بتخصيص بعض الظهورات فأيضاً

سوف يسري إليها الإجمال فتسقط وإلا فتبقى الأدلة القطعية السند أو الامثلانية حجة إلا أنَّ الظاهر عدم كفاية ذلك بعظام الفقه وأنَّ المعلوم بالإجمال من التكاليف أكثر من المقدار الشابط بها وهذا يعني أنَّ الافتتاح مبني على حجية الظهور وخبر الواحد معاً.

وأَمَّا المقدمة الثالثة - وهي عدم جواز اهمال التكاليف، فقد تقدم مِنَ الاشكال في معناها وأنَّها مستدركة، ومن هنا نريد منها هنا عدم جواز الرجوع إلى البراءة في كل الشبهات في قبال المقدمة الرابعة التي نقصد بها عدم لزوم الاحتياط في تمام الأطراف. والكلام في ثبات عدم جواز الرجوع إلى البراءة في تمام الأطراف يقع في

مقامين:

أولاً - في ثبات أصل المقتضي للبراءة.

وثانياً - في إبراز المانع عنه.

أَمَّا المقام الأول - فأنْ بنينا على مسلك البراءة العقلية وقبح العقاب بلا يدان فالمقتضي الطبيعي للبراءة العقلية ثابت لا محالة. وحينئذ إنْ أدعينا ما ذكرناه في تفسير ظاهر كلام صاحب الكفاية (قده) من حكم العقل بحجية الظن عند الانسداد وأنَّ بيان فسوف لا يتم موضوع البراءة في المظنونات لكون الظن بياناً في حال الانسداد ويكون موضوعها تماماً في المشكوكات والموهومات بلا مانع أيضاً لأنَّ اخلال العلم الإجمالي بمنجزية الظن، وإنْ أنكروا البراءة العقلية رأساً أو أنكروا التفسير المذكور واعتبرنا العلم الإجمالي بياناً كما هو مسلك المشهور فلامقتضي للبراءة العقلية وعلى كل المسالك لامقتضي للبراءة العقلية في المظنونات.

وأَمَّا البراءة الشرعية فأنْ كان دليلاً لها خبر الواحد كحدث الرفع مثلاً فن الواضح أنَّه لاحجية له عند الانسداد فلامقتضي لها ثباتاً أيضاً، وإنْ كان دليلاً الكتاب الكريم من قبيل قوله تعالى «وَمَا كُتِبَتِ مُتَبَّنٌ حَقٌّ نَبَّعَتْ رُسُلًا»^١. فأنْ بني على عدم حجية الظاهرات فالنتيجة كما تقدم أيضاً وإلا فالمقتضي للبراءة الشرعية يكون تماماً، وإذا تم

الدليل على البراءة الشرعية في المظنونات ولم يكن مانع عن اجرائها في المقام القادر فسوف تكون هذه البراءة رافعة لحجية الظن على الحكومة بالمعنى المتقدم في تفسير ظاهر كلام الكفاية لأنّ حجية أو منجزية الظن عند الانسداد الثابتة بنظر العقل معلقة على عدم الترخيص الشرعي في الخلاف وهذا ترخيص شرعي فيكون حاكماً عليها.

وأئمّا المقام الثاني - فتذكّر عادة ثلاثة مواطن عن الرجوع الى البراءة في تمام الشبهات.

١ - الاجاع حيث يقال أنه لا يحتمل في حقّ فقيه أنّ يرخص في اجراء البراءة في تمام الفقه.

٢ - لزوم الخروج عن الدين، وليس المقصود به الكفر ليقال بأنّ ترك التكاليف المعلومة تفصيلاً لا يوجب ذلك فكيف بالمعلومة اجمالاً، وأنّا المقصود الخروج عن مذاق الدين المعلوم بالضرورة منه لما يعلم من ملاحظة جموع مثبت من الأحاديث التي هي مصادر لهذه الأحكام والاهتمام بها والتأكد والحرص الى حد التضحية عليها من قبل أئمّة الإسلام والطائفة وعلمائها في سبيل حفظها أنّ الشارع لا يرضى بتركها جميعاً واهماً لها بمجرد عدم العلم بها.

٣ - العلم الاجالي الموجب لتساقط اصالة البراءة في أطرافه.

وقد يناقش في الوجه الأول عن طريق التشكيك في ثبوت اجماع من العلماء حتى في فرض الانسداد بل المتيقن عدم جريانها عندهم في الشبهات في حال الانفتاح لأنّهم لم يعيشوا الانسداد ولم يعنونوه في كلماتهم.

ولكنه لا ينبغي الاشكال بملحوظة ما ذكر في الوجه الثاني صحة دعوى القطع الضوري بأنّ علمائنا رضوان الله عليهم أيضاً يكن من مذاقهم السماح باجراء البراءة في جميع الشبهات فأنّ هذا واضح منهم بلا حاجة الى مراجعة كلماتهم ومسائلهم التي عنونوها. إلا أنّ الاجاع بهذا التقرير سوف يكون في طول وضوح صحة القضية الجمع عليها في نفسها شرعاً فلا يمكن أن يكون الاجاع مدركاً صحتها فيرجع الوجه الأول الى الثاني بحسب الحقيقة.

وقد يحاول ارجاع الوجه الثاني الى الثالث بدعوى أنّه لولا القطع بشبّوت تكاليف

اجالاً لم يكن وجه لعدم اجراء البراءة في الشبهات اذ لا يتحمل حقاً عدم التكليف أصلأً فلماذا يفترض ان مذاق الشارع مانع عن جريانها.

إلا ان الصحيح عدم رجوعه اليه، لأن الوجهين وإن افترا معًا الى أصل فرض علم بالتكليف ولو احالاً إلا أن الوجه الثالث يجعل منجزية العلم مانعاً عن جريان الاصول وموجاً لتساقطها، بينما الوجه الثاني لا يتيhi على ذلك فتحى لوبني على ان الترخيص في تمام اطراف العلم الاجالي في نفسه جائز وإن اطلاق أدلة الأصول لامانع من التمسك فيها إلا انه في خصوص هذا العلم الاجالي لا يجوز ذلك لكونه احالاً في أصل الشرعية بحيث يكون اجراء الاصول المرخصة في تمام الأطراف تقويتها لأصل الشرعية ومعظم الفقه ومثل هذا مما يقطع بعدم رضى الشارع به، واجراء البراءة في بعضها دون بعض ترجيح بلا مرجع فتساقط الاصول.

واما صحة الوجه الثالث فقد استشكل عليه بوجهين:

١ - ان هذا العلم الاجالي غير منجز، لأن المكلف مبتدئ بالاضطرار الى ارتكاب بعض اطرافه بعد عدم تيسير الاحتياط التام لكونه متعرضاً فيكون من الاضطرار الى ترك الاحتياط في بعض اطراف وهو كاف عند مثل صاحب الكفاية(قده) في اسقاط العلم عن التجيز في سائر اطراف ولو كان الاضطرار الى اطراف غير معينة. وهذا التقرير للاشكال جوابه المنع عن المبني على ماسوف يأتي في محله، مضافاً الى ماسوف يأتي من امكان دعوى ان هذا الاضطرار من أجل دفع العسر والخرج ليس الى غير المعين بل المعين.

ومن هنا حاول الحق العراقي (قده) تقرير هذا الاستشكال بدعوى ان الاضطرار الى اطراف معينة وهي الموهومات او باضافة المشكوكات، وذلك لأن الاضطرار ابتداءً وإن كان متوجهاً الى غير المعين لأنه بملأه دفع العسر الناشيء من الاحتياط التام في تمام اطرافه فيرتفع باقتحام بعضها لبعينه إلا ان اطراف الاحتياط باعتبارها ليست متساوية الاقدام بل بعضها مظنون الانطباق على المعلوم بالاجال وبعضها موهومة أو مشكوكه فالعقل يستقل بنزوم صرف هذا الخروج عن قانون العلم الاجالي الى أبعد اطراف عن المعلوم الاجالي وهو الموهومات أو مع المشكوكات

فيكون كالاضطرار الى معين.

وهذا التقرير أيضاً غير تمام، فأنه أولاً - أنَّ هذا التعين بحكم العقل إنما يكون في طول تنجيز العلم الاجيالي فلا يعقل أن يكون مانعاً عن تنجيزه، اذ لقطعنا النظر عن منجزيته فالاضطرار الى غير المعين وإنما يأتي التعين في طول الفراغ عن منجزية العلم ولزوم الخروج عن عهده، وليته كان قد صور تعين الاضطرار في دائرة الموهومات بأنه لا يلزم الاحتياط في المظنونات في نفسها وإنما الموهومات هي التي يلزم من الاحتياط فيها العسر نتيجة أنَّ باب الوهم والاحتمال واسع فربما يتحمل التكليف في الأمور الحياتية المهمة التي في نفسها لا يمكن الاحتياط فيها.

وثانياً - لو سلم أنَّ العلم الاجيالي سقط عن النجزية للاضطرار الى اقتحام بعض أطرافه بأحد البيانات المتقدمين، فهناك علم اجيالي آخر في خصوص دائرة المظنونات يوجب تعارض الأصول المؤمنة فيها اذ لا يتحمل كذبها جيئاً وما فرضناه سابقاً في المقدمة الاولى أنَّ هذا العلم الصغير لا يتوتر في حل العلم الاجيالي الانسدادي ولو تكون معلومة أقلَّ من معلومة لا ينافي تأثيره فيما هو المقصود في هذه المقدمة من تعارض الأصول المؤمنة في دائرة المظنونات.

ثمَّ أنَّ الغرض الأساس من هذه المقدمة وهو اسقاط البراءة ونفي وجود وظيفة شرعية واصلة يحتاج اليه على جميع المسالك في حجية الظن عند الانسداد، اما على مسلك التبعيض في الاحتياط فواضح لأنَّه يقتضي منجزية العلم الاجيالي في كل شبهة مالم يثبت خلافه ومنجزيته في كل شبهة شبهة فرع عدم جريان البراءة فيها، واما على مسلك حجية الظن على الحكومة بالتفسير الذي تقدم عن الكفاية فلأنَّ العقل إنما يحكم بأنَّ الظن عند الانسداد كالقطع عند الانفتاح معلقاً على عدم ترخيص من الشارع والبراءة الشرعية ترخيص منه رافع لموضوع هذا الحكم، واما على مسلك الكشف فلأنَّ اكتشاف جعل الشارع الظن حجة موقف على عدم مراعية البراءة اذ لو جرى البراءة الشرعية بل لو كانت البراءة العقلية أيضاً جارية لكن ذلك في عدم امكان استكشاف جعل الشارع الظن طريقاً فلعله اعتمد على ما يحكم به العقل من البراءة.

٢ - ما يمكن أن يستفاد من مجموع كلمات متفرقة للمحقق العراقي (قده) من الاشكال في هذه المقدمة بما حاصله: أن العمدة في اثبات هذه المقدمة الوجه الأول والثاني دون الثالث وهو العلم الاجمالي لأنّه يبطل بضممه الى الوجهين ولا يوصلنا الى مرام الانسدادي بتبديلهما به، توضيح ذلك: أنه لو تم أحد الوجهين وأثبتنا بها تنجز التكاليف على نحو لا يمكن اجراء البراءة بقطع النظر عن العلم الاجمالي فهذا يكشف لنا أنّ الشارع جعل منجزاً في بعض الأطراف والشهادات اذا لولا ذلك لماذا يقوم اجماع أو ضرورة على عدم جواز اجراء البراءة بل أنّ قاعدة قبح العقاب بلا بيان عقلية لا يمكن تخصيصها إلا برفع موضوعها وهو المنجز الواثق، فللحالة يكشف كلّ من الوجهين الأولين لوتما عن وجود منجز كذلك، وهذا المنجز المستكشف بها يوجب اخلال العلم الاجمالي لأنّه منجز في بعض أطرافه. ولوفرض عدم تمامية الوجهين والاقتصار على الثالث فلا ينبع حجية الظنّ بل غایته التبعيض في الاحتياط، لأنّ هذا العلم الاجمالي إنّبني على عدم منجزيته فلا تتعارض الأصول النافية في أطرافه، وإنّبني على منجزيته فكل شبهة سوف تكون منجزة بالعلم المذكور وحينئذ لا يعقل تنجزه ثانياً بالظنّ لأنّ المنجز لا يتنجز.

ونلاحظ على ماذكره: أولاً - أن الوجهين الأولين لوتما فلابيخلان العلم الاجمالي، لأنّ غایة ما يقتضيان عدم جواز الاقتحام في تمام الشهادات اذا بذلك يتحقق الخروج عن الدين وهو المخالف للإجماع وأمّا اقتحام بعض وترك بعض فلا يكون فيه محظوظ، وهذا يعني أنّ المدار الذي يتربّ بناءً على تماميتها حرمة المخالفه القطعية بالاقتحام في تمام الشهادات التي يقتضيها العلم الاجمالي - الوجه الثالث - أيضاً وهذا لا يعقل أن يوجب اخلال العلم الاجمالي، فإنه يتوقف على أنّ يقوم منجزتعيني في بعض أطرافه والوجهان الأولان لا يقتضيان ذلك بوجه. ومنه يظهر أنّ هذين الوجهين ليسا فقط لا يضران بالثالث بل لا ينفعان من دونه لأنّ غایة ما يثبت بهما حرمة الاقتحام في تمام الأطراف المخالل بالاحتياط في بعضها أمّا كان وحينئذ لا يمكن ترجيح المظنونات على الموهومات بحكم العقل إلا بفرض العلم الاجمالي الذي هو الوجه الثالث، وأمّا لوخلينا

والوجهين الأولين فتشبع حاجتها بترك الاقتحام في كل الشبهات واجراء البراءة - على الأقل العقلية - في سائر الشبهات!

نعم لوقلنا بأن العقل يستقل بمحاجة الظن بمجرد سقوط البراءة التعيينية في المظنونات بلا حاجة الى المقدمة الخامسة المتکلفة لترجيح الامثال الظنی على الوهی فسوف ينحل العلم الاجمالي وتجري قاعدة قبح العقاب بلا بيان في الموهومات والمشكوكات.

وثانياً - أن مأفاده من استحالة تنجز الشبهة المنجزة بالعلم الاجمالي بالظن ثانية جوابه: أن العلم الاجمالي أنها ينجز حرمة المخالفه القطعية ولا ينجز الأطراف ابتداء، وهذا تسقط الأصول الشرعية المؤمنة في الأطراف فييق الاحتمال في كل طرف بلامؤمن شرعی أو عقلي فيكون منجزا لاما، ومن الواضح أن الظن أيضا يمكن أن يكون منجزا أمما شرعا بناء على الكشف أو عقلا بناء على الحكومة من دون أن تكون هذه المنجزية في طول منجزية الاحتمال ايكون من تنجز المنجز، غایة الأمر أن منجزية الظن على الحكومة مبني على سقوط البراءة الشرعية فقط دون العقلية لكونها بحسب الفرض تخصيص فيها بينما منجزيته على الكشف فرع سقوط البرائتين معا لكافية جريان البراءة العقلية في عدم امكان استكشاف الحجية الشرعية. وعلى كل حال فليس حجية الظن ومنجزيته في طول منجزية الاحتمال هذا كله بناء على مسلك الاقتضاء، وأمما على مسلك علية العلم الاجمالي فالتكليف وإن كان قد تنجز بنفس العلم الاجمالي فيترأى تمامية مدعى الحقائق (قده) إلا أنه مع ذلك يمكن أن يقال بأن حجية الظن كشفا أو حكمة في عرض منجزية العلم الاجمالي، لأنها وإن كانت في طول العلم الاجمالي ومنجزيته إلا أنها في طول منجزيته للجامع أي لحرمة المخالفه القطعية وليس في طول منجزيته لوجوب المواجهة أي ليست في طول منجزيته

١ - قد يقال: أن الوجهين الأولين مقتضاهما أكثر من ذلك، لأننا نعلم بالضرورة عدم جواز اختيار بعض الأطراف جزاً واشتفاء واقتحام الباق بمحويوك أثر ذلك الى كل مكلف، بل نعلم بوجود طريقة مقبولة شرعا ولو بالامضاء فيأخذ الشرعية وتشخيصها والتي تعين بالكشف أو الحكومة في الظن فيتنجز الظن وبذلك ينحل العلم الاجمالي.
فأنه يقال: بأن هذه عنابة زائدة اذا ثبتت بأحد الوجهين تم ما ذكر إلا أن الشأن في ثبوتها.

للمظنونات فالتجيز الذي يدعى للظن ليس في طول ثبوت نفس التجيز للعلم بل في طول ثبوت تنجيز آخر له، إلا أنَّ هذا الجواب مبني على أنَّ يقبل أصحاب مسلك العلية وجود مرتبتين للتجيز في العلم الاجمالي.

المقدمة الرابعة - في نفي وجوب الاحتياط أو غيره من القواعد العملية المثبتة للتکلیف.

أما الاحتياط فقتضي الاحتياط التام تام في نفسه للعلم الاجمالي بالتكليف، أو منجزية الاحتمال نفسه بعد تساقط الأصول المؤمنة الشرعية في الشبهات. وهناك وجهان للمنع عن مرجعية الاحتياط.

الوجه الأول - التمسك بقاعدة نفي العسر والخرج وبذلك ينفي وجوب الاحتياط، وقد استدلَّ الشيخ بها في المقام فاستشكل عليه صاحب الكفاية (قده) وكأنَّ مبني الاشكال اختلافها في فقه القاعدة وتفسيرها من هنا تجدر الاشارة الى المبني في تفسيرها وأمثالها كلا ضرر ليرى أنَّ الاستدلال بها في المقام يتم على أساس أي واحد منها والمبني في ذلك ثلاثة:

١ - مبني مدرسة الحق الناثني (قده) من أنَّ المراد بالعسر والخرج المنفي الحكم الشرعي نفسه، لأنَّه دقة وإن لم يكن يصدق عليه عنوان الخرج أو الضرب بل على آثاره إلا أنَّه حيث تكون الآثار الضررية أو الحرجية معلولة ومسيبة عن الحكم الشرعي فصح تطبيقه على السبب وعلى هذا يكون النفي نفياً حقيقةً لأنَّ منصب على الحكم الشرعي القابل للرفع الحقيقي غايته أنه قد أشار اليه وعبر عنه بعنوان ثانوي وهو عنوان الضرب والخرج كناءة عن نكتة الرفع. وهذا المبني فيه عناية تلبيس الحكم عنوان نتيجته وأثره.

٢ - ماذهب اليه صاحب الكفاية (قده) من أنَّ هذه العناوين تنطبق حقيقةً على متعلق الحكم الذي هو المنشأ الحقيقي للضرر أو الخرج كالوضع الضرري أو الحرجي والحكم ليس إلا من دواعي الضرب أو الخرج وعليه فيكون نفي الضرب أو الخرج نفياً غير حقيقي، اذ ليس المقصود نفي الموضوع الخارجي بل نفي ادعائي طريراً الى نفي حكم نظير قوله (ص) لارهابانية في الاسلام.

٣ - المختار من أن المبني نفس الضرر والخرج الخارجيين الحقيقيين إلا أنه حيث كان من الواضح أنَّ الضرر واقع خارجاً وأنَّ المولى بما هو مولى، ليس في مقام نفيه فنقيض اطلاق المبني بالخرج أو الضرر الذي ينشأ من الشارع وهذا تقييد قرينته معه وهي ظهور حال المولى في المبني المولوي.

وعلى المبني الأول من هذه المبنية يوجد تقريريات للاستدلال بالقاعدة في المقام على نفي وجوب الاحتياط:

الأول - تطبيق القاعدة على نفس الكتاليف المعلومة بالإجمال، لأنَّها في حالة الانسداد تكون سبباً للاحتجاط والخرج وإنْ كانت في حال الافتتاح وفي نفسها لا تكون حرجة والمفروض أنَّ الحكم يلبس ثوب نتيجته.

وهذا التقرير على مبني علية العلم الإجمالي لوجوب الموافقة تام، وأمّا على مبني الاقتضاء فيمكن أنْ يقال إنَّ الخرج لم ينشأ عن التكليف بل عن الجموع المركبة منه وعدم الترخيص في الأطراف^١.

الثاني - تطبيق القاعدة على نفس وجوب الاحتياط، وقد استشكل فيه صاحب الكفاية (قدره) بأنَّ وجوب الاحتياط عقلي والقاعدة ترفع ما يكون من الشارع لاحكام العقل.

وفيه: إنَّ أُريد أنَّ حكم العقل غير قابل للرفع، فالجواب: إنَّ بيد المولى رفعه بالترخيص في بعض الأطراف لأنَّ حكم العقل كما هو معلوم معلق على عدم الترخيص، وإنَّ أُريد به محذور الثباتي وهو أنَّ القاعدة ناظرة إلى أحكام الشارع

١ - الترخيص الظاهري اثباتاً أو نفيَا يكون لنفي أثر الحكم الواقعي وبارز الاهتمام به فالمتيجز دائماً هو التكليف الواقعي وهذا المقدار كاف لتصحيح العناية المطلوبة بل يمكن أن يقال بالدقّة على كلا المبين ليس نفس التكليف سبباً للخرج وإنَّ منجزية الاحتعمال عند عدم احراز الترخيص والعلم الإجمالي علتان لوجوب الاحتياط فإنْ كنى هذا المقدار من تسيب التكليف للخرج في رفعه كفى فيها معاً، ولا بأس شرطنا سبيبة التكليف للخرج بل يحافظ امتثال متعلق بالخصوص وليس ثابتاً على المسلمين ودعوى: إنَّ الشارع يمكنه في مقام رفع المسئان يرفع يده عن مرتبة اهتمامه بالحكم الواقعي بنحو التبعيض في الاحتياط لأصله إنْ كان مانعاً عن صحة استناد المسرر والخرج إلى نفس التكليف فهذا يمكن بناءً على كلا المслكين فأنَّ القائل بالعملية أيضاً يتصور إمكان التبعيض في الاحتياط ولو بالكشف عن بعض الأطراف بدلاً عن الواقع المعلوم بالإجمال كما في موارد قيام امرة أو أصل منجز في أحد طرفي العلم الإجمالي.

لأحكام حاكم آخر فالجواب: أن العقل ليس بشارع آخر له احكام في قبال حكم الشارع وإنما حكم العقل يعني ادراكه للوظيفة العملية تجاه الشارع فيكون وجوب الاحتياط نتيجة واقعية يدركها العقل تجاه الشارع فهو من تبعات احكام الشارع والمفروض امكان رفعه برفع موضوعه فلماذا تنصرف عنه القاعدة.

الثالث - اجراء قاعدة نفي المخرج بلحاظ عدم التخصيص الشرعي في بعض الأطراف الذي ينشأ منه لزوم الاحتياط التام الحرجي . وقد يتوهم أنه إنما يصح فيها إذا أمكن اجراء هذه القواعد النافية بلحاظ عدم الحكم أيضاً، إلا أن هذا الاستظهار لو تم فهو غير ضائز في المقام لما بيناه في حقيقة الحكم الظاهري من أن روحه عبارة عن شدة اهتمام المولى بأغراضه الإلزامية وعدمه فرجع تطبيق القاعدة في المقام نفي شدة اهتمام المولى بأغراضه الإلزامية المعلومة بالاجمال وبنفيها يرتفع موضوع حكم العقل بالتنجز وهذه مرتبة من مراتب الحكم الشرعي وليس مجرد عدم الحكم فلا ينصرف عنه دليل النفي.

وأما بناءً على المبني الثاني الذي ذهب اليه في الكفاية من أن مفاد القاعدة نفي الموضوع - المتعلق - استطرقاً إلى نفي حكمه لتأ فأقدیستشكل في تطبيق القاعدة، بأنه لا موضوع لحكم شرعی ضرری، لأن متعلق التكاليف الواقعية في نفسه ليس بضرری ولا حرجی والمخرج في الاحتياط وإن كان ثابتاً إلا أنه ليس موضوعاً لحكم الشارع حتى بمعنى شدة الاهتمام المبرز في التقريب الثالث المتقدم على المبني السابق.

وهنا عدة أجوبة عن هذا الإشكال:

- ١ - أن تدعى التوسعة في القاعدة مثل موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط اذا كان حرجياً أو ضررياً، لكونه من تبعات التكاليف الشرعية وقابلة للرفع برفع منشئه تبعاً فلاموجب لتخصيص النفي فيها بالحكم الشرعي المعمول من قبله بالاصالة.
- ٢ - إنما نطبق القاعدة بلحاظ نفس موضوعات التكاليف الواقعية، فإنما تكون حرجية اذا أريد الاحتياط التام ولكن في نهاية المطاف حيث أنه اذا تجمعت تدريجياً الشبهات التي احتاط المكلف فيها فسوف يصل الى شبهة لواحتاط فيها أيضاً لوقع في المخرج فيكون متعلق التكليف الواقعی المشتبه في تلك الشبهة حرجياً حقيقة فيرفع بالقاعدة.

وهذا الجواب مبني على أن يكون الاحتياط التام الموجب للخرج في جموع وقائع متدرجة لاعرضية كما أنه مبني على أن تكون التدرجية في التكليف لافي زمان الابتلاء مع فعلية التكليف من الأول وإلا يكون المكلف قد ألقى نفسه في الخرج باختياره فلا يكون التكليف حرجياً نظير ما إذا اشتغل بعد فعلية وجوب الصلاة عليه باعمال شاقة إلى أن يصبح الصلاة عن قيام في حقه حرجياً فإنه لا يسقط عنه وجوب الصلاة عن قيام.

٣ - قد ينقض على صاحب الكفاية بجريان القاعدة فيما إذا فرضنا أنَّ الخرج نشأ عن اجتناب جموع حرامين مثلاً يكون اجتنابها معاً موجباً للخرج على المكلف أو الضرر مع أنَّه لا إشكال في جريان القاعدة لنفي أحدى الحرمتين حينئذ مع أنَّه يرد نفس الإشكال من أنَّه لو أريد تطبيق القاعدة على كلِّ من متعلقي التكليفين في نفسه فهو ليس بحرجي ولو أريد تطبيقها على مجموعهما فهو ليس موضوعاً لحكم الشارع وإنما هو بمجموع الموضوعين فإذا صحت هذا التطبيق هنا صحت في المقام أيضاً، لأنَّ غير الحرام الواقعي أيضاً يجب الاجتناب عنه ولو حكم العقل فكأنَّه مقدر عليه من قبل الشارع.

إلا أنَّ هذا النقض غير وارد، لأنَّه يمكن تطبيق القاعدة في مورده على واقع المجموع لاعتراضه فإنَّها أيضاً موضوعان لحكمين شرعين موجبان للخرج فيرتفع أحدهما لامحالة بالقاعدة بخلاف المقام الذي لا يكون فيها هو موضوع لحكم الشارع واقعاً حرج أصلاً.

٤ - أنَّ التكليف بالواقعة المرددة بين الشبهات وإنْ كان تكليفاً بذات الفعل إلا أنَّ الفعل له حصتان حصة مقتربة مع الاحتياط في سائر الواقع وهي حرجية وحصة غير مقتربة بذلك وهي غير حرجية والتكليف بالجامع بين الحصتين وإنْ كان غير حرجي لأنَّ الجامع بين الحصة الحرجية وغير الحرجية ليس حرجياً كما لو كلف بالصلاة الجامع بين الصلاة على قمة الجبل الحرجية والصلاحة على سفحه غير الحرجية إلا أنَّه كلما أصبحت الحصة غير الحرجية بحكم غير المقدور للمكلف كان التكليف بذلك الجامع تكليفاً بالخرج والضرر لامحالة، والمقام كذلك لأنَّ وجوب الاحتياط في سائر الشبهات سواءً كانت عرضية أو تدرجية ثابت على المكلف ولو حكم العقل فهو كأنَّه

من باب القضاء والقدر عليه.^١

٥- إننا بالقاعدة نفي وجوب الاحتياط شرعاً المحتمل ثبوتاً وبذلك نفي ملاكه ومقتضيه، لأنّ نفي حكمه بالقاعدة لا يعني نفي مجرد الخطاب بل نفيه بمباديه في المقام يثبت باجراء القاعدة عن حكم شرعي ظاهري محتمل في نفسه - وهو احتجاب الاحتياط شرعاً - عدمه وبالتالي عدم اهتمام المولى بملأ كاته الإلزامية المتراوحة في مقام الحفظ وهذا كافٍ في ارتفاع موضوع حكم العقل بوجوب الاحتياط لأنّه على ماتقدّم مراراً معلقاً على عدم وصول الترخيص الشرعي وليس المقصود بالترخيص الشرعي الذي تكون المنجزية العقلية معلقة على عدمه إلا احراز عدم اهتمام المولى بتکاليفه الإلزامية.^٢

وأمّا على المبني الثالث فتطبيق القاعدة في غاية الوضوح، لأنّ هذا الخرج الخارجي إنما نشأ من قبل الشارع لأنّه من الاحتياط التام في امثال تکاليف الشارع فيفق بنفي منشئه ولو بابيات الترخيص في بعض الأطراف.

الوجه الثاني - التمسك بالإجماع لاثبات نفي وجوب الاحتياط وله تقريران:

- ١- أن يدعى قيامه على نفي وجوبه بالمقدار الذي يمكن اثباته بالقاعدة لأكثر والاجاع بهذا التقريب لو تم فلا يكون تعدياً لاحتمال نشوئه من مدرك هو القاعدة.
- ٢- أن يدعى الإجماع على سنت مضمون لا تقي به القاعدة، بأن يدعى الإجماع على عدم مرجعية الاحتياط وعدم تعينه شرعاً وهذا المعنى أكثر من مجرد نفي وجوب الاحتياط لأنّه يعني الكشف عن عدم اعتماد الشارع على سلوك طريق الاحتياط في مقام امثال احكامه رغم جوازه وحسناته عقلاً بل الشريعة قد تکفلت بوضع حجة في تعين التکاليف وتشخيصها وهذا هو المناسب مع مسلك الكشف.

١- الظاهر عدم كفاية ذلك في صدق الخرج والضرر على ما هو متعلق الحكم الشرعي لأنّ حكم العقل بالاحتياط ليس أمراً تکوينياً كما أنه ليس حكماً شرعياً فلا يستند الخرج إلى الشارع والقياس على مثال الصلاة على قمة الجبل الخروجية مع الفارق كما لا يعنى.

٢- إلا أنّ هذا ينفي الاهتمام على تقدير جعل الشارع واقعاً بوجوب الاحتياط وإنما إذا كان لم يجعل وجوب الاحتياط ولم يجعل الترخيص أيضاً بل كان مجرد اهتمام بالحكم الواقعى والاعتماد على حكم العقل بالاحتياط بملأ منجزية العلم الاجمالي أو الاحتمال فلا يقي بغيره للقاعدة على هذا المبنى، وحيث أنّ هذا الاحتمال ثبوتاً وارد فلا يتم هذا الوجه.

وهذا التقريب لا يرد عليه ما أوردناه على التقريب السابق لأنَّ مفاده أكثر من مفاد القاعدة. ودعوى مثل هذا الاجماع ليست مجازفة لأنَّ المستفاد من ذوق الشارع وطريقته في التبليغ والإهتمام بتنظيم حياة الإنسان بمختلف شؤونها و مجالاتها أنه لا يرضي بمرجعية الاحتياط بل لا يعقل أن يكون بناء الشريعة على وجه كلي على الاحتياط، فإنَّ هذا إنما يعقل لو كانت الشريعة مجموعة تكاليف فردية لا تشرعيات تتکفل تنظيم مختلف مناحي حياة الإنسان الاجتماعية والفردية والسياسية فكتاب القضاء مثلاً لا يعقل فيه مرجعية الاحتياط ولا يحتمل الفرق فقهياً بين باب وباب فرجعية الاحتياط مساوقة مع تعطل الشريعة واغراضها الأساسية.

هذا كله في ابطال وجوب الاحتياط.

وأمَّا القواعد الأخرى فالاستصحاب لا يمكن الاكتفاء به لأنَّ دليل الاستصحاب أخبار الأحاديث وهي غير حجة عند الانسدادي ولوفرض قطعية اسانيدها ودلالاتها فالاستصحابات النافية حالها حال البراءة الساقطة بالمعارضة والاستصحابات المثبتة لامانع من جريانها لقلة مواردها في الشبهات الحكمية بحيث يحتمل صحتها جميعاً، ولوفرض العلم بانتقاد بعضها اجمالاً مع عدم امكان تعيينها كما عند الانفتاحي بالعلم أو العلمي خصوصاً في دائرة المعاملات التي تجري فيها اصالة-الفساد الراجعة إلى استصحاب عدم ترتيب الأثر الشرعي فلا يضر بجريانها على ما هو الصحيح المختار في بحوث الاستصحاب، والغريب أنَّ صاحب الكفاية (قده) أراد التخاص عن المذور حتى مع تسليم مبني الشيخ الذي يمنع عن جريان الاستصحابات المثبتة مع العلم بالانتقاد، بدعوى: إنَّ هذا إنما يتوجه اذا كان أطراف العلم الاجمالي كلها مما يلتفت إليها الفقيه في عرض واحد كما اذا كانت محدودة وأمَّا اذا كانت كثيرة وفي تمام الفقه فكلَّ شبهة منها عندما يجري الاستصحاب المثبت فيها تكون الشبهات الأخرى مغفول عنها فلا يجري الاستصحاب فيها ليلزم التناقض بين الصدر والذيل في أدلة الاستصحاب الذي هو منشأ اشكال الشيخ (قده).

وفيه: أولاً - إنَّ الغفلة وعدم الإلتفات الفعلي عن الشك لا يمنع عن جريان الاستصحاب لوجود الشك ارتكازاً، فإنَّ الشك كالعلم يجامع الغفلة والإلتفات

ولا يشترط أن يكون الشك الموضع للاستصحاب ملتفتاً إليه.

ثانياً - حصول التناقض بين الصدر والذيل في نهاية المطاف، فإنَّ الفقيه بعدهما يارس استنباطاته في جميع الشبهات تكون كلها عرضية بالنسبة إليه ولو بلاحظ الافتاء بها.

فالاستصحابات المشتبة لا بأس بجريانها إلا أنَّ ذلك لا يضرَّ الانسدادي لقلة مواردتها فلا توجب ولو بضمها إلى المعلوم تفصيلاً من التكاليف اخلال العلم الإجمالي الكبير، ونفس الشيء يقال عن القرعة لو توهم فقيه مرجعيتها، فإنه: أولاً - لامقتضي لحجيتها اذ دليلها اخبار الآحاد.

وثانياً - أنه قيل في القرعة أنَّ المستفاد من دليلها جعل قاعدة القرعة في طول انعدام تمام الوظائف الشرعية والعقلية فإنَّ كان يوجد ما يحل المشكلة ولو عقلاً ارتفع موضوعها فلا يعقل أن تكون رافعة لحجية الظن كشفاً أو حكمة. وأمَّا اصالة التخيير فلا دليل عليها إلا في موارد الدوران بين المذورين ولا بأس بالرجوع إليها فيها من دون أنْ يضرَّ ذلك بالعلم الإجمالي.

وأمَّا التقليد للمجتهد الانفتاحي بعد فرض أنَّ تقليد الجاهل للعلم ثابت بدليل قطعي فأيضاً غير صحيح، لأنَّ الانفتاحي تارة يفرض معاصرًا مع الانسدادي وأخرى يفرض أنَّه من الفقهاء الأقدمين (قدهم)، والأول غير مشمول لأدلة التقليد لأنَّه بالنسبة إلى الانسدادي جاهل لعالم غاية الأمر جاهل مركب حيث يتخيَّل انفتاح باب العلم أو العلمي بالأدلة التي ناقش فيها الانسدادي، ومن الواضح أنَّ التقليد من باب رجوع الجاهل إلى العالم من جهة كاشفية علمه فلو علم بخطئه فلا يكون مشمولاً له. وفي الثاني وإنْ لم يكن اعتقاد الخطأ موجوداً لاحتمال أنَّ باب العلم أو العلمي كان مفتوحاً في ذلك الزمان المقارب لعصر التشريع إلا أنَّ الدليل لم يدل على جواز تقليد الميت ابتداءً. نعم لواقترضنا عموم الدليل وأنَّا قام الإجماع على عدم جواز تقليد الميت ابتداءً فقد يقال بأنَّ المتيقن منه حال الانفتاح لا الانسداد مالم يدع الإجماع على أنَّ صاحب ملكة الاجتهاد لا يجوز له التقليد مطلقاً.

المقدمة الخامسة - في أنَّ ترجيح الموهوم على المظنون قبيح، فلودار الأمر بينها بعد

تمامية المقدمات السابقة تعين الأخذ بالظنونات.

وهذه المقدمة لابد وأن تدرس على المالك المختلفة من التبعيض في الاحتياط والكشف والحكومة المداعة من قبل صاحب الكفاية (قده).

أما على مسلك التبعيض في الاحتياط. فتارة يفترض أن العلم الاجمالي مقتضٍ لوجوب الموافقة سواء كان ذلك على نحو العلية أو مجرد الاقضاء على شرط أن لا يبني القائل بالعلية على اخلال العلم الاجمالي بالاضطرار الى غير المعين والا كان خلف مسلك التبعيض في الاحتياط، وأخرى يفرض أن العلم الاجمالي لا يقتضي إلا حرمة المحالفة القطعية وأما وجوب الموافقة فمن جهة منجزية الاحتمال مع عدم المؤمن عقلًا وشرعًا بعد تساقط الاصول، والفرق أنه على الأول لاموضوع لقاعدة قبح العقاب في أطراف العلم الاجمالي في نفسه لبيانه ومنجزية العلم وعلى الثاني الموضوع تمام ولكن القاعدة ساقطة بالتعارض.

فعلى الأول لابد من افتراض اقتضاء العلم الاجمالي لوجوب الموافقة الظنية والامتثال الظني لأن بحسب الفرض لم ينحل ولم يسقط عن تنجيز ما يمكن تنجيزه من مراتب الامتثال والاحتياط، وأما على الثاني فقد يتوجه أن العلم الاجمالي لم يكن يقتضي إلا عدم المحالفة القطعية وهو حاصل سواء احتاط في المهومنات أو المظنونات ولا معين للثاني في قبال الأول.

ولكن التحقيق: أنه لابد من صرف الترخيص المستفاد من قاعدة نفي المسئ والخرج الى المهومنات دون المظنونات، لأن استفادة الترخيص من القاعدة أمّا أن يكون بتطبيقاتها على نفس وجوب الاحتياط كحكم ظاهري أو يكون باجرائها عن اطلاق التكاليف الواقعية وقد تقدم شرح كلا الوجهين، وعلى كلا التقديرتين لابد من صرف الترخيص الى دائرة المهومنات لا المظنونات.

اما على الأول، فلأن الترخيص المستكشف بالقاعدة أمّا أن يكون في دائرة المهومنات تعيناً أو المظنونات كذلك أو في كل منها تخييراً والثاني غير محتمل لعدم احتمال تعين الشارع الترخيص في موارد ترجح احتمال التكليف وقوته بعد فرض عدم التفاضل بين ملاكات الأحكام الواقعية فيبيق الأمر دائراً بين الأول والثالث

وبما أنَّ الأول هو القدر المتيقن من الترخيص على كلّ حال وبه يندفع العسر والخرج فلابدّ من استكشاف أكثر من ذلك من القاعدة والمفروض بقاء العلم الاجيالي أو الاحتمال في كلّ طرف على تنجيزه فيجب الاحتياط في غير المقدار المتيقن.

وعلى الثاني - فالقدر المتيقن ارتفاعه من التكاليف الواقعية اطلاقها لحالة الاحتياط في المظنونات حيث لا يتحمل العكس تعيناً والارتفاع في الجميع وإنْ كان محتملاً إلَّا أنه تقيد زائد لادليل عليه لكتابية الأول في نفي العسر والخرج، ومرجع هذا التقيد إلى أنَّ الأحكام الواقعية مشروطة بعدم الوهم بها وهما مقتربان مع الاحتياط في المظنونات وهذا التقيد معقول على ما ذكرنا في محله.

وهذا أيضاً يجاب عن شبهة انحلال العلم الاجيالي حين انتفاء وجوب الاحتياط في بعض أطرافه تخيراً، فإنَّه لا موجب لأنَّ أكثر من رفع اليد عن اطلاق التكليف الواقعية بهذا المقدار أي لمن احتاط في الأطراف الأخرى وإلَّا كان التكليف الواقعى فعلياً ودليل النفي بملأ العسر أو الاضطرار لا يقتضي أكثر من هذا المقدار من التقيد.

واماً على مسلك الحكومة التي يدعها صاحب الكفاية فن الواضح تعين الاحتياط في المظنونات لأنَّ ظنَّ الانسدادي علم الانفتاحي بحسب الفرض فيكون بياناً وبالتالي موجباً لجريان البراءة العقلية في غيرها حتى المشكوكات لعدم معارضتها مع البراءة في المظنونات لعدم موضوع لها بحسب الفرض وهذا يتم حتى على مسلك علية العلم الاجيالي بناءً على ما ذهب إليه أصحابه من جريان البراءة العقلية في بعض أطراف العلم الاجيالي اذا ما قام منجز في أطرافه الأخرى.

واماً على مسلك الكشف فلاشكال أنَّ الظن هو المتيقن في مقابل الوهم والشك حيث لا يعقل تعين غيره للحجية شرعاً وفي داخل المظنونات لو وجد قدر متيقن أخذ به وإلَّا فيؤخذ بمطلق الظن اذ لا بدَّ وأنَّ تكون الحجية بنحو تصل الياناً وإلَّا كان بناء الشريعة على مرجعية الاحتياط ولا منشاً لوصوله إلَّا ملاحظة الاحتمالات والأخذ بالقدر المتيقن وتجري البراءة عقلاً وشرعياً في غيره. فالمقدمة الخامسة تامة على المسالك الثلاثة.

وهذا تأمِّ الكلام في المقدمات الخمس. وقد اتضحت من جموع ماقرئتم أنَّ هناك

نكتتين احداهما يحتاجها مسلك الكشف والأخرى يحتاجها مسلك الحكومة التي يدعها صاحب الكفاية (قده).

اما الاولى - فهي ماتقدم من دعوى الاجماع على عدم مرجعية الاحتياط في الشريعة بالنحو المتقدم شرحه.

واما الثانية - فدعوى بيانية الظن للانسدادي ومنجزيته له كالعلم للافتتاحي .
فان لم يتم شيء من النكتتين فلا يتم مسلك الكشف ولا الحكومة كما هو واضح .
بل يتعمّن حينئذ مسلك التبعيض في الاحتياط ويتم هذا المسلك بتسليم أمور هي :
أولاًـ انسداد باب العلم والعلمي ولاإ لم يكن موجب للاحتياط .

ثانياًـ وجود مقتضٍ لتنجيز التكاليف الواقعية من علم اجمالي أو مايشبهه مما يقتضي الاحتياط في كل شبهة شبهة .

ثالثاًـ أن لاينحل مقتضي التنجيز بحجة معمولة ولو في طول الانسداد كحجية فتوى الافتتاحي في حق الانسدادي ولاأ جرت البراءة في غير موردها .

رابعاًـ أن يكون هناك مسوغ لرفع اليد عن الاحتياط التام في الجملة .
خامساًـ أن يتعمّن بالبرهان المتقدم في شرح المقدمة الخامسة لزوم صرف الاحتياط الى دائرة المظنونات .

واما لو تمت النكتة الثانية دون الاولى فسوف يتم مسلك الحكومة عقلآ دون الكشف وهو يتوقف أولاًـ على انسداد باب العلم والعلمي لأنّه موضوع حجية الظن وبيانيته .

وثانياًـ عدم جريان أصول مؤمنة شرعية في المظنونات ولاأ ارتفع حكم العقل منجزية الظن وبيانيته لأنّه تعليق وهذا فرع وجود علم اجمالي أو نحوه مما يقتضي تساقط الاصول المؤمنة في الأطراف .

وثلاثاًـ أن لا يكون هناك قاعدة وحجة شرعية منجزة معمولة ولو للانسدادي خاصة كالتقليد مثلاً ولاأ فلا يحكم العقل منجزية الظن .

فإذا تمت هذه الأمور الثلاثة حكم العقل منجزية الظن وجرت البراءة العقلية في غير دائرة المظنونات ، وهل يثبت حجية مطلق الظن أو المرتبة القوية منه هذا مبني

على كفاية المرتبة القوية بعظام الفقه وإنما كان باب تلك المرتبة منسداً أيضاً فتكون المرتبة التي دونها بياناً لامحالة.

واماً لو تمت النكتة الأولى دون الثانية فسوف يتم مسلك الكشف دون الحكومة وهو يتوقف أولاً على انسداد باب العلم والعلمي.

وثانياً - على تتجز التكاليف الواقعية بلاك العلم الاجمالي أو غيره، أي أن لا تجري الأصول المؤمنة وإنما يمكن استكشاف جعل الظن طريقاً شرعاً.

وثالثاً - عدم ثبوت حجة للانسدادي ولو في حال الانسداد كتقليده للانفتاحي وإنما فلعله اقتصر عليه من دون لزوم مرجمية الاحتياط.

ورابعاً - أن يفرض أن الظن متيقن في مقام جعل الحجية بعد أن عرفنا عدم مرجمية الاحتياط وباعتبار أن الحجة لابد وأن تكون واصلة وإنما احتجنا إلى مرجمية الاحتياط فتتعين في القدر المتيقن لامحالة.

واماً إذا تمت النكتتان معاً تم كلا المسلكين في أنفسهما، ولكن مسلك الكشف يكون حاكماً على مسلك الحكومة ورافعاً لموضوعها لأنّه حكم عقلي تعليقي كما تقدم. ولا يتوجه العكس بدعوى احتمال اعتماد الشارع على حكم العقل بنجزية الظن عند الانسداد وجريان قاعدة قبح العقاب بلا بيان في غير المظنونات لأنّ المدعى في الاجاع على عدم مرجمية الاحتياط أكثر من هذا المقدار أي أنه لابد من وجود طريقة تعبدية شرعية يمكن على أساسها من الامتثال التفصيلي للأحكام لابعد اعتماد وظيفة عقلية عملية.

وبهذا تم الكلام عن دليل الانسداد من بحوث حجية الظن.

فَهُنَّ مِنْ أَهْلِ الْمُؤْمِنَاتِ

مباحث الحجج والاصول العملية (ج ١)

٤٤٩-١

٥

٢٣-٧

١٨٢-٢٥

الحجج والامارات

مقدمة الكتاب

مقدمة: تقسيم الحجج والامارات

مبحث القطع

٣٤-٢٧

٢٧

٣١-٢٨

٣٤-٣١

٦٧-٣٥

٥٣-٣٦

٤٨-٤٠

٥٣-٤٨

٥٥-٥٣

٦٥-٥٥

٥٧-٥٥

٦٢-٥٧

٦٣-٦٢

٦٥-٦٣

الجهة الاولى: حجية القطع

معانى القطع

اسهام المولوية وحق الطاعة

البحث عن امكان جعل حكم على خلاف الحكم المقطوع به

الجهة الثانية: مبحث التجري

المقام الاول: قبح التجري

مسألة الحسن والقبح العقليين

براهين اثبات عدم قبح الفعل التجري به

المقام الثاني: المقوبة على التجري

المقام الثالث: حرمة التجري

١- التمسك بالاطلاقات الاولية لحرمة التجري

٢- التمسك بقاعدة الاستلزم العقلي لحرمة التجري

٣- التمسك بالاجاع على حرمة التجري

٤- التمسك بالاخبار على حرمة التجري

٦٧-٦٥	نبهات مسألة التجربة
٩٨-٦٩	الجهة الثالثة: اقسام القطع ومدى قيام الامارة مقامه
٧٣-٦٩	المقام الاول: تقسيمات القطع الموضوعي
٧٩-٧٣	المقام الثاني: قيام الامارة مقام القطع الطريقة
٩٤-٧٩	المقام الثالث: قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأذوذ على وجه الطريقة
٩٨-٩٥	المقام الرابع: قيام الامارات مقام القطع الموضوعي المأذوذ على وجه الصفية
١١١-٩٩	الجهة الرابعة: اخذ العلم بالحكم في موضوعه
١١١-١٠١	اخذ القطع بالحكم في موضوع شخصه
١٠٩-١٠١	١- اخذ القطع بالحكم شرط في ثبوت شخص ذلك الحكم
١١١-١٠٩	٢- اخذ عدم العلم بالحكم في موضوعه
١١٧-١١٣	الجهة الخامسة: وجوب الموافقة الالتزامية
١١٤-١١٣	١- كيفية تقويب مانعية وجوب الموافقة الالتزامية عن اجراء الاصول في اطراف العلم
١١٧-١١٤	٢- تحقيق حال المانعية
١١٧	٣- اصل وجوب الالتزام
١٤٧-١١٩	الجهة السادسة: حجية الدليل العقلي
١٢٤-١٢١	المقام الاول: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم الجعل
١٣٩-١٢٤	المقام الثاني: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم الكشف
١٣٥-١٢٦	١- البحث عن مدركات العقل النظري
١٣٩-١٣٥	٢- البحث عن مدركات العقل العملي
١٤١-١٤٠	المقام الثالث: في دعوى قصور الدليل العقلي بلحاظ عالم التجايز
١٤٧-١٤١	فروع فقهية قد يتهم فيها وقوع الردع والنبي عن العمل بالعلم
١٧٢-١٤٩	الجهة السابعة: منجزية العلم الاجمالي
١٥٥-١٥٠	حرمة المخالفة القطعية للعلم الاجمالي
١٧٢-١٥٥	وجوب الموافقة القطعية
١٧٨-١٧٣	الجهة الثامنة: الامثال الاجمالي
١٨٢-١٧٩	نبهات مسألة الامثال الاجمالي
٤٤٩-١٨٣	مبحث الظن
٢٢٢-١٨٥	مقدمة في امكان التعبد بالظن
١٨٨-١٨٥	الامر الأول: حجية الظن ليست ذاتية

الامر الثاني: حجية الظن ليست ممتنعة ٢٢٠-١٨٨	
كيفية الجمع بين الاحكام الظاهرة والواقعية ٢٢٠-٢٠١	
الامر الثالث: حكم الشك في الحجية ٢٢٢-٢٢١	
حجية السيرة: السيرة العقلائية ٢٣٨-٢٣٤	
الجهة الاولى: اقسام السيرة العقلائية ٢٣٨-٢٣٤	
الجهة الثانية: السيرة المترشعة وكيفية الاستدلال بها ٢٤٥-٢٣٨	
١-طرق اثبات معاصرة السيرة لزمن المقصوم(ع) ٢-كيف تستكشف الموقف الملائم الكاشف عن الامضاء ٢٤٥-٢٤٢	
الجهة الثالثة: مقدار ما يثبت بالسيرة المترشعة ٢٤٦-٢٤٥	
الجهة الرابعة: مقدار مقاد الامضاء للسيرة العقلائية ٢٤٧-٢٤٦	
الجهة الخامسة: الفوارق بين السيرة المترشعة والعقلائية ٢٤٨-٢٤٧	
حجية الظواهر: الجهة الاولى: حجية الظهور ٢٦٦-٢٤٩	
الاستدلال على الحجية بالسيرة المترشعة ٢٥٠-٢٤٩	
الاستدلال على الحجية بالسيرة العقلائية ٢٥٤-٢٥٠	
المقارنة بين الاستدلال بالسيرتين على حجية الظهور ٢٦٦-٢٥٤	
الجهة الثانية: تحديد موضوع اصالة الظهور ٢٧٠-٢٦٦	
الجهة الثالثة: النسبة بين اصالة الظهور والاصول الفقهية الاخرى ٢٧٢-٢٧٠	
الجهة الرابعة: التفصيلات في حجية الظهور ٢٩٠-٢٧٣	
١-التفصيل بين المقصودين بالافهام وغيرهم ٢٧٥-٢٧٣	
٢-التفصيل بين الظهور الذي يظن بخلافه وما لا يظن بخلافه ٢٧٦-٢٧٥	
٣-التفصيل بين ظواهر الكتاب الكريم وغيره من النصوص الشرعية ٢٩٠-٢٧٦	
الجهة الخامسة: الظهور الذاتي والموضوعي ٢٩٥-٢٩١	
الجهة السادسة: حجية قول اللغوي ٢٩٩-٢٩٥	
الجهة السابعة: اثبات الظهور بالاستدلال والبرهان ٣٠٣-٢٩٩	
حجية الاجماع: الاجماع المحصل ٣٢٠-٣٠٥	
١- حجيته بقانون العقل العملي (قاعدة اللطف) ٣٠٧-٣٠٥	
٢- حجيته بدليل شرعي ٣٠٨-٣٠٧	

٣١٦-٣٠٩	حججته بقانون المقل النظري وكشفه عن الواقع
٣١٧	الاجاع المركب
٣٢٠-٣١٧	الاجاع المنقول
٣٢٥-٣٢١	حججة الشهرة:
٣٢١	حججة الشهرة الفتوائية على مقتضى القاعدة
٣٢٥-٣٢٢	حججة الشهرة الفتوائية على ضوء الروايات الخاصة
٤٢٦-٣٢٧	حجية الاخبار:
٣٣٨-٣٢٧	الخبر المتواتر
٣٣٨-٣٣٥	اقسام التواتر
٤٢٦-٣٣٨	خبر الواحد
٣٤٤-٣٣٨	المقام الاول: ادلة عدم الحجية
٤٢٣-٣٤٤	المقام الثاني: ادلة الحجية
٣٨٤-٣٤٤	الاستدلال بالآيات
٣٥١-٣٤٤	الاستدلال بأية النبأ
٣٦٣-٣٥١	الاعتراضات على الاستدلال بأية النبأ
٣٧٤-٣٦٣	حجية الاخبار مع الواسطة
٣٨١-٣٧٤	الاستدلال بأية النفر
٣٨٣-٣٨١	الاستدلال بأية الكتمان
٣٨٤-٣٨٣	الاستدلال بأية الذكر
٣٩٥-٣٨٤	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالسنة
٤٠٩-٣٩٥	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالاجماع والسيرة
٤٢١-٤٠٩	الاستدلال على حجية خبر الواحد بالدليل العقلي
٤٢٣-٤٢١	تلخيص واستنتاج
٤٢٦-٤٢٤	تحديد دائرة الحجية
٤٤٩-٤٢٧	دليل الانسداد وحجية مطلق الظن